



مجلة العلوم الإنسانية والتربوية
دورية علمية محكمة

- تصدر عن -

جامعة طبرق - ليبيا
Tobruk University- libya

رئيس التحرير
د. فوزي عمر الحداد
Fawzi.hadad@tu.edu.ly

العدد الخامس - يوليو 2022 م
السنة الثانية

دلالات

مجلة دورية علمية محكمة متخصصة

تصدر عن جامعة طبرق- ليبيا

موقع الجامعة : www.tu.edu.ly

موقع المجلة : d.journal.tu.edu.ly

صفحة المجلة على الفيس بوك : www.facebook.com/delalatt

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية بنغازي: 2021 / 52

رقم الإيداع الدولي : ISSN : 2788 - 6956

تستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي يحكم عملية النشر في أعدادها، وإلى لائحة داخلية تنظم عملية التحكيم من خلال لجنة علمية استشارية متميزة من ليبيا وخارجها. المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث المنشورة في أعدادها.

تُنشر المجلة إلكترونياً على المنصات الآتية :

AskZad



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

المشرف العام
رئيس التحرير
مدير التحرير
منسق التحرير

د. حسن علي حسن
د. فوزي عمر الحداد
د. علاء جابر الضراط
د. أحمد محمد الميداني

لجنة المراجعة والتدقيق اللغوي

كلية التربية جامعة طبرق
كلية التربية المرج / جامعة بنغازي
كلية الآداب جامعة سبها

د. علي ماضي العبودي
د. فيصل عبدالله حيدر
د. فتحي حسن خطاب

الاعراج الفني

أنور الشريف الأمين

اللجنة الاستشارية العلمية

1. أ.د. أحمد عمران بن سليم
 2. أ.د. أحمد عيسى فرج
 3. أ.د. خليفة صالح حواس
 4. أ.د. سعديّة حسين البرغثي
 5. أ.د. عبدالرحيم محمد البدري
 6. أ.د. عبدالله سالم مليطان
 7. أ.د. عياد أبوبكر هاشم
 8. أ.د. فتحي رمضان الماقوري
 9. أ.د. محمد أحمد الوليد
 10. أ.د. فريدة الأمين المصري
 11. أ.د. مسعود حسين النائب
 12. أ.د. مهند سامي العلواني
 13. أ.د. وليد شعيب آدم
 14. د. أحمد مزهار
 15. د. حافظ الصديق منصور
 16. د. خديجة زيدي
 17. د. رضاء عبدالحليم جاب الله
 18. د. زهرة عبدالعزيز الثابت
 19. د. سألمة صالح العمامي
 20. د. سليمة عمر النائب
 21. د. شوكت نبيل المصري
 22. د. صفاء امحمد فنيخرة
 23. د. عادل إبراهيم المحروق
 24. د. عادل عبد العزيز غيث
 25. د. عاصم زاهي العطروز
 26. د. علي عبدالأمير عباس
 27. د. فرحة مفتاح عبدالله
 28. د. كريمة المبروك الرقيعي
 29. د. محمد شحاتة واصل
 30. د. محمد مفتاح فضيل
 31. د. هاشم منصور مفتاح
 32. د. هدى عطية عبدالغفار
 33. د. هنيء محلية الصحة
 34. د. يحيى عمر القويضي
 35. د. وريدة علي المنقوش
- كلية الآداب - جامعة بنغازي
كلية السياحة والآثار - جامعة عمر المختار
عميد كلية القانون - جامعة سرت
كلية التربية - جامعة بنغازي
كلية الآداب - جامعة بنغازي
عميد كلية الآداب - جامعة طرابلس
عميد كلية الفنون الجميلة والإعلام سابقاً- طرابلس
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا- طرابلس
كلية الآداب جامعة بنغازي
كلية اللغات - جامعة طرابلس
كلية الآداب - جامعة الزاوية
كلية التربية - جامعة الزاوية
كلية الآداب - جامعة طبرق
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين-فاس مكناس - المغرب
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طبرق
كلية الآداب- جامعة سيدي محمد بن عبد الله / المغرب
كلية الآداب - جامعة طبرق
كلية الآداب والعلوم الإنسانية القيروان / تونس
كلية الآداب - جامعة طبرق
كلية الآداب- جامعة مصراتة
أكاديمية الفنون- القاهرة / مصر
كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية - الجامعة الأسمرية
كلية الآداب - جامعة غريان
كلية الآداب والعلوم المرج جامعة بنغازي
الجامعة الإسلامية- مينسوتا- أمريكا
رئيس تحرير مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم الإنسانية/ الأردن
عميد كلية الآداب - جامعة سرت
كلية الآداب والعلوم - جامعة درنة
كلية التربية جامعة طبرق
كلية الآداب - جامعة عمر المختار
كلية الآداب - جامعة درنة
كلية الآداب - جامعة عين شمس القاهرة / مصر
كلية الآداب- جامعة مالانج الحكومية / إندونيسيا
كلية التربية - جامعة مصراتة
كلية التربية - جامعة مصراتة

مجلة دلالات للعلوم الإنسانية والتربوية

في سياق الحرص على مواكبة التطور في مجال النشر العلمي ورغبة في توفير نافذة رصينة للنشر الأكاديمي، تسعى نحو العالمية، نعلن إطلاق المجلة العلمية المحكمة: دلالات (DELALAT) المخصصة لنشر الأبحاث الأكاديمية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة عربياً ودولياً.

تهدف المجلة إلى:

- السعي نحو إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العالمية للمجلات ذات معامل التأثير / Impact Factor، وذلك عبر ضوابط التحكيم والنشر الدقيقة التي تتبعها المجلة.

- توفير نافذة نشر رصينة للباحثين الأكاديميين، وإتاحة الفرصة أمامهم لنشر بحوثهم حسب جودة محتواها العلمي، مع مراعاة الالتزام بقواعد التفكير العلمي منهجاً ولغةً في عرض الأفكار وتقديمها أو تحليلها.

- تغطية التظاهرات الثقافية ذات العلاقة باختصاص المجلة، مثل الندوات والمؤتمرات ومعارض الكتاب وعرض لأهم المؤلفات الصادرة حديثاً في كل فروع العلوم الإنسانية.

رؤيتنا:

مجلة علمية عربية ليبية المنطلق، تسعى للتميز لتكون خيار الباحثين الأول لنشر بحوثهم ودراساتهم في مجالات اهتمام المجلة.

رسالتنا:

نسعى لنقدم محتوى يجعل المجلة مرجعاً علمياً أصيلاً للباحثين وفق المعايير العالمية من حيث الأصالة، والمنهجية، والتميز العلمي.

أهدافنا:

- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر الأبحاث العلمية المحكمة من متخصصين ذوي مستوى رفيع.

- تقديم بحوث مميزة وإنتاج المعرفة التي تخدم المجتمع، ودعم الإبداع الفكري والتوظيف الأمثل للتقنية والشراكة المحلية والعالمية الفاعلة.

- استقطاب الباحثين المتميزين، في عضوية هيئة التحكيم الاستشارية سعياً لتجويد البحوث المقدمة للنشر في المجلة، ولإنشاء بيوت خبرة علمية ذات كفاءة عالية وتميز رفيع.

- تلبية حاجات الباحثين على المستويات المحلية والعربية في مجال بحوث العلوم الإنسانية والتربوية.

- إنشاء محتوى الكتروني فارق للنشر العلمي المتخصص لخدمة الباحثين والدارسين ومؤسسات المجتمع كافة.

شروط النشر في مجلة دلالات

- تنشر المجلة البحوث باللغتين: العربية، والإنجليزية.
- يقبل للنشر في المجلة البحوث، والنصوص المحققة والمترجمة وعروض الكتب الحديثة الصادرة في مجال اختصاص المجلة.
- يشترط في البحث المقدم للمجلة أن يكون أصيلاً وغير منشور أو مقدّم للنشر لدى جهة أخرى. ويوقع الباحث بذلك تعهداً خطياً مرفقاً بالبحث، حسب النموذج الموجود المرفق بهذه الشروط، ويمكن سحب النموذج من موقع المجلة الإلكتروني.
- أن يكون البحث المقدم خاضعاً لأسس البحث العلمي، مدققاً لغوياً وخالياً من الأخطاء اللغوية والإملائية والطباعية، مستوفياً شروط البحث العلمي المتعارف عليها.
- أن يكون البحث المقدم للمجلة مطبوعاً بوساطة برنامج (Word) وهوامش (2.5سم) وحجم الورقة (A4) ولا يتجاوز البحث (25) صفحة، بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي وقائمة المراجع والمصادر، ولا يقل عن (15) صفحة، ونوع الخط لبحوث اللغة العربية هو (simplified arabic) بنط (14) في المتن وبنط (16) في العناوين، وبنط (12) في الهوامش، ويكون نوع الخط في بحوث اللغة الإنجليزيّة Times New Roman، بنط (14)، والهوامش بنط (12).
- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني وهاتفه الشخصي على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث في متن البحث أو في مراجعه صراحة، أو بأية طريقة تكشف هويته.
- يرفق البحث بملخصين (عربي وإنجليزي) لا تزيد كلمات كل منهما عن 150 كلمة، يليهما كلمات مفتاحية (key words) لا تزيد عن خمس كلمات غير موجودة في عنوان البحث تعبر عن مجالات البحث لتستخدم في الكشف.
- تدرج الهوامش أسفل الصفحات، وتكون أرقامها متسلسلة حتى نهاية البحث. مع مراعاة ذكر المعلومات كاملة عند ذكر المرجع لأول مرة، وإذا ذكر مرة أخرى فيكتفى باسم الكتاب والصفحة، ويتم وضع قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث وترتيبها أبجدياً، ويراعى في كتابة أسماء المؤلفين ذكر الاسم أولاً ثم الكنية، أو بالطريقة المكتوب بها على غلاف الكتاب.
- في حالة قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز للباحث

نشر بحثه أو تقديمه بأية طريقة لأي جهة نشر أخرى دون إذن كتابي من رئيس التحرير.

- لا يمكن للمجلة قبول أي بحث بدون مراعاة ضوابط النشر السابقة.
- البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء مؤلفيها، ولا تعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو جهة الإصدار.
- ترسل الأبحاث كاملة مستوفية للشروط المعلنة على البريد الإلكتروني للمجلة:

Delalat@tu.edu.ly

الصفحة	المحتويات	ت
13	علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية: موجبات التأثر ومظاهر التأثير د. محمد لخضر	1
29	صيغة الوَقْفِ دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الليبي والمصري ومشروع القانون الكويتي أ. خطاب خالد خطاب خالد	2
56	الاتجاه الحدائث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (الوحي، وأسباب النزول) أنموذجًا د. منير محمد علي الطشاني.	3
79	اعتراضات الزجاج النحوية على الأخفش في كتابه " معاني القرآن وإعرابه" د. علي حسين أحمد محمد	4
99	مواصفات السجع الجيد عند القدامى د. حسين محمد العربي	5
111	البنية التركيبية في شعر مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي (1922 – 2002) د.عبدالمعتم سليمان محمد المنصوري	6
129	بناء الجملة الشرطية الجازمة في شعر المعلقات أ. السيد حسين مسعود	7
155	درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج لمهارات التخطيط الاستراتيجي د. تهاني بشير محمد سليم	8
180	المنهج التعليمي لمرحلة رياض الأطفال ودوره في تحقيق الأهداف التربوية من وجهة نظر المعلمات د. عبدالقادر امحمد صالح منصور أ. مريم علي الطابوني	9
198	السلوكيات الوقائية من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا وعلاقتها بالصحة النفسية والتفائل والتشاؤم لدى المصابين بالأمراض المزمنة د. خرموش سميرة	10
214	(سيكولوجية الأوبئة) دراسة تاريخية في ذهنيات العامة خلال القرن الأول للهجرة د. حسين حسن مصطفى امقاوي	11

الصفحة	المحتويات	ت
226	العلاقات السياسية والعسكرية بين روما وملك مقدونيا بيرسيوس 179 - 168 ق.م - دراسة في الدوافع والأسباب والمآلات د. احميده خيرالله الداره مسعود	12
242	بناء الذات والآخر في قوريناية إيريان مارشال Constructing the Self and the Other in Cyrenaica by: Eireann Marshall ترجمه عن الإنجليزية: د. سالم يونس عبدالكريم	13
264	مدى مشروعية الاتفاقية البحرية بين ليبيا وتركيا (حكم التصديق الناقص) أ. سعد مفتاح اكريم	14
286	الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة أ. صالح عبد الكريم مؤمن	15
305	طرق الطعن القضائية في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية أ. أيمن حمد امتوبل أ. سليمان جمعة موسى	16
325	الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي د.علي يوسف بوبريق	17

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله
المنتجبين وصحبه أجمعين.
وبعد:

على بركة الله يصدر العدد الخامس (يوليو 2022) من دلالات
مجلة العلوم الإنسانية والتربوية، إصدار علمي محكم لنشر
الأبحاث العلمية الرصينة والدراسات الأصيلة، المنضوية تحت
العلوم التربوية وما يتداخل معها من العلوم الإنسانية كافة.

في هذا العدد يستمر الاحتفاء بالقيم الأصيلة للبحث العلمي، إذ حوى
هذا العدد أبحاثا ودراسات قيمة لباحثين من المؤسسات العلمية
في ليبيا وخارجها، كما تم تحديث الهيئة الاستشارية لتحكيم
البحوث، فشملت خبراء جدد من مؤسسات مرموقة عربية ودولية.

ونحن نضع بين أيديكم هذا العدد، نواصل التأكيد على أهدافنا
المتمثلة في تقديم خدمة مميزة لإنتاج المعرفة التي تخدم
المجتمع، وتدعم الإبداع الفكري وتسعى في تطويره والارتقاء به.

د. فوزي عمر الحداد
رئيس التحرير

علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية: موجبات التأثير ومظاهر التأثير

إعداد :

الدكتور: محمد لخضر

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة: فاس مكناس- المغرب

القبول : 2 / 6 / 2022

الاستلام : 21 / 5 / 2022

المستخلص :

يروم هذا البحث إبراز أهمية الوعي بالوظائف الأساسية "لعلم أصول الفقه"؛ المتمثلة في البناء السليم للعقل المسلم؛ وتنظيم منهجية الاجتهاد الشرعي، والتفاعل مع النوازل والمستجدات الفرعية، وخدمة خصائص الدين المتميزة؛ بالمرونة، والتيسير، وعموم الخطاب، والصلاحية لكل زمان ومكان، وهذا ما استلزم على أهل الشأن-ولا يزال- ضرورة السير بهذا الفن في مسالك التجديد خدمة لتلك الوظائف؛ قصد مسايرة المستجدات والمتغيرات المتسارعة في مختلف المجالات: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والإعلامية، وغيرها.

وقد خلص البحث إلى أن تجديد الاتصال بين أصول الفقه ومستجدات العلوم الإنسانية؛ يعد من المنطلقات الأساسية للتجديد الأصولي المنشود؛ الذي يقوي وظائف علم الأصول؛ وخاصة وظيفة الاجتهاد التنزيلي؛ وما يتعلق بها من إدراك للواقع بمختلف متغيراته، وتحقيق المناط الخاص بالملكف. الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التجديد، الاجتهاد، تنزيل الأحكام.

Abstract:

Since "jurisprudence" was one of the unique sciences that reconstructed the Muslim mind through the organization of the process of jurisprudence, the interaction with the advents and sub-developments, and regarding it as an essential means of the renewal of religion, serving its characteristics of flexibility, facilitation, and general discourse, and validity for every time and place. This art needed to be open towards modern sciences as well as create communicational links with it; and to draw on the methodological mechanisms and rules achieved for the original functions for which it was established.

The renovation of communication between the origins of jurisprudence and the updates of the human sciences is considered an essential starting point for the desired fundamental renewal, which revives the functions of this science and pushes its rules to interact with the rapid developments of the era in different domains would it be social, cultural, economic, media, etc.

مقدمة :

لما كان "أصول الفقه" علما محوريا في تنظيم عملية الاجتهاد الشرعي؛ مبنيًا على قواعد منهجية تنظم طريقة استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية للنوازل والمستجدات الفرعية؛ احتاج هذا العلم إلى الانفتاح على مجموعة من العلوم استمدادا لقواعدها المنهجية بما يحقق الوظائف الأصلية التي تأسس لأجلها، وإمدادا لمختلف العلوم الشرعية والإنسانية بما يفيدها من قواعد ومناهج ضابطة لقوانينها العملية.

لقد تبدت في هذا الاتصال بين أصول الفقه والعلوم الإنسانية إشكالات تعترض مسالكه؛ من حيث طرق الاستفادة، وضوابط الاستمداد العلمي والمنهجي، وموجبات التأثير، وتجليات التأثير، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:
إشكالات البحث:

الإشكال العام: ما هي مسالك الاتصال والانفصال بين علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية؟

تفرع عن هذا الإشكال العام إشكالات فرعية، تتحدد في الأسئلة الآتية:

- ما هي الوظائف الأصلية لعلم أصول الفقه؟
 - ما هي العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته؟ وما حدود استمداده منها؟
 - ما هي موجبات استمداد علم أصول الفقه من العلوم الإنسانية في الوقت المعاصر؟
 - ما مدى تأثير العلوم الإنسانية بعلم أصول الفقه؟
- أهداف البحث : تفاعلا مع الإشكالات السالفة، فإن هذا البحث يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان حقيقة علم أصول الفقه، ومكانته، ووظائفه الأصلية؛
 - الكشف عن حدود استمداد علم أصول الفقه من العلوم الخادمة لقواعده؛
 - إبراز حاجة علم أصول الفقه إلى الانفتاح على العلوم الإنسانية، وخاصة في الاجتهاد التنزيلي؛
 - تبيان تجليات تأثير بعض العلوم الإنسانية بعلم أصول الفقه.
- فرضيات البحث: ينطلق هذا البحث من الفرضيات الآتية:
- * تصحيح التصورات حول وظائف علم أصول الفقه، مدخل أساس للامسة أوجه الاتصال والانفصال بين علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية؛
 - * التوسع في الاستمداد من العلوم المختلفة بما لا يخدم علم أصول الفقه، له أثر في تعطيل الاجتهاد، وترسيخ الجمود والتقليد في بعض الحقب التاريخية؛
 - * الاجتهاد في إيجاد الأحكام للنوازل والمستجدات المتسارعة في مختلف الميادين، يقتضي ضرورة الانفتاح على أهل الخبرة من التخصصات المختلفة؛ قصد تحقيق المناط الخاص بالملكف، والإدراك الأمثل للواقع بمختلف متغيراته.

- * علم أصول الفقه من العلوم المركزية في المنظومة المعرفية الإسلامية بشكل خاص، وأثره المنهجي ممتد للعلوم الإنسانية بشكل عام.
- منهج البحث: يمكن استجلاء مقومات المنهج المتبع فيما يأتي:
- توسلت بالمنهج الوصفي في إبراز حقيقة "علم أصول الفقه"، ووظائفه، وإشكالات استتماده من العلوم الخادمة لوظائفه.
 - توسلت بالمنهج التحليلي في دراسة موجبات استتماد "علم أصول الفقه" من العلوم الإنسانية، وأبعاده، واستنتاج الخلاصات.
- محاور البحث: اقتضت هندسة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
- المقدمة؛ في التعريف بموضوع البحث؛ وإشكاله، وأهدافه، وفرضياته، ومنهجه، ومحاوره، وإضافته.
 - المبحث الأول: في بيان حقيقة "علم أصول الفقه" ووظائفه؛
 - المبحث الثاني: في الكشف عن تجليات استتماد علم أصول الفقه من العلوم الأخرى؛ وحاجته إلى الاستتماد من العلوم الإنسانية؛
 - المبحث الثالث: في إبراز مظاهر تأثر العلوم الإنسانية بعلم أصول الفقه؛
 - الخاتمة: جمعت خلاصات البحث ونتائجه.
- القيمة المضافة للبحث:
- يسعى البحث إلى مقارنة أوجه الاتصال والانفصال بين "علم أصول الفقه" والعلوم الإنسانية، والإسهام في تصحيح التصورات من خلال التركيز على وظائف علم أصول الفقه، وما يسهم في تجديدها من مستجدات العلوم الإنسانية.

المبحث الأول: حقيقة "علم أصول الفقه" ووظائفه.

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه.

دأب الأصوليون على بيان حقيقة علم أصول الفقه من خلال تعريفه من جهين: الوجه الأول تعريفه باعتباره مركبا من مضاف ومضاف إليه؛ فيعرضون تعريف "الأصول"، و"الفقه"، ثم "أصول الفقه"، والوجه الثاني يعرفونه باعتباره علما على علم من علوم الشريعة وهو: "علم أصول الفقه"، فيبينون حقيقة العلم، ويتحدثون عن مراتبه: كالقطع، واليقين، والشك، وغيرها، وفي هذه التفاصيل تفرعات كثيرة، حقها أنها تسهم في إبعاد أفهام الباحثين عن تحقيق المراد؛ بتبين حقيقة أصول الفقه.

وبناء عليه؛ فإنني أكتفي في هذا الصدد بعرض نموذج لما اتفق المتكلمون على معناه مما يبين حقيقة العلم باعتباره وظيفته؛ من ذلك قولهم⁽¹⁾ في علم أصول الفقه هو: «مجموع طرق الفقه الإجمالية، وصفة الاستفادة منها، وحال المستفيد».

شرح التعريف:

يراد ب: (مجموع طرق الفقه) أي: مجموع الطرق التي توصل إلى إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية⁽²⁾.

أما: (الإجمالية): نسبة إلى الإجمال وهو ضد التفصيل، وتم التعبير بالإجمالية ليخرج طرق الفقه التفصيلية التي يعد الاشتغال بها من عمل الفقيه⁽³⁾.

أما: (صفة الاستفادة منها): فهي طرق الاستفادة الأحكام من الأدلة والأمارات الموصلة إليها، فيدخل فيها: طرق الدلالة اللفظية والعقلية، وطرق نصب الدليل الذي يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، سواء أكان الدليل نصاً من قرآن أو سنة ونحوهما أم معقولا من النص كالقياس والاستصلاح وغيرهما، وهذا يدخل ما ذكره الأصوليون في دلالات الألفاظ من العام والخاص والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، كما يدخل طرق معرفة العلة المستنبطة ونحو ذلك⁽⁴⁾.

وأما: (حال المستفيد) فيقصد به حال المجتهد والمقلد، فالمجتهد يستفيد الحكم من الدليل أو الأمانة التي نصبها الشرع لتهدى إلى الحكم. والمقلد يستفيد الحكم من المجتهد بسؤاله عنه. ويتحدثون في هذا السياق عن شروط الاجتهاد

(1) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ/1997م (1/9). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1995م، (1/1). وكتاب نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م، (7/1).

(2) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه (9/1). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (1/1). وكتاب نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (7/1).

(3) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه (9/1). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (1/1). وكتاب نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (7/1).

(4) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 1426هـ/2005م، (16).

وحكمه، وأنواع المجتهدين وأداب الاجتهاد، وحكم التقليد، وأداب الاستفتاء، وما يتبع ذلك كله⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه.

يتركز موضوع أصول الفقه في البحث عن الأدلة من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية، لا يتعلق الأمر بالبحث في آية من القرآن بخصوصها، كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام؟ ولا حديث بعينه، ولا قياس بعينه، وإنما يتعلق البحث بدلالة هذه الكليات والقواعد على الأحكام الشرعية؛ من ذلك:

- البحث في حجية الكتاب، وحجية السنة، وحجية الإجماع، وحجية القياس وكيفية العمل به؛
- والبحث في أدلة الألفاظ وصيغها، وكيف يستدل بها في أخذ الأحكام، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.
- والبحث في عوارض الأدلة، من حيث ما توصف به من قوة، أو ضعف، أو إحكام، أو نسخ، وفي شروطها، وترتيبها، وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر من لم يتأملها جيدا.

يقول العلامة أحمد بن علي الوزير: "فالأصولي يبحث عن أدلة هذه الألفاظ وعن صيغها، وكيف يستدل بها في أخذ الأحكام، وكيف الترجيح بين المتعارضات والجمع بين المتناقضات، وكيف العمل في شروط الأخبار سندا وامتنا وجرحا وتعديلا وتأويلا، وكيف العمل بالإجماع والقياس وشروطهما وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وتوابعه هذا هو اللب والجوهر، هو غرض الأصولي وما عداه فملحق مقبول أو دخيل مردود"⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: وظائف علم أصول الفقه.

يبرز علم الأصول مزايا التشريع الإسلامي وحيويته، ومرونته، ويمكن عده من وسائل حفظ الله للدين الإسلامي؛ وذلك من خلال تفاعله مع المستجدات والنوازل، وخدمته لمبدأ تجديد الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان. إن المتتبع لتاريخ نشأة علم أصول الفقه وتطوره؛ يجد أنه تأسس لخدمة ثلاث وظائف أساسية هي:

أولاً: وظيفة الاجتهاد التفسيري والاستنباطي: تعدد قواعد علم الأصول هي المفتاح الأساس لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام لكل ما يستجد من القضايا خلال تطور الحياة وتنوع العقود، والمعاملات، والنوازل، بل هي الوظيفة الأصلية التي لأجلها دون الإمام الشافعي قواعد هذا العلم، حتى إن بعض الأصوليين وهم يعرفون علم الأصول يقتصرون على هذه الوظيفة في قولهم: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"⁽⁷⁾.

(5) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه (1/9). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (1/1). وكتاب نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (1/7).

(6) المصنف في أصول الفقه: أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط:1، 1417هـ/1996م، (76).

(7) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (1/26)، المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، (1/30)

فعلم أصول الفقه يرسم الطريق للعلماء في كل عصر ومصر، للفهم السليم لكلام الله عز وجل، وموافقة مراده، والوصول إلى حكمه في الوقائع الحادثة، والمسائل المستجدة، والقضايا التي لم يرد فيها دليل شرعي، ولم يجتهد بها الأئمة السابقون.

وهذا ما يجعل من هذه الوظيفة؛ أسمى وظائف علم أصول الفقه؛ نظرا للحاجة الملحة للتشريع الدائم، والاجتهاد المستمر، في ضوء التطور القائم، والمستجدات المتسارعة التي تحتاج لبيان أحكامها الشرعية، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال قواعد علم أصول الفقه.

ثانيا: وظيفة الاجتهاد التنزيلي: يقدم أصول الفقه منهاجا متكاملًا يساعد على التنزيل الأمثل للأحكام الشرعية على واقع المكلفين، بما يحفظ من التقول على الله بغير حق، ويحفظ المجتهد من مسالك الخطأ، وتنزيل الحكم في غير محله. فعملية الاجتهاد محكومة بموازين دقيقة، يجب اتباعها، وإلا عد الاجتهاد بلا ضوابط؛ ضرباً من العبث وزيفاً عن الصواب، من هنا كان هذا العلم هو الأداة المنهجية التي وضعت لتمكين العلماء من الاجتهاد السديد وإدراك الواقع بمختلف مسالكه.

إن الوعي بأهمية هذه الوظائف الثلاث مدخل أساس في عملية التجديد الأصولي المنشود، إذ يتبين من خلالها ما هو من علم أصول الفقه مما يخدم قواعده، وما هو زائد فيه مما ينبغي استئصاله وإزالته، كما ينكشف من خلالها أيضاً حاجات علم أصول الفقه التي ينبغي زيادتها لتخدم هذه الوظائف وتسهم في تطوير أدائها، يقول الدكتور أحمد الريسوني: "من خلال هذه الوظائف: ننظر في مسائل هذا العلم، ومباحثه؛ فما كان يخدم تلك الوظائف أبقيناه فيه، وما لا يخدمها نفيناه عنه؛ ومن خلالها كذلك: ننظر فيما يخدمها ولا وجود له في مسائل العلم؛ فندخله، ونضيفه، وإذا كان موجوداً؛ ولكنه ضعيف باهت؛ نبرزه، ونقويه"⁽⁸⁾.

ثالثاً: وظيفة تععيد منهج الاجتهاد: تأسس أصول الفقه لجمع المتنازعين على منهج واحدة في الاجتهاد الشرعي، بعيداً عن تضارب الأقوال والاجتهادات؛ فجعلت قواعده حاکمة حال التنازع والاختلاف.

لأجل ذلك ظل هذا العلم في مراحل الأولى بعيداً عن الصراع المذهبي، بل جعل آلة لنبذ الخلاف ومعالجته؛ وذلك من خلال ضبطه للفروع وردها إلى أصولها، وإعمال قواعده الكلية والجزئية في التفسير، والاستنباط، والتنزيل، مما مكن أهل الشأن من الترجيح بين الأقوال والآراء والمفاضلة بينها، وبيان أصول المذاهب المختلفة في الاجتهاد؛ والكشف عن أسباب التباين بينها، وإظهار مبررات الاختلاف. وهكذا أسهمت قواعد "علم أصول الفقه" في تأسيس منهج لضبط عملية

(8) التجديد الأصولي إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الكلمة، ط: 1، 1436هـ/2015م، (63)

الاجتهاد وتقويمها؛ يقول الإمام الشوكاني: "إن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصنيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول؛ أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدر في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول⁽⁹⁾".

المبحث الثاني: تجليات استمداد علم أصول الفقه من العلوم الأخرى؛ وحاجته إلى الاستمداد من العلوم الإنسانية؛

المطلب الأول: العلوم الأساسية التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته. يتفق الأصوليون على أن علم أصول الفقه يستمد مادته من ثلاثة علوم، هي: علم التوحيد، والعربية، والفقه، ويتجلى ذلك من خلال الآتي:

أولاً: علم التوحيد أو علم الكلام؛ وذلك راجع إلى كون البحث في الأصول عن الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا يتوقف على معرفة الحاكم تعالى، وصدق المبلغ عنه ﷺ فيما قال لتعلم حجيتها، وإفادتها للأحكام الشرعية.

واستمد منه مسائل مثل: مسألة الحاكم، والتحسين والتقييح العقليين، والتكليف بما لا يطاق، وتكليف المعدوم ونحوها.

ويرجع سبب استمداد علم الأصول من علم الكلام، إلى أن علم الأصول فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، لكن يلزم أن تؤخذ هذه الألفاظ مسلمة في علم الأصول، على أن يبرهن عليها في العلم الخاص بها وهو علم الكلام.

يقول الإمام بدر الدين الزركشي: "الأولى أن يقال في وجه استمداده من علم الكلام: إن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين لكنها تؤخذ مسلمة فيه. على أن يبرهن في غيره من العلوم، أو تكون مسلمة في نفسها. وهي العلم، والظن، والدليل، والأمانة، والنظر... ولا يثبت ذلك بالدليل في غير أصول الدين، وما ذكر منه غير ما عدناه، فهو تبع، ولا بد من معرفة هذه الأمور في معرفة هذا العلم، ليتوقف منه إذن على بعضه لا على كله⁽¹⁰⁾".

ثانياً: علم اللغة العربية؛ وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد نزلت بلغة العرب، فمحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية ليستطيع معرفة دلالة الألفاظ، والأدلة، وفهمها وإدراك معانيها.

(9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ / 1999م، (1/ 15 - 16).

(10) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ / 1994م، (1/ 48).

واستمد منه مسائل مثل: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ومعاني الحروف، والحقيقة والمجاز والاستثناء، والمنطوق والمفهوم، والإشارة والتنبيه والإيماء ونحو ذلك مما لا يعرف في غير علم العربية. ثالثاً: علم الفقه: إذ لا بد للأصولي من معرفة قدر من الفقه والأحكام الشرعية، وأن يدرك مقاصد الأحكام ويتبين عللها، ليتحقق له القصد إلى إثباتها ونفيها، ومن هنا قعدوا قاعدة: "الحكم على الشيء فرع تصورهِ"⁽¹¹⁾، فتتكون لديه الملكة الفقهية والأصولية، ويتمكن من إيضاح المسائل، وتأصيلها، وبيان أدلتها، وأمثلتها.

وقد حصر الأصوليون حدود استمداد علم أصول الفقه من هذه العلوم الثلاثة فيما يحقق وظائف العلم، ويساعد في استنباط الأحكام، يقول الإمام الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"⁽¹²⁾. وكلما زاد الاستمداد عن حده، كلما كان ذلك أدعى لإغراق العلم بما ليس منه، وإثقاله بمباحث حقها أن تذكر في مجالها وتخصصها، وقد عد المحققون مثل هذا التجاوز مظهراً من مظاهر تراجع علم أصول الفقه، وتعقيد مادته، وهذا ما جعل الإمام الغزالي يشير في تلك المقدمة المنطقية⁽¹³⁾ التي افتتح بها كتابه "المستصفى" إلى أنها ليست من علم الأصول؛ قائلاً: "وليس ت هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به... فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه"⁽¹⁴⁾.
المطلب الثاني: حاجة علم أصول الفقه إلى الاستمداد من العلوم الإنسانية.

يحقق علم أصول الفقه نوعاً من التكامل بينه وبين العلوم الإنسانية القريبة منه، وذلك من خلال الاستفادة منها بما يحقق وظائفه الأصلية، ويتعلق الأمر بتلك العلوم التي ترصد الواقع بكل أبعاده، وتكشف أسرار النوازل وتتابع تطورات الظواهر الاجتماعية، والأحوال النفسية، والتغيرات في التقاليد والأعراف. ولما كان الاجتهاد التنزيلي محتاجاً - في مراحلها النهائية المتعلقة بتنزيل الحكم على الواقع - إلى فهم فعل المكلف وإدراك الواقع بجميع متغيراته ومستجداته، فإن الضرورة تقتضي أن يستفيد علم أصول الفقه من كل ما يساعده في تحقيق المناط الخاص للأحكام، وتنزيل الحكم المناسب على الواقع والمكلف.

ويعرف الواقع في زماننا المعاصر تطوراً سريعاً، يحمل في طياته نوازل ومشكلات مستجدة لا تكاد تنقطع؛ في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية،

(11) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (1/ 172)

(12) الموافقات: للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفا، ط: 1، 1417هـ/1997م، (1/ 37)

(13) مقدمة حول: بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان؛ المستصفى: للغزالي، تحقيق: عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1443هـ/1993م، (10)

(14) المستصفى (10)

والتربوية، والمعلوماتية، وغيرها، تستلزم من الأصوليين والفقهاء ضرورة الفهم الدقيق لهذه المجالات قصد الحكم على نوازله ومستجداتها. إن سعة هذه المجالات وتشعبها، مما تمنع إحاطة قلم أو اثنين بجزئياته وتفصيله، وإدراك أسرارها، من هنا صار الاجتهاد الجماعي المتنوع من ضرورات العصر؛ وذلك بانفتاح المؤسسات والجامع الفقهية على مختلف التجارب التي أنتجتها العلوم الإنسانية، والاستعانة بأهل الخبرة في بناء الأحكام وإصدارها. وهذا ما قرره الدكتور "مناع القطان"، من خلال تأكيده على ضرورة الاجتهاد الجماعي وأهمية الجامع الفقهية في تأصيل أبحاث عميقة لمشكلات الأمة، والإجابة عن مستجدات العصر، والتفاعل مع النوازل والمتغيرات؛ يقول: "إذا تعذر الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد المذهب؛ فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستنيرين، ويضم الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمدا على خبرة فنية"⁽¹⁵⁾.

كما نجد الدكتور العلواني يدعو إلى الاستفادة من المنهج العلمي التجريبي في علم أصول الفقه، باعتبار النفع الذي سيتحصل من ذلك، والذي سيمتد إلى جميع العلوم الإسلامية، وقد نقل الشيخ علي جمعه كلاماً له في هذا الصدد، يقول: "لو توصلنا إلى هذا؛ وأوجدنا نوعاً من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوحي، والمنهج العلمي التجريبي؛ فربما يؤدي هذا إلى إصلاح وتغطية المساحات الخالية؛ بما لم تتعرض منه العلوم الإنسانية، والاجتماعية، وإلى إصلاح قضيتنا الفقهية التي نعاني منها"⁽¹⁶⁾.

من هنا أضحى الدكتور علي جمعة يدعو إلى الاستفادة من مناهج البحث الاجتماعي؛ (مثل: الاستبيانات) لتطوير "فقه الواقع"؛ وهو الفقه الذي يستفيد من الدراسات الاجتماعية، والنفسية؛ من أجل معرفة أفضل بالمحكوم عليه، وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع. كما يدعو إلى الاستفادة من أدوات المنهج التجريبي، في بعض المساحات الفارغة ضمن المباحث الأصولية، يقول: "لذلك فإنني أعتقد أن استخدام هذا المنهج، وتطويره؛ لن يخدم العلوم الإنسانية، والاجتماعية وحدها، ولكن الفائدة متبادلة"⁽¹⁷⁾.

وفقاً لذلك فإن حاجة علم أصول الفقه إلى العلوم الإنسانية المختلفة تظل مقترنة بما يخدم وظائفه الأساسية، ويساعد في تطوير أدائها، والدفع بقواعده لتتفاعل مع المستجدات والنوازل المعاصرة، وإدراك الواقع بجزئياته وتغيراته. المبحث الثالث: تأثر العلوم الإنسانية بمنهج علم أصول الفقه وقواعده.

(15) تاريخ التشريع الإسلامي: لمناع القطان، مكتبة وهبة، ط:5، 1422هـ/2001م، (423)

(16) نقلاً عن مقال: تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح لعلي جمعة مجلة إسلامية المعرفة، العدد 126/125، السنة: 1428هـ/2007م. (18).

(17) تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح لعلي جمعة مجلة إسلامية المعرفة، العدد 126/125، السنة: 1428هـ/2007م. (18).

المطلب الأول: تأثر علوم الشرعية بعلم أصول الفقه: علم التفسير نموذجا. تشكل قواعد علم أصول الفقه منهجا متكاملًا في التعامل مع نصوص الوحي قرآنا وسنة، وضبط طرق استنباط معانيها، والوصول إلى أحكامها؛ ذلك أن ألفاظ الخطاب الشرعي تتحكم في دلالتها اعتبارات منهجية أصولية، من قبيل: الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي، المجمل والمبين، المنطوق والمفهوم، وغيرها من القواعد.

ويعتبر المفسرون أن "علم أصول الفقه" من الآلات الأساسية المساعدة على التفسير، والفهم السليم للمعاني والاحاطة بها، ومنهم الإمام ابن جزي الغرناطي الذي انتقد على بعض المفسرين عدم اعتمادهم على هذا العلم في التفسير، يقول في هذا السياق: "أما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أن كثيرا من المفسرين لم يشغلوا بها، وإنما لِنَعْمَ العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول"⁽¹⁸⁾.

كما ألفينا الشيخ الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره يَعدُّ أصول الفقه مادة التفسير، وآلة المفسر في الكشف عن المعاني، ويؤكد على أن: "بعضه (أصول الفقه) يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة؛ هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل: مسائل الفحوى، ومفهوم المخالفة، وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن، وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها؛ فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها"⁽¹⁹⁾.

فعلم أصول الفقه بهذا الاعتبار له فائدتين أساسيتين في علم التفسير: الأولى: أنه يؤسس منهج الفهم السليم لنصوص الوحي قرآنا وسنة، ويساعد في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة. والفائدة الثانية: أنه يضع الحد للاختلافات المتباينة التي سادت في قراءة النصوص الشرعية بناء على أسس نابعة من رؤى ومناهج بعيدة عن الفكر الإسلامي وأصوله.

المطلب الثاني: علم أصول الفقه منهج فكري ضابط للعلوم الشرعية.

أثمر اتصال أئمة الإسلام بالوحي، منهجا فكريا متكاملًا ضمه هذا العلم الراقي، الذي انطوى على أسس عملية ومنهجية تنبع من الفكر الإسلامي

(18) التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، 1416هـ، (18).

(19) التحرير والتنوير: للشيخ الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (1/ 25 - 26).

ومصادره، تعتمد بالأساس على عمليتي الاستنباط، ثم الاستقراء، فهو منهج في التفكير وتنظيم الاجتهاد قبل أن يكون علماً قائماً بذاته، وإنما تأسس أول مرة للإجابة عن كثير من الإشكالات المنهجية في مجالي الاجتهاد والفكر. وإذا تأملنا سائر العلوم الإسلامية⁽²⁰⁾ نجد أنها تسلك منهجه الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي، وترجع إلى قواعده وأصوله وتحتكم إليه حال الخلاف والنزاع.

من هنا ذهب الدكتور طه عبد الرحمن إلى أن علم أصول الفقه الذي أنشأته الحضارة الإسلامية إنشأه، يكاد يكون مزيجاً من أبواب نظرية ومنهجية، وأبواب أخرى علمية مضمونية، مستمدة من علوم مستقلة بنفسها، يقول في هذا الصدد: "فمن الأبواب النظرية والمنهجية التي تدخل فيه: باب علم المناهج "أو الميتودولوجيا"؛ الذي ينظر في الأدلة الشرعية تعريفاً وترتيباً، كما يدرس قواعد الاستنباط وقوانين الأحكام، وباب الاستدلال الحجاجي، وهو يُعنى بقوانين الجدل والمناظرة، وباب فقه العلم أو "الإبستمولوجيا"؛ الذي يبحث في فلسفة التشريع، وباب اللغويات، وهو يختص بدراسة أصناف دلالات الألفاظ، ومن الأبواب العملية والمضمونية التي يشتمل عليها علم الأصول ما وقع اقتباسه من العلوم الإسلامية؛ مثل علم الحديث، وعلم التفسير، وعلم القراءات، فضلاً عن الفقه الذي جاء علم الأصول لاستخراج مبادئه، وتحديد مناهجه، وترتيب قواعده"⁽²¹⁾. واقتباس علم أصول الفقه من العلوم الشرعية واللغوية كان هدفه التأصيل العملي للمباحث التي تخدم عملية الاجتهاد، وتساعد في الاستنباط والفهم السليم للنصوص، ومن ها هنا جاء علم أصول الفقه بمباحث لم يسبق إليها، وقدم خدمة كبيرة للعلوم المتصلة به منهجاً ومضموناً. وهذا ما جعل الأصوليين⁽²²⁾ يعتبرون هذا العلم هو: المنهج العام للعلوم الإسلامية وللتفكير الإسلامي.

وفي هذا المهيع برزت مجموعة من الدعاوى قصد تدريس هذا العلم والاستفادة منه في تخصصات أخرى، فنجد الدكتور محمد مصطفى الزحيلي يدعو إلى تدريسه في كليات الحقوق والقانون⁽²³⁾، كما ألفينا الشيخ مصطفى عبد الرزاق يدعو إلى تدريسه ضمن علوم الفلسفة الإسلامية؛ يقول في سياق حديثه عن أصول الفقه:

(20) ومن أبرزها علم الحديث الذي يرجع إلى علم الأصول في عدالة الرواة، وقبول الأخبار، نقد المتن، وقواعد الجرح والتعديل، وغيرها.

(21) تجديد المنهج في تقويم التراث: د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 2، (93).

(22) في هذا السياق يصف الإمام ابن السمعاني علم أصول الفقه بقوله: "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم" قواطع الأدلة لابن السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ (1/ 17). كما نجد علماء الدين السمرقندي يوضح سر تسمية كتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول" بقوله: "وسميته ميزان الأصول في نتائج العقول، ليزن العاقل قضايا العقل بهذا الميزان، حتى يظهر له الحق مثل العيان، فيعتقد الحق الصريح، ويرد الباطل المليح"، أنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد السر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404 هـ / 1984 م. (5 / 1).

(23) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: 2، 1427 هـ / 2006 م، (36 / 1).

”وأظن أن التوسع في دراسة تاريخ الفلسفة الإسلامية سينتهي إلى ضم هذا العلم إلى شعبها“⁽²⁴⁾، وعلى هذا المهيع سار الدكتور جمال الدين عطية مناديا بالاستفادة منه في العلوم الاجتماعية⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: أثر علم أصول الفقه في العلوم الإنسانية.

يعتبر علم أصول الفقه منارة بارزة في الحضارة الإسلامية، تفتخر بها بين الأمم عبر العصور، إذ لا يوجد لهذا العلم مثيل في الحضارات السالفة، وقد عرف منهجه امتدادا لمختلف العلوم الإنسانية، واستفادت منه كثير من الأمم على المستوى القانوني، وكذا على المستوى العلمي التجريبي، فكان له دور كبير في البناء الحضاري الإنساني بشكل عام.

أولا: أثر علم أصول الفقه في علم القانون.

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي تظهر عبقرية العقل الإسلامي وإبداعه الراقى في مجال القانون والتشريع، حيث تأسس الفقه الإسلامي على علم أصول الفقه، فأحكامه تصدر بناء على أصول وقواعد متكاملة، وهذا هو الذي حاولت الحضارات الغربية محاكاته في أزمنة لاحقة عبر ما سمي بـ”أصول القانون“، ورغم أن القانون علم قديم في تاريخ الأمم والحضارات الإنسانية، فإنه ظل متسما بالخلل، والشطط، والقصور، والفرغ القانوني، والتعارض بين النصوص والتشريعات، وهذا ما جعل علماء القانون في الغرب ينبهرون بالمنهج الإسلامي في الفقه وأصوله خاصة من حيث شمولية أحكامه، ومرونة تشريعاته، ورصانة قواعده، التي تميز بين النصوص: عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها، فضلا عن قواعد الترجيح والجمع بين النصوص المتعارضة والمتناقضة، هذه الأبواب وغيرها جعلت علماء القانون منذ أزمنة سالفة إلى اليوم يحاولون استلهام ومحاكاة منهج علم أصول الفقه في ”أصول القانون“ أو ”طرق التفسير“، رغم الفرق الجوهرى بينهما من حيث المصادر والمنابع.

يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ”إن علم أصول الفقه الذي وضع القواعد والأسس للاجتهاد والاستنباط، وحدد الطريق للباحثين، علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، ويحاول الآن بعض علماء القانون مجارة هذا العلم، وإيجاد مثيل له، تحت عنوان أصول القانون أو طرق التفسير، مع الفارق الكبير بينها وبين أصول الفقه الإسلامي“⁽²⁶⁾.

ثانيا: أثر علم أصول الفقه في تطور العلوم التجريبية.

برزت في علم أصول الفقه بعض المباحث التي استفادت منها العلوم

(24) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: لمصطفى عبد الرزاق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1363هـ/1944م، (28).

(25) مجلة المسلم المعاصر العدد 146-145.

(26) الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي، هامش (1 / 35).

الاجتماعية والتجريبية، ومنها مبحث العلة في "القياس الأصولي" الذي يمثل بداية وصول المسلمين إلى العلم التجريبي؛ والذي قامت عليه الحضارة الحديثة، بخلاف منهج "القياس البرهاني" الذي تبين عدم نجاحه في علوم المنطق والحجاج والفلسفة وغيرها من العلوم، والذي يتعارض مع المنهج التجريبي. وقد خلص الدكتور سامي النشار في هذا الصدد إلى نتيجة مفادها أن: "المسلمين هم مصدر هذه الحضارة الأوروبية القائمة على المنهج التجريبي"⁽²⁷⁾.

وقد بنى كلامه على ما نقله عن أحد المفكرين الغربيين وهو يعترف فيه بالسبق والفضل للمسلمين على العالم الغربي، وهو الأستاذ بريفوت Briffault في كتابه Marking of Humanity، ومما جاء في كلام هذا الأخير؛ يقول: "إن ما يدين به عالمنا لعلم العرب ليس هو ما قدموه لنا من اكتشافاتهم لنظريات مبتكرة غير ساكنة، إن العلم يدين للثقافة العربية بأكثر من هذا، إنه يدين لها بوجوده... إن علم النجوم ورياضيات اليونان كانت عناصر أجنبية لم تجد لها مكانا ملائماً في الثقافة اليونانية. قد أبدع اليونان المذاهب وعمموا الأحكام، ولكن طرق البحث وجمع المعرفة الوضعية وتركيزها ومناهج العلم الدقيقة والملاحظة المفصلة العميقة والبحث التجريبي كانت غريبة عن المزاج اليوناني... إن ما ندعوه بالعلم ظهر في أوروبا كنتيجة لروح جديد في البحث، ولطرق جديدة في الاستقصاء وهي طريقة التجربة والملاحظة والقياس Measurement ولتطوير الرياضيات في صورة لم يعرفها اليونان، وهذه الروح وتلك المناهج أدخلها العرب إلى العالم الأوربي"⁽²⁸⁾.

لقد نطق بهذه الحقيقة كبار المفكرين الغربيين؛ الذين أقروا بنقل المناهج الإسلامية إلى المعاهد الغربية عبر الأندلس، ومن الأدلة على ذلك تلك الشهادة التي أدلى بها "روجيه جارودي"، يقول: "إن نهضة الغرب لم تبدأ في إيطاليا مع إحياء الثقافة اليونانية الرومانية! بل بدأت في إسبانيا مع إشعاع العلوم والثقافة العربية الإسلامية! لكن هذه النهضة الغربية لم تأخذ من العلوم العربية الإسلامية سوى منهجها التجريبي و"تقنياتها"، وتركت جانبا الإيمان الذي يوجهها نحو الله، ويسخرها لخدمة البشر"⁽²⁹⁾.

إن اقتداء العالم الغربي بالمنهج الأصولي الذي يتسم بالاستقراء والملاحظة والتجربة، كان له عظيم الأثر فيما عرفه العالم من إبداع علمي، ونهضة حضارية قامت بتطوير الحياة الإنسانية بشكل عام.

وتدفعنا الضرورة هاهنا لدفع شبهة القول بتأسيس الفكر الإسلامي على أنقاض الفكر اليوناني، والرد عليها بما يفيد نفي الترابط والتداخل بينهما. فقد تأسس منهج الفكر الإسلامي على منابع ومصادر إسلامية مستقلة، وقام على عمليتي الاستقراء والاستنباط، وبنى الأحكام الشرعية على التجربة

(27) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: لسامي النشار، (357).

(28) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: لسامي النشار، (357).

(29) سر تأخر العرب والمسلمين: لمحمد الغزالي، (49).

والملاحظة، وهذا بخلاف من يدعي أنه بُنيَّ على آثار الفكر اليوناني في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية وترجمة العلوم، فهذه الدعوى تفندها الحجج والبراهين القاطعة ومنها؛ انتقاد علماء الإسلام للمنطق الأرسطي "لعله أنه يقوم على المنهج القياسي *la méthode de ductive* لأن هذا المنهج هو روح الحضارة اليونانية القائمة على النظر الفلسفي الفكري، ولم تترك الحضارة اليونانية للتجربة مكانا في هذا المنهج، وهي إحدى ركائز الإسلام الكبرى، وبواسطة هذا المنهج الإسلامي الاستقرائي نستطيع أن نفسر عداوة الإسلام للفلسفة⁽³⁰⁾."

وقد ساق المفكر روجيه جارودي مجموعة من الفروق الجوهرية بين الفكر الإسلامي والفكر اليوناني في معرض رده على الدعوى التي ألمحنا إليها، يقول: "قبل كل شيء ننفي الزعم بأن الفكر الإسلامي، مجرد مترجم، أو ناقل عن الفكر اليوناني، إن هذا القول لا أساس له من الصحة:

- أ. فالرياضيات اليونانية تعتمد على مفهوم النهائي، في حين أن الرياضيات العربية تعتمد على مفهوم اللانهائي.
- ب. كان المنطق اليوناني نظريا، في حين أن العلم العربي تجريبي أساسا.
- ج. كانت الهندسة المعمارية اليونانية "استاتيكية" تعتمد على الخط المستقيم، أما هندسة المساجد فإنها عكس المعبد اليوناني "سمفونية" من المنحنيات بأقواسها وقبابها.
- د. كانت الفلسفة اليونانية من "برميدس" إلى "أرسطو" فلسفة وجود، أما الفلسفة العربية فهي فلسفة الوجود والفعل، ثم هي تعتمد على نبوة، أي على الوحي فلها مصدر علمي آخر غير المصادر المادية للمعرفة، التي لا يعرف اليونانيون غيرها.
- هـ. المأساة اليونانية -بما فيها من شذوذ وعقد- لا يمكن تصورهما في النظرة الإسلامية للحياة، بل إن الأدب العربي يستنكر التصور اليوناني للحياة كما وكيف⁽³¹⁾."

خاتمة:

إن علم أصول الفقه من أكثر العلوم الشرعية التي تفتح أوجهها مختلفة من الاتصال مع العلوم الإنسانية، وخاصة فيما يحقق الوظائف الأساسية للعلم، ويضبط وظيفة الاجتهاد التنزيلي، ولعل هذا ما جعله منهلاً لبقية العلوم، وقبله يحتكم إليه عند اختلاف الفهوم.

يسمح لنا هذا أن نقول: إن وظائف علم الأصول ينبغي أن تحظى بالعناية اللازمة عند أهل الشأن؛ فمنها المنطلق وإليها المنتهى في عملية التجديد المنشود، وإذا اشتكت إحدى هذه الوظائف تداعى لها سائر علم الأصول بالخلل، والعطل؛

(30) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: لسامي النشار (354).

(31) سر تأخر العرب والمسلمين: لمحمد الغزالي (48).

إذ إن غيابها عن تصورات الأصوليين؛ يُؤدي إلى تكريس أوجه الخلل داخل العلم، ويجعله يأتي بعكس ما كان ينتظر منه من ثمار؛ فيطغى فيه التقليد والجمود، وتتعلل آتاه الاجتهادية والتجديدية.

وفقا لذلك؛ كان قطب الرحى في مجموعة من دعوات التجديد الأصوي؛ قديما، وحديثا هو: إرجاع علم أصول الفقه إلى وظائفه العملية، والمنهجية.

لقد ثبت لنا من خلال هذه الدراسة أن من مقتضيات تجديد وظائف علم أصول الفقه ضرورة فتح أوجه الاتصال مع العلوم الإنسانية المختلفة؛ قصد الاستفادة من مستجدات العلوم الحديثة، والاعتماد على أهل الخبرة والاختصاص؛ من علماء: الاقتصاد، والطب، والاجتماع، والنفوس، والإعلاميات، وغيرهم؛ في إدراك الواقع بكل تفاصيله ومتغيراته، والتفاعل الأمثل مع المستجدات المتسارعة، والنوازل المعاصرة.

ولا جرم أن الاستفادة من تجديد وظائف علم أصول الفقه سيمتد إلى مختلف العلوم الشرعية والإنسانية التي تنتفع من المنهج الرصين لعلم الأصول وقواعده الكلية والجزئية.

المصادر والمراجع :

- الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1995م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ/ 1999م.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلةً لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 1426هـ/ 2005م.
- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، مكتبة وهبة، ط:5، 1422هـ/ 2001م.
- التجديد الأصولي إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الكلمة، ط:1، 1436هـ/ 2015م.
- تجديد المذهب في تقويم التراث: د. طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط:2.
- التحرير والتنوير: للشيخ الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزى الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط:1، 1416هـ.
- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: لمصطفى عبد الرازق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1363هـ/ 1944م.
- قواطع الأدلة لابن السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ.
- مجلة إسلامية المعرفة، العدد 125/126، السنة: 1428هـ/ 2007م.
- مجلة المسلم المعاصر العدد 146-145.
- المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، تحقيق: طه جابر العلوانني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ/ 1997م.
- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة.
- المستصفي: للغزالي، تحقيق: عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1443هـ/ 1993م.
- المصفي في أصول الفقه: أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط:1، 1417هـ/ 1996م.
- الموافقات: للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/ 1997م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:1، 1404هـ/ 1984م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ/ 1999م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط:2، 1427هـ/ 2006م.

صيغة الوقف

دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الليبي والمصري ومشروع القانون الكويتي

إعداد:

خطاب خالد خطاب خالد
كلية القانون - جامعة الزيتونة

القبول: 2022 / 6 / 16

الاستلام: 2022 / 5 / 12

المستخلص:

يدور موضوع هذا البحث عن صيغة الوقف، وهي الأسلوب الذي يلجأ إليه المتعاقدان للتعبير عن رضاهما بالعقد، سواء أجرى ذلك بطريق اللفظ أم الكتابة أم الإشارة أم الفعل، إذ حدد الفقهاء مجموعة من الألفاظ إذا أتى المتكلم بواحدة منها صار العقد وقفاً، من غير حاجة إلى إضافة لفظ آخر. وهناك ألفاظ كناية لا يحصل الوقف بمجرد استخدامها إلا إذا انضمت إليها ألفاظ أخرى لتوجهها إلى معنى الوقف والفعل يقوم مقام الصيغة في الوقف، حيث يفهم من عبارات الفقهاء أنهم يجيزون الوقف بالفعل، كوقف المسجد بالتعاطي والممارسة، كما تقوم الكتابة والإشارة مقام الصيغة في الوقف، إذ تتخذ هذه الصيغة شكل الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون صحيحاً بكل ما يصدر عن الموجب دالاً على إنشاء الوقف لفظاً كان أم فعلاً أم إشارة.

وقد عني الفقهاء المسلمون عناية فائقة بموضوع الصيغة التي اعتبرها الأحناف الركن الوحيد في انعقاد العقد، وقد عني بها الجمهور كذلك؛ باعتبار أن الرضا هو المعنى الذي تدور حوله أركان العقد، والرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، وتنوب الصيغة عنه في إبرازه وإظهاره؛ لأنها هي التعبير عنه، وهي الشكل الذي يعتد به في الكشف عنه.

وقد عقدنا في هذا البحث مقارنة في موضوع الصيغة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي والقانون المصري ومشروع القانون الكويتي.

ABSTRACT**COMPOSITION OF WAKF****A JURISPRUDENCE & LAW STUDY IN LIBYAN & EGYPTIAN LAW & KU-WAITI LAW DRAFT**

The query studied here concerns the composition of written Wakf deeds; which may be referred to as the parties' mutual consent to the contract, either vocally, by signing, or in written form; whereas several Islamic jurists indicated certain sentences; if expressed, the deed becomes valid without the addition of other words; a vocalized undertaking and a deed accepted or negated shall conclude the deed whether in acceptance or disapproval.

The deed may be conditioned by the folk laws; such as by approving the Wakf verbally, as providing approval for prayer in a Wakf mosque etc..

Keywords:

1. Composition: a main pillar in Wakf; may be produced vocally or by acts.
2. Subsidiary words: which are the vocalized compositions that may not conclude the Wakf by its sole existence, it may need to add other vocalized patterns to realize the Wakf.
3. Acting: all that is expressed by a person that may realize a legal effect.
4. Contractual deed: the obligations resulting from entering contract with another party.
5. Sole management: realizing & terminating a right by will and word without need for the other party's opinion.
6. Acceptance: expressing will in elaborating the deed.
7. Approval: issuing acceptance to elaborating the deed.

مقدمة:

بعض الالتزامات تنعقد بصيغة معينة لا يجوز العدول عنها كصيغة عقد النكاح، إذ لا بد فيها من الإيجاب والقبول، وهناك التزامات لا تتقيد بصيغة معينة، بل تصح بكل لفظ يدل على المقصود.

والصيغة التي ينشأ بها العقد هي الأسلوب الذي يلجأ إليه المتعاقدان للتعبير عن رضاهما بالعقد، سواءً أجرى ذلك بطريق اللفظ أم الكتابة أم الإشارة أم الفعل. وقد عني الفقهاء المسلمون عناية فائقة بموضوع الصيغة التي اعتبرها الأحناف الركن الوحيد في انعقاد العقد، وقد عني بها الجمهور كذلك؛ باعتبار أن الرضا هو المعنى الذي تدور حوله أركان العقد، والرضا أمرٌ خفي لا يمكن الاطلاع عليه، وتنوب الصيغة عنه في إبرازه وإظهاره؛ لأنها هي التعبير عنه، وهي الشكل الذي يعتد به في الكشف عنه.

وتتخذ هذ الصيغة شكل الإيجاب والقبول، لكن السؤال: هل إنشاء الوقف تصرفٌ بإرادةٍ منفردة، أم لابدٌ فيه من تلاقى إرادتين؟ وما نوع التصرف بالوقف؟ وما ماهيته؟ وهل يعدُّ التصرف بإنشائه عقدًا يفتقر إلى التلاقي بين إرادتين لإنشائه أم أنه تصرف بإرادةٍ منفردة لا يفتقر لإنشاء آثاره وترتيبها إلا إلى عبارة الواقف وحده؟

وسنعمد على المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة، وذلك عن طريق خطة البحث الآتية :

المبحث الأول	انعقاد الوقف
المطلب الأول	انعقاد الوقف بالألفاظ
الفرع الأول	الألفاظ الصريحة
الفرع الثاني	الألفاظ الكنائية
المطلب الثاني	انعقاد الوقف بالأفعال
المطلب الثالث	طبيعة التصرف بالوقف
أولاً	القانون الليبي
ثانياً	مشروع قانون الوقف الكويتي
ثالثاً	القانون المصري
المبحث الثاني	شروط صيغة الوقف
المطلب الأول	التأيد في الصيغة
المطلب الثاني	التنجيز في صيغة الوقف
المطلب الثالث	الجزم أو الإلزام في صيغة الوقف
المطلب الرابع	عدم اقتران الصيغة بشرط باطل
المطلب الخامس	بيان مصرف الوقف

المبحث الأول

انعقاد الوقف

إنَّ "الصيغة" التي هي ركن الوقف قد تنعقد بالألفاظ التي تصدر عن الواقف قد تنعقد بالأفعال التي تصدر عنه. وسأتناول كلاً منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول

انعقاد الوقف بالألفاظ

إن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي: كل لفظ يدل على حبس العين الموقوفة، والتصديق بمنفعتها، وهذه الألفاظ نوعان: (ألفاظ صريحة، وألفاظ كنائية).

الفرع الأول

الألفاظ الصريحة

وقد قسم ابن قدامه في كتابه "المغني" ألفاظ الوقف إلى ستة أقسام: ثلاثة صريحة، وهي: (وقفت - وحبست - وسببت)، فإذا أتى المتكلم بواحدة من هذه الثلاث صار العقد وقفاً من غير حاجة إلى إضافة لفظ آخر يوضح المراد؛ وذلك لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وينضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: "فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (1)؛ فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيق في الطلاق (2). وقال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة (3)، بل إن الحنفية قد توسعوا في ذلك إلى ستة وعشرين لفظاً للوقف، وقد بينوا حكم كل لفظ.

أما المالكية فالألفاظ الصريحة عندهم هي: وقفت، وحبست، وسببت (4). ويرى بعض الفقهاء المعاصرين (5) أن رأى الجمهور أوجه وأدق، أما ابن نجيم من الحنفية فإن توسعه في ألفاظ الوقف فيه تكلف لا مبرر له، كما لم يؤيد رأى المالكية في استثنائهم للفظ "التسجيل" الذي ورد صريحاً في الأحاديث النبوية الشريفة.

(1) الراوي: عبد الله بن عمر، المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 2737، خلاصة حكم المحدث: (صحيح)، الترخي: أخرجه مسلم (1632) باختلاف يسير. والمصدر: صحيح ابن ماجه، الصفحة أو الرقم: 1955، خلاصة المحدث: صحيح الترخي، المحدث اللبناني.

(2) عامر: عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، ط1، 1427 هـ - 2006 م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص 285.

(3) البحر الرائق ج 5 ص 205، حاشية ابن عابدين ج 4 - ص 340، حاشية الطحطاوي، ج 3 ص 529، والوسيط في المذهب، ج 4 ص 244 وص 245، مغني المحتاج ج 2 ص 381 وص 382، المغني، ج 6 ص 212 وص 213، الروض الندي ص 297، منتهى الإرادات ج 2 ص 3 وغاية المنتهى ج 2 ص 299 وص 300، الفروع ج 45، ص 581. مشار إليه عند عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 141.

(4) منح الجليل، لعليش (135/8، 136). ويُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (103/4، 104).

(5) عكرمة سعيد صبري عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، 2008، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 412.

الفرع الثاني الألفاظ الكنائية

وأما الألفاظ الكنائية، فهي ثلاثة أيضاً، هي: (تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت)، فلفظ الصدقة يستعمل في الزكاة وفي الهبات، ولفظ التحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريفاً على نفسه وعلى غيره، ولفظ التأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتحريم الوقف. ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردهما، فإذا انضمت إليها ألفاظ أخرى لتوجهها إلى معنى الوقف بها، كأن يقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسجلة، أو محرّمة، أو مؤبّدة، أو أن يقول: هذه محرّمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبّدة. فإذا لم يُضم إليها مثل هذه الألفاظ فقد يُضم إليها صفات تفيد الوقف، فيقول مثلاً: صدقة لا تباع ولا تُوهب ولا تُورث؛ فهذه الصفات قرائن تُزيل الاشتراك بين لفظ الصدقة ولفظ الوقف⁽⁶⁾.

لم يتطرق القانون الليبي رقم 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف لمسألة انعقاد الوقف بالألفاظ، سواء أكانت الصريحة أم الكنائية، ولم تكن هنالك إلا إشارة واحدة لهذه المسألة، وهي في نص المادة (13) من القانون المذكور، إذ جاء فيها بعنوان معاني عبارات الواقفين: "يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراد، ولو بقرينة أو عرف"⁽⁷⁾

أما مشروع الوقف الكويتي فقد تطرق إلى مسألة انعقاد الوقف في مادته (2)، إذ جاء فيها: "ينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام فإن الوقف ينعقد بالكتابة، أو بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزاً عنها، كما يقترن بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف"⁽⁸⁾. أما بخصوص القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 الخاص بأحكام الوقف فلم يتطرق لمسألة انعقاد الوقف صراحة⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

انعقاد الوقف بالأفعال

للمذاهب الفقهية تفصيلاً حول انعقاد الوقف بالأفعال والتعاطي على النحو الآتي:

الفرع الأول

رأي الحنفية

يُجيز فقهاء الحنفية وقف المسجد بالتعاطي والممارسة دون الحاجة إلى الألفاظ، فهم يُحكّمون العرف في ذلك، وعلى هذا كل ما جرى به العرف يصح

(6) عامر، أحكام الوصايا والوقف، مرجع سابق، ص285، 286.

(7) القانون الليبي رقم 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف.

(8) مشروع الوقف الكويتي.

(9) القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف.

عندهم، قال ابن نجيم: "إنه لا يحتاج في جعله مسجدًا إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأنَّ العرف جار بالإن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفًا على هذه الجهة، فكان التعبير به كمن قدم طعامًا إلى ضيفه أو نشر ثمارًا كان إذنًا في أكله والتقاطه بخلاف الوقف على الفقراء، ولم تجر عادة فيه⁽¹⁰⁾ بالتخلية والإن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفيننا بذلك كمسألتنا"، ويفهم من ذلك أن الحنفية يجيزون وقف المسجد بالتعاطي مطلقًا دون قيد، ودون استثناء، فهم يُحكّمون العرف في ذلك. أما بالنسبة لغير المسجد فإنهم يُحكّمون العرف أيضًا ويقولون: إنَّ التخلية بكونه وقفًا تكون كالتعبير به، ولكن لا ينطبق ذلك على أنواع الوقوف ولا يشملها فإنَّ الوقف للفقراء لم تجر العادة فيه بالتخلية، فلا بد من اللفظ في حين لو قدّم شخص طعامًا إلى ضيفه كان إذنًا في أكله؛ فالعرف هنا يشملها.

الفرع الثاني رأى المالكية

يفهم من عبارات فقهاء المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل دون اللفظ فيقول الخرشي: "ما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بنى مسجدًا وخلّى بينه وبين الناس، ولم يخص قومًا دون قوم ولا فرضًا دون نقل"⁽¹¹⁾. كما يفهم أيضًا أنَّ الوقف العملي لا يقتصر على المساجد وإنما هو في غيرها أيضًا، والدليل على ذلك أنَّ الدسوقي استعمل التشبيه بالمسجد للدلالة على أن الوقف العملي يقع في غير المسجد أيضًا، وكذلك ورد التشبيه في حاشية الصاوي على الشرح الصغير⁽¹²⁾. وواضح أنَّ الفعل مع القرينة الدالة على الوقف ينوب مناب الصيغة بالألفاظ عند كثير من الفقهاء، فالتخلية بين الناس وبين المسجد والمدرسة وغيرها قرينة على إرادة الوقف وإن لم يتلفظ به.

الفرع الثالث رأى الشافعية

وإن كان الشافعي يرى أنه لا يصير وقفًا إلا إذا شُفِعَ الفعل بالقول، فإذا ضرب رجل سورًا على أرضه ليجعلها مقبرة، ونوى بقلبه ذلك، فعند الشافعي لا يحصل بمجرد ضرب السور على الأرض واستحضار النية، بل لابد أن يتبع ذلك بالتلفظ باللسان⁽¹³⁾؛ لأن الشافعي يرى أن الوقف لا يصح إلا بلفظ. ويستثنى من اشتراط ما إذا بنى مسجدًا في أرض "موات" ونوى جعله مسجدًا حينئذ لم يحتج إلى لفظ؛ لأن الفعل مع النية مغنيات عن القول.

(10) البحر الرائق ج 5 ص 268 ص 269، وفتح القدير ج 5 ص 62 مشار إليه عكرمة، مرجع سابق، ص 143.

(11) الخرشي على مختصر خليل، ج 7 ص 88 والشرح الصغير وبها مشه حاشية الصاوي ج 4 ص 104 والذخيرة ج 6 ص 315. مشار إليه عند عكرمة، مرجع سابق، ص 144.

(12) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 104.

(13) عامر، أحكام الوصايا والوقف، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الرابع رأى الحنابلة

وقال ابن قدامة الحنبلي: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيتاً في المسجد، وأذن فيه: لم يرجع فيه⁽¹⁴⁾.

1 - الكتابة:

يتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة الواضحة المرسومة بالكتابة على الصيغة، أو الحائط، أو الأرض، دون الكتابة على الماء أو على الهواء. وقد ثبت أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - أمر بتبليغ الرسالة بالقول في حق البعض، وبالكتابة في حق البعض الآخر⁽¹⁵⁾.

2- الإشارة: والمعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة هو الضرورة، فإذا عجز الآخر عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته، والقادر على النطق لا تقوم إشارته مقام عبارته⁽¹⁶⁾.

وخلاصة القول: إن الصيغة التي ينشأ بها العقد هي الأسلوب الذي يلجأ إليه المتعاقدان للتعبير عن رضاهم بالعقد، سواء أجرى ذلك بطريق اللفظ أم الكتابة أم الإشارة أم الفعل، وقد عني الفقهاء المسلمون عناية فائقة بموضوع الصيغة التي اعتبرها الأحناف الركن الوحيد في انعقاد العقد، وقد عني بها الجمهور كذلك باعتبار أن الرضا هو المعنى الذي تدور حوله أركان العقد، والرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، وتنوب الصيغة عنه في إبرازه واطهاره؛ لأنها هي التعبير عنه، وهي الشكل الذي يعتد به في الكشف عنه.

ولم يتطرق القانون الليبي رقم 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف لمسألة انعقاد الوقف بالأفعال صراحة، ولم تكن له إلا إشارة للكتابة في المادة (2) من القانون المذكور، إذ نصت المادة على أنه "يثبت الوقف قبل العمل بهذا القانون بالبينة والشهرة بين الناس والكتابة على أبواب المساجد ونحو ذلك وعلي كتب العلم لجهة توقف عليها هذه الكتب"⁽¹⁷⁾.

أما مشروع قانون الوقف الكويتي فقد تطرق إلى مسألة انعقاد الوقف في مادته (2)، إذ جاء فيها: "ينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام فإن الوقف ينعقد بالكتابة، أو بالإشارة إذا كان لا يحسن

(14) المغني ج 6 ص 213.

(15) عامر، أحكام الوصايا والوقف، مرجع سابق ص 290.

(16) المرجع السابق، ص 290.

(17) القانون الليبي رقم 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف.

الكتابة أو عاجزا عنها، كما يقترن بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف“⁽¹⁸⁾

القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف المادة (16): ”ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة“.⁽¹⁹⁾

وتتخذ هذه الصيغة شكل الإيجاب والقبول⁽²⁰⁾، لكن السؤال: هل إنشاء الوقف تصرف بإدارة منفردة، أم لابد فيه من تلاقى إرادتين؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب علينا أن نبين طبيعة الوقف.

المطلب الثالث

طبيعة التصرف بالوقف

التصرف:

هو كل ما يصدر عن شخص من فعلٍ أو قول يترتب عليه أثرٌ شرعي، وتشمل التصرفات القولية كلاً من:

العقد: وهو التوافق بين إرادتين على إنشاء التزام رتبته الشرع على الرضا. والعقد في اللغة: يطلق على عدة معان، من بينها الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين⁽²¹⁾.

وفي الاصطلاح: لا يبعد معنى العقد في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، وإن استعملوه مع ذلك في أحد المعنيين الآتين:

أولهما: المعنى العام للعقد الذي يقترن من المعنى اللغوي، ويكاد يفيد معنى الإلزام، سواء نشأ هذا الإلزام من اتفاق بين طرفين أو بإرادة منفردة، ويجمع العقد بهذا ما يعزم المرء على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقاً لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادراً من طرف واحد: كالنذر، والطلاق، والصدقة، أم صادراً من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة⁽²²⁾.

أما الثاني: فهو المعنى الخاص للعقد الذي يقتصر على الإلتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول، وهو الذي ينصرف إليه معنى العقد عند إطلاقه لدى الفقهاء، وهو المقصود في الاستعمال.

(18) مشروع الوقف الكويتي.

(19) المصري رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف.

(20) سراج: محمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، سعد سمك للنسخ والطباعة، 1994 ص 34 - 35

(21) لسان العرب/3/296 مادة: عقد، ج/6 ص 98

(22) سراج، مرجع سابق، ص: 8.

وبهذا المعنى الخاص جاء تعريف العقد في العناية بأنه: ما يتم به الارتباط من كلام وغيره كالإشارة والكتابة، ويترتب عليه التزام بين الطرفين، والعقد طبقاً لما أورده الدسوقي " ما يتوقف على إيجاب وقبول " (23).

وفي المادة "103" من مجلة الأحكام العدلية أن "العقد التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول" وفي المادة "104" من المجلة أن "الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلق بهما.

2 - الإرادة المنفردة:

وهي إنشاء حق أو إنهاؤه وإسقاطه بإرادة الشخص وعبارته، دون توقف على رأى الطرف الآخر وإرادته، من ذلك الطلاق والإبراء والعتق (24).

وبهذا فإن التصرف أعم من العقد والإرادة المنفردة والسؤال الآن عن نوع التصرف بالوقف وعن ماهيته وهل يعد التصرف بإنشائه عقداً يفتقر إلى التلاقي بين إرادتين لإنشائه أو أنه تصرف بإرادة منفردة لا يفتقر لإنشاء آثاره وترتيبها إلا إلى عبارة الواقف وحده؟

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف ليس عقداً، فلا يتوقف على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، إنما هو من جنس التصرف بالإرادة المنفردة، فينشأ الوقف بعبارة الواقف وحده، ولا يشترط قبول الموقوف عليه لإتمام الوقف وإنشائه أو صحته أو للاستحقاق فيه سواء كان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، ومعنى هذا أن ركن الوقف هو الإيجاب من الواقف وحده.

وهذا الإيجاب يكون صحيحاً بكل ما يصدر عن الموجب دالاً على إنشاء الوقف لفظاً كان أم فعلاً أم إشارة، فاللفظ كقول الواقف، وقفت أرضي هذه على مسجد بلدي هذا، أو على أولادي، أو حبست، أو تصدقت، أو غير ذلك من كل ما يدل على حبس العين والتصديق بغلتها وثمرتها.

وأما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به، كالإذن بالصلاة في وقف للمسجد والدفن في المقبرة، والشرب من الساقية، ويكفي في الإذن: التولية بين الشيء وبين الناس للانتفاع.

أما الإشارة فلا يشترط فيها إلا كونها مفهومة للمقصود منها، وصادرة من غير القادر فلا يشترط الكلام على الأخرس على سبيل المثال (25).
وأما القبول فيختلف باختلاف الموقوف عليه، فإن كان الموقوف عليه غير معين فلا خلاف في أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف، فمن وقف عمارته المعينة على الفقراء مثلاً صح الوقف بعبارته، ودون توقف على قبول الفقراء.

(23) حاشية الدسوقي ج 3 / ص 5.

(24) سراج، مرجع سابق، ص 167.

(25) حسنين، أحمد فراج حسنين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص 245.

أما إذا كان الموقوف عليه معين كأحد أو جماعة محصورة كأولاد عبد الله، فقد اختلف في حكمه. وذهب الملكية إلى أن القبول من المعين شرط لصحة الوقف والاستحقاق، وإذا كان هذا المعين أهلاً للقبول، فإن لم يكن أهلاً، فيقبل عنه وصيه أو القيم عليه، ومتى قبل هذا أو وليه صح وثبت الاستحقاق، وإن رده بطل في حقه وانتقل الاستحقاق للفقراء والمساكين سواء أكان هذا الرد في حياة الواقف أو بعد وفاته. وذهبت الشافعية والحنفية إلى أن القبول ليس بشرط في صحة الوقف ولا في الاستحقاق فإذا صدرت الصيغة من الواقف صحيحة، استحق الموقوف عليه المعين، الثمرة والغلة وإن لم يقبل، إلا أنه إذا رده وكان أهلاً للرد يبطل استحقاقه، وإذا بطل استحقاقه انتقل الحق إلى من جعله الواقف مستحقاً من بعده مع بقاء الوقف صحيحاً. على أنه إذا لم يكن أهلاً للرد، لا يقبل الرد من وليه أو وصيه أو القيم عليه؛ لأن الرد ضرر محض، فلا يملكه الولي أو الوصي. وإنما أجاز الرد من الموقوف عليه متى كان أهلاً له؛ لأنه لا يملك أحد أن يدخل في ملك غيره شيئاً جبراً عنه إلا فيما نص عليه، وهو الميراث.

وللحنابلة قولان: - أحدهما: اشتراط القبول الصريح للاستحقاق فإن لم يقبل فلا يستحق شيئاً، وإن رده بطل حقه، وكذلك إذا سكت؛ لأن الوقف تبرع لآدمي فأشبهه بالهبة والوصية، وهما لا يثبت الملك فيهما للمعين: إلا بالقبول وكذلك الوقف.

وثانيهما: وهو المشهور عندهم، إن القبول ليس بشرط للاستحقاق؛ لأن الوقف إزالة ملك يمنع التصرفات من بيع وهبة وغيرها، فلا يعتبر فيه القبول، وقياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق؛ لأن الوقف لا يختص بالمعين، بل له ولمن بعده بخلاف الهبة والوصية، فإنهما مختصان بالوصي له والموهوب، فلزم فيهما القبول⁽²⁶⁾.

أما القبول في القانون:

فإننا سنتحدث فيه عن اشتراط القبول في كل من القانون الليبي ومشروع قانون الوقف الكويتي، والقانون المصري.

أولاً: القانون الليبي رقم 124 لسنة 1972 م الخاص بأحكام الوقف:

وتناولت المادة التاسعة من القانون الليبي الخاص بأحكام الوقف، ولم تجعل القبول شرطاً في صحة الوقف ولا في الاستحقاق، وهذا مستند الحنفية والشافعية والحنابلة - ويلاحظ أن الاستحقاق في الوقف كان لا يتوقف على القبول، فإن للمستحق أن يرده، وإن رده بطل استحقاقه، وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق، واحتاط المشرع للحالة التي يكون فيها الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، فجعل شرطاً لصحة الوقف في هذه الحالة، وقد دلت الحوادث على أن اشتراط القبول يحقق المصلحة في مثل الوقف على الجهات التي لها من يمثلها قانوناً، كالجامعات والمعاهد التي تقوم بنشر نوع معين من الثقافة أو القيام

(26) حسنين، مرجع سابق، ص 246.

بنشاط معين فيه مصلحة عامة، إذ قد يلجأ بعض الناس إلى الوقف على هذه الجهات، إذ الغالب أن الجهة الموقوف عليها تلجأ إلى مكافأة الواقف إذا كان الوقف ضخماً، وتكون مكافأته في إدارة الجهة أو صنعه لعضويتها، وقد يكون في ذلك ضرر أو تحقيق لمأرب الواقف الذي يخفى تحت ستار الوقف - فاشتراط القانون لصحة الوقف أن يقبل ممثل الجهة حتى يكون لدى الجهة الموقوف عليها فرصة للتروي والبحث عن الباعث الذي حث الواقف لإنشاء الوقف، وليس في ذلك ضرر بل احتمال الضرر في خلافه وعدم اشتراطه⁽²⁷⁾.

ثانياً: مشروع قانون الوقف الكويتي:

ذكر في المادة "21" من المشروع أنه "لا يشترط القبول في استحقاق الوقف، إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً، وعند الرد ينتقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد، وإلا انتقل إلى الفقراء"⁽²⁸⁾. وقد شرحه ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة "21"، وقد أخذت المادة الحادية والعشرون برأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق الوقف، إذا كان الموقوف عليه غير معين. أما إذا كان الموقوف عليه معيناً، فإن قبوله شرط للاستحقاق، وبالتالي فإن من حق الموقوف عليه الرد؛ لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك فرد بغير رضاه إلا في حال الإرث لوروده بنص قطعي. فإذا رد الموقوف عليه العين، فإن نصيبه من الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد، وإلا انتقل إلى الفقراء⁽²⁹⁾.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة "21":

الوقف على الجهات العامة:

اتفق جمهور الفقهاء ماعدا بعض الإمامية - على أن الوقف إذا كان على جهة عامة غير محصورة كالمساكين والفقراء وطلبة العلم مثلاً، أو كان على جهة لا يتصور فيها القبول أصلاً، كالمساجد ودور المعاقين والمؤسسات العامة وغيرها، فإن القبول ليس شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، بل يكفي لإنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد؛ لأن القبول ليس ركناً في التصرفات التي تنشأ بإرادة واحدة، ويسمى هذا وقفاً خيرياً⁽³⁰⁾.

القول الأول: الحنفية

ذكر ابن عابدين في حاشيته: "لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو غير معين كالفقراء"⁽³¹⁾، وجاء في الإسعاف: "قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين"⁽³²⁾.

(27) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1972 م بأحكام الوقف.

(28) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 7.

(29) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأمانة العامة للأوقاف ص 22.

(30) عقيقي: محمد عبد الله عقيقي، عقود التبرعات، مكتبة ابن كثير - الكويت - ط 1، 1416 هـ، 1995، ص 127 - 129.

(31) الإسعاف ص 15، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3 / ص 360.

(32) الحنفي: برهان الدين إبراهيم الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الطباعة الكبرى المصرية 1292هـ 1875م، ص 21.

القول الثاني: المالكية:

ويرى المالكية عدم اشتراط القبول من مستحقه، إذ قد يكون غير محصور، أو غير موجود، أو لا يكون قبوله كالمسجد⁽³³⁾.

القول الثالث: الشافعية:

ويرى الشافعية أن الوقف متى كان حقاً عاماً كالفقراء، أو الرباط في سبيل الله والمساجد فلا يشترط فيه القبول؛ وذلك لتعذره حينئذ، ومن نصوصهم: "أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزماً؛ لتعذره"⁽³⁴⁾.

القول الرابع: الحنابلة:

قالوا: ولا يشترط القبول إذا كان على غير معين، كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كالمسجد والقناطر؛ لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف فيه، ويلزم إذن بمجرد الإيجاب⁽³⁵⁾.

القول الخامس: الإمامية:

اختلف أقوال الإمامية في اشتراط القبول في الوقف من عدمه، بعد اتفاقهم على الإيجاب إلى ثلاث اتجاهات:
الاتجاه الأول:

وهو ظاهر قول الأكثرية، إذ ذكروا الإيجاب ولم يتعرضوا لذكر القبول، وهو عدم اشتراطه مطلقاً، وعللوا بأن الأصل هو عدم الاشتراط، إذ إنه في النصوص ما يدل عليه، ولأن الوقف كالإباحة خصوصاً، إذا قلنا إن الملك فيه ينتقل إليه سبحانه وتعالى، ولأنه فك ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعق، واستحقاق الموقوف عليه النفقة كاستحقاق المعتق منافع نفسه.

الاتجاه الثاني:

أما الاتجاه الثاني فقد ذهبوا إلى اعتبار القبول مطلقاً؛ وذلك لأنه عقد فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود، وكذلك هو إدخال في ملك الغير بغير رضاه، ولأصالة بقاء الملك على مالكه بدون⁽³⁶⁾.

الاتجاه الثالث:

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التفصيل بين اعتباره على جهة خاصة كشخص معين، أو جماعة معينين، وإمكان القبول. وإن كان على جهة عامة كالفقراء والمساكين والمساجد ونحوها، لم يعتبر القبول فيه؛ لأنه حينئذ يعتبر فك ملك، لأن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل بخلاف الأول، فإنه ينتقل فيه إلى الموقوف عليه.

(33) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ج3 ص88، الذخيرة ج6 ص317، تبين المسالك، مرجع سابق (ج4 / 254).

(34) مغني المحتاج ج2 ص383، والوسيط في المذهب ج3 ص243.

(35) المغني ج6 ص210، والشرح الكبير ج6 ص221 كشاف القناع، ج2 / 447.

(36) الحائري: ميرزا حسن الحائري، أحكام الشيعة (2 / 181) مؤسسة البلاغ - بيروت - ط 5 - 1410هـ - 1990م، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، أحمد النحو إنساي (4/3) رياض في بيان الأحكام بالدلائل على الصبطناني 6/92، الحدائق الناضرة في أحكام العشرة الطاهرة، يوسف الحارنة ص 22 / ج 131.

القول السادس: الزيدية:

قالوا: ولا يعتبر القبول في غير الآدمي اتفاقاً⁽³⁷⁾.

خلاصة الأقوال:

الواضح عندنا من خلال استقراء آراء الفقهاء أن أقوالهم متقاربة وواضحة. إن الوقف إذا كان على جهة محصورة كالفقراء مثلاً، أو كان على جهة لا يتصور منها القبول فيه كالقناطر والمساجد فإنما هو تصرف لازم ينشأ بإرادة واحدة، وهي إرادة الواقف ولا يشترط فيه القبول منه جهة الموقوف عليهم، كسائر العقود، وكذلك هو إدخال في ملك بغير رضاه، ولأصالة بقاء الملك على مالكه بدونه⁽³⁸⁾.

(ب) الوقف على الجهات الخاصة:

اختلف الموضوع هنا عن سابقه، فهناك كان شبه اتفاق بين الفقهاء على الجهة العامة للمساجد والمستشفيات وغيرها، أما هنا فقد وقع اختلاف بينهم حول اشتراط القبول في الوقف إذا ما كان على جهة خاصة، ونورد القول كما جاء مفصلاً.

القول الأول: الحنفية:

يرى الحنفية أن الوقف متى كان لشخص معين أو جهة معينة، وقع بإرادة واحدة، وهي إيجاب الواقف، والقبول هنا ليس بشرط كالوقف على غير المعين، بل الشرط عندهم هو عدم الرد. جاء في كتاب الإسعاف ما نصه: "فلو وقف لشخص بعينه وأخره للفقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء، ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده"⁽³⁹⁾.

القول الثاني: المالكية:

يرى المالكية أن المستحق إذا كان معيناً من قبل الواقف وكان أهلاً للقبول رشيداً اشترط قبوله، وإلا فالعبرة بوليّه، فمن رده صرف للفقراء ولا يرجع لربه، وذلك باجتهاد الحاكم فيعينه لغيره، حبساً إن لم يرد الواقف المعين بخصوصه. ومن نصوص المالكية ما جاء عن الخرشي: "وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلاً، وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط الوقف عليه قبوله، فإن لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له، فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة، فإن رد الموقوف عليه لمعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته، فإن الوقف يرجع حبساً للفقراء والمساكين"⁽⁴⁰⁾.

(37) المرجع السابق، ص181.

(38) مكين: محمد أحمد مكين، أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربي، مصر ص 69.

(39) الإسعاف، مرجع سابق، / ص 15

(40) الخرشي، مرجع سابق، ج7/92.

القول الثالث: الشافعية:

أما فقهاء الشافعية فلهم أكثر من اتجاه حول صحة لزوم القبول في الوقف من عدمه وتفصيل ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: للبغوي والروباني⁽⁴¹⁾، ومن نصوصهم:

قال الروباني: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، لكن لا يملك عليه بالاختيار، ويكفى الأخذ دليلاً على الاختيار⁽⁴²⁾. أي أن الوقف متى ما عين المستحق وهو الموقوف عليه، لم يشترط فيه قبوله لكي يصح ويلزم الوقف، وذلك كاستحقاق المعتوق منفعة نفسه بالإعتاق.

قال السبكي: وهذا ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع واختاره من أصحابه أبو حامد⁽⁴³⁾ والماوردي⁽⁴⁴⁾ وغيرهم⁽⁴⁵⁾.
ثالثاً: القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف:

لم يجعل القانون القبول شرطاً لثبوت الاستحقاق، إلا أنه استثنى حالة واحدة جعل فيها القبول شرطاً لاستحقاق الموقوف عليهم، وهى ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني، أو على أشخاص تابعين لهذه الجهة بوصف تبعية لهم، كالوقف على إحدى الجامعات أو طلابها مثلاً. فاشترط القانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف في مادته التاسعة في الاستحقاق إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، قبول الممثل القانوني لها. وإذا لم يقبل هذا الممثل انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يكن بعد هذه الجهة مستحق، فإن الوقف في هذه الحال يكون منتهياً⁽⁴⁶⁾.

واشترط القبول لثبوت الاستحقاق في الحالة السابقة مأخوذ من مذهب الحنابلة، والمشرع قصد بهذا الاستثناء تلافي ما يحدث من التحايل بهذا التبرع للتدخل في شئون الجهة الموقوف عليها، فقد دلت الحوادث على أن بعض الناس تكون لهم أغراض خفية اجتماعية، أو دينية، أو سياسية، من تقديم الهبات والأوقاف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير، ولو أنهم مكنوا من تحقيق أغراضهم الخبيثة لهذه الأوقاف الصورية لكان من وراء ذلك شر مسيطر، فنرى أن من المصلحة وسد أبواب الشر ألا يثبت استحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها إلا إذا قبل ذلك من يمثل هذه الجهة قانوناً، وإذا لم يقبل الممثل بطل الاستحقاق على أن مما تجدر الإشارة إليه، أن اشترط القبول الذى نص

(41) الروباني، 502-415 هـ - 1025 - 1108 م.

(42) روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، أبو زكرياء يحيى بن شريف النووي، ج 4 / 389.

(43) شرح مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ص 156 - 157.

(44) الماوردي، قاضي القضاة أبو الحسن بن الحسن الماوردي البصرى.

(45) مغني المحتاج الشربيني (2 / 383).

(46) تنص المادة التاسعة على أنه: "لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، فإنه يشترط في استحقاقها القبول.

عليه القانون فيما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني، أصبح قليل الفائدة؛ لأن وزارة الأوقاف التي أوكلت إليها النظارة بمقتضى أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953، إذ جاء في المادة "2": "على أنه إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر إليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط النظر لنفسه لو لمعين بالاسم.

المبحث الثاني

شروط صيغة لوقف

ينشأ الوقف بإرادة الواقف المنفردة، فيلزم أن تتوافر في الصيغة؛ لترتب عليها أحكام الوقف عددًا من الشروط التي ذكرها الفقهاء، فالجمهور يشترطون في صيغة الوقف الصحيحة أن تكون مؤبدة ليس فيها ما يدل على التأقيت، وأن تكون منجزة في الحال، وليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت في المستقبل، وأن تكون لازمة جازمة غير معلقة بشرط الخيار أو خيار الشرط، وأن لا تقترن بشرط باطل يعمل على إبطال الوقف برتمته، بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يبطل الوقف، وإنما يبطل نفسه فقط.

المطلب الأول

التأييد في الصيغة

ويقصد به عدم اقتران الصيغة بما يفيد التأقيت، وقد اختلف الفقهاء حول اشتراط التأييد في صيغة الوقف، فمن الفقهاء من يشترط التأييد في صيغة الوقف، ومنهم من لم يشترط التأييد فأجاز تأقيت الوقف؛ لذا هناك رأيان في هذه المسألة، هما:

الرأي الأول: الجمهور "الحنفية - الشافعية - الحنابلة الظاهرية - الشيعية الظاهرية الجعفرية - والزيدية". فإنهم يشترطون التأييد في صيغة الوقف على اعتبار أن التأييد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه، وعليه لا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتًا - أي محدودًا بمدة معينة - كأن يقول: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين مدة سنتين⁽⁴⁷⁾، وقد استدلوا بما يلي:

أ- الحديث النبوي الشريف المتعلق بالوقف الذي وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَّلِ النَّمْرَةَ"، وفي رواية أخرى "أَحْبَسِ أَصْلَهَا وَسَبَّلِ ثَمَرَتَهَا"⁽⁴⁸⁾.

(47) البحر الرائق ج5 ص 208، والإسعاف ص 10 و25، والمبسوط ج 12 ص 41 فتح القدير ج 6 ص 200 و202 وص 213، والهداية ج 3 ص 12 واللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 182 والإنابة ج 6 ص 147 وبدائع الصنائع ج 5 ص 220، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج 2 ص 529، حاشية ابن عابدين ج 4 ص 338 وص 340 وص 348 أحكام الأوقاف للخصاف ص 127 وص 128، مشار إليه صبري، مرجع سابق، ص 177.

(48) الراوي: عبدالله بن عمر، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 2737، خلاصة حكم المحدث (صحيح)، التخريج أخرجه مسلم، (1632) باختلاف يسير.

فهذه العبارات الواردة في الحديث الشريف، تؤكد على معنى التأييد في الوقف؛ لأن حبس الأصل يدل على التأييد.

ب- إن الوقف يقتضى إسقاطاً للملك وخروج صاحبه عن ملك الواقف، وذلك كالمسجد، فلو جاز أن يكون الوقف على مدة لجاز أن يكون المسجد إلى مدة أيضاً، ولو افترضنا أن الوقف جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، ولو افترضنا أنه جرى مجرى الوصايا، فليس فيها بعد زوال الملك رجوع أيضاً، وعليه يتأكد التأييد للوقف (49).

ج- إن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة فتأقيته ينتقض مع هذا الدوام، ومن جهة أخرى فإن ملكية الوقف تنتقل عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى فلا تنتقل مرة أخرى إلى ما كانت عليه من قبل (50).

الرأي الثاني: رأى المالكية وأبى العباس بن سريج من الشافعية:

قالوا بصحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً، سواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله: وقفت بستاني على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة، أم كان مقيداً على وقوع أو تحقق أمر معين كقوله: إن داري موقوفة ما دام ولدى مسافراً خارج البلاد (51)، وقال الخرشي من المالكية: "ولا يشترط في صحة الوقف التأييد أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة، ثم يكون بعدها ملكاً" (52)، مع الإشارة إلى أن المالكية بالرغم من قولهم بجواز الوقف المؤقت إلا أنهم يستدركون فيقولون: إن الوقف المطلق يحمل على التأييد والدوام، فإذا قال: داري وقف، ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازماً (53).

وقد استدلو بما يلي:

أ- إن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة، إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة بوجوب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما يحق للإنسان أن يتقرب بكل ماله أو بعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان أو في بعضه (54).

ب- إن حقيقة الوقف هو إما تملك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع، وللوقف الحق في أن يقيد بشرطه أو حجة الانتفاع لعلات الوقف وبأعيانه، وكذا يجوز في مدة الانتفاع، فإذا جاز هذا التقييد فإنه قد جاز تقييد الوقف بمدة، وعليه فقد صح الوقف المؤقت (55).

(49) الحاوي الكبير، ج7، ص521، الكافي ج4 ص452 وص453

(50) سراج، ص182

(51) الخرشي ج7 ص91 والحواوي الكبير ج7 ص522 والشرح الصغير ج42 ص106-105.

(52) حاشية الخرشي ج7 ص91، مشار إليه صبري ص179.

(53) حاشية الخرشي ج7 ص91 وص92 والشرح الصغير ج4 ص103، مشار إليه صبري مرجع سابق، ص197.

(54) الكبيسي: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1397 هـ - 1977 م، ص248.

(55) بك: أحمد إبراهيم بك، الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبة - مصر ج6 13 هـ / 1943 م ص34.

ج- ليس من النصوص ما يوجب اشتراط التأييد.

د- العمل على تيسير التبرع على الناس.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين يتضح ما يلي:

1 - إن أدلة الرأي الأول تستند إلى نص شرعي، في حين أن أدلة الرأي الثاني تخلو من ذلك.

2 - إن النص الشرعي الذي استدل به أصحاب الرأي الأول هو نص صريح بأن الوقف لا يكون إلا مؤبداً.

3 - إن اعتبار أصحاب الرأي الثاني للصدقات بأنها مؤقتة كما تكون مؤبدة هو تفسير غير دقيق ومخالف للنص الشرعي، فقد ورد الحديث الشريف "لا يُباع، ولا يوهب، ولا يُورث"، وذلك للتأكيد على أن "الوقف" الذي هو نوع من أنواع الصدقات مؤبد وليس مؤقتاً.

4 - هنا لا فرق بين توقيت الوقف وبين جواز اشتراط الواقف ينبغي الانتفاع بالوقف، فالقياس بينهما غير صحيح: فالوقف ينبغي أن يكون مؤبداً، وهذا لا يتعارض مع اشتراط الواقف لتوقيت الانتفاع بالنسبة للموقف عليه، أما العين الموقوفة فتبقى قائمة، أي: موقوفة على التأييد، كما أن الفقهاء يقرون جواز مخالفة شروط الواقف إذا أخلت بأصل الوقف أو تعارضت مع مقتضاه (56).

5 - إن جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية متفقون على أن المساجد، وهى نوع من أنواع الوقف، لا يمكن إلا أن تكون مؤبدة، فلماذا نفرق بين المساجد وغيرها؟ ولماذا لا نقيس غير المساجد على المساجد؟

وعليه يترجح الرأي الأول بتأييد الوقف، وأنا أميل إلى ذلك (57) وقد أخذ القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ، 1972 م بشأن أحكام الوقف برأى المالكية، وذلك في نص المادة "4" التي بعنوان تأييد الوقف وتأقيته التي جاء فيها: "لا يكون وقف المسجد والوقف عليه إلا مؤبداً، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، حسبما ينص عليه في إسهاد الوقف، وعند الإطلاق يكون مؤبداً" (58).

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: أن جواز التأييد والتأقيت في الوقف هو مذهب المالكية. والتأييد يكون بذكر الأبد صراحة في إنشاء الوقف، أما إذا سكت عن التأييد أو التأقيت كان الوقف مؤبداً - فالوقف لا يكون مؤقتاً إلا إذا نص على التأقيت صراحة.

وتأقيت الوقف يكون بالمدة أو الطبقات، فإذا كان مؤقتاً بالمدة كانت العبرة بها، ولا يعتبر عدد الطبقات حتى ولو تجاوز الطبقتين - وقد نص المشروع على

(56) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 3 / ص 538، مشار إليه، صبري ص 180، 181.

(57) صبري، مرجع سابق، ص 181.

(58) قانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف.

أن المدة لا تتجاوز ستين سنة هجرية من تاريخ إنشاء الوقف - أما إذا كان مؤقتاً بالطبقتين فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أن يكون محددًا بطبقتين، فإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليين ويبطل على من عداهما من الطبقتين (59).

وأخذ أيضاً مشروع قانون الوقف الكويتي برأي المالكية، إذ جاء في نص المادة "19": "وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر بل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع" (60). وجاء في القانون المصري رقم لسنة 1946 بجواز أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً في غير الوقف على المساجد، مع ميل واضح إلى تقييده بوقف معين، طبقاً لما جاء في المادة "5" من هذا القانون ونص هذه المادة: "وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

ويعد الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف، رتب بينهم أم لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات. وإذا أقيت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين يوماً من وقت وفاء الواقف. ويجوز للواقف تأقيت وقفه قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع (61).

المطلب الثاني التنجيز في صيغة الوقف

الصيغة المنجزة:

هي التي تدل على إنشاء الوقف، وترتب آثاره في الحال، أي في وقت صدورها (62)، ويرى جمهور الفقهاء أن صيغة التنجيز يصح الوقف بها؛ لأن الوقف فيه معنى التملك، والتملكات كلها عدا الوصية لا تصح إلا منجزة. ولا يشترط المالكية التنجيز في صيغة الوقف، فيجوز الوقف المعلق والمضاف إلى زمن المستقبل، كأن يقول: وقفت أرضي على الفقراء ابتداءً من الشهر القادم، حجتهم أنه تبرع فيتسامح فيه (63).

(59) المذكرة الإيضاحية لقانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م .

(60) المادة 19 مشروع قانون الوقف الكويتي.

(61) القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 بشأن الوقف .

(62) الرحيلي: هبة الرحيلي، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2 - دمشق، دار الفكر، 1996 م، ص 188 .

(63) حاشية الدسوقي، ج 4 / ص 78 .

والصيغة المعلقة:

هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلاً عند جمهور غير المالكية، وصيغ التعليق ثلاث:

أ- أن يكون التعليق على أمر محقق الوقوع حين صدور الوقف، فمعنى هذه الحالة يصح الوقف؛ لأن التعليق صوري، والصيغة في حقيقتها منجزة.

ب- أن يكون التعليق على أمر محتمل الوجود، ولكنه معدوم حين صدور الوقف، ففي هذه الحالة لا يصح الوقف؛ لأن التمليكات لا تقبل التعليق على أمر محتمل قد يوجد وقد لا يوجد.

ج- إذا جاءت الصيغة معلقة، وكان المعلق عليه موت الواقف، يكون المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده يبطل الوقف به، وإن اختلفوا في تكييف بعض الشروط⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثالث

الجزم أو الإلزام في صيغة الوقف

يقصد بالصيغة التي يتوافر فيها الجزم أن تكون عبارة الواقف دالة على أنه قد تجاوز مرحلة التفكير في الأمر والتردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف، ومن المنطقي ألا ينعقد الوقف بعبارة تحتمل التردد في الإقدام عليه أو الوعد به؛ لأنه يلزم نفسه بأحكام فلا ينشأ الوقف بمثل هذه العبارة⁽⁶⁵⁾. إذن لا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزماً، كما لو قال شخص سأقف بستاني على ذريتي، فإن هذه الصيغة غير معتبرة؛ لأنها تضمنت معنى الاستقبال، بل يجب عليه أن يقول، أرضي وقف على الفقراء والمساكين، وأن بستاني موقوف على ذريتي، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الجزم والقطع وعدم التردد⁽⁶⁶⁾.

وكذلك لا ينعقد الوقف بصيغة تشمل على اشتراط الواقف الخيار لنفسه أو لغيره مدة معينة، كما هو الحال في عقد البيع؛ ولذا لو قال هذه الأرض وقف على الفقراء، ولي الخيار ثلاثة أيام لن ينعقد الوقف بمثل هذه الصيغة؛ لأنه لم يلزم نفسه.

ويرى الشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الأحناف، الإلزام في صيغة الوقف⁽⁶⁷⁾ وهي تقابل الجزم لدى الحنفية.

(64) إمام: الوصية والوقف في الإسلام، مرجع سابق ص 249.

(65) سراج، مرجع سابق، ص 181.

(66) السرخسي، المبسوط ج 12 ص 42، فتح القدير ج 6 ص 202، اللبان في شرح الكتاب ج 2 ص 182، رد المختار (حاشية ابن عابدين) ج 4 ص 341 حاشية الطحطاوي ج 2 ص 528 و ص 530، مشار إليه عند صبري، ص 171.

(67) الماوردي: الحاوي الكبير، ج 7 ص 513، روضة الطالبين ج 5 ص 325 السراج الوهاج ص 298، الوسيط في المذهب ج 4 ص 248، المجموع ج 15 ص 332 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 4 ص 271، مشار إليه عند صبري ص 172.

والمعلوم أن خيار الشرط يمنع نفاذ العقد، وبالتالي لا يتناسب مع الوقف؛ لأن معنى خيار الشرط في الوقف أن يشترط الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو إبطاله خلال أيام معينة يحددها.

ج - وإذا جاءت الصيغة معلقة وكان المعلق عليه موت الواقف يكون التصرف وصية بالوقت، فيأخذ حكم الوصية فيلزم الورثة بتنفيذها بعد موته، إذا مات مصرًا عليها من غير رجوع⁽⁶⁸⁾.

وعلى هذا فإن كان التعليق على موت الواقف، صح الوقف بالاتفاق، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، فصح كما لو قال: قفوا داري بعد موتي على كذا؛ لأن عمر رضي الله عنه كان قد قال في وصيته: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن تممًا صدقة"⁽⁶⁹⁾.

أما إذا جاءت الصيغة مضافة، والإضافة تكون إلى زمن المستقبل، وهي صيغة تدل على إنشاء الوقف في الحال مع تراخي آثاره وحكمه إلى زمن المستقبل، فحكم هذه الصيغة عند أبي حنيفة أن الإضافة فيها إذا كانت إلى ما بعد الموت فالوقف باطل، وعند أصحابه يعتبرونها وصية بوقف تنفيذ في مواجهة الورثة في حدود الثلث.

وإذا كانت الإضافة إلى غير زمن الموت فأصح الروايتين عن الأحناف أن الوقف بهذه الصيغة صحيح، ولعل هذا هو الأيسر للناس، ولا يصح عند جمهور الفقهاء الإضافة أو التعليق على شرط في حياة الواقف؛ لأن الأصل أن التمليكات لا تقبل الإضافة، وهذا ما يراه الجعفرية أيضًا⁽⁷⁰⁾.

ولم يتعرض القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف، ومشروع قانون الوقف الكويتي، وأيضا القانون المصري للوقف رقم 48 لسنة 1946 لهذا الشرط.

وقد خالف المالكية في هذا، ورأوا صحة اشتراط الواقف الخيار لنفسه مرة معينة، وذلك بناء على أصلهم في جواز الوقف المؤقت والمعلق والمضاف على ما يأتي بيانه، ووافق المالكية فيما ذهبوا إليه أبو يوسف من الأحناف؛ لأنه يجيز استثناء الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًا فكذا يجوز أن يشترط الخيار لنفسه مدة ثلاثة أيام للتروي والتفكير⁽⁷¹⁾ طبقًا لما ذكره السرخسي.

وإن كان الفقهاء قد اتفقوا في وقف المسجد بشرط الخيار، وذلك بأن ينعقد الوقف ويبطل الشرط، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوقف إذا جاء بصيغة

(68) إمام، مرجع سابق، ص 249-250.

(69) الراوي: يحيى بن سعيد، المحدث: أبو داود، المصدر: سنن أبي داود، الرقم 2879، خلاصة حكم المحدث: سكت عنه (وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. كتاب الوصايا

(70) إمام، مرجع سابق، ص 250.

(71) الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر الخليل، ج7 ص 91، السرخسي، المبسوط ج 2/420.

غير حازمة، وهذا الخلاف في غير المسجد، وكانت لهم ثلاثة آراء إزاء ذلك.
أ- الرأي الأول: ذهب إليه الشافعية - في الأظهر - ومحمد بن الحسن من الأحناف، كما ذهب إليه الحنابلة، وهم يرون بطلان الوقف إذا جاءت الصيغة غير حازمة كأن اقترنت بخيار الشرط⁽⁷²⁾.

ب- الرأي الثاني: قال به المالكية استثناءً إلى جوازهم للوقف المؤقت والوقف المعلق والوقف المضاف، وقال بهذا الرأي أيضًا أبو يوسف من الحنفية إلا أنه اشترط أن يكون الوقف معلومًا. وقال السرخسي: "وهذا في الحقيقة بناء على الأصل الذي ذكرنا له فإنه يجوز أن يستثنى الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًا، فذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروى النظر فيه"⁽⁷³⁾ فأصحاب هذا الرأي يرون أن صيغة الوقف إذا اقترنت بخيار الشرط فإن الوقف صحيح والشرط الصحيح.

ج- الرأي الثالث: وقال به قلة من فقهاء الشافعية ومنهم - ابن سريح - والقفال - ومن الأحناف - يوسف بن خالد السمطي، واستدلوا بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فيكون بمنزلة الهبات، واشترط الخيار في الهبات باطل وكذلك الأمر بالنسبة للمسجد فإن اشترط الخيار باطل، واتخاذ المسجد صحيح فكذا الوقف قياسًا فإنه صحيح، والشرط باطل⁽⁷⁴⁾ وأنصار هذا الرأي يرون أن الوقف صحيح والشرط باطل.

كما أن القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 بشأن أحكام الوقف، ومشروع الوقف الكويتي، وأيضًا القانون المصري للوقف رقم 48 لسنة 1946، لم يتناول هذا الشرط.

المطلب الرابع

عدم اقتران الصيغة بشرط باطل

الشرط الباطل: وهو ما يناه في مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف، وكذا لو شرط الرجوع في الوقف متى شاء يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم، ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف⁽⁷⁵⁾.

والرأي الراجح في المذاهب الإسلامية سنية وشيعة أن الوقف المقتن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده يبطل الوقف، أما وقف المسجد فلا يتأثر بالشرط الباطل بالاتفاق فيصبح الوقف، ويبطل الشرط وحده⁽⁷⁶⁾.

(72) إمام، الوصية والوقف في الإسلام، ص 252.

(73) السرخسي، المبسوط، ج 12 ص 42.

(74) السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 42، الهمام، فتح القدير، ج 229، ابن عابدين ج 4 ص 392.

(75) الزحيلي، مرجع سابق، ص 180.

(76) إمام، مرجع سابق، ص 251، 252.

وقد أخذ القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف برأي جمهور الفقهاء في بطلان الشرط الذي ينافي أصل الوقف، وذلك في المادة " 11 " حيث جاء فيها: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط" (77).

وجاء شرح المادة "11" في المذكرة الإيضاحية للقانون بالقول: ويعتبر الشرط غير صحيح إذا كان محرماً مخالفاً لمقاصد الشارع. فمن أمثلة الشرط المحرم أن يقف امرأة على شرط أن تبقى خليعة له ما رغب في ذلك، أو أن يقف على ابنه بشرط أن يقاطع والدته ويعقها، ومن أمثلة الشرط المخالف لمقاصد الشارع أن يقف على المسجد ويشترط أن يصلي فيه قوم دون قوم، ومثله أيضاً ما لو وقف على زوجته بشرط ألا تتزوج بغيره إذا طلقها أو توفي عنها. وصحة الوقف وبطلان الشرط الفاسد الذي لا ينافي أصل الوقف مذهب المالكية والحنفية والحنابلة. وصحة الوقف وبطلان الشرط المنافي وقف المسجد مذهب جمهور الفقهاء، أما بالنسبة لوقف غير المسجد فهو قول في مذهب الحنفية ذكر في كثير من كتبهم أنه المختار للفتوى (78).

ولم يتناول مشروع قانون الوقف الكويتي هذا الشرط. أما القانون المصري رقم 84 لسنة 1946، فقد جاء في مادته " 6 " : " إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط" (79).

المطلب الخامس

بيان مصرف الوقف

وذلك عند الشافعية، فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه، وهذا بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف، وصح صاحب المذهب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرينة، فصح مطلقاً كالأضحية. ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: "وقفته لله تعالى". من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، ككتب العلم (80).

وقد جاء في قانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف، في نص المادة (6) "إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد أو كانت وانقطعت أو فضل

(77) القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف .

(78) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف .

(79) القانون المصري رقم 84 لسنة 1946 بشأن الوقف .

(80) الزحيلي ، ومرجع سابق ، ص 181 .

الريع عن حاجاتها صرف الريع أو ما يفضل منه بإذن من المحكمة إلى الفقراء من أقارب الواقف الأقرب منهم، فالأقرب، ثم للفقراء عامة، وإذا وجدت الجهة الموقوف عليها عاد الصرف إليها. وتتولى الهيئة العامة للأوقاف إدارة شئون هذا الوقف والإشراف عليه“ (81).

وجاء في شرح هذه المادة في المذكرة الإيضاحية القول، وهذا الحكم فيه تحقيق لإرادة الواقف الذي قصد بوقفه على جهة بر مرضاة الله تعالى، وهو غرضه العام إلى جانب غرض خاص هو صرف الريع إلى مصرف معين، فإذا فات غرضه الخاص بعدم وجود المصرف الخاص أو انقراضه بعد وجوده، فلا يفوت عليه القصد الأساسي؛ ولذلك جعل المشروع صرف الوقف إلى الفقراء من أقارب الواقف، وفاضل بينهم عند اجتماعهم بالقوة في القرابة، وجعل من بعدهم في الترتيب الفقراء، وقد سوى المشروع بين حالة انعدام الجهة الموقوف عليها أو انقطاعها وبين حالة وجود فاضل من الريع لا حاجة للجهة الموقوف عليها إليه، واحتاط المشروع لتحقيق غرض الواقف بالذات إذا وجدت الجهة الموقوف عليها ففضى بإعادة الصرف إليها.

ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئة العامة للأوقاف تتولى إدارة شئون هذا الوقف والإشراف عليه باعتبار أنها أقدر على إدارة الوقف وتقدير انعدام الجهة أو انقطاعها بعد وجودها؛ ولأن الوقف يصرف ريعه إلى غير معينين بالاسم من أقارب الواقف (82).

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، هي:

1. أن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على حبس العين الموقوفة، والتصديق بمنفعتها سواء أكانت صريحة أم ضمنية.
2. يرى بعض الفقهاء جواز الوقف بالأفعال، دون الحاجة إلى الألفاظ كوقف المسجد بالتعاطي بمجرد الأذان فيه بالصلاة.
3. يرى جمهور الفقهاء أن ركن الوقف هو الإيجاب من الواقف وحده؛ لأن الوقف ليس عقداً، فلا يتوقف على توافق إرادتين بإيجاب وقبول.
4. إن كان الموقوف عليه غير معين في عقد الوقف فإن القبول ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف.
5. إذا كان الموقوف عليه معين في الوقف فقد اختلف في حكمه، فمنهم من يعتبره شرطاً لصحة الوقف والاستحقاق، ومهم من يرى بغير ذلك.
6. قبول الوقف ليس شرطاً لصحة الوقف، ولا في الاستحقاق في القانون الليبي رقم (124) لسنة 1972.

(81) القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف .

(82) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م.

7. لم يشترط مشروع قانون الوقف الكويتي القبول في استحقاق الوقف.
8. القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف: لم يجعل القانون القبول شرطاً لثبوت الاستحقاق، إلا أنه استثنى حالة واحدة، جعل فيها القبول شرطاً لاستحقاق الموقوف عليهم، وهى ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني.
9. اختلف الفقهاء حول اشتراط التأييد في صيغة الوقف، فمن الفقهاء من يشترط التأييد في صيغة الوقف، ومنهم من لم يشترط التأييد؛ فأجاز توقيت الوقف.
10. أخذ القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ، 1972 م بشأن أحكام الوقف في مسألة تأييد الصيغة برأى المالكية، كذلك مشروع قانون الوقف الكويتي.
11. ولا يشترط المالكية التنجيز في صيغة الوقف، فيجوز الوقف المعلق والمضاف إلى زمن المستقبل.
12. إن الوقف المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده يبطل الوقف، أما وقف المسجد فلا يتأثر بالشرط الباطل بالاتفاق فيصبح الوقف ويبطل الشرط وحده. وقد أخذ القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م، والقانون المصري رقم 84 لسنة 1946 أما مشروع قانون الوقف الكويتي فلم يتناول هذا الشرط.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً:- القرآن الكريم.

ثانياً:- السنة النبوية

1. سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، لبنان، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني 275هـ/888م.
2. سنن ابن ماجة، دار الفكر-بيروت-لبنان-ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (الملقب ابن ماجة)1954.
3. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)مؤسسة دار التحرير الشرقية، القاهرة،1964
4. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، 1325هـ، 1978م، بدر الدين أبو محمود بن أحمد العيني 855هـ، 1448م.

ثالثاً:-الفقه بمختلف بمذاهبه:

الفقه الحنفي:

1. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجم، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 970هـ، 1562م.
2. الإسعاف في احكام الأوقاف، دار الطباعة الكبرى المصرية، 1875،برهان الدين إبراهيم بن موسى بن ابي بكرالطرابلسي الحنفي 1562.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م.
4. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، السيد أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1375هـ، 1995م.
5. حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين، ط2، شركة ومطبعة البابي الحلبي بمصر 1386هـ، 1966م.
6. شرح فتح القدير على الهداية، جمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1397هـ، 1977م.

ب- الفقه المالكي:

1. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1364هـ، 1994م.
2. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو بركات أحمد بن محمد الدريير، مكتبة دار المعارف، مصر، 1392هـ، 1974م.
3. تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م.
4. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، 1332هـ، 1913م.

5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، 1353هـ، 1934م.
 6. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، دار صادر بيروت، لبنان.
- ج-الفقه الشافعي:
1. الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1973.
 2. الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ابوالحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي.
 3. الوسيط في المذاهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر، 1317هـ، 1997م.
 4. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع ط1، 1418هـ، 1997م.
 5. روضة الطالبين، أبو زكرياء يحيى بن شريف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
 6. مختصر المزني على هامش الأم، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، 877هـ، 264م.
 7. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- د-الفقه الحنبلي:
- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبدالله بن أحمد العلي، المطبعة السلفية، مصر.
1. الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح، ط4، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.
 2. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط1، منشورات المكتب الإسلامي.
 3. المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.
 4. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1319هـ، 1901م.
 5. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
 6. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، مصر، 1381هـ، 1962م.
 7. كشاف القناع، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1901.

خامساً-اللغة

1. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر-بيروت لبنان1311-.

سادساً-القوانين:

1. القانون الليبي رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن أحكام الوقف.
2. القانون المصري رقم 84 لسنة 1946 بشأن الوقف .
3. المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1972 م بأحكام الوقف .
4. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأمانة العامة للأوقاف
5. مشروع قانون الوقف الكويتي .
6. مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

المراجع:

1. أحكام الوصايا والأوقاف، أحمد فراج حسنين، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000.
2. أحكام الوصايا والوقف، عبد اللطيف محمد عامر، ط1، 1427 هـ - 2006 م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
3. احكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، 1965.
4. أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد مكين، دار النهضة العربية، مصر.
5. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، ط1، 2008، دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن.
6. الوقف وبيان أحكامه، أحمد إبراهيم بك، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1943 .
7. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط2، دمشق، سوريا، دار الفكر، 1996.
8. الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، محمد كمال الدين إمام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
9. عقد التبرعات، محمد عبدالله عقيقي، مكتبة ابن كثير، الكويت 1416هـ، 1995م.
10. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد سراج، سعد سمك للنسخ والطباعة، 1994، مصر.

الاتجاه الحداثي وموقفه من تفسير القرآن الكريم (الوحي، وأسباب النزول) أنموذجاً

إعداد :

د. منير محمد علي الطشاني.

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية / جامعة درنة

الاستلام: 2022 / 4 / 29

القبول: 2022 / 5 / 21

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أساليب الطاعنين في القرآن الكريم، وذلك من خلال تشكيكهم في صحة العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، وحاولت في هذا البحث نقد أفكار بعض الحداثيين العرب الذين حاولوا الطعن في قدسية القرآن الكريم من خلال طعنهم في الوحي، وأسباب النزول، وتأويلاتهم التي لا تتفق وروح الدين الإسلامي، والخطير في هؤلاء أنهم انتسبوا إلى الإسلام، وظهورهم بمظهر المدافع عنه، وعن علومه، وهم ليسوا إلا مقلدين لأسلافهم من المعتزلة ومن المستشرقين، ولكنهم يحاولون التمويه لطمس حقيقتهم، فجئت ببعض آرائهم ونقدتها بكلام ممن سبقني من العلماء؛ كي نُظهِر لهم ولغيرهم زيفهم وخداعهم؛ وكي يكونوا عبرة لغيرهم، ويعرفوا أن هذا الدين تكفل الله-تعالى- بحفظه إلى يوم القيامة، من خلال العلماء الذين يذودون عنه.

Research Summary:

This studying aims to reveals the appellants methods in the holy quran through their inquiring in validity of sciences related to the noble quran, and in this research ,I tried to criticize some of al arab alhdatheen ideas, who tried to appeal in sanctity of the holy quran through their appeal in the revelation and the reasons of descent ,because the appeal in means the same as appeal in aims ,by their interpretations which disagree with spirit of the Islamic religion and they joined to islam ,that is dangerous and appear as the defender of islam and it's sciences ,they imitate their ancestry almutazila and orientalis ,but they are trying disguise to obliterate their truth, I brought some their opinions and I criticized it's by the words of former scholars to show them and others their false and deceive ,and to be an example for others ,and they know that allah ensures to protect the Islamic religion to doomsday, through the scientists who defend of islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، علمنا كيف نحمده، وأنزل خير كتبه على خير رسوله، وجعله خاتم النبيين بلسان عربي مبين، ونصلي ونسلم على النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: أنزل الله-تعالى القرآن الكريم ليكون هداية للناس إلى الطريق المستقيم، فهو يقوم العقول، ويربي النفوس، ولا يزال هذا القرآن على مرّ العصور آية خالدة، وبرهاناً من الله-تعالى- للأولين والآخرين على صدق هذه الرسالة؛ لمصدره الإلهي، فعجز العرب على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾⁽¹⁾، فالصراع بين الإسلام وخصومه موجودٌ منذ أن صدق نبينا محمد-ﷺ- برسالته؛ فمنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين الحق والباطل، ففي كل عصرٍ تظهر فرقة مناهضة للإسلام، وعقائده، وصرعان ما ينبري لها من العلماء المسلمين ما يُظهر خطؤها أمام الناس بأسلوب علمي رصين، فتبقى هذه الرسالة خالدة على مرّ العصور، وفي عصرنا الحاضر ظهرت طائفة تُسمى بالحدائثيين، الذين تكلموا في الدين الإسلامي وهم- للأسف- لم يتعلموا العلوم الشرعية؛ وإنما تتلمذوا للفلاسفة العرب الذين أظهروا العداء للدين الإسلامي.

ورغبةً مني في المشاركة في الدفاع عن هذا الدين -وهو أمرٌ واجبٌ على كل مسلم- أستعنت بالله -تعالى- في كتابة هذا البحث، لعلّه يكون إسهاماً مع باقي البحوث الأخرى التي تكلمت في هذا الموضوع، ودافعت عن الإسلام. وتأتي أهمية هذا البحث أيضاً في:

1. الدفاع عن القرآن الكريم، وعن تفسيره من بعض ما نسبوا أنفسهم إلى الإسلام.
2. القراءات الحدائثية للنص القرآني هي من أخطر المعارك ضد الإسلام؛ لأن الهدف منها تغيير معالم الدين الإسلامي، وتغيير ما فهمه علماء هذه الأمة من دينهم.
3. لا بد من التصدي لهذا الفكر؛ حتى لا يغتر بهم الناس، لأن السكوت عن الخطأ يعتقده الناس صحيحاً.
4. كشف بعض المفكرين الذين سأتناولهم بالدراسة، وبيان خطورة ما ذهبوا إليه، من تحريف للدين الإسلامي، وإيراد أفكار ليس لها مصادر إلا الطعن في الدين الإسلامي، وقلب الحقائق.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في طرح الأسئلة الآتية:

1. من هم الحدائثيون؟
2. ما الفرق بينهم وبين المستشرقين القدامى؟
3. ما موقف الحدائثيون من ظاهرة الوحي؟ وتفسير القرآن الكريم؟

(1) الإسراء: 88.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إظهار خطورة هذا المنهج، والتحذير منه، واتباع الخطوات اللازمة في التصدي له، نظرًا لخطورة شبهاتهم التي عرضوها للطعن في هذا الدين، سواء في أصول التفسير، أو في تفسير آيات الله تعالى. منهجية الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع أقوال الحديثين، سواء منها المتعلقة بعلوم القرآن الكريم، أو التفسير، ونقدها بالمنهج العلمي الصحيح، الذي يعتمد على أقوال العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وعدم ترك العابثين يعبثون بمقدساتنا؛ لأن تشكيكهم في القرآن الكريم والسكوت عليه قد يؤدي إلى تصديق كلامهم من العامة.

أهداف البحث:

1. بيان من هم الحداثيون؟ وما الأهداف التي يرمون إليها؟
2. توضيح بعض المصطلحات التي جاءوا بها للتمويه، وإثارة الشبهة.
3. بيان بعض النماذج التطبيقية لحمل الآيات على غير الظاهر من خلال أفكارهم الفلسفية ونقدها.

حدود الدراسة:

تقتصر الخطة على دراسة موقف الحداثيين من ظاهرة الوحي، وأسباب النزول؛ وذلك بنقل نماذج من كتبهم، ونقد شبههم لهاتين الظاهرتين، ودراستها، والرد على هذه الشبهة بطريقة علمية.

الدراسات السابقة:

1. موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، دراسة تحليلية نقدية، للدكتور: محمد بن حجر القرني، ط1، 1434هـ، جامعة أم القرى-مكة المكرمة.
 2. الحداثيون العرب وموقفهم من القصص القرآني، عرض ونقد، بسام محمد عبيدات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة اليرموك-الأردن، في كلية الشريعة، قسم أصول الدين.
 3. الحداث والنص القرآني، محمد رشيد أحمد ريان، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1997م.
- وهذه الدراسة تُسلط الضوء على فكر الحداثيين، وإبراز منهجهم في التعامل مع قواعد علم التفسير، وتفسير القرآن الكريم؛ ولذا جاءت خطة الدراسة مقسمة إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، رسمها كالاتي: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، ومنهجية البحث، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة.

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

نشأة الحداثة، ومفهومها، والفرق بينها وبين الاستشراق.

الفرع الثاني:

أهم مؤلفات الحداثيين الخاصة بالدراسات الإسلامية، والمنهج الذي سار عليه المنتمون لهذه المدرسة:

وأما الباحث فهي:

المبحث الأول:

موقف الحداثيين من الوحي.

المبحث الثاني:

موقف الحداثيين من أسباب النزول، عرض ونقد.

المبحث الثالث:

بعض من التحريفات الخاطئة للحداثيين عند تناولهم لتفسير القرآن الكريم، (عرض ونقد).

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:

في هذا التمهيد سأحدث - إن شاء الله تعالى - عن فرعين:

الفرع الأول:

مفهوم الحداثة، ونشأتها، والفرق بينها وبين الاستشراق.

قد تجولتُ في الكتب، وقرأتُ فيها بتمعن؛ كي أخرج بتعرف واضح لهذا المصطلح، فالدراسات التي كُتبتُ في هذا المجال تكاد لا تتفق على تعريف واضح لمصطلح الحداثة؛ ومرد ذلك: "تعدد تياراته، وتنوع مشاربه، وارتباطه بتعريفات صنعتها ظروف معينة غير أنها تكون عرضة للتغيير، إضافة إلى ما تحتويه هذه التسمية من ظلال المعنى"⁽²⁾، ونفهم من هذا أن الحداثة اليوم لم تعد الحداثة التي تدل على المعنى اللغوي، بل أصبحت رمزاً لفكر جديد، يبرز تعريفه في كتابات دعائها وكتبهم، فيفسرها كل شخص حسب ميوله واتجاهاته، يقول الغدّامي: "إنه لمن المؤكد منهجياً أن ليس هناك تعريف للحداثة، وإنما هي حالة فكرية كليّة، تشمل الأفكار والوعي مثلما تشمل أنماط المعاش والإدارة، ولكل بيئة اجتماعية أو فكرية تعريفها الخاص بها، بل إن لكل حداثي تعريفه الخاص الذي لا يشترك فيه معه أحد سواه"⁽³⁾، ولكننا نأخذ تعريف الحداثة مما يقول الذين يدعون إليها، ويتحدثون عنها، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو

(2) براد بري (مالكوم)، جيمس (ماكفارلن)، الحداثة، 1890م-1930م، ترجمة: مؤيد حسن فوزي، ط1، دار المأمون-بغداد، 1987م، ص22.

(3) عبد الله محمد، حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية، ط3، 2005م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، ص35.

المنظور الإسلامي، فمعنى الحادثة من المنظور الإسلامي: "هي لفظة تدل اليوم على مذهب فكري جديد يحمل جذوره وأفكاره من الغرب، بعيدًا عن حياة المسلمين، بعيدًا عن حقيقة دينهم، ونهج حياتهم في ظلال الإيمان، والخشوع للخالق الرحمن"⁽⁴⁾. إذن الحادثة هي: "مذهب فكري غربي يهدف إلى إلغاء مصادر الدين ويعتمد العقل في التمرد على كل قديم موروث، ليحل محله فلسفات وضعية في مجالات الحياة كلها"⁽⁵⁾.

نشأة الحادثة:

تكاد تتفق كتابات الباحثين أن نشأة الحادثة كانت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في أوروبا على يد بودلير الفرنسي⁽⁶⁾، الذي نشأ في أحضان المخدرات والمسكرات، والشهوة الجنسية الفاجرة، فاقداً لحنان الأبوين، فقذف بودلير مأسية كلها وفجوره في ديوانه الذي سماه: "أزهار الشر"⁽⁷⁾. وهكذا نرى أن الحادثة لم تنشأ من فراغ؛ وإنما هي امتداد لإفرازات المذاهب والتيارات الفكرية، والاتجاهات الأدبية والأيدولوجية المتعاقبة التي عاشتها أوروبا في القرون الماضية، والتي قطعت فيها صلتها بالدين والكنيسة وتمردت عليها، وظهر ذلك جلياً منذ ما عُرفَ بعصر النهضة في القرن الخامس ميلادي⁽⁸⁾، وهؤلاء يرون أن طريق النهضة مرتبط بإقصاء الدين ورجاله؛ أي: فصل الدين عن الدولة، وحاولوا تقوية شوكة وقدرة هذا العقل ليضع المعيار لتلو الآخر والقانون تلو القانون في تنظيم حياة الناس، فقد فاق هذا العقل ما عداه من معايير تنظيم الحياة، مبعداً هذا الدين عن الدولة، ومقصياً رجاله عن مجتمعه، باعناً إياهم إلى الدول الأخرى، تحمل أسماء مثل: التبشير⁽⁹⁾.

ولكن السؤال الذي يُطرح هو: كيف انتقلت هذه الحادثة إلى العالم العربي؟ والجواب هو: عندما اتصل العالم العربي بالعالم الغربي كان هذا الاتصال، والتفاعل والحوار، وعندما بدأت تفد إلى أوروبا إرساليات وبعثات من دول عربية بغرض التواصل والدراسة والتعليم، في وقت كانت تعيش أوروبا ثورة الحركات التجديدية والمدارس الفلسفية النقدية، فتأثر هؤلاء الموفدين بهذه الحادثة، وأعجبوا بها، ورأوا ضرورة نقل هذه الحادثة إلى العالم الإسلامي، على الرغم من أن بعضهم من أهل المحافظة والتدين، وكونوا لاحقاً تياراً تغريبياً ساعدت ظروف الاستعمار

(4) النحوي، عدنان علي رضى، الحادثة في منظور إيماني، ط3، 1410هـ - 1989م، دار النحوي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص22.

(5) عبيدات، بسام محمد محمود، الحداثيون العرب وموقفهم من القصص القرآني عرض ونقد، رسالة دكتوراه، نُوقشت بتاريخ، 2010/8/9م، إشراف: شهادة العمري، كلية الشريعة، قسم: أصول الدين، جامعة اليرموك، ص31.

(6) بودلير شارل، (1821م-1857م)، شاعر فرنسي، عُرف بمنزعه الإباحي، يعتبر واحداً من أبرز الدعاة إلى الأخذ بنظرية الفن للفن، اشتهر بديوان: "أزهار الشر"، يُنظر: البعلبكي، منير عبد الحفيظ، معجم أعلام المورد، ط1، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ص115.

(7) النحوي، عدنان علي رضى، الحادثة في منظور إيماني، ص30.

(8) يُنظر: عبيدات، بسام محمد، الحداثيون العرب وموقفهم من القصص القرآني، عرض ونقد، ص32.

(9) يُنظر: كرم، يوسف بطرس، تاريخ الفلسفة الحديثة، 1962م، دار المعارف-مصر، ص6.

على تقويته⁽¹⁰⁾، وهؤلاء جاءوا بأفكار مبطنة وليست معلنة، بدعوى التجديد والتطور، وأنه لا بد من قراءة النصوص من جديد قراءة-بزعمهم- تكون مواكبة لتطورات الحياة المعاصرة ومتناسبة معها. يقول المنجد: "تهدف هذه الدعوة إلى مراجعة شاملة للنصوص الشرعية كافة، فهي قراءة لا يستعصي عليها شيء من أصول الدين وفروعه، بل حتى قضية التوحيد في الإسلام قابلة للتأويل والقراءة الجديدة"⁽¹¹⁾. فنأخذ مثلاً أحد الحداثيين وما يقول عن هذا التجديد، يقول أرگون: "أنا لا أقول بالتراجع عن هذا التصور -معاذ الله- ففي التوحيد المنزه المطلق تتجلى عبقرية الإسلام، وإنما أقول بإعادة تأويله، أي تأويل بشكل مخالف لما ساد في العصور الوسطى"⁽¹²⁾. وهذا الذي ينادي به دعاة التحرر من القديم لم يقل به حتى المعتزلة الذين يمثلون المدرسة العقلانية لم يبلغوا هذا الحد، ولم يتحرروا من القيود بمثل هذا التحرر الذي ينادي به دعاة التحرر اليوم... فالقراءات المعاصرة للنص القرآني ما هي إلا تحريف وتضليل⁽¹³⁾، وقد جاء الدكتور حبنكة بكلام نفيس في معرض رده على هذه الإدعاءات، فوضع عنواناً: "عبث الشحرور في حمى النُّسور"، يرد فيه على هذا المدعي والمنادي للثورة على القديم فيقول: "كتب المهندس الشيوعي محمد شحرور كتاباً، لَعِبَ فيه بنصوص القرآن المجيد، لَعِبًا عبثياً تضليلياً شبيهاً بالأعيب السحرة، القائمة على خفة الحركة، ومخادعة النظر، بالإراءة والإخفاء، متظاهراً بنفاق مكشوف، يزعم فيه قبول القرآن المجيد كتاباً ربانياً، وباذلاً جهداً شيطانياً كبيراً لتفريغ معظم نصوصه من دلالاتها على أحكام الله -عزَّ وجلَّ- المنظمة لسلوك الناس في الحياة، وجعلها قابلةً لاحتواء معاني أخرى ونُظْمٍ أخرى هي من أوضاع البشر الضالين المفسدين في الأرض"⁽¹⁴⁾. وهكذا نرى هذا الخطر الذي اغترَّ به بعض من الذين ينتمون إلى الأمة الإسلامية، ونقلوا هذه الأقوال، وفرحوا بها معتقدين أنهم أتوا بجديد لهذه الأمة، وهم في الحقيقة لم يأتوا إلا بالفساد والمصائب.

الفرق بين الحداثة والاستشراق:

لا بد أن يُعلم أن هؤلاء الحداثيون ما هم إلا مجرد صدى لأطروحات طرحت قديماً حول الكتاب المقدس، وكانت النهاية لصالح العلمانية والحداثة الفلسفية، وما هو إلا تقليد للفكر الغربي. فعندما نتكلم عن الحداثة في البلاد الإسلامية لا بد أن نعرف ما هي الحداثة في الفكر الغربي؛ التي هي عبارة عن انشقاق عن الكنيسة واستبدالها، والقول أن الدين شأن فردي.

وإنما الفرق يكمل في أن الحداثيين: "سلكوا مسلكاً آخر بعيداً عن مسلك سلفهم، لا يقوم على المواجهة، ولا يتسم بالصرامة، وإنما أساسه المراوغة والمكر، فهم باطنيون مغلفون، لكن هذا الأسلوب وذلك المنهج كان أكثر خطراً وأشد

(10) يُنظر: الغدّامي، عبد الله محمد، حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية، ص42.

(11) محمد صالح، بدعة إعادة فهم النص، ط1، 1431هـ - 2010م، مجموعة زاد- المملكة العربية السعودية، ص54.

(12) أرگون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني، كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت - لبنان، ص281.

(13) يُنظر: العزاوي، شاكر محمود مهدي، الانحرافات المعاصرة في التفسير، القراءات الحداثية أنموذجاً، 2020م، مجلة كُليّة التربية - جامعة واسط - أبريل: ص201-200.

(14) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، التحريف المعاصر في الدين، ط1، 1418هـ - 1997م، دار القلم-دمشق، ص8.

ضرراً وأقرب إلى بلوغ هدفه-وما هم بباليغيه إن شاء الله تعالى- إنهم لا يعلنون الكفر، بل لا يظهرون به كذلك، إن دعواهم في هذا النهج تستند إلى الإسلام نفسه في مصادره الأصلية، بل قد تكون العبرة التي تظاهر بها بعضهم، هي التي حملتهم بزعمهم تصحيح بعض الأخطاء... ولقد رأى بعضهم أن أقصر طريق يوصلهم إلى هدفهم ميدان القرآن الكريم، وميدان علوم السنة، وما من موضوع من موضوعات علوم القرآن إلا كان لهم في سهم وسم⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني:

أهم مؤلفات الحداثيين الخاصة بالدراسات الإسلامية، المنهج الذي سار عليه المنتمون لهذه المدرسة:

وأما عن أهم مؤلفاتهم، سأذكر منها على سبيل المثال؛ كي لا يغتر بمن يقرأ في هذه الكتب فهي:

1. نصر محمد أبو زيد، مصري الجنسية، وُلِدَ سنة: 1943م، له العديد من المؤلفات منها: الاتجاه العقلي في التفسير، وهي دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة. وفلسفة التأويل، وهي دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين ابن عربي، وغيرها من الكتب.
2. حسن حنفي، المولود في القاهرة سنة: 1935م، له عدة مؤلفات منها: التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، ومن النقل إلى الإبداع، ودراسات إسلامية، وغيرها من الكتب.
3. محمود محمد طه السوداني، المولود في مدينة رفاعة السودانية سنة: 1909م، له العديد من المؤلفات منها: قل هذه سبيلي، والإسلام، ورسالة الصلاة، وطريق محمد، وغيرها من الكتب.
4. حمد أركون الجزائري، ولد في الجزائر سنة: 1928م، له العديد من المؤلفات منها: الفكر العربي، وقرءات في القرآن، ومن الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، وغير ذلك⁽¹⁶⁾.

المنهج الذي سار عليه المنتمون لهذه المدرسة:

سأذكر هنا المناهج التي يشيع استخدامها عن الحداثيين، وانطلقوا منها في التعامل مع الدراسات القرآنية؛ كي أعطي صورة للقارئ عن مناهج هؤلاء القوم، ولست هنا بصدد النقد، وإنما هي صورة فقط لتعامل هؤلاء مع أصول الدين الإسلامي.

أولاً- التأويلية، أو (القراءة الهرمينوطيقية للنص القرآني):

أهم ما أخذته الحداثيون عن الغرب هو القراءة التأويلية، وتشكل العماد للقراءة الحداثية، فقد عرفها أحد دعاة الحداثة بقوله: "تعد الهرمينوطيقية الجدلية عند (جادامر) بعد تعديلها من خلال منظور جدي مادي، نقطة بدء

(15) عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط2، 1436هـ-2015م، دار النفاث، بيروت-لبنان، 1/ 371 - 372.

(16) يُنظر: عبيدات، بسام محمد، الحداثيون العرب وموقفهم من القصص القرآني، عرض ونقد، ص81.

أصيلا للنظر إلى علاقة المفسر بالنص، لا في النصوص الأدبية ونظرية الأدب فحسب، بل في إعادة النظر في تراثنا الديني، حول تفسير القرآن منذ أقدم عصوره حتى الآن⁽¹⁷⁾، وهذا يعني: "نزع القداسة عن النص القرآني، والتعامل معه على أنه نص أدبي"⁽¹⁸⁾. وهذا للأسف- ما استورده المثقفون العرب من الدول الغربية، وطبقوها على أقدس نص عن المسلمين، فانقل النص القرآني من الفضاء الإلهي إلى الفضاء البشري، فتصبح قراءته قراءة بشرية، فاصبح القرآن الكريم كتاباً بشرياً، تاريخياً، اجتماعياً، وهذه هي أهم مرتكزات الهرمينوطيقية. ثانياً- التفكيكية:

تُعد القراءة التفكيكية من أبرز أدوات الحداثيين، وهي تعني: "قراءة النص بمعزل عن قائله، أو مؤلفه، إذ يُقرأ النص وفق قارئه، والعبرة بالذات القارئة لا بالذات الكاتبة، في تطبيق لنظرية: موت المؤلف"⁽¹⁹⁾، فالحدائي يتعامل مع النص -قرآن كريم أو سنة نبوي- على أنه نص لغوي بحت، بموجب مذهب التفكيك الذي يهدف أولاً إلى تنقية النص من الشروح والتفسيرات، ومن ثم تفكيكه داخلياً: "تفكيكاً تحليلياً إلى وحدات بنائية ثم العمل على غربلتها وإعادة بنائها وتشكيلها من جديد"⁽²⁰⁾، وهذا يعنى وفق هذه القراءة أن النص يمكن إعادة قراءته ضمن سياقات جديدة، بعيداً عن القواعد الثابتة التي وضعها العلماء من تفسير القرآن الكريم بالقرآن أولاً، ثم بالسنة النبوية، ثم بأقوال العلماء التي تستند على منهج معين. وهذه القراءة تضع: "القارئ ليخوض وحده مغامرة القراءة والتأويل بعيداً عن مركز ثابت من شأنه أن يشوش المعنى على القارئ، والتفكيكية ترفض وجود حقائق ثابتة خارج النص، يعتمد عليها القارئ في قراءته للنص"⁽²¹⁾.

وأخيراً نقول: أن القراءة التفكيكية مرفوضة بهذا الطرح، وبهذا الشكل؛ فالنص الشرعي يختلف تعامله عن النص البشري. ثالثاً- القراءة التاريخية للقرآن الكريم:

تحدّث الدكتور القرني في بحث له عن الحداثيين، ومنظورهم للوحي، وكان خلاصة كلامه عن تاريخية القرآن الكريم هي: دراسة الوحي على أنه مجرد ظاهرة تاريخية مرتبطة بالزمان والمكان، كأى ظاهرة بشرية⁽²²⁾. وهذا

(17) أبو زيد، نصر حامد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ط1، 2014م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، ص49.

(18) البشاييرة، زكي مصطفى محمد، موقف الحداثيين العرب من القرآن الكريم وإعجازه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة اليرموك، أريد-الأردن، 2008م، كلية الشريعة، قسم: أصول الدين، بإشراف الدكتور: شحادة حميدي العمري، ص74.

(19) يُنظر: عبد الله، الحارث فخري عيسى، الحداثة وموقفها من السنة، ط1، 1434هـ - 2013م، دار السلام-القاهرة، ص378 - 379.

(20) ريان، محمد رشيد أحمد، الحداثة والنص القرآني، 1992م، الجامعة الأردنية-الأردن، ص72.

(21) البشاييرة، زكي مصطفى محمد، موقف الحداثيين العرب من القرآن الكريم وإعجازه، ص91.

(22) يُنظر: القرني، عبد الله بن محمد، تاريخية القرآن في الفكر الحدائي العربي، ط1، 1439هـ - 2018م، تكوين للدراسات والأبحاث - المملكة العربية السعودية، ص21 وما بعدها.

يعني -في نظر المفهوم الحداثي-: أن النص القرآني، أو السنة النبوية محصورين في الزمان والمكان اللذين قيلاً فيه، والنص بعد ذلك يخضع لتغيرات اللغة وتطورها عبر التاريخ، وبالسياق العام لتاريخها الخاص، وهذا المفهوم يتعارض مع الفهم الإسلامي الذي يتعامل مع النصوص الدينية بصفتها وحيًا، وإذا كانت وحيًا تصلح لمطلق الزمان والمكان⁽²³⁾، وأما السياق التاريخي الذي قِيلَتْ فيه فليسَتْ: "باعتبار خصوصيتها بالمتلقين الأولين الذين كانوا في زمن تنزله... بل باعتبار أن الطبيعة البشرية واحدة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ومن ثمّ يكون الموضوع واحدًا إذ الخلق خلق الله-تعالى- والقرآن كلامه -سبحانه- مع إرادته من خلقه وركّب خلقهم عليه"⁽²⁴⁾، وهو أيضًا: "لا يُضعِف التفاعل الديني في شيء، ذلك أن الظروف والسياقات الخاصة التي وردت فيها الآيات القرآنية إنما هي التحقق الأول للمقاصد التي تحملها هذه الآيات؛ ينتج من هذا أنه كلما تجددت الظروف والسياقات، أمكن أن يتجدد تحقق هذه القيم، فتكون الآيات القرآنية محفوظة بحفظ قيمها في مختلف الأحوال والأطوار"⁽²⁵⁾.

هذا -بصفة مختصرة- المنهج الذي سار عليه المنتمون لهذه الحركة الحداثية الوافدة علينا من الغرب، بواسطة أيدي عربية-للأسف- وهناك أمور أخرى اعتمدها مثل الأنسنة التي كانت تعتمد على العقل، وإلغاء الوحي، لم أذكرها، ولكني أعطيت صورة جزئية؛ كي يعرف القارئ العزيز ما الحادثة؟ وإلى ماذا تريد أن تصل؟

المبحث الأول:

موقف الحداثيين من الوحي، عرض ونقد.

الوحي في عرف الشرع هو: "أن يُعَلِّمَ الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم ولكن بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر"⁽²⁶⁾.

إن الوحي هو الأساس الأول الذي تقوم عليه حقيقة النبوة والرسالة، وهو الاتصال الوحيد بين السماء والأرض، وبين عالم المشاهدة والعالم الغيبي، ولما كان الوحي هو الوسيلة الوحيدة لإنزال القرآن على قلب النبي -ﷺ- كما جاء التصريح بذلك في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾⁽²⁷⁾؛ بل إن الوحي ظاهرة عمّت جميع الأنبياء-عليهم

(23) يُنظر: عبد الله، الحارث فخري عيسى، الحداثة وموقفها من السنة، ص318-317.

(24) القرني، محمد بن حجر، موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، 1434هـ، مجلة البيان، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص143-142.

(25) عبد الرحمن، طه، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، ط1، 2006م، الدار البيضاء-المغرب، ص203-202.

(26) الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فواز أحمد زمرلي، ط1، 1415هـ-1995م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1/55.

(27) الشورى: 7.

السّلام- من هنا جاء اهتمام اصحاب التيار الحديث بهذه الظاهرة؛ وكانت الغاية هي هدم المرجعية لنصوص القرآن الكريم، وتنحية القرآن وأحكامه عن حياة الناس، ووضعوا نصب أعينهم هذا الهدف، وأصبحوا يفكرون في طريقة جديدة للوصول إلى هذا الهدف المنشود: "فبينما استخدم القدامى الأسلوب الصريح المباشر في الطرح، تخلّى عنه تلامذتهم واستخدموا الأسلوب المموه، وذلك من خلال استخدام المؤتمرات والندوات التي تعظم القرآن الكريم، وتدعوا إلى التمسك بالفهم الصحيح للقرآن الكريم، والتبكي على حال الإسلام والمسلمين... وطرح الحلول لمشاكل المسلمين، والادعاء أن الفهم الحقيقي للقرآن الكريم هو ترك الدنيا للناس يديرونها كيف شاؤوا، في سياستها واقتصادها وسلمها وحرّبتها"⁽²⁸⁾، هذه هي حقيقة الحادثة، والنظرة الجديدة للاتجاه الغربي، الذي يصل إلى الإلحاد، واللامرجعية، والمرجعية الوحيدة هي العقل، بنفهم لحقيقة الوحي. فظاهرة الوحي وتفسيراتها عند الحداثيين من الأمور التي تتجلى فيها تبعية الفكر الحداثي العربي للعقل الغربي والاستشراقي بشكل واضح. إلا أن النظرة إلى مفهوم الوحي عند المستشرق تختلّف قليلاً ما عند

الحداثيين اليوم، فالوحي الذي ينزل على النبي -ﷺ- عند المستشرقين هو عبارة عن نوبات من الصرع يصاحبها أمارات خارجية تبدو على وجهه وجبينه وعينه من رشح العرق وتصيبه، لكونها مشابهة لأعراض الصرع، وممن ذكر ذلك من المستشرقين، رونالد فكتور بودي⁽²⁹⁾. والذي ادعاه هذا المستشرق باطل لأن: "المصروع والمغمي عليه عند إفاقته لا يذكر شيئاً مما حصل له أو سمعه أثناء إغمائه، فكيف والنبي -ﷺ- بعد أن يفيق من حالة الوحي يقرأ كل ما نزل عليه بكل دقة وإتقان، ولذلك فإن هذا التفسير للوحي لا تقبله العقول، مما جعل الإنكار لهذا الادعاء يأتي من المستشرقين أنفسهم"⁽³⁰⁾. أما الحداثيون فهناك تفسيرات للوحي عندهم سأذكر منها:

التفسير الأول للوحي هو: عبارة عن خيال إبداعي، واللاشعور والإلهام والتكشف وما شابه ذلك، وهو ما يُعرف بالوحي النفسي، فيقول أحد الحداثيين عن الوحي: "إن الوحي عبارة عن حالة من الإيحاء الداخلي، عن طريق الصوت الداخلي الملهم في فترات الانخراط، والذي اعتبره محمد بكل حماس وحيّاً إلهياً من الخارج"⁽³¹⁾.

وهنا نجد ردّاً لشيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هؤلاء ويصف عقائدهم

(28) يُنظر: الشافعي، مُنى محمد بهي الدين، التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم، عرض ونقد، ط1، 1429هـ، دار البُسر-القاهرة، ص104 - 105.

(29) يُنظر: بودي، رونالد فكتور، حياة محمد الرسول، ترجمة: محمد محمد فرج، مكتبة مصر-الغزالة، ص58.

(30) يُنظر: الشهري: عبد العزيز بن سعد، التَّنَاصُّ، القرآن في دراسات الحادثة العربية والاستشراق، ط1، 1437هـ، دار الوعي، الرياض-السعودية، ص112.

(31) جَعِيْط، هشام، تاريخية الدعوة المحمدية في مكة، ط1، 2007م، دار الطليعة، بيروت-لبنان، ص155.

بالفساد، فيقول: ” والناس قد تنازعوا في كلام الله نزاعاً كثيراً، والطوائف الكبار نحو ست فرق، فأبعدها عن الإسلام قول من يقول من المتفلسفة والصابئة: إن كلام الله إنما هو ما يفيض على النفوس؛ إما من العقل الفعال، وإما من غيره، وهؤلاء يقولون: إنما كلم الله موسى من سماء عقله، أي بكلام حدث في نفسه لم يسمعه من خارج“⁽³²⁾. وكذلك إذا كان هذا الوحي -كما يقول الحداثيون- داخلياً منبثقاً من ذات النبي -ﷺ- لما لمسنا أي فرق بين القرآن والسنة، ولا ممزوجاً معاً في أسلوب واحد... وكذلك نجد أن القرآن الكريم انطوى على أخبار من الغيب، والإصابة والصدق فيها، كقصص الأولين، وسير الماضين، وأحاديث المتقدمين، وذكر ما شجر بينهم... ولم يكن عليه السلام يُعرف بدراسة الكتب ومجالسة أهل السير... فدل ذلك على أن المخبر له عن هذه الأمور، هو الله سبحانه علّام الغيوب⁽³³⁾.

وأما التفسير الثاني للوحي ومفهومه فيطرحه أحد الحداثيين، وهو أن الوحي مصدره الإلهام الداخلي، أو شعوراً داخلياً، أو حالة نفسية، وهذا ما يُعبرون عنه بـ(الوحي النفسي)، ونجد هذا المعنى عند حسن حنفي، فهو يقول: ”والوحي ينبت في الشعور... ويحدث كله في الشعور“⁽³⁴⁾، ويقول أيضاً: ”يُدرِك النبيُّ الوحي بمخيلته؛ أي بالكلمات والصور الذهنية صادقة أم كاذبة، لذلك تجاوز الأنبياء معرفة الأشياء بالحدود العقلية، وعبروا عنها بالرموز والأمثلة، كما عبروا عن الحقائق الرُحية بالتشبيهات الحسّية، وهو الأسلوب المتفوق مع طبيعة الخيال، ولما كان الخيال غامضاً مُتَقَلِّباً، ظهرت النبوة عند بعض الناس على فتراتٍ مُتباعِدة في حياتهم. لم يكن للأنبياء فكر أكمل، بل خيال أخصب“⁽³⁵⁾ وواضح من كلامه بأن الوحي ينشأ نشوءاً في النفس الإنسانية، وليس للإنزال أي حضور⁽³⁶⁾، إذن حسن حنفي يريد أن يثبت أن النص القرآني ليس كلام الله تعالى، بل هو فهم النبي -ﷺ- لكلام الله، عبّر عنه بطريقته وأسلوبه، وهذا ما يُعرف بأنسنة الوحي، وبالتالي تزال عن النص القداسة العلوية، ويصبح من السهل التغيير فيه، حسب معطيات البشر العقلية، فتأول نصوص الوحي حسب المصالح، وإن لم يمكن ذلك فتعطل حسب نظرهم.

ويمكن رد هذه الشبهة بأن النبي -ﷺ- قد بقي في قومه أربعين سنة

(32) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ-2005م، دار الوفاء، 42/12.

(33) يُنظر: الفاضل، أحمد محمد، الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن، دراسة ونقد، ط1، 2008م، مركز الناقد الثقافي- دمشق، ص123-122.

(34) حنفي، حسن حنفي، هموم الفكر والوطن، 1996م، دار قباء، القاهرة- مصر، 20-19/1.

(35) حنفي، حسن حنفي، ضمن مقدمة لكتاب: رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ سبينوزا، 2017م، مؤسسة هنداي، ص54.

(36) الطعان، أحمد إدريس، العلمانيون والقرآن الكريم، تاريخية النص، ط1، 1428هـ-2007م، دار ابن حزم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص628.

قبل النبوة، فلم يُعرف عنه الشعر ولا الخطابة ولا غير ذلك، فلماذا ظهر هذا الأمر فجأة، وقد أشار القرآن إلى هذا الأمر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽³⁷⁾، ثم لو كان من تأليف النبي-- لسرد فيه قصة حياته، ولظهرت فيه مشاعره سرورًا وحرزًا وغير ذلك، فلما لم نجد كل ذلك في القرآن الكريم دل ذلك على بطلان هذا القول⁽³⁸⁾، وهذا الأمر واضح من سيرته - ﷺ - ومعايشته للبشر كل هذه المدة: "فكانت تنزل به نوازل من شأنها أن تحفزها إلى القول، وكانت حاجته القصوى تلح عليه أن يتكلم بحيث لو كان الأمر إليه لوجد له مقالا ومجالا، ولكنه كانت تمضي الليالي والأيام تتبعها الليالي والأيام ولا يجد في شأنها قرأنا يقرؤه على الناس"⁽³⁹⁾.

وفي النهاية لا نستطيع أن نكتب كل ما قال الحداثيون وافتروه على الوحي المحمدي، ولكن خلاصة القول، لم يحقق الحداثيون-بفضل الله تعالى- كل ما قدموه لقلب الموازين الطبيعية؛ وإنما هو اجترار لما رده أسلافهم الغربيين، والتجديد الذي زعموه ليس إلا تقليد للغرب، تقليدًا أعمى بعيدًا عن العقل والمنطق، وليس كما يزعمون على أنه إبداع وتجديد. والرؤى التي قدمها هؤلاء هي تكرار لمواقف المشركين المحتارة والمضطربة في معارضة النبي- ﷺ - وإن كان ثمة جديد فهو في الصياغة فقط⁽⁴⁰⁾.

المبحث الثاني:

موقف الحداثيين من أسباب النزول، عرض ونقد.

نعني بأسباب النزول: "تلك الوقائع والظروف والمناسبات التي لا يست نزل شيء من القرآن الكريم، وتحدث عنها النازل، أو أشار إليها، والعمدة في معرفتها هو: النقل الصحيح عن الصحابة والتابعين لا غير"⁽⁴¹⁾.

وقد أثرت أن تكون الكتابة في مبحث أسباب النزول بعد مبحث الوحي؛ لأن مبحث أسباب النزول: أولاً- من أهم مباحث علوم القرآن الكريم، يقول الشاطبي: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن"⁽⁴²⁾.

ثانياً- لكثرة ما يدور حوله من شبهات التي زعمها أعداء الإسلام- ومرجع

(37) يونس: 16.

(38) المسقري، يحيى مصلح علي، الوحي القرآني في منظور القراءة الحداثية، 1438هـ - 2017م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قطر، ص 104.

(39) دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، 1985م، دار الثقافة-الدوحة، ص 24.

(40) يُنظر: الطعان، أحمد إدريس، العلمانيون والقرآن الكريم، تاريخية النص، ص 639-638.

(41) أحمد، عبد الله أحمد، إجمال البيان في مباحث من علوم القرآن، ط 2، 1374هـ - 2006م، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، ص 83.

(42) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، 1417هـ - 1997م، دار بن عفان، 4/ 146.

ذلك إلى الروايات في أسباب النزول- سواء الذين هم غريبون عنه، أو الذين هم منتسبون إليه. فالقراءة المعاصرة قد توجهت بكل ما أوتيت من قوة إلى موضوع أسباب النزول، كي تشير الشبه والشكوك حوله، فتارةً يسمونه بأسباب النزول، كما عند البعض، وتارةً أخرى بتاريخية القرآن، وهذه بعض أقوالهم أعرضها؛ كي ندرك مدى ما وصل إليه هؤلاء من حقدهم على هذا الدين.

القول الأول- الادعاء بأن آيات القرآن كلها لها سبب نزول:

عندما ينظر القارئ في هذا الادعاء يحسبه شيئاً عادياً نابغاً من البحث والتقصي في آيات القرآن الكريم، وأنهم مهتمون وحرصون على القرآن الكريم، بدعوى تفهيمه للناس وغير ذلك؛ ولكن الحقيقة غير ذلك. يقول أحد المنتسبين للحدائثة: "كل آيات القرآن-كما أسلفنا - نزلت على الأسباب، حتى وإن تضمنت حكماً شرعياً، أو قاعدة أصولية، أو نُظماً أخلاقية"⁽⁴³⁾، والهدف من هذا القول هو: "طي صفحة التشريع القرآني، وإلغاء مرجعية الأحكام القرآنية للأبد، وهو معنى قولهم تاريخية الأحكام القرآنية"⁽⁴⁴⁾. وكذلك هذا القول فيه خطأ علمي، فالقرآن الكريم نزل ليهدي الإنسانية إلى المحجة الواضحة، ويرشدها إلى الطريق المستقيم، وقد أجمع العلماء أن أكثر القرآن نزل ابتداءً دون سبب اصطلاحى لهذه الأهداف العامة، فيتحدث عن الوقائع المستقبلية، كحديثه عن يوم القيامة وأهوال ذلك اليوم، للترغيب والترهيب، يقول السيوطي: "قال الجعبري⁽⁴⁵⁾، نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداءً، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال"⁽⁴⁶⁾، ولكن حسن حنفي يأبى إلا أن يقول: "لا نزول بلا سبب. فالوحي نداء للواقع، واستجابة له"⁽⁴⁷⁾؛ ويرد شيخ الإسلام على هذا الافتراء بقوله: "وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً... فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عموماً الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين؛ وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب

(43) العشماوي، محمد سعيد، أصول الشريعة، ط4، 1416هـ - 1996م، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، ص67.

(44) الشافعي، مئى محمد بهي الدين، التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم، عرض ونقد، ص401.

(45) هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الجعبري... له التصانيف المتقدمة في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ وغير ذلك، توفي سنة: 732هـ، يُنظر: العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، 1392هـ - 1972م، دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، 1/56.

(46) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تح: سعيد المنذوب، 1416هـ - 196م، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1/87.

(47) حنفي، حسن حنفي، الأعمال الكاملة من النقل إلى العقل، 2012م الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر-القاهرة، 1/83.

اللفظ⁽⁴⁸⁾، بالإضافة أن هناك كثير من الآيات التي له سبب نزول لم تكن إلا مناسبات نزول، يقول الزركشي: "وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك: أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها"⁽⁴⁹⁾.

القول الثاني-الشك في النصوص الدينية المجمع على ثبوتها:

لا شك أن العلماء وضعوا قواعد ومناهج فيمن يريد أن يتصدى لتفسير كتاب الله-تعالى-ومن هذه القواعد: ذكر سبب نزول الآية الذي يجلي حكمة التشريع ويوضحها، ومن البحث عن الآثار المتعلقة بالآية التي يراد تفسيرها، والتحقيق في هذه الآثار من الصحة والضعف، ومحاولة الجمع بين الأقوال إذا كان هناك تعارض في الظاهر، وكذلك من تحليل الأدلة والترجيح بين الأقوال عند التعارض. فهذه كلها قواعد مهمة كي نفهم بها كلام الله تعالى، وقد عقد ابن تيمية فصلاً تكلم فيه عن القواعد التي يجب أن يطبقها لمن يتصدى لتفسير كتاب الله-تعالى- فقال: "إن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر... فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له... وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختلفوا بها... إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين"⁽⁵⁰⁾.

أما رأي الحداثيين فإنه مخالف تماماً لما عليه علماء أهل السنة، فهم يشككون في روايات أسباب النزول، فهم يعتقدون أنه ليس هناك شيء اسمه أسباب نزول، فيقول أحدهم: "تظل معرفة أسباب النزول مسألة اجتهادية، وعلى ذلك لا بد أن يتمتع الباحث المعاصر بحق الاجتهاد والترجيح بين الروايات المختلفة بطرائق أكثر أهمية... إن أسباب النزول ليست سوى السياق الاجتماعي للنصوص"⁽⁵¹⁾. وما انتقده هذا الحداثي على علماء الأمة لا خلاف فيه بينهم، فروايات أسباب النزول ما هي إلا نصوص حديثة، تخضع من حيث ثبوتها لقواعد علم الحديث ومن هنا كان سبيل معرفتها الرواية والسمع⁽⁵²⁾، يقول الواحدي: "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العُثار في هذا العلم بالنار"⁽⁵³⁾.

وهكذا قد أسقطوا إي دليل نقلي، ودليلهم فقط العقل والأشياء المادية

(48) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 13 / 339.

(49) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ-1957م، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1/32.

(50) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، تح: أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي رمضان، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ص84-78.

(51) أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ط1، 2014م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، ص111.

(52) الفاضل، أحمد محمد، الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن، دراسة ونقد، ص257.

(53) الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، تح: أيمن صالح شعبان، 1424هـ-2033م، دار الحديث، القاهرة-مصر، ص14.

الملموسة في البحث عن الحقيقة، وأهملوا الذي اجتمعت عليه الأمة الإسلامية من علم الاسناد، وهذه نتيجة طبيعية قادتهم إلى نقد السنة. وبالتالي خلو تفاسيرهم من العناصر المنهجية للتفسير بأنواعه.

وخلاصة القول: أن أسباب النزول أحد العلوم التي تُعين المفسر على فهم الآيات القرآنية، وتبقى عصية على كل المحاولات التي يحاول الحداثيون استغلالها استغلالاً مزدوجاً؛ وهذا مخالف لطبيعة البحث وغرضه؛ لأن ليس هناك معيار لدى هؤلاء في قبول هذه الروايات وردها، كما عند العلماء الذين وضعوا شروطاً لقبول هذه الروايات، فهي منقولة بالرواية ولا مجال للعقل فيها أو الاجتهاد، وكذلك التلاعب والتمويه في وضع العناوين، وهذا كله نتيجة الحجج الضعيفة؛ "فيتحدّث هؤلاء عن أسباب النزول تارة بهذا العنوان، كما عند نصر أبو زيد، وتارة تاريخية القرآن كما نجده عند غيره"⁽⁵⁴⁾.

المبحث الثالث:

بعض من التحريفات الخاطئة للحداثيين عند تناولهم لتفسير القرآن الكريم، (عرض ونقد).

بناءً على القراءة الحداثية للنصوص القرآنية التي جاءت من غير قواعد لفهم القرآن الكريم، فإنّ النتيجة ستكون منطقيّة لفهمهم للقرآن الكريم، فقد ادّعى الحداثيون أن دلالة نصوص القرآن الكريم ظنية لا ترسو على معنى معين، وإنما تتبدل مع تبدل الأزمنة، وتغير المجتمعات، وتنوع الأفراد، فهي التي تتحكم في دلالة النصوص وتأويلها، وهذه اختراقات يرى أصحاب الفكر الحداثي أنّها اعترت النص القرآني بنيته التأويلية، وهي بنية جعلت النص غنياً ومنفتحاً على احتمالات عدة⁽⁵⁵⁾.

وهذه بعض تفسيراتهم المنحرفة للقرآن الكريم:

يقول شحرور: "لابد أن يكون القرآن الكريم قابلاً للتأويل، وتأويله يجب أن يكون متحرّكاً وفق الأرضية العلمية لأمة ما، في عصر ما، على الرغم من ثبات صيغته، وفي هذا يكمن إعجاز القرآن للناس جميعاً دون استثناء"⁽⁵⁶⁾.

وهذا يعني: "عدم وجود فهم صحيح مطلقاً، وهذا مبني على غياب المنهج... فكل قراءة هي منهج صحيح محتمل، وهو منهج غير صحيح في الوقت ذاته"⁽⁵⁷⁾.

وهذا مثال ذكره شحرور يُنبئ عن الخطأ الذي وقع فيه الحداثيون في تفسيرهم للقرآن الكريم، فخلص من ذلك إلى القول بثبوت النص وتغير

(54) عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، 1/ 372.

(55) يُنظر: المسقري، يحيى مصلح علي، الوحي القرآني في منظور القراءة الحداثية، ص 166.

(56) شحرور، محمد بن ديب، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الأهالي، دمشق-سوريا، ص 60.

(57) ناصر، عمارة، اللغة والتأويل مقاربات في الهرمينوطيقا الغربية والتأويل العربي، ط1، دار الفارابي، بيروت-لبنان، ص 32.

المحتوى⁽⁵⁸⁾، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾⁽⁵⁹⁾، قال: "إن الانتباه لمواقع النجوم في الكتاب كله-وهي الفواصل بين الآيات، لا مواقع النجوم في السماء-وهي من مفاتيح تأويل القرآن، وفهم آيات الكتاب كله"⁽⁶⁰⁾.

وهذا التفسير الغريب الغير مبني على قواعد صحيحة عند التعرض لتفسير القرآن الكريم يبين لنا جهل شحور وغيره من المنتسبين لهذا التيار، وتلاعبهم بالقرآن الكريم، وتفسيراته. يقول الصيداوي: "إن الفاصلة في القرآن هي آخر كلمة من الآية، لا أنها الفراغ الواقع بين كل آيتين كما حيل للمؤلف... وهو لا يعلم أن نجومه هذه إن هي إلا زخارف صفها الخطاطون والرسامون في العصور المتأخرة"⁽⁶¹⁾.

فتقديم العقل على النقل ضلال واضح وقع فيه هؤلاء الذين زعموا التجديد في الدين: "فالشرع حاكم والعقل محكوم، والعقل قد شهد بصحة الشرع وأنه أعلم منه، والمعلوم أن العقل الصريح يوافق الشرع لا يخالفه"⁽⁶²⁾، وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية على كلام أهل البدع قديماً، واعتبره من الفهم الخاطيء للشرع الحنيف فقال: "التعارض لا يقع إلا إذا كان ما سمي معقولاً فاسداً، وهذا هو الغالب على كلام أهل البدع، أو أن يكون ما أضيف إلى الشرع ليس منه، إما حديث موضوع، وإما فهم فاسد من نص لا يدل عليه، وإما نقل إجماع باطل"⁽⁶³⁾.

وأما التفسير المنحرف الآخر الذي أتى به شحور، وفسر تفسيراً من عنده، وهذا لم يقل به أحد، فذكر الآيات التي تتحدث عن الحدود، وقسمها تقسيماً فيه تلاعب واضح بمفهوم حدود الله-تعالى-وهو تقسيم أملاه عليه من سبقه من أئمة الضلال، فقسّم حدود الله-تعالى- إلى ثلاثة أقسام، فيقول: "حالة الحد الأدنى، وحالة الحد الأعلى، وحالة الحد الأدنى والأعلى معاً"⁽⁶⁴⁾، ثم أتى بالآيات

التي تتحدث عن المحارم من النساء، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ

(58) يُنظر: عفانة، جواد عفانة، القرآن وأوهام القراءة المعاصرة رد علمي شامل، ط1، 1415هـ دار البشير، ص26.

(59) الواقعة: 75 - 76.

(60) شحور، محمد بن ديب، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، ص90.

(61) الصيداوي، يوسف، بيضة الديك، نقد لغوي لكتاب "الكتاب والقرآن"، دار الألباب، دمشق-لبنان، ص167.

(62) العثمان، حمد بن إبراهيم، التحبير لقواعد التفسير، ط1، 1432هـ-2011م، دار الإمام أحمد، القاهرة-مصر، ص54.

(63) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تح: محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر، 232/5.

(64) يُنظر: شحور، محمد، الكتاب والقرآن، ص462-453.

تقنية التأويل لإعادة برمجة الشريعة وفق ما تهواه نفوسهم، ويتم التأويل عبر الذفخ في مفاهيم معينة لا تتعارض مع الشرع، لكنها ليست أداة لفهمه، مثل مفهوم الإعمار والتعلق به، وجعله مقصداً من مقاصد الشريعة⁽⁷¹⁾.

ومن القراءة الحدائثية التي خالفت إجماع علماء المسلمين في فهم النص القرآني ما فعله حامد أبو زيد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾⁽⁷²⁾، حيث فسّر معنى: "أقرأ" بترديد القراءة؛ أي: ردد باسم ربك، وهذا الالتفاف على فهم اللفظة لا يريد بها أبو زيد إلا نفي الأمية عن النبي -ﷺ- والاتباع الجديد في فهم الألفاظ، فيقول: "إن الأمر بالقراءة هنا أمر بالترديد، و"أقرأ" معناها: "ردد"، وذلك على خلاف الفهم الشائع حتى الآن، والمستقر نتيجة تطور دلالة الفعل: "أقرأ"، مع تطور مماثل في إطار الثقافة أدى إلى تحويلها من الشفاهية إلى التدوين، وينبني على هذا الفهم أن قول النبي -ﷺ- "ما أنا بقارئ" لا تعني الاقرار بالعجز عن القراءة، بل المعنى: "لن أقرأ"⁽⁷³⁾، وهذا الذي ذهب إليه نصر أبو زيد من أن معنى: "أقرأ"؛ أي: ردد، لم يقله أحد من علماء المسلمين حسب علمي، ولكن المعنى هو الحفظ في القلب، والضم، يقول ابن منظور: "وَقَرَأْتُ الشَّيْءَ قَرَأْنَا جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا قَرَأْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطُّ وَمَا قَرَأْتُ جَنِينًا قَطُّ أَي لَمْ يَضْطَمَّ رَجْمُهَا عَلَى وَلَدٍ ... وَقَالَ: قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْنَاهُ لَمْ تَجْمَعْ جَنِينًا أَي لَمْ يَضْطَمَّ رَجْمُهَا عَلَى الْجَنِينِ ... وَمَعْنَى قَرَأْتُ الْقُرْآنَ: لَفَظْتُ بِهِ مَجْمُوعاً أَي: أَلْقَيْتَهُ"⁽⁷⁴⁾. فهذا يعني أن القراءة هنا معناها الضم؛ أي ضم الحروف بعضها إلى بعض: "مأخوذ من قرئت الشيء بالشيء؛ إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر، فسُمي به لاقتران السور والآيات والحروف"⁽⁷⁵⁾. وذهب المفسرون أن معنى هذه الآية هي وعد من الله -تعالى- لنبيه بحفظ كتابه، يقول شيخ المفسرين: "وقوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾، يقول تعالى ذكره: سنقرئك يا محمد هذا القرآن فلا تنساه، إلا ما شاء الله"⁽⁷⁶⁾.

وكذلك معنى اقرأ: "أي اقرأ ما أنزل إليك من القرآن مُفْتَحًا باسم ربك،

(71) يُنظر: الطلبة، الحضرمي أحمد، نماذج من الإلتفاف على النصوص الشرعية، من موقع: سلف للبحوث والدراسات. <https://3163/org.salafcenter/>

(72) العلق: 1.

(73) أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص 65.

(74) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، دار صادر بيروت-لبنان، 1 / 128.

(75) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، 1971م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2/ 517.

(76) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة، 24/ 371.

وهو أن تذكر التسمية في ابتداء كل سورة⁽⁷⁷⁾. فالمعنى الذي جاء به أبو زيد لم يقله أحد من المفسرين، ولم يأت في اللغة ما يؤيد ما ذهب إليه. هذا من ناحية اللغة، وأما من ناحية السياق، فإن ما ذهب إليه نصر أبو زيد لا ينسجم وسيق الآيات القرآنية التي تدل صراحة على أمية سيدنا محمد، قال تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾⁽⁷⁸⁾. قال القرطبي في معرض حديثه عن معجزات النبي -ﷺ- والرد على المشركين وإقحامهم بالحجة: "قال النحاس: دليلا على نبوته لقريش، لأنه لا يقرأ ولا يكتب، ولا يخالط أهل الكتاب، ولم يكن بمكة أهل الكتاب، فجاءهم بأخبار الأنبياء والأمم وزالت الريبة والشك"⁽⁷⁹⁾. فلا بد من النظر لهذه الآيات، والجمع بينها قبل أن نصدر أي حكم تفسيري عليها؛ كي لا نقع في الخطأ والزلل الذي وقع فيه نصر أبو زيد، فندخل في وعيد الله-تعالى- من التقول في كتابه بغير علم، أعاذنا الله من الوقوع في هكذا تفسير.

الخاتمة:

إن الحمد لله، علمنا كيف نحمده، وأنزل خير كتبه على خير رسله، وجعله خاتم النبيين بلسان عربي مبين، ونصلي ونسلم على النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: إن الرحلة صعبة، وتقصي أقوال الحدائين التي جاؤوا بها في طعنهم في هذا الدين ليس بالأمر الهين، فتلاعبهم بالألفاظ كثير، ومن ثم الردود التي أتيت بها لدحض هذه الشبه. وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي أراها مهمة، فأقول:

1. إن الحداثة في مفهومها الفلسفي عند الحدائين تقوم على الاستقلال التام عن الدين، وهي بمعنى الدنيوية والعلمانية والمادية، فليس هناك إيمان بالله ولا أديان ولا إيمان باليوم الآخر، ففي مفهومهم إن الإنسان يصل بنفسه إلى الحقيقة.
2. الصراع الحقيقي اليوم بين المرجعية الإسلامية، وبين المرجعية العلمانية والحداثة الفلسفية، فلم يبق اليوم صراع حقيقي إلا بين هاتين المرجعتين. فالحداثة الفلسفية مقتنعة أن ليس هناك معارض حقيقي إلا في المرجعية الإسلامية.
3. الكثير من المسلمين لم يتفطنوا لخطر الحداثة الفلسفية، والعلمانية على حد سواء، فلا بد من التفطن لهذا الخطر الذي يهدد الدين، والأمة الإسلامية.
4. هناك قاسم مشترك بين المستشرقين والحدائين، وهو الهدف الرئيس

(77) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، مصر-القاهرة، 20/119.

(78) العنكبوت، 48.

(79) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، 13/351.

- لكليهما، هو سعيهم إلى نزع القداسة عن القرآن الكريم، وإصاقه بالإنسان.
5. تفسيراتهم وتأويلاتهم للوحي التفسيرات المرتبطة بالمخيال والإبداع، وهي تفسيرات مخالفة للكتاب والسنة.
6. إن الخطورة في هذه الحداثة العربية أن أصحابها يتصدرون منابر الثقافة في الجامعات، وسائر وسائل الاعلام، وهذا أمرٌ خطر، يجب التصدي له.
- التوصيات:

1. لا بد من إنشاء مركزٍ للتفسير والدراسات القرآنية للتصدي لهذا التيار الخطير، الذي نحن بصده اليوم، وكذلك للتصدي لكل ما يحدث في المستقبل؛ فإن كل فترة وأخرى يظهر علينا أعداء يطعنون في الدين، فلا بد أن نكون مستعدين لهذه التيارات الآن ومستقبلاً.
2. الجهود اليوم التي تبذل للتصدي لهذا التيار ليست كافية، وإن على العلماء أهل التخصص مضاعفة جهودهم؛ لحماية هذا الدين، والذود عنه بكل ما أوتوا من قوة، ولا مجال للتهاون في هذا الأمر.
3. لا بد من تعديل المناهج التعليم في المراحل الجامعية؛ حتى توافق هذا الصراع.
4. في كتب علوم القرآن نحتاج إلى أن ننتقل من الجدل حول القضايا وإشكاليات قديمة يتكرر حولها الجدل في مسائل في نهايتها لا تخرج عن المرجعية الإسلامية، وهي قضايا جزئية بين من يؤمنون بالمرجعية الدينية، والانتباه إلى ما هو أخطر، وهي قضايا تتعلق بعلوم القرآن لم تدرس دراسة كافية ومناسبة، مثل ما يتعلق بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، فهذه شبه تطرح على أن الوحي هو نتيجة الواقع. فيستثمر الحداثيون هذا الأمر لشيء أبعد بكثير ما حدث بين الطوائف الإسلامية، فيستثمرونه لتأسيس لقضية أخرى؛ وهي أن هذا القرآن وضع بشري ليس له علاقة بالله تعالى. فلا بد من نتفطن لهذا الأمر الخطير، ومضاعفة الجهود للتصدي لهذه الموجة الكبيرة.
5. كما نوصي بتجديد مناهج التفسير بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، بحيث تواكب هذه المناهج مستجدات العصر، مع الحفاظ على الأصول الثابتة.
6. كما ندعو إلى تكثيف الجهود في الأقسام العلمية المتخصصة في الدراسات القرآنية إلى كتابة رسائل علمية للرد على هذا الاتجاه، وتبيين زيفه للمتخصصين والعامّة.

وآخر دعوانا إن الحمد لله ربّ العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ-2005م، دار الوفاء.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، تح: أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي رمضان، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السنة، القاهرة-مصر.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرائي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تح: محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر.
4. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، 1417هـ-1997م، دار هجر، القاهرة-مصر.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت-لبنان.
6. أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ط1، 2014م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب.
7. أبو زيد، نصر حامد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ط1، 2014م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب.
8. أحمد، عبد الله أحمد، إجمال البيان في مباحث من علوم القرآن، ط2، 1374هـ-2006م، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا.
9. أركون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني، كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت - لبنان.
10. براد بري (مالكوم)، جيمس (ماكفارلن)، الحادثة، 1890م-1930م، ترجمة: مؤيد حسن فوزي، ط1، دار المأمون-بغداد، 1987م.
11. البشائرة، زكي مصطفى محمد، موقف الحدائين العرب من القرآن الكريم وإعجازه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة اليرموك، أربد-الأردن، 2008م، كلية الشريعة، قسم: أصول الدين، بإشراف الدكتور: شحادة حميدي العمري.
12. البعلبكي، منير عبد الحفيظ، معجم أعلام المورد، ط1، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
13. بودلي، رونالد فكتور، حياة محمد الرسول، ترجمة: محمد محمد فرج، عبد الحميد جودة مكتبة مصر-النجيلة.
14. جعيط، هشام، تاريخية الدعوة المحمدية في مكة، ط1، 2007م، دار الطليعة، بيروت-لبنان.
15. حنفي، حسن حنفي، الأعمال الكاملة من النقل إلى العقل، 2012م الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر-القاهرة.
16. حنفي، حسن حنفي، ضمن مقدمة لكتاب: رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ سبينوزا، 2017م، مؤسسة هنداوي.
17. حنفي، حسن حنفي، هموم الفكر والوطن، 1996م، دار قباء، القاهرة-مصر.
18. ريان، محمد رشيد أحمد، الحداثة والنص القرآني، 1992م، الجامعة الأردنية-الأردن.
19. الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فواز أحمد زمري، ط1، 1415هـ-1995م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
20. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تح: سعيد المندوب، 1416هـ-1996م، دار الفكر، بيروت-لبنان.
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الخمي، الموافقات في أصول الفقه، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ-1997م، دار بن عفان.
22. الشافعي، مئى محمد بهي الدين، التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن

- الكريم، عرض ونقد، ط1، 1429هـ دار اليُسر-القاهرة.
23. شحور، محمد بن ديب، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الأهالي، دمشق-سوريا.
24. الشهري: عبد العزيز بن سعد، التَّنَاصُ، القرآن في دراسات الحداثة العربية والاستشراق، ط1، 1437هـ، دار الوعي، الرياض-السعودية.
25. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.
26. الطعان، أحمد إدريس، العلمانيون والقرآن الكريم، تاريخية النص، ط1، 1428هـ-2007م، دار ابن حزم، الرياض-المملكة العربية السعودية.
27. عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط2، 1436هـ - 2015م، دار النفائس، بيروت-لبنان.
28. عبد الرحمن، طه، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، ط1، 2006م، الدار البيضاء-المغرب.
29. عبد الله الحارث فخري عيسى، الحداثة وموقفها من السنة، ط1، 1434هـ - 2013م، دار السلام-القاهرة.
30. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، 1392هـ-1972م، دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد-الهند.
31. العثمان، حمد بن إبراهيم، التحبير لقواعد التفسير، ط1، 1432هـ-2011م، دار الإمام أحمد، القاهرة-مصر.
32. العشماوي، محمد سعيد، أصول الشريعة، ط4، 1416هـ - 1996م، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر.
33. عبيدات، بسام محمد محمود، الحداثيون العرب وموقفهم من القصص القرآني عرض ونقد، رسالة دكتوراه، نُوقِشت بتاريخ، 9/8/2010م، إشراف: شحادة العمري، كُتِبَت الشريعة، قسم: أصول الدين، جامعة اليرموك.
34. الغدّامي، عبد الله محمد، حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية، ط3، 2005م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب.
35. الفاضل، أحمد محمد، الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن، دراسة ونقد، ط1، 2008م، مركز الناقد الثقافي-دمشق.
36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر.
37. القرني، عبد الله بن محمد، تاريخية القرآن في الفكر الحداثي العربي، ط1، 1439هـ - 2018م، تكوين للدراسات والأبحاث - المملكة العربية السعودية.
38. القرني، محمد بن حجر، موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام دراسة تحليلية نقدية، 1434هـ، مجلة البيان، الرياض-المملكة العربية السعودية.
39. كرم، يوسف بطرس، تاريخ الفلسفة الحديثة، 1962م، دار المعارف-مصر.
40. المسقري، يحيى مصلح علي، الوحي القرآني في منظور القراءة الحداثية، 1438هـ-2017م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كُتِبَت الشريعة والدراسات الإسلامية-قطر.
41. المنجد، محمد صالح، بدعة إعادة فهم النص، ط1، 1431هـ - 2010م، مجموعة زاد-المملكة العربية السعودية.
42. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، التحريف المعاصر في الدين، ط1، 1418هـ - 1997م، دار القلم-دمشق.
43. ناصر، عمارة، اللغة والتأويل مقاربات في الهرمينوطيقا الغربية والتأويل العربي، ط1، دار

اعتراضات الزجاج النحوية على الأخفش في كتابه "معاني القرآن وإعرابه"

إعداد:

د. علي حسين أحمد محمد

محاضر في النحو والصرف، الجامعة الأسمرية، ليبيا

الاستلام: 2022 / 4 / 16

القبول: 2022 / 5 / 20

المستخلص:

يدور موضوع هذا البحث حول الاعتراض، وهذا العلم بدأ منذ نشأت التأليف، فكتب المؤلفين تدهر بهذا الفن، وبعضها يعد سببا من أسباب تأليفها، فالاعتراض علم نابع من عالم له دراية عميقة باللغة وعلومها، فلا يستطيع أحد أن يغوص في أعماقه إلا وله إلمام كبير بجميع جوانب المسألة، ومن الكتب التي تجمع وبقدر كبير من هذه الاعتراضات كتاب "معاني القرآن وإعرابه" لمؤلفه أبي إسحاق الزجاج فقد جمع بين دفتيه علم غزير، ووضع فيه جل علمه، فهو يعد من أكبر مؤلفاته، وقد أقيمت عليه دراسات كثيرة، وفي هذا البحث سنسلط الضوء على شيء من هذه الاعتراضات، ونخص منها ما اعترض به على الأخفش، في دراسة سميتها اعتراضات الزجاج النحوية على الأخفش في كتابه معاني القرآن وإعرابه، فقد قمت بجمع هذه الاعتراضات والتحقق منها في مصادرها، والنظر إلى أصل هذه الاعتراضات من حيث النشأة، وهل هي خلافات مذهبية ولها وجهة نظر، أم هي صحيحة تتبع أصول النحو المتعارف عليها عند النحاة.

الكلمات المفتاحية: الأخفش - الزجاج - الاعتراض - معرّين - النحوية.

Summary:

Al-Zajjaj's grammatical objections to Al-Akhfash in his book "The Meanings of the Qur'an and its Expression"

The topic of this research revolves around objection, and this science began since the inception of authorship. Aspects of the issue, and among the books that combine to a great extent this art is the book "The Meanings of the Qur'an and its Syntax" by Abu Ishaq Al-Zajjaj. I shed light on some of these objections, and in particular what he objected to on al-Akhfash, in a study called al-Zajjaj's grammatical objections to al-Akhfash in his book The Meanings and Expressions of the Qur'an. In a study called Al-Zajjaj's grammatical objections to Al-Akhfash in his book Meanings and Expression of the Qur'an, I collected these objections and verified them in their sources, and looked at the origin of these objections in terms of their origins. Grammar.

مقدمة:

إن كتاب الله تعالى هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشيع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وخير ما تصرف فيه الأوقات هو تلاوته وترتيله وتدبره وتفهم معانيه وتعلمه وتعليمه والعمل بمقتضاه. وقد شُرِّفت اللغة العربية، إذ أنزل الله بها أعظم كتبه، ونطق بها أفصح رسله؛ فأصبحت لغة خالدة بخلود هذا القرآن الكريم، ومحفوظة بحفظه؛ فهي بحق لغة مقدّسة، فهذا البقاء إذا أمعنا فيه النظر لم نجد ولن نجد له سبباً إلا القرآن الكريم، وسوف يظل محفوظاً إلى يوم البعث، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر 19] فبسببه أصبحت هذه اللغة الفرع الوحيد من اللغات السامية الذي حافظ على توجهه وعالميته. وانطلاقاً من هذه المكانة السامية لهذه اللغة انبرى العلماء الأجلاء وتسبقوا في العناية بها والذبّ عنها بالتأليف والتدوين.

مع بداية تطور النحو العربي في أواخر القرن الثاني الهجري ظهرت الخلافات النحوية، وذلك مع ظهور الخلاف النحوي البصري والكوفي والبغدادى، وما نشأ بينها من خلاف في استنباط الأحكام النحوية، أو تخريج المسموع من المنقول. ومن خلال اطلاعي على بعض الكتب التي ألفت في هذا المجال لاحظت أن العلماء اعترضوا على بعضهم البعض في كثير من المسائل، وألفت فيها العديد من الكتب، منها على سبيل المثال: 1- اعتراضات أبي حيان على النحويين في التذليل والتكميل، من إعداد منصور عريف عبد الرحمن، وكذلك 2- اعتراضات السهيلي على النحاة، جمعاً ودراسة، من إعداد عبد الله آل داود، 3- اعتراضات الرضي على ابن الحاجب في شرح الشافية، إعداد مهدي بن علي بن مهدي القرني، 4- اعتراضات الرضي على سيبويه في شرح الكافية، إعداد محمد بن عبدالله المالكي، 5- اعتراضات ابن يعيش على آراء الزمخشري النحوية والصرفية في كتاب شرح المفصل، إعداد محمد سعيد صالح ربيع الغامدي، وهذه الاعتراضات هي عمل رصين تقوم على مقابلة الأدلة والحجج، ولا تهدف إلى التتبع المقصود للأخطاء والهنات، بل تهدف إلى بيان المعنى والحقيقة العلمية على وجه الصواب، ونبرز في هذا السياق بعض المصطلحات التي قد تختلط في الاستعمال، ومنها الاستدراكات، والتعقيبات، والاختيارات، وهي في جملتها تصب في مضمون الاعتراض (1).

وينشأ الاعتراض من مخالفة اللاحق للسابق في رأي أو نقل في نسبة أو استدلال أو غير ذلك، ولعل من أوضح الاختلاف في الساحة النحوية الخلاف بين البصريين والكوفيين، ومن أشهر الكتب في ذلك الإنصاف في مسائل الخلاف. وأما الأسباب التي أدت إلى الخلاف والاعتراض بين النحويين واستمرت طيلة فترة التأليف والتصنيف قديماً وحديثاً فهي أسباب علمية ذات علاقة بمادة اللغة

(1) القميشان. ناصر محمد عبدالله. (2009م). الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته. دار الكتب الوطنية: أبو ظبي.

وطبيعة هذا العلم وأدلته الأصلية والفرعية، وما خرج عن ذلك كالأمور العقديّة أو المذاهب الشرعية، فتلك مسائل قليلة شد فيها الرأي المخالف، ولم يكن لها تأثير كبير في توجيه المسألة. ومن هؤلاء العلماء الأجلء أبو إسحاق الزجاج الذي ألت إليه زعامة المدرسة البصريّة بعد وفاة شيخه المبرّد، فهو علم من أعلام النحو العربي، له تأليف متنوعة، ومن أبرزها كتابه "معاني القرآن وإعرابه"، الذي أفرغ فيه علمه، وتجلّت فيه شخصيته، فهو فيه يختار، ويعترض، ويحتجّ، ويعلل، فأحبت أن أقف على جهده في هذا الكتاب، الذي استغرق تأليفه ما يقارب ستة عشر عاماً، واستقر الرأي -بعد البحث والمشاوره- على أن يكون عنوان البحث (اعتراضات الزجاج النحوية على الأخفش في كتابه "معاني القرآن وإعرابه").

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إن مشكلة البحث تتلخص في تلك الاعتراضات التي جاءت في كتاب "معاني القرآن وإعرابه" والتي اعترض فيها على من سبقه من أمثال الأخفش وغيره من العلماء، فالزجاج كثيراً ما يتفلسف، فيحلل، ويعلل، ويدلل، ويمثل، ويقيس، ويقنن، في الكلام، وسوف نقوم في هذه الدراسة بتحليل هذه الاعتراضات تحليلاً شاملاً بعد جمعها وتصنيفها، حسبما وردت في الكتاب، والرجوع إلى كتاب الأخفش الذي اعترض عليه الزجاج في كتابه، أو الكتب التي نقلت رأيه، ومقارنة أقواله بأقواله، وتسليط الضوء على الأقوى منها، وتحديد الحكم الذي ساقه الزجاج والوقوف عنده ملياً، وكذلك النظر في رأي العلماء من هذه الاعتراضات، ومناقشة الإشكاليات التي دارت حول هذه الاعتراضات، وصولاً إلى ترجيحات وتقويمات صائبة سعياً إلى الإحاطة والشمول، فهذه الأسباب استدعت القيام بهذه الدراسة لمعرفة هذه الأشياء، لذلك أرى أن الاعتراضات في كتاب الزجاج تعد مشكلة تصلح للدراسة والبحث، والوقوف المتأنّي عندها.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي.

أهداف الدراسة:

استنباط اعتراضات الزجاج النحوية على الأخفش.

تبيين مدى تأثير الأصول النحوية من سماع، وقياس، وإجماع، وغير ذلك على اعتراضات الزجاج.

تحليل اعتراضات الزجاج وتصنيفها إلى اعتراضات واضحة بذكر أسماء المعترض عليهم واعتراضات تلميحية.

رفع المبتدأ والخبر: ﴿ كهيعص ذكر ﴾

عند كلام الزجاج عن قوله تعالى: ﴿ كَهَيْعِص (1) ذُكِرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا ﴾ [مريم 1، 2] [اعتراض على قول القائل أن "ذكر" مرفوع بقوله ﴿ كَهَيْعِص ﴾ لأن ﴿ كَهَيْعِص ﴾ ليس هو فيما أنبأنا الله - عز وجل عن زكريا، ولم يأت شيء في التفسير يدل على أن ﴿ كَهَيْعِص ﴾ هي قصة زكريا، قال الزجاج: "وقال بعض أهل اللغة: إن قوله: ﴿ كَهَيْعِص (1) ذُكِرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا ﴾ يرتفع بـ ﴿ كَهَيْعِص ﴾. وهذا محال؛ لأن ﴿ كَهَيْعِص ﴾ ليس هو فيما أنبأنا الله - عز وجل عن زكريا، وقد بين في السورة ما فعله به وبشره به. ولم يجئ في شيء من التفسير أن ﴿ كَهَيْعِص ﴾ هو قصة زكريا، ولا يحيى ولا شيء منه، وقد أجمع القائل لهذا القول وغيره أن رفعه بالإضمار هو الوجه".⁽²⁾

ولو تتبعنا آراء المعربين الذين ذهبوا هذا المذهب ويشملهم اعتراض الزجاج وقالوا بهذا الرأي، الأخفش، حيث يقولوا في كتابه عند حديثه على سورة فصلت: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت 2] [الكتاب] خبر المبتدأ، أخبر أن التنزيل كتاب".⁽³⁾ ويمكننا تفسير كلام الزجاج بما يلي: أولاً: إن اعتراضه على النحويين من أمثال أبي عبيدة،⁽⁴⁾ والفراء،⁽⁵⁾ والأخفش،⁽⁶⁾ والنحاس،⁽⁷⁾ ومكي،⁽⁸⁾ الباقلوي،⁽⁹⁾ في القول بإضمار المبتدأ قال به أكثر النحويين في عصره ومن بعده.

أما قول الزجاج بأن الذكر مرفوع بـ ﴿ كَهَيْعِص ﴾ عند الفراء بأنه هو القول الوحيد فهذا غير صحيح، وإنما ذكر الإضمار أيضاً حيث قال: "الذكر مرفوع بـ ﴿ كَهَيْعِص ﴾، وإن شئت أضمرت: هذا ذكر رحمة ربك. والمعنى ذكر ربك عبده برحمته، فهو تقديم وتأخير".⁽¹⁰⁾ وهذا يعني أن الفراء له أكثر من رأي في هذه المسألة ثانياً: إن هذا الرأي الذي اعترض عليه الزجاج قال به

(2) الزجاج: 3 / 318. الزجاج. أبو إسحاق إبراهيم بن السري (1971م). ما ينصرف وما لا ينصرف. تحقيق هدى محمود قراة. القاهرة.

(3) الأخفش: 504. الأخفش. أبو الحسن سعيد بن مسعدة. (1990م)، معاني القرآن. تحقيق هدى محمود قراة. الناشر: مكتبة الخانجي.

(4) أبو عبيدة: 2 / 126. أبو عبيدة. معمر بن المتنى التميمي. د. ت. مجاز القرآن. تحقيق. محمد فؤاد سزكين. القاهرة مصر: مكتبة الخانجي.

(5) الفراء: 1 / 166. الفراء. أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (1983م). معاني القرآن. دار الكتب. بيروت لبنان. 3.

(6) الأخفش: 504.

(7) النحاس: 4 / 139. النحاس. أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (2008م). إعراب القرآن. اعتنى به: الشيخ خالد العلي. ط2. بيروت لبنان: دار المعرفة.

(8) القيسي: 1 / 281. القيسي. مكي بن طالب (1984م). مشكل إعراب القرآن. تحقيق حاتم الضامن. ط2. مؤسسة الرسالة.

(9) الباقلوي: 780. الباقلوي. أبو الحسن علي بن الحسين الاصفهاني. (1993م). كشف المشكلات وإيضاح المعضلات. تحقيق محمد أحمد الدالي.

(10) الفراء: 2 / 161.

كثير من النحاة، كالزمخشري الذي ذهب إلى أنها مرفوعة على الابتداء⁽¹¹⁾ وهو أحد وجهي الرفع عند مكّي،⁽¹²⁾ والنحاس، وأجاز السمين الحلبي هذا الوجه على ضعف فيه، وعلى أية حال فإن الخلاف في إعراب الحروف المقطعة أمر واقع بين النحاة، فمنهم من رأى جواز إعرابها، ومنهم من رأى غير ذلك، والذي أراه في هذه المسألة أن كلام الزجاج مجاف للحقيقة؛ إذ أن النحاة لهم آراء متنوعة في هذه المسألة، ومنهم الفراء الذي قال "وإن شئت أضمرت: هذا ذكر رحمة ربك". بالإضافة إلى قوله الأول الذي قال به كثير من النحاة بعد عصر الزجاج.

الوجه الإعرابي في رفع الصَّابِئُونَ:

عند إعراب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: 69] تعرض الزجاج لكلمة (الصابئون) مرفوعة وهي بالعطف على اسم إن قبل تمام الخبر، ولكنه اعترض على قول القائلين بجواز ذلك في اسم (إن) إذا كان يلزم حالة واحدة ولا يظهر فيه الإعراب يقول الزجاج: "اختلف أهل العربية في تفسير رفع الصابئين فقال بعضهم نصب (إن) ضعف فنسق بـ ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ على (الذين)، لأن الأصل فيهم الرفع. وهو قول الكسائي، وقال الفراء مثل ذلك إلا أنه ذكر أن هذا يجوز في النسق مثل (الذين) وعلى المضمّر، يجوز إنني وزيد قائمان، وأنه لا يجيز إن زيداً وعمرو قائمان، وهذا التفسير إقدام عظيم على كتاب الله، وذلك أنهم زعموا أن نصب (إن) ضعيف؛ لأنها إنما تغير الاسم ولا تغير الخبر، وهذا غلط لأن (إن) عملت عملين: النصب والرفع، وليس في العربية ناصب ليس معه مرفوع، لأن كل منصوب مشبه بالمفعول، والمفعول لا يكون بغير فاعل إلا فيما لم يسم فاعله. وكيف يكون نصب (إن) ضعيفاً وهي تتخطى الظروف فت نصب ما بعدها نحو قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: 22] ونصب إن من أقوى المنصوبات. وقال سيبويه، والخليل، وجميع البصريين إن قوله ﴿حم﴾ محمول على التأخير، ومرفوع بالابتداء⁽¹³⁾.

ولو تتبعنا آراء المعربين في هذه الآية وخاصة كلمة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ بالرفع لوجدنا أن اعتراض الزجاج يقصد به أيضاً الأخفش، فهو يرى بجواز العطف على محل إن واسمها قبل تمام الخبر، يقول الأخفش: "فأما هذه فرفعها على وجهين: كأن قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع رفع في المعنى لأنه كلام مبتدأ، لأن

(11) الزمخشري: 1/31. الزمخشري. محمود بن عمر جار الله (2009م). تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق خليل مأمون شيجا. دار المعرفة. ط3.

(12) هو أبو محمد مكّي بن أبي طالب، إمام علامة محقق، ولد بالقيروان، له ثمانون مصنفاً مشهوراً بإجابة الدعوة، توفي سنة 436هـ. الزركلي: 593-591/15. الزركلي. خير الدين. (2002). الأعلام. دار العلم للملايين. بيروت.

(13) الزجاج: 192/2، 193.

قوله: "إن زيدا منطلق، وزيد منطلق" من غير أن يكون فيه (إن) في المعنى سواء . فإن شئت إذا عطف عليه شيئاً جعلته على المعنى، كما قلت: "إن زيدا منطلق وعمرو" ولكنه إذا جعل بعد الخبر فهو أحسن وأكثر⁽¹⁴⁾.

ونلاحظ على اعتراض الزجاج ما يلي:

أولاً: إن ما ذهب إليه النحاة بجواز العطف على محل اسم إن المرفوع اعتمد على ظاهر الآية، وظاهر الآيات التي ذكروها، في حين كان التعليل واضحاً في كلام البصريين، وتأولوا هذه الآية وذكروا أن فيها حذفاً لخبر المبتدأ، والتقدير (والصائبون كذلك) وهو قول سيبويه⁽¹⁵⁾ ومن وافقه من البصريين، وهذا التأويل لا مبرر منه، فما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل. ثانياً: إن الرأي الذي اعترض عليه الزجاج قد قال به بعض البصريين منهم أبو عبيدة، وابن قتيبة، والأخفش.

ثالثاً: إن هذه المسألة هي من المسائل الخلافية التي عقد لها ابن الأثيري مسألة، وهي العطف على محل اسم إن قبل تمام الخبر، وما اعترض الزجاج إلا تعصب مذهبي.

من هذا الطرح السابق لهذه المسألة يتبين أن الزجاج وافق البصريين في القول بقوة عمل (إن) فهي الناصبة للاسم الرافعة للخبر؛ فقياسهم قوي، فليس في العربية ناصب ليس معه مرفوع، ولقوة شبهها بالفعل، فهي على وزن الفعل، مبنية على الفتح مثل الفعل الماضي، وتقضي الاسم مثل الفعل، وتدخلها نون الوقاية، وإن فيها معنى الفعل فهي بمعنى: حققت، في حين رد البصريون قياس الكوفيين وكان ردهم واضحاً صريحاً.

يتبين مما سبق أن الزجاج نحا في هذه المسألة نحو البصريين، في منع العطف على اسم (إن) بالرفع قبل تمام الخبر، وقولهم أرجح؛ لأن قياسهم في هذه المسألة أظهر، فلو قلنا (إنك وزيد قائمان)، لكان للخبر عاملان، هما الناسخ (إن) والمبتدأ المعطوف (زيد)، فيجتمع على الخبر عاملان، وذلك ممتنع، كما أن حجة الكوفيين في القياس تبين فسادها، وما جاء من السماع أوله البصريون، فالزجاج في اعتراضه اعتمد على أصليين من أصول النحو وهما السماع والقياس.

حذف الموصول وبقاء صلته: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾

قال الله عز وجل: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء 46] عند حديث الزجاج عن هذه الآية فصل فيها الكلام بقوله: "فيها قولان: جائز

(14) الأخفش: 1/ 285.

(15) سيبويه: 2/ 155، 156. أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. (1988م). الكتاب. كتاب سيبويه. تحقيق وشرح عبد السلام هارون. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي.

أن تكون (من) صلة الذين أتوا الكتاب، والمعنى ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا. ويجوز أن يكون من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم. ويكون "يحرفون" صفة، والموصوف محذوف.

أنشد سيبويه في مثل هذا قول الشاعر:⁽¹⁶⁾

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْنَعِي العَيْشِ أَدْحُ

المعنى: منها تارة أموت فيها. وقال بعض النحويين المعنى: من الذين هادوا من يحرفونه فجعل يحرفون صلة من. وهذا لا يجوز. لأنه لا يحذف الموصول ويبقى صلته، وكذلك قول الشاعر:⁽¹⁷⁾

لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم

المعنى: ما في قومها أحد يفضلها. وزعم النحويون أن هذا إنما يجوز مع "من" و "في" وهو جائز إذا كان "فيما بقي دليل على ما ألقى". لو قلت: ما فيهم يقول ذاك أو ما عندهم يقول ذاك جازاً جميعاً جوازاً واحداً. والمعنى: ما عندهم أحد يقول ذاك."⁽¹⁸⁾

اعترض الزجاج في هذه المسألة على من سبقه من المعربين عند التعرض لهذه الآية، حيث قال "وقال بعض النحويين المعنى: من الذين هادوا من يحرفون، فجعل يحرفونه صلة "من" وهذا لا يجوز".

فالزجاج ذهب إلى أن الموصول الاسمي لا يحذف وتبقى صلته، إلا مع "من" و "في" وهذا مشروط فيما بقي دليل على ما ألقى.

(16) البيت: لتميم بن عقيل، انظر: أفندي، محب الدين، تنزيل الآيات على الشواهد والأبيات شرح شواهد الكشاف، تصحيح: نصر الهوريني، مصر: المطبعة الكبرى، حرف الحاء، وسيبويه: 2/ 346، والخزانة: 2/ 308، البغدادي، عبد القادر بن عمر. (1986م). خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبد السلام هارون. ط1. مكتبة الخانجي. والقراء: 2/ 142، والمبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3 ص: 538.

(17) البيت: لحكيم بن معية، كما في الخزانة: 2/ 311، ويروى تأثم، و الأشموي، أبو الحسن علي) 1998م). منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق حسن محمد، إشراف، إميل يعقوب، ط1، بيروت لبنان: دار الكتب العربية: 3/ 370، والقراء: 3/ 371.

(18) الزجاج: 2/ 57، 58.

يلاحظ على كلام الزجاج ما يأتي:

أولاً: ذهب الزجاج في هذا الرأي إلى ما ذهب إليه البصريون في أن المحذوف هو الموصوف، وليس الموصول، وأن الصفة أقيمت مقام الموصوف فأغنت عنه.⁽¹⁹⁾ أما الكوفيون فيجوزون حذف الموصول وبقاء صلتها،⁽²⁰⁾ فالزجاج في رده لهذا القول مناصرة لمذهبه البصري.

ثانياً: لو تتبعنا آراء النحاة في هذه المسألة لوجدنا أن جل العلماء أجاز ذلك منهم الأخفش،⁽²¹⁾ و الزمخشري،⁽²²⁾ وأبو حبان،⁽²³⁾ وأما ابن مالك⁽²⁴⁾ أجاز حذف الموصول وبقاء صلتها بشرط أن يكون معطوفاً على ما قبله.

ثالثاً: جَوَّزَ أبو حبان حذف الموصول مع بقاء صلتها بقوله: "وحذف الموصول الاسمي غير أل عند من يذهب إلى اسميتها لفهم المعنى جائز شائع في كلام العرب، وإن كان البصريون لا يقيسونه فقد قاسه غيرهم قال بعض طيبي:⁽²⁵⁾

مَا الَّذِي دَابَّهُ احتِياطٌ وَحَزْمٌ وَهَوَاهُ اطَّاعَ يَسْتَوِيَانِ

أي: والذي أطاع".⁽²⁶⁾

اتضح مما سبق أن الزجاج لا حجة له فيما ذهب إليه، فقد قال بهذا الرأي وهو حذف الموصول وبقاء صلتها كثير من النحاة.

أيضاً من العربيين الذين اعترض عليهم الزجاج ويرى أنه يجوز ترك الموصول وبقاء صلتها الأخفش حيث يقول عند تعرضه لإعراب هذه الآية " (منهم قوم) " فأضمر القوم؛ قال النابغة الذبياني:⁽²⁷⁾

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْيِشٍ... يُقَفِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشْنٌ

(19) سيبويه: 2/345، والأخفش: 259، والمبرد: 2/137-139، وابن السراج: 462.463/2، ابن السراج. أبو بكر محمد. 1996م. الأصول في النحو. تحقيق عبد الحسين الفتلي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط3.

(20) ثعلب: ص379. ثعلب. أبو العباس أحمد بن يحيى. مجالس ثعلب. د.ت. شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون. مصر: دار المعارف.

(21) الأخفش: 259.

(22) الزمخشري. محمود بن عمر جار الله (2009م). تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق خليل مأمون شيحا. دار المعرفة. ط3: 2/46.

(23) المبرد: 1/640.

(24) ابن مالك: 1/235. ابن مالك. أبو عبد الله محمد. (1990م). شرح التسهيل. تحقيق عبد الرحمن السيد. محمد بدوي المختون. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(25) البيت من البحر الخفيف، وهو بلا نسبة.

(26) أبو حبان: 1/640. أبو حبان. محمد بن يوسف، (1993م). تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، والشيخ: علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(27) الذبياني: 3/297. النابغة الذبياني (1996م). ديوان النابغة. شرح: عباس عبد الستار. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ط3:

ط أي: كأنك جمل منهم، وكما قال: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: 159] أي: وإن منهم أحد إلا ليؤمنن به، والعرب تقول: (رأيت الذي أمس)؛ أي: رأيت الذي جاءك أمس أو تكلم أمس⁽²⁸⁾. وهذه المسألة اختلف فيها النحاة على قولين، ولكل شواهد، وحججه:

أولاً: ما ذهب إليه البصريون من وجوب ذكر الموصول والصلة، ومنع حذف الموصول وترك صلته، وحجتهم في ذلك القياس: قالوا: الموصول مع الصلة كالكمة الواحدة، وهو معها كجزء اسم، أو جزء كلمة، وكذلك لأن الموصول مبهم، والصلة إنما لتخليص الموصول وإضاحه، فكيف يحذف الموضح، ويبقى إيضاحه وعلى هذا سيبويه والمبرد ومن وافقهم من البصريين⁽²⁹⁾.

ثانياً: ما ذهب إليه الكوفيون، وعلى رأسهم الفراء، وتعلب⁽³⁰⁾ من أنه يجوز حذف الموصول الاسمي، مع بقاء صلته، وهو ما ذهب إليه الأخفش من البصريين.

ومما سبق يتضح أن الزجاج وافق البصريين على منع حذف الموصول الاسمي، وبقاء صلته، فهو في هذا الاعتراض استخدم القياس كما ذهب إليه رواد المدرسة البصرية ومن لف لفهم.

إضافة الظروف إلى الجملة: ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾

عند إعراب الزجاج لقوله تعالى: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: 119] اعترض على القول القائل بأن (يوم) منصوب، لأنه مضاف إلى الفعل، والسبب في ذلك أنه لا يجوز بناء الأسماء المبهمة على الفتح إذا أضيفت إلى المضارع أو ما شابهها من الأسماء المتمكنة يقول الزجاج: "وزعم بعضهم أن (يوم) منصوب، لأنه مضاف إلى الفعل، وهو في موضع رفع بمنزلة يومئذ مبني على الفتح في كل حال وهو عند البصريين خطأ، لا يجيزون هذا يوم أتيتك، يريدون هذا يوم إتيانك لأن أتيتك فعل مضارع، فالإضافة إليه لا تزيل الإعراب عن جهته، ولكنهم يجيزون ذلك يوم نفع زيداً صدقه، لأن الفعل الماضي غير

(28) الأخفش: 259، وابن مالك: 1/235، وابن قدامة: 2/717، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (1997م). المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. وعبد الفتاح محمد الطلو. دار عالم الكتب الرياض.

(29) سيبويه: 2/105، 345، والمبرد: 2/137.

(30) هو أبو العباس يحيى بن زيد بن سيار البغدادي النحوي الشيباني المعروف بتعلب، شيخ العربية وإمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، كان راوياً للشعر ومحدثاً مشهوراً، درس النحو والشعر وعلم المعاني والغريب على ابن الأعرابي، وسلمة بن عاصم، توفي سنة 291هـ، الذهبي: 7-14/5، 14. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد 2004م. سير أعلام النبلاء، ترتيب: حسان عبد المنان، بيروت لبنان: بيت الأفكار الدولية.

مضارع، فهي إضافة إلى غير متمكن، وإلى غير ما مضارع المتمكن⁽³¹⁾.

ولو تتبعنا كلام الزجاج من خلال آراء العلماء الذين سبقوه لوجدنا كلامه ينصب على الفراء، حيث أنه يرى أن الأسماء المبهمة إذا أضيفت إلى المضارع أو ما شابهها من الأسماء المتمكنة جاز بناؤها على الفتح، شأنها شأن الأفعال الماضية والأسماء غير المتمكنة، يقول الفراء: "قوله: ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ ترفع (اليوم) ب(هذا) ويجوز أن تنصب، لأنه مضاف إلى غير اسم، كما قالت العرب: مضى يومئذ بما فيه. ويفعلون ذلك به في موضع الخفض، قال الشاعر:⁽³²⁾

رَدَدْنَا لِشَعْنَاءِ الرَّسُولِ وَلَا أَرَى كَيْوَمَئِذٍ شَيْئاً تُرَدُّ رَسَائِلُهُ
وكذلك وجه القراءة في قوله تعالى: ﴿ يُبَصِّرُونَهُمْ بِوَدِّ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ
عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَيْنِهِ ﴾ [المعارج 11] ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ
بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ [هود 66] ويجوز خفضه في موضع الخفض، كما
جاز رفعه في موضع الرفع. وما أضيف إلى كلام ليس فيه مخفوض فافعل به ما
فعلت في هذا، كقول الشاعر:⁽³³⁾

على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت ألما تصح و الشيب وازع
أيضاً من الذين اعترض عليهم الزجاج لأنهم يذهبون إلى ما ذهب إليه الفراء
الأخفش، حيث عقد باباً سماه (باب إضافة الزمان إلى الفعل) وفصل فيه القول
إلى أن وصل إلى قوله تعالى: "واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً"، فنون
(اليوم) لأنه جعل (فيه) مضمراً، وجعله من صفة اليوم، كأنه قال: (يوماً)
لا تجزي نفس عن نفس شيئاً؛ وإنما جاز إضمار (فيه) كما جاز إضافته إلى
الفع، تقول: (هذا يوم يفعل زيد، وليس من الأسماء شيء يضاف إلى الفعل غير
أسماء الزمان، ولذلك جاز إضمار (فيه) "⁽³⁴⁾، فما ذهب إليه الفراء، والأخفش
واستدل به الكوفيون هو قراءة نافع وهو من القراء السبعة، وقد أجاز

(31) الزجاج: 1 / 163.

(32) البيت: من الطويل، وقد ورد في ابن الأثيري، د. ت. بلا نسبة: 289، الأثيري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن. ت. د. الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محمد محي الدين عيد الحميد، ط. 1. القاهرة: دار الفكر. وينظر: يعقوب: ص 671. يعقوب، إميل بديع، (1996م). المعجم المفصل في شواهد العربية. ط. 1. بيروت لبنان: دار الكتب العربية.

(33) البيت: من الطويل الذبياني: ص 32، وسيبويه: 2/ 330، والمبرد: 1/ 107، وابن دريد: 1315. ابن دريد. أبوبكر محمد بن الحسن. (1987م). كتاب جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت لبنان: دار العلم للملايين. ط. 2.

(34) الأخفش: 92، 93، 94.

الكوفيين فيما ذهبوا إليه عدد من النحاة مثل: ابن مالك،⁽³⁵⁾ وابن حبان،⁽³⁶⁾ وابن هشام.⁽³⁷⁾ فالزجاج اعتمد على إجماع البصريين في حين أن الكوفيين لهم أدلتهم القوية التي تعتمد على القراءة المعتمدة عند النحاة والتي كانت أصلاً من أصول النحو.

العطف: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ ﴿ يُعَلِّمُونَ ﴾

عند وصول الزجاج إلى قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَفَرَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٤٨﴾ [البقرة 102] اعترض على قول القائلين بأن ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ معطوفة على ﴿ يُعَلِّمُونَ ﴾ ويرى أنها معطوفة إما على ما يوجبه الكلام من معنى أو أنها معطوفة على ﴿ يُعَلِّمَانِ ﴾. يقول الزجاج ما نصه: "قال بعضهم: إن قول ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ عطف على قوله ﴿ يُعَلِّمُونَ ﴾، وهذا خطأ؛ لأن قوله ﴿ مِنْهُمَا ﴾ دليل ها هنا على أن التعلم من الملكين خاصة، وقيل ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ عطف على ما يوجبه معنى الكلام، المعنى: إنما نحن فتنة فلا تكفر فلا تتعلم ولا تعمل بالسحر، وهذا قول حسن، والأجود في هذا أن يكون عطفاً على ﴿ يُعَلِّمَانِ ﴾ فيتعلمون، واستغنى عن ذكر يعلمان، بما في الكلام من الدليل عليه".⁽³⁹⁾

فمن خلال كلام الزجاج واضح بأنه يستحسن عطف ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ على ﴿ يُعَلِّمَانِ ﴾؛ لأن التعلم من الملكين خاصة، واعتراضه في هذه الآية يقصد به الأخفش، فالزجاج استعمل أصل الاستحسان في اعتراضه، وعلى كل حال فإن قوله ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ اختلف فيه النحاة؛ فذهب سيبويه إلى جواز عطفه على قوله ﴿

(35) الرضي: 942 وما بعدها، محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي ابن الحاجب، (1975م). شرح الرضي على الشافية. تحقيق: محمد نور الحسن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(36) أبو حيان: 1831.

(37) هو أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري، من أئمة النحو العربي، لا يشق له غبار في سعة الاطلاع وحسن العبارة، وجمال التعليل، صالح ورع، توفي سنة 761هـ. السيوطي: 2 / 68. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. د.ت. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت لبنان: المكتبة العصرية.

(38) ابن قدامة: 2 / 230.

(39) الزجاج: 1 / 18.

كَفَرُوا ﴿٤٠﴾ وإليه ذهب أبو علي الفارسي،⁽⁴¹⁾ أو ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ على أنه خبر لمتبداً محذوف تقديره (فهم يتعلمون) ويكون على هذا من قبيل عطف الجملة الاسمية على الفعلية، وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من النحاة كالأخفش،⁽⁴²⁾ والمبرد،⁽⁴³⁾ والنحاس،⁽⁴⁴⁾ ومكي،⁽⁴⁵⁾ و الهروي⁽⁴⁶⁾ و أبي البقاء،⁽⁴⁸⁾ وأبي حبان.⁽⁴⁹⁾ ومن خلال فهم المعنى يمكن العطف، فالمعنى يلعب دوراً كبيراً في ذلك، فإذا كان المقصود بقوله ﴿ مِنْهُمَا ﴾ راجعاً إلى الملكين، فلا يجوز في هذه الحالة العطف على ﴿يَعْلَمُونَ﴾، أما إذا كان قوله ﴿ مِنْهُمَا ﴾ راجعاً إلى السحر والكفر فالظاهر جواز العطف على ﴿يَعْلَمُونَ﴾.⁽⁵⁰⁾

معاني الحروف وفيه مسائل: زيادة الواو: ﴿ وَضِيَاءٌ وَذَكَرًا لِلْمُتَّقِينَ ﴾

عند وصول الزجاج لقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرًا لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء 48] فالزجاج يرى بعدم جواز مجيء الواو زائدة، واعترض على قول القائلين بزيادته، يقول الزجاج في كتابه: "جاء عن ابن عباس أنه يرى حذف الواو، وقال بعض النحويين معناه ولقد أتينا موسى وهارون الفرقان ضياءً، وعند البصريين أن الواو لا تزداد ولا تأتي إلا بمعنى العطف، وتفسير الفرقان التوراة التي فيها الفرق بين الحلال والحرام، وضياءً هاهنا مثل قوله: ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة 46] ويجوز وذكرى للمتقين".⁽⁵¹⁾ ولو تتبعنا آراء القائلين بجواز زيادة الواو لوجدنا أن الزجاج يقصد باعتراضه الفراء،

(40) سيويه: 1 / 433.

(41) الحلبي: 2 / 155. الحلبي. ابن النحاس أبو عبد الله محمد (1426هـ)، التعليقة، تحقيق عبد الراضي. دار الزمان للنشر والتوزيع.

(42) الأخفش: 1 / 148.

(43) المبرد: 2 / 20.

(44) النحاس: 1 / 253.

(45) القيسي: 1 / 106.

(46) هو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الهروي، شيخ خراسان في عصره، من كبار الحنابلة من درجة أبي أيوب الأنصاري، كان بارعاً في اللغة حافظاً للحديث عارفاً بالتاريخ والنساب، مظهرًا للسنة داعياً إليها، توفي سنة 481هـ. الذهبي: 18 / 503 - 507.

(47) الهروي. علي بن محمد النحوي الهروي (1993م)، الأهمية في علم الحروف. تحقيق عبد المهيمن الملوحى. دمشق: مجمع اللغة العربية: ص 341.

(48) العكبري: 1/90. العكبري. أبو البقاء عبد الله بن الحسن. د.ت. التبيان في علوم القرآن. تحقيق علي محمد الجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

(49) أبو حيان: 1/499، 500.

(50) الطوسي: 1/383. الطوسي. أبو جعفر محرر بن الحسن. د.ت. التبيان في تفسير القرآن. قدم له: آغا بزرك الطهراني. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

(51) الزجاج: 3/394.395.

وابن قتيبة، والأخفش، فعند تعرضه لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾. [الزمر 73] في معنى: (قال لهم) كأنه يلقي (الواو) وقد جاء في الشعر شيء يشبه أن تكون (الواو) زائدة فيه؛ قال الشاعر تميم بن مقبل:

فَإِذَا وَذَلِكَ يَا كُبَيْشَةَ لَمْ يَكُنْ... إِلَّا تَوْهَمٌ حَالِمٍ بِخَيَالٍ

فيشبه أن يكون يريد: فإذا ذلك لم يكن؛ وقال بعضهم: فأضمر الخبر، وإضمار الخبر أحسن في الآية أيضاً، وهو في الكلام كثير.

وقول عامر بن حليس: (52) - فَاِذَا وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا حَيْئَهُ ... وَإِذَا مَضَىٰ شَيْءٌ كَأَنَّ لَمْ يُفْعَلْ كأنه زاد (الواو) وجعل خبره مضمراً، ونحو هذا مما خبره مضمراً كثير. (53) وأما قول الزجاج بأن البصريين يرون عدم زيادة الواو، فهذا لا يقصد به كل البصريين، لأن الأخفش - كما بينا - يرى جواز ذلك، وكذلك أبو القاسم بن برهان، (54) وابن هشام، (55) وأما الأصل النحوي الذي استعمله الزجاج واعتمد عليه في هذا الاعتراض فهو القياس.

(أو) بمعنى (بل): ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾

عند تعرض الزجاج لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات 147] قال الزجاج في معنى (أو) في هذه الآية أنها لا تكون بمعنى (بل) واعتراض على القائلين بهذا القول فهو يرفض أن (أو) تأتي بمعنى (بل) يقول الزجاج: "قال غير واحد معناه: بل يزيدون، قال ذلك الفراء وأبو عبيدة، وقال غيرهما معناه: أيزيدكم تقديركم أنتم إذا رأيتم الرائي قال: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون على المائة، وهذا على أصل (أو). وقال قوم معناه الواو. و(أو) لا تكون بمعنى الواو؛ لأن الواو معناها الاجتماع، وليس فيها دليل على أن أحد الشئيين قبل

(52) الهذليين: 2/100. ديوان الهذليين (1965م). تحقيق: أحمد الزين. تحقيق: محمود أبو الوفا. دار الكتب المصرية. السكري. أبو سعيد الحسن بن الحسين 1990م. السكري. أبو سعيد الحسن بن الحسين 1990م. شرح أشعار الهذليين. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. راجعه: محمود محمد شاكر. مكتبة دار العروبة. ط1: ص1080.

(53) الأخفش، 1990م: 132، 497.

(54) الضريس: ص246، 245. الواسطي 2000م. شرح اللمع. تحقيق رجب عثمان محمد. ورمضان عبد التواب. ط1. الشركة الدولية للطباعة. مكتبة الخانجي.

(55) ابن قدامة: 1/680.

الأمْر، و (أو) معناها أفراد الشيئين أو أشياء“.⁽⁵⁶⁾

فمعنى (أو) في هذه الآية عند الزجاج للإبهام، وقد تأتي للإباحة، وهو يرفض أن تكون بمعنى (بل)، والواقع أن مجيء (أو) بمعنى بل قاله كثير من النحاة كسيبويه الذي اشترط أن يتقدم الجملة نفي أو نهي، وإعادة العامل حتى تكون بمعنى (بل)، يقول سيبويه ”ألا ترى أنك إذا أخبرت فقلت: لست بشراً أو لست عمراً، أو قلت: ما أنت ببشرٍ، أو ما أنت بعمرو، لم يجيء إلا على معنى لا بل ما أنت بعمرو، ولا بل لست بشراً، وإذا أرادوا معنى أنك لست واحداً منهما قالوا: لست عمراً ولا بشراً، أو قالوا: أو بشراً، كما قال عز وجل: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان 24] ولو قلت: أو لا تطع كفوراً انقلب المعنى“.⁽⁵⁷⁾

وهذه المسألة هي من المسائل الخلافية بين البصريين والكوفيين، نص عليها ابن الأنباري في الإنصاف، وذكر فيها آراء البصريين والكوفيين جميعاً، تتخلص أراؤهم فيما يلي:

أولاً: يذهب البصريون إلى أن (أو) لا تأتي بمعنى (بل) ولا بمعنى الواو مطلقاً؛ لأن الأصل في (أو) أن تكون لأخذ الشيئين على الإبهام، بخلاف (الواو) و(بل)، إذ أن الواو معناها الجمع بين شيئين، و(بل) معناها الإضراب، لذلك لا يجوز البصريون أن تأتي (أو) بمعنى (الواو) أو (بل).

ثانياً: يذهب الكوفيون: إلى أن (أو) تأتي بمعنى (بل) والواو مطلقاً.⁽⁵⁸⁾

أما مجيء (أو) بمعنى (الواو) فلم يتفق البصريون على عدم جوازه حيث ذهب الأخفش،⁽⁵⁹⁾ و قطرب،⁽⁶⁰⁾ والجرمي،⁽⁶¹⁾ وابن هشام،⁽⁶²⁾ إلى جواز مجيئها بمعنى الواو، وفي هذا دلالة على أن الأنباري لم يتحرر الدقة في جعل هذه المسألة من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين؛ إذ إن كثيراً من البصريين وافقوا الكوفيين على مجيء (أو) بمعنى (بل). ف(أو) بمعنى (بل) قال به أكثر النحاة، فهذا دليل على أن الزجاج لم يكن موفقاً في إنكاره واعتراضه على المعريين. فالزجاج في هذا الاعتراض استعمل القياس كأصل من أصول النحو في اعتراضه، وخلاصة القول في هذه المسألة أنه ليس من الضروري تغيير حرف مكان حرف

(56) الزجاج: 4 / 314.

(57) سيبويه: 3 / 188.

(58) الأنباري: 2 / 478، وما بعدها.

(59) الأخفش: 115.

(60) ابن جنبي: 2 / 463. ابن جنبي. أبو الفتح عثمان. د.ت. الخصائص. تحقيق محمد علي النجار. ط2. بيروت: المكتبة العلمية.

(61) ابن قدامة: 1 / 132.

(62) ينظر: المصدر السابق نفسه.

آخر لفهم المعنى، فالمعنى الذي أراده الله سبحانه وتعالى يقتضي استعمال هذا الحرف ليس غيره، ثم نحن نأتي ونقول أن هذا الحرف بمعنى هذا الحرف، ويأتي آخر ويقول بل بمعنى هذا الحرف، فهذا تطاول على كلام الله عز وجل، كما أن هذا الفهم فتح باباً واسعاً في تغيير بعض الكلمات وليس في حروف المعاني فقط، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة 85] [قالوا كلمة هؤلاء في الآية بمعنى الذين، ومثله كقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه 17] وعلى كل حال فالمسألة خلافية انقسم فيها العلماء إلى قسمين، منهم من يرى بالأصالة، ومنهم من يرى بالزيادة، وهذا الانقسام بين علماء اللغة، وعلماء البلاغة، والمفسرين، والمقولة بالقول بأن الحرف بمعنى كذا وكذا في القرآن الكريم، هي مقولة لها شأنها وخطرها هذا من وجهة نظري.

معنى (ما): ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا﴾

عند إعراب الزجاج لقوله: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا﴾ [البقرة 146] اعترض الزجاج على قول القائلين أن معناها وما يمنعنا، فقد ذهب هؤلاء القائلون أن (ما) قد تدل على المنع في بعض السياقات، كما دلت بعض الحروف على النفي، كأى مثلاً، أو كاسم الاستفهام (أين)، فإنها قد تدل على النفي أيضاً، وذلك في سياق خاص يدل عليه، وهكذا، ولكن الزجاج يري معناها: أي شيء لنا في ترك القتال، يقول الزجاج "زعم أبو الحسن الأخفش أن (أن) ها هنا زائدة، قال: المعنى وما لنا لا نقاتل في سبيل الله. وقال غيره، وما لنا في ألا نقاتل في سبيل الله، وأسقط (في). وقال بعض النحويين إنما دخلت (أن): لأن (ما) معناها: ما يمنعنا، فلذلك دخلت (أن) لأن الكلام مالك تفعل كذا، وكذا، والقول الصحيح عندي أن (أن) لا تلغى هاهنا، وأن المعنى: وأي شيء لنا في ألا نقاتل في سبيل الله، أي: أي شيء لنا في ترك القتال".⁽⁶³⁾

ولو تتبعنا كلام القائلين بهذا القول لوجدنا أنه قال به كلاً من الكسائي والفراء، الأخفش وقد اعترض عليه الزجاج أيضاً بذكر اسمه يقول الأخفش عند إعراب هذه الآية: "ف(أن) هاهنا زائدة كما زيدت بعد (فلما) و(لما) و(لو) فهي تزداد في هذا المعنى كثيراً، ومعناه: وما لنا لا نقاتل، فأعمل (أن) وهي زائدة، كما قال: ما أتاني من أحد، فأعمل (من) وهي زائدة، قال الفرزدق:⁽⁶⁴⁾

(63) الزجاج: 1 / 326,327.

(64) البيت: من البسيط، وهو للفرزدق: 1 / 230، الفرزدق. ديوان الفرزدق 1987م. شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور. بيروت لبنان: دار الكتب العربية. والأزهري: 1/237، الأزهري. خالد بن عبدالله الأزهري. (2000م). شرح التصريح على التوضيح. تحقيق محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. والبغدادي: 4 / 30، 32,50، وبلا نسبة في ابن جني: 2 / 36، وابن منظور: 9/269 (غطف). ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. د. ت. لسان العرب. دار صادر. بيروت لبنان. ط1.

لو لم تكن غطفانُ لا ذُنُوبَ لها إلى لامت ذُوو أحسابها عَمراً

المعني: لو لم تكن غطفان لها ذنوب، و "لا" زائدة وأعملها⁽⁶⁵⁾.

ولو تتبعنا قول القائلين برأي الزجاج لوجدنا كثيراً من النحاة قد قالوا برأيه منهم النحاس⁽⁶⁶⁾، و الزمخشري⁽⁶⁷⁾، والعكبري⁽⁶⁸⁾، وأبو حبان⁽⁶⁹⁾، كما أخذ بعض النحاة القول الآخر وهو أن معنى: مالك ما منعك، يقول الطبري: "وتبث أن فيه أخرى، توجيهاً لقولها مالك إلى معناها، إذ كان معناها: ما منعك"⁽⁷⁰⁾، كما ذهب الشجري إلى موافقة الفراء في أن بعض الاستفهام قد يكون معناها النفي كما في قول الشاعر:

فَهَذِي سَيْوْفٌ، يَا صَدِيُّ بِنِ مَالِكٍ ... كَثِيرٌ، وَلَكِنْ: أَيْنَ بِالسَّيْفِ ضَارِبٌ؟

إذ يقول ابن الشجري إن الشاعر يقصد بقوله (أين) النفي، أي: ليس أحد يضرب بالسيف⁽⁷¹⁾.
وكما لاحظنا فإن الزجاج استعمل أصل الاستحسان كأصل من الأصول النحوية لبناء اعتراضه، والذي أراه في هذا الاعتراض أنه كان موفقاً فيه.

فتح لام الأمر: ﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾

عند إعراب الزجاج لقوله تعالى: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء 102] [اعتراض على المعربين الذين قاموا بفتح لام الأمر، فالزجاج قد منع فتح لام الأمر، يقول

(65) الأخفش: 1 / 194.

(66) النحاس: 1 / 325.

(67) الزمخشري: 1 / 291.

(68) العكبري: 1 / 165.

(69) أبو حبان: 2 / 264.

(70) الطبري: 5 / 301. أبو جعفر محمد بن جرير. (1994م). تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق بشار عواد معروف. عصام فارس الحرشاني. مؤسسة الرسالة ط2.

(71) ابن الشجري: 1 / 408. ابن الشجري. أبو السعد هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي. (1992م). أمالي ابن الشجري. تحقيق محمود محمد الطناحي. القاهرة: مكتبة الخانجي. ط1.

الزجاج ما نصه: "فأما ﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ فالقراءة على سكون اللام. ﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ هو الأصل بالكسر، إلا أن الكسر استثقل فيحذف استخفافاً. وحكي الفراء أن لام الأمر قد فتحها بعض العرب في قولك: (لِيَجْلِسَ) فقالوا: (لَنَجْلِسَ) ففتحوا، وهذا خطأ، لا يجوز فتح لام الأمر لئلا تشبه لام التوكيد. وقد حكي بعض البصريين فتح لام الجر، نحو قولك: المال لزيد، تقول: المال لزيد، وهذه الحكاية في الشذوذ كالأولى، لأن الإجماع والروايات الصحيحة كسر لام الجر، ولام الأمر، ولا يلتفت إلي الشذوذ، خاصة إذا لم يروه النحويون القدماء الذين هم أصل الرواية وجميع من ذكرنا من الذين رووا هذا الشاذ عندنا صادقون في الرواية إلا أن الذين سمع منهم مخطئ⁽⁷²⁾."

فمن خلال كلام الزجاج يتضح لنا أنه يرفض فتح لام الأمر جملة وتفصيلاً، ويرفض كونها لغة وردت عن بعض العرب، كما يذهب إلى تخطئة الرواة الذين رووا فتح لام الأمر، ولو تتبعنا آراء المعربين وأقوالهم حول فتح لام الأمر لوجدنا كلام الزجاج يشمل الأخفش الذي قبل فتح لام الأمر كما نقل ذلك النحاس في كتابه.⁽⁷³⁾ وأري أن رد الزجاج لفتح لام الأمر ما هو إلا تعصب مذهبي، وتحامل على من ليس لهم صلة بالمذهب البصري، على الرغم من أنه استعمل أصل السماع والإجماع ليقوي اعتراضه، ولكنه مال كثيراً إلى مذهبه، ويذل على تعصبه هذا هو قبول كثير من النحاة على أنها لغة لبعض العرب، ومن هؤلاء النحاة، الأربلي،⁽⁷⁴⁾ والرضي،⁽⁷⁵⁾ وابن هشام،⁽⁷⁶⁾ والسيوطي،⁽⁷⁷⁾ فهؤلاء النحاة نقلوا فتح لام الأمر وهذا يبين لنا مدى صحة فتحها والاطمئنان لهذا القول، كما لا يخفى علينا مدى اضطراب الزجاج في رده لهذه اللغة، فتارة يقول أن النحاة القدماء لم يروا فتح لام الأمر وتارة يأتي ويقرر صدق من روى فتح لام الأمر، وهذا فيه تناقض واضح في الكلام، فهو لم يكن موفق في هذا الاعتراض.

الخاتمة:

إن معظم هذه الدراسة للاعتراضات جاءت مقارنة بين المذهبين البصري والكوفي، وكثيراً من الآراء التي اعترض عليها الزجاج لها وجه في اللغة والاستعمال، وجل اعتراضات الزجاج قصد بها الكوفيين ومنهم الأخفش البصري الذي وافق الكوفيين في معظم آرائهم، كما صرح بذلك في كثير من المواضع بذكر اسمه صراحة، واتضح

(72) الزجاج: 2 / 97، 98.

(73) النحاس: 1 / 485.

(74) الأربلي: ص 79. علاء الدين بن علي ابن الإمام بدر الدين بن محمد. جواهر الأدب في معرفة كلام العرب. تحقيق السيد أحمد الهاشمي. المكتبة التجارية الكبرى: ص 79.

(75) الرضي: 4 / 87.

(76) ابن قدامة: 1 / 427.

(77) السيوطي: 2 / 442.

من خلال اعتراضات الزجاج أنه كان متعصباً في كثير من آرائه لمذهب البصري، كما كان قياسي من الدرجة الأولى. كما أنه يحترم القراءات القرآنية كثيراً، خاصة تلك التي تواترت عن قراء مشهورين، وكذلك يهتم بمعرفة القائل في النص الشعري، وتقديمه للمطرد، ورفض الشاذ ومجهول القائل، فخالف الزجاج كثيراً من آراء البصريين على الرغم من أنه بصري المذهب، كما أنه كان معظماً للخليل وسيبويه في كثير من المواطن، وتبين لي أن الزجاج له ثقافة واسعة وإلمام كبير بالمذهب البصري والكوفي، وهذا ما جعله يعترض على آراء مخالفيه، وإنه عند اعتراضه يعتمد وبشكل كبير على الأصول النحوية ويجعلها أساساً ينطلق من خلاله على معارضيته.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
ابن جني. أبو الفتح عثمان. د.ت. الخصائص. تحقيق محمد علي النجار. ط2. بيروت: المكتبة العلمية.
ابن دريد. أبوبكر محمد بن الحسن. 1987م. كتاب جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
بيروت لبنان: دار العلم للملايين. ط2.
ابن السراج. أبو بكر محمد. 1996م. الأصول في النحو. تحقيق عبد الحسين الفتلي. بيروت:
مؤسسة الرسالة. ط3.
ابن الشجري. أبو السعد هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي. 1992م.
أمالي ابن الشجري. تحقيق محمود محمد الطناحي. القاهرة: مكتبة الخانجي. ط1.
ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. 1997م. المغني. تحقيق عبد
الله بن عبد المحسن التركي. وعبدالفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب الرياض.
ابن مالك. أبو عبد الله محمد. 1990م. شرح التسهيل. تحقيق عبد الرحمن السيد. محمد
بدوي المختون. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيقي المصري. د.ت. لسان العرب. دار صادر.
بيروت لبنان. ط1.
أبو حيان. محمد بن يوسف. 1993م. تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد،
والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
أبو عبيدة. معمر بن المنثى التميمي. د.ت. مجاز القرآن. تحقيق. محمد فؤاد سزكين.
القاهرة مصر: مكتبة الخانجي.
الأخفش. أبو الحسن سعيد بن مسعدة. 1990م، معاني القرآن. تحقيق هدى محمود قراعة.
الناشر: مكتبة الخانجي.
الأربلي. علاء الدين بن علي ابن الإمام بدر الدين بن محمد. د.ت. جواهر الأدب في معرفة كلام
العرب. تحقيق السيد أحمد الهاشمي. المكتبة التجارية الكبرى.
الأزهري. خالد بن عبد الله الأزهري. 2000م. شرح التصريح على التوضيح. تحقيق محمد
باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
الأشموني. أبو الحسن علي. 1998م. منهج السالك إلى ألفية بن مالك. تحقيق حسن محمد.
إشراف. إميل يعقوب. ط1. بيروت لبنان: دار الكتب العربية.
الأنباري. أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن ت. د. الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق
محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. القاهرة: دار الفكر.
الباقولي. أبو الحسن علي بن الحسين الأصفهاني. 1993م. كشف المشكلات وإيضاح المعضلات.
تحقيق محمد أحمد الدالي.
البغدادي. عبد القادر بن عمر. 1986م. خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب. تحقيق عبد
السلام هارون. ط1. مكتبة الخانجي.
ثعلب. أبو العباس أحمد بن يحيى. مجالس ثعلب. د.ت. شرح وتحقيق عبد السلام محمد
هارون. مصر: دار المعارف.
الحلبي. ابن النحاس أبو عبد الله محمد. 1426هـ. التعليقة. تحقيق عبد الراضي. دار الزمان
للنشر والتوزيع.
الذبياني. النابغة الذبياني. 1996م. ديوان النابغة. شرح: عباس عبد الستار. بيروت لبنان: دار
الكتب العلمية. ط3.
الذهبي. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. 2004م. سير أعلام النبلاء. ترتيب: حسان
عبد المنان. بيروت لبنان: بيت الأفكار الدولية.

- الرضي. محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي ابن الحاجب. 1975م. شرح الرضي على الشافية. تحقيق: محمد نور الحسن. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- الزجاج. أبو إسحاق إبراهيم بن السري. 1971م. ما ينصرف وما لا ينصرف. تحقيق هدى محمود قراعة. القاهرة.
- الزركلي. خير الدين. 2002. الأعلام. دار العلم للملايين. بيروت.
- الزمخشري. محمود بن عمر جار الله. 2009م. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق خليل مأمون شيجا. دار المعرفة. ط. 3.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. 1988م. الكتاب. كتاب سيبويه. تحقيق وشرح عبد السلام هارون. ط. 3. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- السكري. أبو سعيد الحسن بن الحسين. 1990م. شرح أشعار الهذليين. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. راجعه: محمود محمد شاكر. مكتبة دار العروبة. ط. 1.
- السيوطي. عبد الرحمن جلال الدين. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. د.ت. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت لبنان: المكتبة العصرية.
- الضرير. الواسطي. 2000م. شرح اللمع. تحقيق رجب عثمان محمد. ورمضان عبد التواب. ط. 1. الشركة الدولية للطباعة. مكتبة الخانجي.
- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير. 1994م. تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق بشار عواد معروف. عصام فارس الحرشاني. مؤسسة الرسالة. ط. 2.
- الطوسي. أبو جعفر محرر بن الحسن. د.ت. التبيان في تفسير القرآن. قدم له: آغا بزرك الطهراني. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- العكبري. أبو البقاء عبد الله بن الحسن. د.ت. التبيان في علوم القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- الفراء. أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء. 1983م. معاني القرآن. دار الكتب. بيروت لبنان. ط. 3.
- الفرزدق. ديوان الفرزدق. 1987م. شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور. بيروت لبنان: دار الكتب العربية.
- القمي شان. ناصر محمد عبد الله. 2009م. الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته. دار الكتب الوطنية: أبو ظبي.
- القيسي. مكي بن طالب. 1984م. مشكل إعراب القرآن. تحقيق حاتم الضامن. ط. 2. مؤسسة الرسالة.
- المبرد. أبو العباس محمد بن يزيد. د.ت. الكامل في اللغة والأدب. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. 3.
- النحاس. أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل. 2008م. إعراب القرآن. اعتنى به: الشيخ خالد العلي. ط. 2. بيروت لبنان: دار المعرفة.
- الهذليين. ديوان الهذليين. 1965م. تحقيق: أحمد الزين. تحقيق: محمود أبو الوفا. دار الكتب المصرية.
- الهرودي. علي بن محمد النحوي الهرودي. 1993م. الأزهية في علم الحروف. تحقيق عبد المهيمن الملوحى. دمشق: مجمع اللغة العربية.
- يعقوب. إميل بديع. 1996م. المعجم المفصل في شواهد العربية. ط. 1. بيروت لبنان: دار الكتب العربية.

مواصفات السجع الجيد عند القدامى

إعداد :

الدكتور : حسين محمد العربي

عضو هيئة تدريس في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

في كلية الآداب- جامعة سبها

القبول : 18 / 5 / 2022

الاستلام : 14 / 4 / 2022

المستخلص :

تتجه العديد من الدراسات إلى دراسة السجع واستخراجه من القرآن الكريم، أو من كتب دواوين الشعر، لهذا حاولت في هذه الدراسة أن ألفت انتباه المتخصصين والطلاب إلى فهم السجع من خلال عرض مواصفات السجع الجيد عند القدامى، فجعلت البحث ينقسم إلى تمهيد ومبحث وخاتمة، في التمهيد تناولت تعريف مصطلح السجع لغةً واصطلاحاً، وتناولت في المبحث مجموعة من المحاذير قالها القدامى، واشترطوا غيابها كي يدخل السجع دائرة الجودة، وبالتالي فإن الهدف الرئيس للدراسة هو منح قدر واف من الانتباه والتركيز عند تناول بنية السجع، للمساهمة في تنمية مهاراتهم البلاغية والنقدية، أما الخاتمة ففيها أهم نتائج الدراسة، والحمد لله على ما أنعم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Research Summary

Many studies tend to study the rhyme and extract it from the Holy Qur'an or from books of poetry collections. This is why I tried in this study to draw the attention of specialists and students to understanding the rhyme by presenting the characteristics of good rhyming among the old, so I made the research divided into a preface, a discussion and a conclusion. In the preface I dealt with the definition of The term assonance is a language and a convention, and I dealt with in the study a set of caveats that the old men said and stipulated its absence in order for the assonance to enter the circle of quality, and therefore the main aim of the study is to give adequate attention and focus when dealing with the structure of rhyme to contribute to the development of their rhetorical and critical skills, as for the conclusion, it contains the most important results of the study. Praise be to God for what He has blessed, and may blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :
فهذا بحث موجز في البلاغة والنقد، وعنوانه (مواصفات السجع الجيد عند
القدمى)، وقد التزمت فيه بالإيجاز، وجعلته تمهيداً ومبحث وخاتمة، فجاء على
النحو التالي :

التمهيد : في تعريف عنوان البحث وفيه فرعان :
الفرع الأول : تعريف السجع لغةً .

الفرع الثاني : تعريف السجع اصطلاحاً .

المبحث : مواصفات السجع الجيد عند القدمى .

في هذا المبحث سأذكر فيه مجموعة من المحاذير قالها القدمى، واشترطوا
غيابها كي يدخل السجع دائرة الجودة .

الخاتمة : فيها أهم النتائج .

هذا والله أسأل أن يوفق الجميع للعمل الصالح، وأن يهدينا لما أختلف فيه للحق
بإذنه وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

التمهيد

ليس من الضروري أن ترفع الممارسة التطبيقية شعار العودة إلى التراث إلا إذا
كان هناك داع إلى ذلك، وهي أنّ المسار التاريخي للسجع كان من أقدم بُنى البلاغة
العربية ظهوراً، وأكثرها امتداداً في تاريخ النتاج الأدبي، فقد شكل ملمحاً مهماً في
الكتابة العربية من حيث هو علامة أنواع أدبية مختلفة تحرك في مسافة زمنية
طويلة بدءاً من سجع الكهان والخطب والأمثال الجاهلية، ووصولاً إلى المقامات
والرسائل، وبديهي أنّ منظومة التقليد الخاصة بالسجع قد ثم تأسيسها داخل
التراث، وأنّ إشكالاته قد تولدت نتيجة لمرحلة التحول فيه، ومن ثمّ فإن دراسة
هذه البنية تقتضي التوقف عند مواصفات السجع عند القدمى، وإظهارها
للاستفادة منها في التحليلات اللغوية والبلاغية والنقدية .

جاء في لسان العرب " سَجَعٌ يَسْجَعُ سَجْعاً: استنوى واستقام وأشبه بعضه
بعضاً، والسجع الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع، وكلام مُسَجَّع، وسَجَّع
يَسْجَعُ سَجْعاً وسجع سَجِيعاً: تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير
وزن " (1) .

ويُعد الخليل بن أحمد الفراهيدي (175 هـ) أول من عرّف السجع حين قال : " :
سجع الرجل إذا نطق بكلام له فواصل كقوافي الشعر من غير وزن " (2) .

والظاهر أنّ الخليل حينما قفى على تعريفه بعبارة (من غير وزن)، لم
يكن يقصد أن الوزن لا مكان له مع السجع مطلقاً، والتأمل الذي يبدو لي أقرب

(1) ابن منظور، محمد، 1414هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، ج2 / 150 .

(2) الفراهيدي، أحمد، 1386هـ، ت: درويش، عبدالله، 1967م، العين، مطبعة العاني ببغداد، ص244 .

للصحة هو أن الخليل يعني أن الاتفاق في الوزن ليس مشروطاً بقدر ما هو جائز؛ وهذا ما تؤكد الأمثلة المسجوعة التي أوردها من كلام العرب⁽³⁾. وفي مفتاح العلوم يقول السكاكي (ت 626 هـ) : الأسجاع في النثر كالقوافي في الشعر⁽⁴⁾.

وقال ابن الأثير: "هو تواطؤ الفواصل في الكلام المنثور على حرف واحد"⁽⁵⁾. بيد أن تعريف السجع الذي صاغه وتداوله جمهور البلاغيين والنقاد القدامى يعد لافتاً للنظر، ذلك أنه لا يركز على الظاهرة الأساسية المنتجة للسجع؛ ظاهرة التكرار الحرفي، قدر تركيزه على الظاهرة المصاحبة للتكرار، والمتمثلة في توافق الفاصلتين في الحرف الأخير، وذلك المسلك راجع إلى أن عنايتهم بالتنوعيات الشكلية المعتمدة على الحرف إنما كانت تتم في إطار رصدي أوسع؛ وهو العناية بالبدال بالدرجة الأولى، ومن ثم كان هناك حديث عن توافق دوال الفواصل، لا عن التكرار الحرفي المهني للسجع.

مواصفات السجع الجيد عند القدامى

قدّم البلاغيون في تناولهم لبنية السجع دراسة موسّعة حول المواصفات الأولى التي ينبغي أن توجد في السجع الجيد، وبالنظر في مؤلفات البلاغة يتضح أن المواصفات المتعلقة بالجودة اتسمت - في الغالب - بكونها شروطاً سلبية؛ ذلك لأنّ البلاغيين قد طرحوها في صورة مجموعة من المحاذير التي يُشترط غيابها كي يدخل السجع دائرة الجودة.

ولا يكاد يخلو مؤلف بلاغي من ذكر مواصفة أو أخرى من المواصفات الفارقة بين السجع الحسن والسجع القبيح المتكلف، فبدأ البعض من منطقة الحرف المعزول دلاليًا، والذي ينتج التسجيع من تكرار صورته السمعية في ختام كل عبارة، وفي طليعة هذا الفريق ابن سنان الخفاجي، يرثي لما أصاب بعض الخطب وغيرها من القول فقدم شرطاً يجب اعتماده في السجع، حيث أوصى بالآلا "تجعل الرسالة كلها مسجوعة على حرف واحد؛ لأنّ ذلك يقع تعرّضاً للتكرار وميلاً إلى التكلف"⁽⁶⁾.

وإذا كان النظر البلاغي قد انصرف فيما سبق إلى حيّز الروي الواقع في ختام الفاصلة، فإنّ البلاغيين قد توغلوا إلى نطاقات أرحب، يستظهرون المواصفات التي ينبغي توافرها في السجع الجيد، والمحاذير التي يجتنبها فيه على عدّة مستويات : المستوى الإفرادي والمستوى التركيبي، وعلى مستوى الدلالة المتعلقة بالمفردات المسجوعة وبالتراكيب نحوية كانت أو سجعية.

(3) يُنظر المصدر نفسه، ص244.

(4) يُنظر السكاكي، يوسف، ت: زرزور، نعيم، 1987 م، مفتاح العلوم، ط2، دار الكتب العلمية ببيروت، ص431.

(5) ابن الأثير، ضياء الدين، ت: محيي الدين، عبد الحميد، 1995م، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ط1، المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، ص1/195.

(6) ابن سنان الخفاجي، عبدالله، ت: الصعيدي، عبد المتعال، 1968 م، سر الفصاحة، دار القاهرة بمصر، ص171.

فعلى المستوى الإفرادي لم تترك البلاغة للمبدع حريّة التعامل مع أي دال لمجرّد أنه ينتهي بالحرف الأخير الذي بُني عليه السجع، فعملية الاختيار محكومة بمجموعة من المواصفات التي ترشح لفضة دون بدائلها للحلول في ختام العبارة، وقد عمد ضياء الدين بن الأثير إلى الكشف عن إجراءات الحُسن في القول المسجوع مُصوغّة في شكل شروط أربعة: الشرط الأول منها يتصل بعملية الاختيار، والأساس فيه عنده " أن تكون الألفاظ المسجوعة حلوة حادة طنانة رنانة، لا غنّة ولا باردة" (7)، ويقصد بقوله (غنّة - باردة) " أن صاحبها يصرف نظره إلى السجع نفسه من غير نظر إلى مفردات الألفاظ المسجوعة، وما يشترط لها من الحُسن" (8)، وقد تعارف البلاغيون المتأخرون من أمثال الخطيب القزويني (ت 5749 هـ)، والشيخ سعد الدين التفتازاني (ت 5792 هـ) على أنّ جسن المفرد و - بمعنى أدق - فصاحته، تأتي من خلّوه من عيوب أربعة هي: تنافر الحروف، الغرابة، مخالفة القياس اللغوي، الكراهة في السمع. (9)

أما الشرط الثاني الذي ذكره ابن الأثير لجودة السجع فيتحقق في السياق" (10)، فلوصول إلى سجع جيد ينبغي أن يتم التركيب باتباع الخطوات التي أوضّحها - من بعد - الدسوقي، حيث يلزم ملاحظة المعاني مع ما يقتضيه الحال من تقديم أو تأخير أو حصر أو غير ذلك، فإذا أتى بالمحسنات اللفظية بعد ذلك يكون تمام الحُسن، وإن لم يؤت بها كفت النكات المعنوية (11)، وقد حكى الجاحظ عن بشر بن المعتمر أنه قال في وصيته في البلاغة: " إذا لم تجد اللفظة واقعة موقعها ولا صائرة إلى مستقرها، ولا حالة في مركزها؛ بل وجدتها قلقة في مكانها، نافرة من موصفها فلا تكرها على القرار في موطنها، فإنك إذا لم تتعاط قريض الشعر الموزون، ولم تتكلف اختيار الكلام المنثور، لم يُعبك بترك ذلك أحد، وإذا أنت تكلفتها ولم تكن حاذقاً فيهما عابك من أنت أقل عيباً منه، وأزرى عليه من أنت فوقه" (12)، والتكلف الذي حذّر منه بشر يتصل - كما هو واضح من كلامه - بالعملية السياقية وعلى الأخص، بعيين أساسيين من العيوب التي يلزم التخلص منها لدخول هذه العملية إلى دائرة الجودة.

ويضيف العلوي عنصراً جديداً لمواصفات السجع الجيد - هو أيضاً - على المستوى السياقي التركيبي؛ بيد أنه لم يُعن - كغيره - بتركيب نحوي، وإنما عُني بالتركيب السجعي والدلالة المتعلقة به، وقد اشترط " أن تكون تلك المعاني

(7) المثل السائر، ج 1 / 197.

(8) المصدر نفسه، ج 1 / 197.

(9) يُنظر القزويني، الخطيب، ت: خفاجي، محمد، 1983م، الإيضاح في علوم البلاغة، ط 5، دار الكتاب اللبناني بيروت، ج 1 / 8 وما بعدها.

(10) يُنظر المثل السائر: ج 1 / 200.

(11) يُنظر حاشية الدسوقي على شرح العلامة سعد الدين التفتازاني على متن شروح التلخيص، الشيخ محمد الدسوقي، ج 4 / 469.

(12) ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، ص 164.

الحاصلة عن التركيب مألوفة غير غريبة، ولا مستكرهة، ولا ركيكة مستبشعة؛ لأنها إذا كانت غريبة نفرت منها الطباع، وكانت غير قابلة لها، وإذا كانت ركيكة مجتهداً الأسماع، فكل واحدة من السجعتين دالة على معنى حسن بانفراده، ولكن انضمام أحدهما إلى الأخرى هو الذي ينافر من أجل التركيب”⁽¹³⁾، فإن التناقض وغرابة المعنى لا يحدثان إلا عن الشروع في المزوجة بين العبارتين المسجوعتين لخلق تركيب سجعى، وحينئذ تكبر المسافة الدلالية بين زوجي السجع، وينغلق المعنى عن الفهم كنتيجة طبيعية للمنافرة بينهما .

ويقدم ابن الأثير شرطاً ثالثاً يتصل بالدلالة، مستلهما إياه من أقوال سابقيه، فهو يرى أن اللفظ المسجوع ينبغي أن يكون مقصوراً على إفراز الدلالة، وهو المطلب الذي عرّف عنه بأن يكون اللفظ في الكلام المسجوع تابعاً للمعنى، لا أن يكون المعنى فيه تابعاً للفظ،⁽¹⁴⁾، فالبلغيين اعتمدوا المستويين معاً: المستوى السطحي والمستوى الذهني في الحكم على جودة السجع، وإذا عُدنا إلى مقولات الباقلاني وجدناها تنطوي على الشرط نفسه، حيث يميل إلى تغليب الدائرة الذهنية على الدائرة السطحية حاثاً على ضرورة ارتباط المستوى السطحي بالمستوى العميق وترتبه عليه؛ وانطلاقاً من ذلك أخذ يفرّق بين السجع الحسن الذي ي السجع الحسن الذي ينبغي على اتباع اللفظ للمعنى، والسجع القببني على اتباع اللفظ للمعنى، والسجع القبيح الذي ينبغي على اتباع المعنى فيه للفظ الذي يؤدي السجع، ويقدم الباقلاني قانوناً عاماً مصنوعاً في شكل مقدمات تنتج عنها فرضية مزدوجة تنحو بالسجع صوب الحسن أو تنحرف به إلى التكلف، فيمضي قائلاً: ” متى أرتبط المعنى بالسجع كانت إفادة السجع كإفادة غيره، ومتى أرتبط المعنى بنفسه دون السجع؛ كان مستجلباً لتجنيس الكلام دون تصحيح المعنى ”⁽¹⁵⁾، ومن المحقق أن الدرسين البلاغي والنقدي يجعلان أصل الحسن في المحسنات اللفظية - بل في التشكيل الصياغي عموماً - كون الألفاظ توابع للمعاني دون العكس .⁽¹⁶⁾

وصاحب كتاب (أسرار البلاغة) عنده حديثه عن التكلف في المحسنات اللفظية حدد المسلك الذي لا بد منه للابتعاد عن التكلف - في المحسنات اللفظية - حيث قال : لا يوجد ” تجنيس مقبول ولا سجع حسن حتى يكون المعنى هو الذي طلبه واستدعاه، وساق نحوه، وحتى تجده لا تنبغي به بدلا، ولا تجد عنه حولا ”⁽¹⁷⁾، فتلك النظرات المعتمدة على أحكام سيادة المعنى وأصالته وتبعية اللفظ له، إنما تساوق ازدواجية النظر السلفي إلى اللفظ والمعنى بوصفهما عنصريين منفصلين .

(13) العلوي، يحيى، 1914م، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مطبعة المقتطف بمصر، ج 3 / 22.

(14) يُنظر المثل السائر، ج 1 / 198.

(15) الباقلاني، أبوبكر، ت: خفاجي، محمد، 1991م، إعجاز القرآن، دار الجيل ببيروت، ص 112.

(16) يُنظر مفتاح العلوم، السكاكي، ص 432.

(17) الجرجاني، عبد القاهر، ت: خفاجي، 1979م، عبد المنعم، أسرار البلاغة، ط3، مكتبة القاهرة، ج 1 / 103-102.

وفي سياق رصد العيوب الدلالية التي تصيب التركيب السجعي، وقف ابن الأثير متابعاً لهما؛ منتقداً تكرار المعنى الواحد في جمل سجعية متتالية؛ لما فيه من تطويل، ون ثم اشترط " أن تكون كل واحدة من السجعتين المزدوجتين مشتملة على معنى غير المعنى الذي اشتملت عليه أختها " (18).

وعندما نفكر في طبيعة التكرار الذي جعله ابن الأثير واحد من محذورات التركيب السجعي (19)، نستطيع أن نميز بين نوعين منه: التكرار بإعادة العبارة الأولى نفسها لفظاً وتركيباً، وبالتبعية معنى، والتكرار بإعادة المدلول مع اختلاف الدال.

والتكرار بصورتيه كان مثار خلاف في المؤلفات البلاغية؛ إذ أخذ جانباً من جدل القدامى، ووقفوا بين معارض له ومؤيد، فيرى الخطيب القزويني أن التكرار عيباً في قول ابن عباد " طاروا واقين بظهورهم صدورهم، وبأصلابهم نحورهم " (20)، وهذا المثال من أنواع التكرار الذي عابه ابن الأثير؛ لما فيه من اتفاق المدلول بين عنصري التركيب السجعي (21).

والبحث إذ يستعرض الموقف من تكرار المدلول فإن له فيه رأياً: " فالمدلول لا يمكن أن يتكرر بكل حملته الدلالية، والإيحائية دون تكرار الدال نفسه والنمط التركيبي للعبارة " (22).

وقد حاول ابن الأعرابي (ت 231هـ) إظهار الفروق اللغوية الدقيقة بين المترادفات حين قال: " كل حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد، في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه، ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا، فلم نلزم العرب جهله " (23).

ففي مقولة ابن عباد سألنا الذكر يُحْمَل التكرار على أصل الدلالة المجردة، أو ما يرمي إليه الكلام، بينما الواقع أن الكلمات في العبارة الثانية تتحمل بدلالات وإيحاءات مختلفة بعض الشيء، وهذا ما أغفله القزويني حينما رأى في استخدام الدوال: (أصلابهم، نحورهم) تكراراً معيباً لمدلول العبارة الأولى، حيث نظر إلى هذه الدوال خارج وظيفتها البانبة للإيقاع، وخارج الحركية التي يبعثها تفاعل المترادفات، أو لنقل تفاعل شبه المترادفات فيما بين بعضها البعض. ويأخذ الجدول حول تكرار المدلول الواحد شكلاً إيجابياً، إذ حاول بعض

(18) المثل السائر، ج1/199.

(19) المصدر نفسه، ج1/200-202.

(20) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج2/548.

(21) المثل السائر، ج1/201-202.

(22) رياض، بركات، 1998م، قضايا الأسلوب عند الباقلائي في كتابه إعجاز القرآن، رسالة ماجستير، مخطوط، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ص257.

(23) السيوطي، جلال الدين، ت: أبو الفضل، محمد، وآخرين، 1998م، الزهر في علوم اللغة وأنواعها، ط3، مكتبة التراث بالقاهرة، ج1/399-400. ويُنتظر الأضداد، ابن الأثير، أبوبكر، ت: أبو الفضل محمد، 1960م، الكويت، ص7.

البلاغين الكشف عن معناه وفوائده، خاصة أنه حاضر بشكل واضح في النص القرآن، ونظرة فيه تشير إلى هذه الحقيقة، فعلى وجه التكرار جاء قوله تعالى: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾⁽²⁴⁾، وقوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁵⁾، وقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾⁽²⁶⁾

، وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ (17) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾⁽²⁷⁾، وهذا ما دفع بالكثير من القدامى إلى الاهتمام بمسألة التكرار والبحث عن وظائفه، ومن هؤلاء الباقلاني الذي عقد باباً في كتابه (نكت الانتصار لنقل القرآن) لدراسة معنى التكرار وفوائده، محاولاً تأويل التكرارات القرآنية بحسب السياقات التي وردت فيها، فوجد التكرار عنده ينقسم - من حيث وقعه على المتلقي - إلى قسمين: أحدهما بليغ مستحسن موظف لأداء الدلالة في النص والآخر ثقيل مستقبح وذلك ما كان في وقت واحد وسبب واحد، يجعل المتلقي ينفر منه⁽²⁸⁾، ومن قبيله؛ ربط الجاحظ الصياغة التكرارية بما تقتضيه الدلالة، فلا مانع عنده أن يتكرر المدلول في جملتين متتاليتين - سواء كانتا مسجوعتين أم لا - إذا كان التكرار موافقاً لضرورة المعنى وتقريره، ومن ناحية أخرى؛ ربط تكرار الصيغة أو الدلالة برغبات المبدع في لفت المتلقي إلى القول والمراد منه⁽²⁹⁾،.

كما حرص البلاغيون على توافر مواصفات الفصاحة في الكلام المسجوع، فقد اشترطوا كذلك وضع العوامل المصاحبة للخطابة من مقام ومقتضى حال في الحساب حتى يضمنوا للقول المسجوع نيل مواصفات البلاغة فضلاً عن الفصاحة، فإن تحقيقها مرهون بإطار إضافي، يلزم فيه ملاءمة الصياغة للحالات الإدراكية والثقافية للمتلقي، ومراعاة البعدين الزماني والمكاني ودورهما الفاعل في توجيه حركة التركيب التعليقية توجيهاً داخلياً. ويدلل أبو هلال العسكري على الأهمية الأسلوبية لمراعاة البعد المكاني أو المقام بأن الرسول - صل الله عليه وسلم - " قد اعتمد في موضع تجنّب السجع وهو معرض له وكلامه كان يطالبه فقال وما يدريك أنه شهيد، لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا ينفعه، ولو قال بما لا يغنيه لكان سجعاً"⁽³⁰⁾.

ويتدخل العسكري في إلقاء مزيد من الضوء على هذا الاختيار الذي يتعلق

(24) سورة القيامة : 35-34.

(25) سورة التكاثر : 4-3 .

(26) سورة الشرح : 6-5 .

(27) سورة الانفطار : 18-17 .

(28) يُنظر قضايا الأسلوب عند الباقلاني، بركات رياض، 257 .

(29) يُنظر البيان والتبيين، الجاحظ، ت: السندوبي، حسن، 1993م، دار إحياء العلوم ببيروت، ج1 / 275 : 283 .

(30) العسكري، أبو هلال، ت: البجاوي، علي، أبو الفضل، محمد، 1986م، الصنائع، مطبعة المكتبة العصرية ببيروت، ص 262 .

بنظام بنائي محدد يكون للمقام فيه فاعليته التوجيهية؛ فالصياغة هنا كانت محكومة بطبيعة المقام وبأطرافه، حيث تتحقق البلاغة من خلال حوارية تراعي الآخر استمالة وإقناعاً عن وعي وقصد من قبل متكلم دفعه وعيه بالمقام إلى تشكيل صياغته على نحو مخصوص، فالحكيم العليم بالكلام يتكلم على قدر المقامات، ولعل قول الرسول (ينفعه) كان أليق بالمقام فعدل إليه لما لذلك الدال من قدرة على إنتاج المعنى المراد.⁽³¹⁾

وما السجع إلا مذخر من إمكانيات الصياغة والتعامل معه أو تركه مرهون بمسوغات، إذ إن الكلام وبخاصة البلاغي ليس صنعة بلا موجهات؛ وإنما يتكئ على مرجعيات أساسية من أهمها مراعاة السياقات الخارجية للمصاحبة لإنتاج الحدث اللغوي، وهو ما أدركه البلاغيون تحت مقولة (المقام والحال)، فجد ابن النفيس في كتابه (طريق الفصاحة) يركز على المقام باعتبار مراعاته خطأ أساسياً في الوصول إلى التأثير الاستحساني للسجع ولغيره من الأدوات البلاغية، فيذكر أنه لا "يكفي في حسن السجع ورود القرآن به، قال: ولا يقدر في ذلك خلوه في بعض الآيات، لأن الحسن قد يقتضي المقام الانتقال إلى أحسن منه⁽³²⁾، فلكي نقيم عنصراً تعبيرياً ما يلزمنا رصد البعد المكاني، وإقامة اعتبار له، فالسجع مثلاً ليست مزيته ذاتية بحيث نحكم بالحسن كلما واجهنا بل إن هذه المزية تركز على أمرين باعتبار أن السجع لا يتعد تماماً عن تشكيل الناتج الدلالي، أولهما: توافق الناتج المراد مع الصياغة، والآخر: التوافق بين الناتج الدلالي والمقام والحال.

وهكذا يؤسس التوافق بين الكلام وبين مقتضى الحال والمقام قاعدة تشكل ماهية البلاغة عند القدامى، وقد شاع بين الدارسين أن هذه الأحوال المقتضاة تنصرف عند القدامى إلى أمور تتعلق بالمرسل إليه دون المرسل، والحق أن في ذلك إغفال لجهود بلاغية عنيت بالمتكلم، وما له من دور فعال في إبداع الصيغ الأدبية وفق أحوال نفسية متنوعة، فرجل مثل السكاكي يُعنى بكافة أطراف الاتصال جاعلاً الصياغة انعكاساً للأحوال الخاصة والعامّة للمرسل الذي يقيم عملياته الاختيارية، ويضع تراكيبه وفق حالته الذاتية وطبائعه النفسية والعملية، ووفق ما يحيط به من ظروف البيئة.

وبرغم الإشارات البلاغية إلى ارتباط الصياغة بمبدعها فإنه "لا يمكن أن نذكر وجود نوع من الاهتمام البلاغي بالمتلقي على حساب المبدع أحياناً، ذلك أن تفتح الدرس البلاغي جاء متأثراً بالدراسات التي دارت حول القرآن من تفسير وتأويل، ومن نحو ولغة، حيث كان الاتكاء في هذا الدرس على ارتباط النص القرآني بمتلقيه، إذ كان هناك حرج شديد في تناول الخطاب القرآني بالنسبة لمصدره، وكان هذا موجهاً للدرس البلاغي - دون وعي - إلى الاتكاء على المتلقي

(31) المصدر نفسه، ص 262.

(32) السيوطي، جلال الدين، ت: أبو الفضل، محمد، 1967م، الإتيان في علوم القرآن، دار التراث، القاهرة، ج 3/ 295.

وحالاته الإدراكية، وظل هذا الحرج الديني مانعاً من التعامل مع المبدع تعامللاً حراً طليقاً⁽³³⁾.

وإذا كان من المحاذير البلاغية تبعية المعنى للفظ، فإن البلاغيين واصلوا الاعتداد بذلك المحذور خلال كلامهم عن مراعاة الاعتبار المناسب للحال، فكل حال تستدعي بناء لعوبا معيناً يأتي ناتج الدلالي بما يلائم أحوال المخاطبين، ومطالب الأنماط النوعية للمواقف، ورعاية المعاني التي تناسب الوقائع على تفاصيلها هي في النظر البلاغي القديم معيار البلاغة والقوة والبراعة⁽³⁴⁾، وهي ركيزة الترجيح بين المبدعين بها، فيتبين الكامل من القاصر.

ومن هذا المنطق أخذ شراح التلخيص على صاحب بن عباد أنه كان يطوِّع المعاني لاختياراته الصياغية، حيث يفصد قصداً إلى المحسن البديعي فلا يواتيه التحسين في بعض الأقوال إلا على معنى ليس مقصوداً ولا مطلوباً ولا علاقة له بالواقع مطلقاً، زمن الأمثلة التي اعتبرت نموذجاً للمحسن المتكلف، مجيء التسجيع على حساب المعنى ومقتضى الحال الواقعة اللذين صارا تابعين للألفاظ، وذلك في قول صاحب (أيها القاضي بقم، قد عزلناك فقم) فقد أراد المجانسة بين كلمة (قم) وهي اسم المدينة، وفعل الأمر قم، فلم يواتيه ذلك إلا على حساب المعنى، إذ صاغ معنى ليس مقصوداً ولا واقعياً، ولذلك قال القاضي: (ما عزلتني إلا هذه السجعة) مشيراً إلى حالة لا تستدعي العزل، فليس ثمة خلاف بينه وبين صاحب ولا شكوى موجهة تجاهه من الرعية ولكن العزل كان ناتجاً من الحرص على التحسين اللفظي فحسب⁽³⁵⁾، والحق أن هذه الواقعة مما يتظرف به في كتب التراث، وفي فصول الفكاهة التي يتندر بها، فادخلها القدامى في باب المضحك اللغوي.

وبهذا الإدراك للفرق بين الكتابة وفق أحوال واقعية والكتابة وفق أحوال تقديرية مفترضة علل ابن يعقوب المغربي عجز الحريري عن القيام بمهمته في ديوان الإنشاء ذلك أنه "لما رتب الحريري في ديوان الإنشاء أي كلف إنشاء معان بألفاظ تطابق بتلك المعاني المدلولة مقتضى الحال وتكون مع ذلك مع بديعياتها عجز، وقد كانت له قوة وكمال في إنشاء ألفاظه لمعان مع بديعياتها تناسب أحوال مقدرة تجتلب كما أراد فقال فيه ابن الخشاب حينئذ: (الحريري رجل المقامات)، أي رجل له قدرة على المعاني المستحسنة المطابقة للتقدير لا المعاني المستحسنة المطابقة للواقع؛ لأن المقامات حكايات تقديرية، فإذا رام إيجاد البديعيات مع المناسبة البلاغية تأتت له بغرض المستحيلات وفرض ما لم يقع، وبين هذا وبين ما إذا أمر أن يكتب قضية عينية واقعية ما يناسبها بؤن بعيد،

(33) عبد المطلب، محمد، 1997م، البلاغة العربية قراءة جديدة، مطبعة لونغمان بالقاهرة، ص212.

(34) يُنظر مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، ابن يعقوب المغربي، ج 3 / 470.

(35) يُنظر مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني، ص284. ويُنظر معاهد التصيير على شواهد التلخيص، العباسي، عبد الرحيم، ت: عبد الحميد، محمد محيي الدين، 1947م، منشورات عالم الكتب ببيروت، ج 1 / 402.

فإن هذا أخص، يلزم من القدرة عليه، القدرة على الأول دون العكس؛ لأن الأول من كتابة ما يريد الإنسان ويخترعه وهو سهل التناول بالتجربة، والثاني من كتابة ما يؤمر به وهو صعب إلا على الأقوياء” (36).

وقد احتكم شراح التلخيص إلى هذا المعيار في كل جهد إبداعي قصد إلى استخدام المحسنات البديعية، ومن ثم رجحت لديهم كفة الصابي على صاحب بن عباد، ذلك أن الأول كان يكتب ما يؤمر به ويطلب منه، أي أنه يقصد إلى المعاني التي تقتضيها الحال الواقعة ثم يطلب لها ما يناسبها من مفردات، ولا يقتصر على ذلك بل يحرص على توشية هذه المفردات بالمحسن البديعي وهو أمر صعب يشير إلى موهبة إبداعية فائقة، أما الثاني فكان يقصد إلى الألفاظ ذات المحسن أولاً فتطابق الحال المفترضة التقديرية المتخيلة التي يصنعها عقله بما يتكيف مع ما يريد قوله. (37)

وأحسب أن شروط حسن السجع التي توسّع البلاغيون في تفاصيلها لم تكن شروطاً جمالية بقدر ما هي شروط معيارية، فالمواصفات التي تصل بالكلام المسجوع إلى مرتبتي الفصاحة والبلاغة هي مواصفات تدني الكلام من معياريته حيث تعتبر أيضاً بمثابة شروط ضرورية للكلام العادي المعيارية.

وثمة مجموعة أخرى من الضوابط التي تتصل بكيفية الأداء، هدفها تحقيق قدر من جمالية السجع ذكرها البلاغيون القدامى أثناء حديثهم عن أقسام السجع وعمّا ينبغي له من الطول والقصر، فعّدوا المرصع منه أعلى طبقة مما عداه؛ ذلك لما يحدثه من كثافة إيقاعية، وتتأتى هذه الجمالية بخاصة إذا كان السجع المرصع خالياً من التكلّف، وقد أشار البلاغيون كذلك إلى أن أحسن السجع ما تساوت قرائنه في عدد الكلمات ليكون سببها بالشعر، مع منح القصير منه جمالية أعلى. (38)

والواقع أن فريقاً من القدامى انتهى إلى نفي ورود السجع في القرآن الكريم، حيث اعتمدوا في توجيههم النقدي على الضوابط المشروطة لحسن السجع وقبحه فالباقلائي يتجه إلى نفي استخدام النص القرآني للسجع مدفوعاً بوجود أمثلة قرآنية غير خاضعة لما حدّده من ضوابط خاصة بالسجع، حيث يقول: ”أن الحروف التي وقعت في الفواصل متناسبة موقع النظم التي تقع في الأسجاع، لا يخرجها عن حدها، ولا يدخلها في باب السجع، وقد بينّا أنهم يذمّون كل سجع خرج عن اعتدال الأجزاء، فكان بعض مصاريعه كلمتين، وبعضها تبلغ كلمات، ولا يرون في ذلك فصاحة، بل يرونه عجزاً،...، فلو رأوا أن ما تلى عليهم من القرآن سجع لقالوا: نحن نعارضه بسجع معتدل، فنزيد في الفصاحة على

(36) مواهب الفتاح، ج 4 / 470 - 471.

(37) يُنظر المصدر نفسه، ج 4 / 471 - 472.

(38) يُنظر الصناعتين، أبو هلال العسكري، ص 288. ويُنظر المثل السائر، ابن الأثير، ج 1 / 258. ويُنظر مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، ابن يعقوب المغربي، ج 4 / 446 - 447.

طريقة القرآن، ونتجاوز حدّه في البراعة والحسن، ولا معنى لقول من قدر أنه ترك السجع لكان أرفع نهاياته وأبعد غاياته” (39).

ومع ذلك فإن فريقاً آخر ذهب إلى إثبات وجود السجع في القرآن الكريم، أخذاً في استظهار ضوابط الحسن فيه من واقع نسيج النص القرآني ذاته. (40)

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه فإني أخلص في البحث إلى النتائج الآتية:

- 1_ إن تعريف السجع الذي صاغه وتداوله جمهور البلاغيين والنقاد القدامى يعد لافتاً للنظر، ذلك أنه لا يركز على الظاهرة الأساسية المنتجة للسجع؛ ظاهرة التكرار الحرفي، قدر تركيزه على الظاهرة المصاحبة للتكرار، والمتمثلة في توافق الفاصلتين في الحرف الأخير.
- 2_ السجع بنية بلاغية بديعية تمتلك القدرة على نقل الكلام النثور من حالة النثرية الخالصة إلى حالة جيدة ذات طابع إيقاعي مميز.
- 3_ أن لا نجعل الرسالة كلها مسجوعة على حرف واحد ذلك يقع تعرّضاً للتكرار وميلاً إلى التكلف.
- 4_ أن تكون الألفاظ المسجوعة حلوة طنانة رنانة، لا غثّة ولا باردة.
- 5_ أن يكون اللفظ في الكلام المسجوع تابعاً للمعنى، لا أن يكون المعنى فيه تابعاً للفظ.
- 6_ أن تكون كل واحدة من السجعتين المزدوجتين مشتملة على معنى غير المعنى الذي اشتملت عليه أختها.
- 7_ أن أحسن السجع ما تساوت قرائنه في عدد الكلمات ليكون شبيهاً بالسطر، مع منح القصير منه جمالية أعلى.
- 8_ أن شروط حسن السجع التي توسّع البلاغيون في تفاصيلها لم تكن شروطاً جمالية بقدر ما هي شروط معيارية.
- 9_ جوزوا السجع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحابه لأنه سجع أو لأنه لون من ألوان الصياغة والحلية؛ بل حارب المضمون الفكري الذي كان السجع رداءه ومظهره وهو سجع الكهان المعقد.

(39) أبو بكر الباقلائي، إعجاز القرآن، ص119.

(40) يُنظر المثل السائر، لابن الأثير، جـ 1 / 236:233، ويُنظر صبح الأعشى، القلقشندي، أحمد، 1928م، ط2، دار الكتب المصرية بالقاهرة، جـ 2 / 287.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- 1 - ابن الأثير، ضياء الدين، ت: محيي الدين، محمد، سنة 1995م، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير، ط1، المكتبة العصرية بصيدا وبيروت .
- 2 - ابن الأثير، أبو بكر، ت: أبو الفضل، محمد، 1960م، الأضداد، الكويت .
- 3 - ابن منظور، محمد، 1968م، لسان العرب ، دار صادر بيروت .
- 4 - رياض بركات، 1998م ، قضايا الأسلوب عند الباقلاني في كتابه إعجاز القرآن، رسالة ماجستير، مخطوط، كلية الآداب، جامعة عين شمس بمصر .
- 5 - الباقلاني، أبو بكر، ت: خفاجي، محمد، 1991م، إعجاز القرآن ، دار الجيل- بيروت .
- 6 - التفتازاني، سعد الدين، 1411هـ، مختصر المعاني، دار الفكر ببلنجان .
- 7 - الجاحظ، عمرو، ت: السندوبي، حسن، 1993م، البيان والتبيين، دار إحياء العلوم ببيروت .
- 8 - الجرجاني، عبد القاهر، ت: خفاجي، عبد المنعم، 1979م، أسرار البلاغة، ط3، مكتبة القاهرة - مصر .
- 9 - الخفاجي، ابن سنان، ت: الصعيدي، عبد المتعال، 1968 م، سر الفصاحة ، دار القاهرة بمصر . .
- 10 - السكاكي، يوسف، ت: زرزور، نعيم، 1987 م، مفتاح العلوم، ط2، دار الكتب العلمية ببيروت .
- 11 - السيوطي، جلال الدين، ت: أبو الفضل، محمد، وآخرين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مكتبة التراث بالقاهرة .
- 12 - السيوطي، جلال الدين، ت: أبو الفضل، محمد، 1967م، الإتيقان في علوم القرآن، دار التراث بالقاهرة .
- 13 - العباسي، عبد الرحيم، ت: محيي الدين، محمد، 1947م، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، منشورات عالم الكتب ببيروت، سنة 1947 م .
- 14 - العسكري، أبو هلال، ت: البجاوي، علي، و أبو الفضل، محمد، 1986م ، الصناعتين، مطبعة المكتبة العصرية .
- 15 - العلوي، يحيى، 1914م، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مطبعة المقتطف بمصر .
- 16 - الفراهيدي، الخليل، ت: درويش، عبد الله، 1386 هـ، 1967م، العين، مطبعة العاني ببغداد .
- 17 - القزويني، الخطيب، ت: خفاجي، عبد المنعم، 1983م، الإيضاح في علوم البلاغة، ط5، دار الكتاب اللبناني ببيروت .
- 18 - القلقشندي، أحمد، 1928م، صبح الأعشى، ط2، دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- 19 - عبد المطلب، محمد، 1997م، البلاغة العربية قراءة جديدة ، مطبعة لونجمان بالقاهرة .

البنية التركيبية في شعر مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي
(1922 - 2002)

إعداد :

د.عبدالمعظم سليمان محمد المنصوري
أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية
كلية الآداب والعلوم - جامعة درنة

القبول : 2022 / 5 / 6

الاستلام : 2022 / 4 / 17

المستخلص :

يختص هذا البحث بدراسة البنية التركيبية في شعر مصطفى عبد العزيز الطرابلسي، العلامة الكاتب الأديب الذي عاش في مدينة درنة الليبية في الفترة ما بين 1922 - 2002م وهي دراسة نقدية تبحث عن المدلولات الأدبية والغايات الأسلوبية للظواهر التركيبية في شعر الطرابلسي، ومن هذه الظواهر؛ الأساليب الإنشائية، وظاهرة التقديم والتأخير.

ومن نتائج البحث ملاحظة اهتمام الشاعر كثيراً بالأساليب الإنشائية التي وجد فيها طريقة من طرائق التعبير عن التجارب الشعرية المختلفة والمشاعر المتنوعة. أما بالنسبة لظاهرة التقديم والتأخير فنلاحظ أنها كانت حاضرة في قصائده جميعها، ومن أبرز أشكال هذه الظاهرة في شعره؛ تقديم الخبر على المبتدأ، وتقديم الجار والمجرور، فمن الواضح اهتمام الشاعر بهذه البنية الأسلوبية المهمة، وسلاسة تحريكه لعناصر الجملة بحيث يخدم هذا التحريك الجانب المعنوي واللفظي على حد سواء.

Abstract

The structural Composition in the poetry of Mustafa Abdelaziz Al-Trabelsi

This research is concerned with the compositional structure in the poetry of Mustafa Abdel Aziz Al-Trabelsi, the scholar and writer who lived in the Libyan city of Derna between 1922 - 2002 AD. This article tries to present a critical study of the literary connotations and the stylistic aspects of the compositional phenomena in Trabelsi's poetry, and among these phenomenas: Structural methods, and the phenomenon of forward and delay. One of the research results was the observation of the poet's interest in constructive styles, in which he found one of the ways of expressing different poetic experiences and various feelings. As for the phenomenon of forward and delay, we note that it was present in all of his poems, and among the most prominent forms of this phenomenon in his poetry: by Presenting the Subject to predicate, and Presenting the prepositional, it was clear that the poet was interested in this important stylistic structure, and his smooth movement of the elements of the sentence, so that this movement serves the semantic and the verbal side alike.

مقدمة :

يختص هذا البحث بدراسة البنى التركيبية في شعر مصطفى عبد العزيز الطرابلسي الدرناوي، العلامة الكاتب الأديب الذي عاش في مدينة درنة الليبية في الفترة ما بين 1922 - 2002م. والدراسة نقدية تهتم بدلالات تراكيب الجمل والظواهر النحوية والانزياحات الأسلوبية وانعكاسها على الجانب الفني والأدبي. وقد ركز البحث على ظاهرتين في شعر الطرابلسي هما؛ ظاهرة الأساليب الإنشائية، وظاهرة التقديم والتأخير؛ باعتبارهما أهم وأوضح ظاهرتين تركيبيتين في شعر مصطفى الطرابلسي- من وجهة نظر الباحث. أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختيار الموضوع محاولة تسليط الضوء على الأدب العربي في القطر الليبي، والتطلع إلى نقد جديد لنتاج شاعر ليبي وتقديمه للقارئ والمتذوق العربي؛ لا سيما أن هذه الدراسة قائمة على ديوان مجموع حديثاً لشاعر يعد من الشعراء غير المشهورين على مستوى الأدب العربي وإن كان الطرابلسي معروفاً بالكتابة في بعض المواضيع الفقهية والتاريخية. والحقيقة أن الجانب الشعري عنده يمثل مادة خصبة وأرضاً بكرًا تتقبل الدراسات الحديثة. أهداف البحث :

- الكشف عن بنية الأساليب الإنشائية في شعر مصطفى الطرابلسي.
- دراسة ظاهرة التقديم والتأخير وبيان دلالاتها في شعره.

تساؤلات البحث :

- ما طبيعة بنية الأساليب الإنشائية في شعر الطرابلسي وما دلالاتها؟
 - ما طبيعة بنية التقديم والتأخير في شعره ؟
 - ما أهم الأغراض الشعرية التي اعتمدت على الطاقات الأسلوبية للأساليب الإنشائية وللتقديم والتأخير ؟
- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تركيزها على إنتاج أدبي جديد مجموع لأول مرة في ديوان واحد، ومن ثم قراءة هذه النتاج قراءة نقدية فاحصة وتقديمه للقارئ العربي؛ ليتعرف من خلالها على الطرابلسي الشاعر وليس الطرابلسي الفقيه المثقف المؤرخ فقط. الدراسات السابقة :

لم يعثر الباحث على أية دراسة نقدية مهتمة بشعر مصطفى الطرابلسي، في الوقت الذي وجد بعض الكتابات التاريخية التوثيقية مثل كتاب (من أعلام درنة الزاهرة الشيخ مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي سيرة ومسيرة خلال نصف قرن) لمؤلفه عاشور ابريك الدمنهوري، المنشور عن طريق مكتبة نور الهدى في مدينة طبرق الليبية عام 2006، وقد تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن حياة الطرابلسي وآثاره العلمية وعن كتاباته من خلال الصحف والإصدارات، وأورد

حوارات معه وأشعارًا قيلت فيه، وما كتب عنه بعد وفاته، أما أهم ما في الكتاب فهو شعر مصطفى الطرابلسي الذي جمعه الكاتب مع فقدانه لبعض القصائد. وما عدا ذلك فإن هذا الكتاب يُستفاد منه ثقافيًا أكثر مما يستفاد منه نقديًا لأن الدراسة الأسلوبية لا تهتم كثيرًا بما هو خارج القصيدة كالأحداث التاريخية والاجتماعية وإنما تبدأ من النص وتنتهي إليه.

منهج الدراسة :

المنهج الذي اتبعته الدراسة في التعامل مع البنية التركيبية في شعر مصطفى الطرابلسي هو منهج الوصف والتحليل أي وصف بنية التراكيب الأسلوبية وتحليلها، ومن ثم محاولة الوصول إلى استنتاجات.

مادة الدراسة :

الشعر الوارد في ديوان مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي، تحقيق ازدهار صالح قدور، ورجعة عبد الحميد الزني، المنشور بواسطة دار تراث للنشر، 2021.

تمهيد :

يعد البناء التركيبي ركيزة مهمة من ركائز النص الشعري، وطاقة أسلوبية قوية يعبر مبدع النص من خلالها عن تجاربه الشعرية وعواطفه المختلفة بكل دقة، فالتراكيب النحوية "أولى بأن تكون مجالاً للدرس الأسلوبية، فإن ما يقرره علم النحو من البدائل المتاحة أمام الأديب قدر غير قليل من التراكيب الصحيحة وإن تكن متفاوتة الدرجة من حيث القبول. ويستطيع دارس الأسلوب أن يتناول تلك البدائل الصحيحة ويعرض لما يجده شائعاً منها لدى الأديب، ويبين مبلغ اقترابه أو ابتعاده من النمط المألوف في الاستعمال العام، ثم يدع تقدير درجة قبوله لعلم البلاغة"⁽¹⁾.

وعندما نتحدث عن النحو هنا فإننا لا نقصد المعنى الإعرابي الضيق بل نركز الاهتمام على الدلالات الأسلوبية والبلاغية للتحويلات التركيبية في نظام الجملة العربية. يقول الدكتور محمد حماسة عبداللطيف: "لا بد من تعانق النحو مع النص الأدبي، والانطلاق من النحو في تفسير النص الشعري؛ إذ إن النص لا يمكن أن "يتنصص" إلا بفنل جديدة من البنية النحوية والمفردات، وهذه الجديدة هي التي تخلق سياقاً لغوياً خاصاً بالنص نفسه، وعند محاولة فهم أي نص وتحليله لابد من فهم بنائه النحوي على مستوى الجملة أولاً وعلى مستوى النص كله ثانياً. ومفهوم النحو هنا أوسع من المفهوم الذي يحصره في دائرة الإعراب الضيقة بطبيعة الحال"⁽²⁾.

والانزياحات الأسلوبية المقصودة هنا هي تلك التحويلات التركيبية التي لا تخالف قواعد اللغة العربية الأصيلة ولا تخرج عن دائرة الصحة في الاستعمال اللغوي المتعارف عليه؛ فالانزياح يكون عن أسلوب صحيح إلى أسلوب آخر

(1) محمد عبدالله جبر، الأسلوب والنحو، 7.

(2) محمد حماسة عبداللطيف، اللغة وبناء الشعر، 7.

صحيح أيضًا بعيدًا عن الفوضى اللغوية والتمرد على أصول اللغة وقانونها المعروف. والحقيقة أن مبدع النص لن ينال الحرية نفسها التي تتاح له عند إبداعه لمفردات القصيدة مثلاً، فأزمته مع اللغة تصل "حدًا من التصادم عند مرحلة التركيب النحوي، فلا تلبث الحرية الممنوحة له ... أن تتقلص إلى حد بعيد عند بناء الجملة، وهو بناء يتسم بالثبات والانضباط والإلزام في نفس الوقت".⁽³⁾

المبحث الأول

الأساليب الإنشائية

تعد الأساليب الإنشائية من أهم العناصر التركيبية في النص الأدبي، ومن أبرز أنواع البنيات التي يسبر أغوارها الباحث الأسلوبية أثناء تقييمه لجودة العمل الفني؛ فظهورها "من شأنه أن يحدث تلويناً في أسلوب النص فيبعث فيه الجدة والحيوية، كما تعد هذه الأساليب ذات تأثير بالغ على المتلقي، تدفعه نحو المشاركة في (فعل القول) الذي يصدر عن الشاعر، فيقف متلقياً لأوامره وتساؤلاته".⁽⁴⁾

وحيوية الأسلوب الإنشائي ترجع لعدة عوامل أساسية؛ أولها العامل الصوتي المتمثل في النغم الذي لا ينخفض في آخره لأن الكلام لا يزال في حاجة إلى استجابة بالقول أو بالفعل، وثانيها العامل النحوي أو الصرفي؛ فالتركيب الإنشائية تعتمد على أدوات خاصة مثل أداة الاستفهام في أسلوب الاستفهام، وصيغ معينة مثل صيغة الأمر في أسلوب الأمر، وتساهم هذه العناصر بقدر كبير في تحديد مدلولها، أما العامل الثالث فهو العامل المعنوي البلاغي الذي يظهر في الترجمة عن المشاعر التي تهتم بها الأساليب الإنشائية أكثر من اهتمامها بالمقررات العقلية، فهي تعكس غالباً الأزمات الشعورية والحيرة أكثر من الحقائق العملية.⁽⁵⁾ وبهذه العوامل الأساسية "تُنشط الأساليب الإنشائية مراحل النص إذا داخلته وتعرب أكثر من غيرها من الأساليب عن حاجة البات إلى مساهمة المتقبل الذي يتحول فيها من متقبل مجرد إلى طرف مشارك".⁽⁶⁾

فوجود الأساليب الإنشائية شديد الأهمية في القصيدة، وينبغي عدم التعامل معها كأنها كيان منفصل عن النص لأن "رصد الأساليب الإنشائية فقط ومحاولة معرفة أعدادها والأغراض التي خرجت إليها والإصرار على فصلها عن جسد النص وعزلها عن الجو النفسي السائد داخله، دون التطرق إلى الناحية الأسلوبية الجمالية وقياس درجة حيوية هذه الأساليب؛ كل هذا يعد ظلمًا للنص الأدبي وتقصيراً في نقده ودراسته".⁽⁷⁾

(3) شكري الطوانسي، مستويات البناء الشعري عند محمد إبراهيم أبي سنة، 191.

(4) المرجع السابق، 259.

(5) محمد الهادي الطرابلسي، خصائص الأسلوب في الشوقيات، 349، 350.

(6) المرجع السابق، 350.

(7) عبدالمعتمد سليمان محمد، البنيات الأسلوبية في شعر إلياس أبي شبكة، 119.

أسلوب الأمر:

الأمر طلب الفعل على وجه الالزام. يقول العلوي ” هو صيغة تستدعي الفعل، أو قول يُنبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء“.⁽⁸⁾ (8) ويُقصد بالاستعلاء ”أن ينظر الأمر لنفسه على أنه أعلى منزلة ممن يخاطبه أو يوجه الأمر إليه، سواء أكان أعلى منزلة منه في الواقع أم لا“.⁽⁹⁾ (9) وقد يخرج عن معناه الأصلي ليدل عن معانٍ أسلوبية مختلفة، ومن المواضع التي ورد فيها أسلوب الأمر في شعر مصطفى الطرابلسي ما يأتي:

ن1- وقد لآمني صحبي على كثرة البُكا
يرونّ التماذي فيه يُنقص من قدري
فقلت لهم إنّ الأسي يبعث الأسي
دعوني فهذا ما يجيش به صدري⁽¹⁰⁾

ن2- يا رفيقي أرخ جواك المعنى
ذاك عهد مضى وما يتسنّى
عوّده، فدع الأسي واسلّ عنّا
وتجملّ فأنت بالصبر أحرى⁽¹¹⁾

ن3- فأشدّ بجامعةٍ علتْ أركانها
قد راقنا منها جمال المنظر
كالطود راسخة وسامقة البنا
يزهو بها الإسلام عبر الأعصر
بُنيتْ وقد نسبتْ لقطب زمانه
عبدالسلام بن سليم الأسمر⁽¹²⁾

ن4 - واقطفْ ثمارَ معارفٍ قد أينعتْ
من كلِّ بستانٍ نضيرٍ مُزهرٍ
واسعدْ بنور العلم في آفاقه
واظفرْ بكلِّ فضيلةٍ من خيرٍ⁽¹³⁾

(8) يحيى بن حمزة العلوي، الطراز، 3 / 155.

(9) عبد العزيز عتيق، علم المعاني، 75.

(10) الديوان، 37.

(11) الديوان، 34.

(12) الديوان، 44.

(13) الديوان،

ن5- هبةٌ غراء جاءتُ
من سليمان إلياً
علوها يا صحابُ
بتأنٍ وروية
وانظروا فيها ملياً
لا تعدوها قضية⁽¹⁴⁾

النموذج الأول من قصيدته التي رثى بها ابنه حسناً - رحمه الله - ومن الواضح مرارة التجربة الشعرية في النص؛ هذه المرارة التي انسجمت مع أسلوب الأمر (دعوني فهذا ما يجيش به صدري) أسلوب الأمر الذي أسهم في تشكيل دلالات حزينة في قصائد الطرابلسي؛ كما هو الحال أيضاً في النموذج الثاني من قصيدته (إيه يا درنة) درنة مدينة الشاعر الجميلة التي يرثى لحالها، ويحزنه حاضرها المؤسف مقارنة بماضيها الجميل؛ حيث قضى الزحف العمراني الجائر على كثير من البساتين الجميلة والحدايق الغناء والسواقي العذبة المتدفقة ... ولست أدري ! لماذا أشعر بمعانٍ أبعد من هذه المعاني عندما أقرأ هذه القصيدة، وكأنني بمبدع النص يرثي وطناً عبثت به أيدي المخربين.

وليس أسلوب الأمر مشتركاً دائماً في خلق المعاني الحزينة بل يسهم في كثير من الأحيان في تصوير المعاني الإيجابية السامية كالحث على طلب العلم والمعرفة والفضيلة؛ ومن هذا ما ورد في النموذجين الثالث والرابع من قصيدته (ابتهاج) التي أشاد فيها بالجامعة الأسمرية وزاويتها؛ حيث نلاحظ إرسال أفعال الأمر للطاقت الإيجابية (فأشُدْ بجامعةٍ علتْ أركانها - واقطف ثمار معارفٍ قد أينعت - واسعد بنور العلم - واظفرْ بكل فضيلة...) وليس هذا فحسب بل قد يذهب دور أسلوب الأمر إلى أبعد من ذلك فيعبر من خلاله مبدع النص عن الفكاهة كما هو الحال في النموذج الخامس من قصيدته (تحفة بين يديه) التي أنشدها على سبيل الدعابة عندما استعار من صديق له محبرة فلم يجد فيها إلا نزر قليل من الحبر.

أسلوب النداء :

النداء هو "التصويُّتُ بالمنادى لإقباله عليك" ⁽¹⁵⁾ (15) وقد يخرج أسلوب النداء عن معناه الأصلي ليفيد معاني بلاغية أخرى تفهم من سياق الكلام، ومن المواضع التي ورد فيها النداء في شعر الطرابلسي ما يأتي:

ن1— ويا حسن، إنَّ المصائبَ جمّةٌ
وإنَّ مصابي فيك عزَّ على صبري
ويا حسن، إن الرزايا مريّةٌ
وأنت مُقيمٌ في خيالي وفي فكري

(14) الديوان، 18.

(15) يحيى بن حمزة العلوي، الطراز، 3 / 161.

ويا حسنٌ إن المنايا روادُ
تُفاجئنا من حيث ندري ولا ندري (16)

ن2- ورحماك يا الله يا رافعُ العُلا
ويا عالمًا ما في الطوايا من السرِّ
رجائي منك العونُ واللطفُ في القضا
وصبرًا على المقدورِ يُعظمُ لي أجري (17)

ن3- يا ساهرَ الليلِ لا توقظُ رقودًا غفو
فليس بالحي سُمارةً ولا سمرُ
وليس بالجزعِ أعوانٌ على سَهْرٍ
ولا حديثُ لِحيرانٍ ولا خبرُ
ياربِّ عفوكَ والأقدارُ جاريةُ
ولا مردُّ لما يأتي به القدرُ
فاللطفُ منك ومنك العونُ والمددُ
وكلنا إلى رحماك يفتقرُ (18)

ن4- يا صديقي ما أنتَ أولُ ساري
فالبذورُ يغشاها ليلُ السَّرارِ
والنباتُ يصفُرُ بعد ازدهارِ
والخميلُ الظليلُ يرتدُّ قفرًا (19)

ن5- يا مولدَ الهادي الأمينِ تحيةُ
نفحاتها مسكٌ له استرواحُ
ذكراكَ عيدٌ في الزمانِ وبهجةُ
نشدو بها وقلوبنا ترتاحُ
يا خيرَ مولودٍ وأكرمَ مرسلِ
للخيرِ أنتَ البابُ والمفتاحُ (20)

يبدو أن مبدع النص قد اعتمد على النداء بشكل واضح في تشكيل بعض الدلالات الشعرية لا سيما تلك التي تبع من تجربة شعرية مريرة ونفس مكلومة

(16) الديوان، 37.

(17) الديوان، 38.

(18) الديوان، 41.

(19) الديوان، 31.

(20) الديوان، 48.

حزينة، كما هو الحال في النموذج الأول؛ حيث ينادي الشاعر ابنه الفقيد (حسن) ولا يكتفي بالنداء فقط؛ بل يلجأ إلى تكرار صيغة النداء التي تحمل من الحنين والحزن والحسرة ما تحمل، كيف لا؟ والفقيد هو فلذة الكبد وقرّة العين. وإن كانت هذه الروح الجريح تنادي المفقود الراحل على سبيل التحسر؛ فإنها تنادي خالقها وبارئها (في النموذج الثاني) على سبيل الدعاء والالتجاء راجية العون والصبر على القضاء.

أما بالنسبة للنموذج الثالث فمن قصيدة (آهات أعمى) وهي قصيدة تفيض مرارة وأسى، نابغة من تجربة شعورية حقيقية؛ يصف فيها مبدع النص مرارة فقد البصر، ولعلها -بدون مبالغة- من أقوى القصائد العربية وأكثرها تأثيراً في وصف هذه المصيبة، وقد ورد فيها أسلوب النداء مرتين (يا ساهر الليل لا توقظ رقوداً غفو) حيث يعبر الشاعر عن إحساسه بالوحدة؛ فلا جليس ولا أنيس يتبادل معه أطراف الحديث، ولا يخفف عنه إلا الإيمان بالله وبقضائه وقدره، والدعاء والالتجاء إلى المولى عز وجل (ياربّ عفوك والأقدارُ جاريةٌ) هذا الدعاء الذي يعبر عن نفس مؤمنة واعية راجية لرحمة الله تعالى.

أما النداء في النموذج الرابع فمن قصيدته الحوارية (إيه يا درنة) التي يجري فيها حواراً مع معشوقته الزاهرة التي يأسى لها ألمّ بها ولزوال بريقتها وبهائنها، هذه المعشوقة التي شخّصها، وهو الذي بدأ معها الحديث على لسان معاصر:

المعاصر:

إيه يا درنة أجيبني سؤالي ...

درنة :

يا صديقي ما أنت أول ساري...

درنة :

يا رفيقي أرخ جواك المعنى...

فقد شكّل هذا الأسلوب الإنشائي بنيةً أساسية في الحوارية الشعرية. ومن الملاحظ حلول أداة النداء (يا) محل (الهمزة) التي تختص بنداء القريب، على الرغم من قرب الشاعر من معشوقته وقربها منه، ولعل ابتعاد مدينة درنة عن ماضيها الجميل، وابتعاد المعاصر عن إدراك تفاصيل الواقع التي بينتّها درنة في النص؛ أحدث مسافة بين الطرفين وتباعداً.

وكما أسهم أسلوب النداء في تشكيل دلالات حزينة في شعر الطرابلسي؛ نجده قد أسهم في بث مشاعر البهجة والسعادة، كما هو الحال في النموذج الخامس من قصيدة (مولد الهادي) فينادي مبدع النص هذا اليوم العظيم ويلقي عليه التحية، وكأنه يخاطب ملكاً عظيماً من ملوك الأرض، وكأنه قام بعملية تشخيص لخلق علاقة أقوى بينه وبين هذه المناسبة التاريخية الكبيرة.

ثم يتوجه بالنداء والمديح للنبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ويختتم

القصيدة بالصلاة عليه، وهنا يظهر التكوين الديني الإيماني الذي يبرز دائماً في شعر الطرابلسي، والذي يدل على شخصية ملتزمة تعبر عن قيم معينة وأغراض محددة، شخصية ابتعدت عن الهجاء والقذف، والغزل الصريح والعفيف، ابتعدت عن التفاخر بالأنساب والأحساب؛ فالطرابلسي لم يكن شاعراً محترفاً وإنما غلبت صفة العالم عنده صفة الشاعر، ولو عاصر الأصمعي لأخرجه من دائرة فحولة الشعر كما فعل مع من غلبت فيه صفة أخرى صفة الشعر، ولا يعني هذا أن شاعرنا يفتقد الإمكانات التي تضعه ضمن الشعراء الفحول المعاصرين على الأقل، ولكن السبب راجع إلى اهتمامه بالعلم الشرعي وبالتاريخ أكثر من اهتمامه بنظم الشعر.

أسلوب الاستفهام :

الاستفهام "طلب المراد من الغير على جهة الاستعلام".⁽²¹⁾ وأحياناً كثيرة يخرج عن معناه الأصلي إلى معانٍ أسلوبية مختلفة؛ فالبلغاء يستغنون "بعبارات الاستفهام عن ذكر الألفاظ الدالة دلالة صريحة على ما يريدون التعبير عنه من المعاني، وبلاغة الدلالة على هذه المعاني بأسلوب الاستفهام آتية من التعبير عنها بصورة غير مباشرة وهي دلالات تُتَّصِدُ بالذكاء".⁽²²⁾ ومن شواهد الاستفهام في شعر مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي ما يأتي:

ن1- بيبئ بقلب كواهُ الضجر
ويرنو بطرف حزين النظر
فأين الملائدُ وأين المفر
ليطفا لهيبٌ لظى أضرما
فهل من سبيل ؟⁽²³⁾

ن2- إيه يا درنة أجبي سؤالي
أين أنتِ وأين تلك المجالي
أين ذاك السَّنا وسحر الجمال
وزهور الرياض تنفح عطراً⁽²⁴⁾

ن3- أين مجلي البطاح في واديك
وانحدارُ السواقي من عاليك
هاجت الذكرياتُ عن ماضيك
فشجتني ولم أجدُ بعدُ صبراً⁽²⁵⁾

(21) يحيى بن حمزة العلوي، الطراز، 3 / 158.

(22) أيمن أمين عبد الغني، الكافي في البلاغة، 340.

(23) الديوان، 24.

(24) الديوان، 30 - 31.

(25) الديوان، 33.

النموذج الأول من قصيدته (الطائر المقفص) التي ألقاها الطرابلسي عندما ذهب البصر إلى آخر درجات ضعفه قبل أن يفقده بشكل كامل. ومن الملاحظ أن أسلوب الاستفهام قد أسهم في التعبير عن التجربة الشعرية المريرة - كحال أسلوب الأمر والنداء قبله - حيث يبحث مبدع النص عن الملاذ والمفر مما لحق به، ويسأل عن سبيل، والسبيل هنا نكرة أي أية سبيل مبالغة في تصوير حالة الحزن والبحث عن طريق الفرج. وقد انسجم أسلوب الاستفهام هنا مع الإيقاع التكراري والبناء الخمس الذي أتقنه الشاعر.

أما النموذجين الثاني والثالث فمن قصيدة (إيه يا درنة) ومن الملاحظ إلحاح مبدع النص في الأسئلة ولجؤه إلى أداة الاستفهام (أين) أين التي وردت أربع مرات في القصيدة، وهي أداة الاستفهام الوحيدة الواردة فيها، أين أداة الاستفهام عن الجمال المفقود عند الشاعر، أين التي تعبر عن الصدمة والذهول والاستغراب. أسلوب النهي:

النهي طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، وله صيغة واحدة وهي المضارع مع لا الناهية⁽²⁶⁾ ويبدو أن الشاعر لم يحفل بهذا الأسلوب كثيراً، ومن المواضع القليلة التي ورد فيها قوله:

ن1- إلا إنها الأقدارُ في حكمها تجري

فلا تأمن يوماً مسالة الدهر

ومن لم تنبهه الليالي بمرها

ولم يعتبر بالحلو منها ولا المرُّ

ستوقظه الأحداثُ من غفلاته

ويفرِّعه في أمنه هول ما يجري⁽²⁷⁾

ن2- تحفةً بين يديه

إنها نعم الهدية

لا تغاروا يا رفاق

فقت عنكم بمزية

إنني جدُّ فخورٍ

إذ حُببت بِعَطِيَّة

هبة غراء جَاءَتْ

من سُلَيْمَانَ الْيَا⁽²⁸⁾

نلاحظ أن النهي في النموذج الأول قد خرج إلى غرض النصح والإرشاد حيث ينهي مبدع النص عن الاطمئنان الكامل للحياة الدنيا، فهي تتقلب بطبيعتها بين سرور وحزن، بين صحة ومرض، بين لقاء وفراق.

(26) الدكتور فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، 154.

(27) الديوان، 35.

(28) الديوان، 18.

أما أسلوب النهي في الأنموذج الثاني فقد أسهم في تصوير حالة الطرافة وروح الدعابة؛ أي أن النهي الوارد في شعر الطرابلسي - على قلته - لم يكن نهياً حقيقياً؛ وفي هذا دلالة على عدم اهتمام نصوصه الشعرية بتحديد ما لا يجب فعله.

هذه أبرز الأساليب الإنشائية الطلبية الواردة في شعر الطرابلسي؛ ومن الملاحظ تفاوت هذه الأساليب من حيث كثرة الورد في شعره؛ فالصدارة للأمر والنداء ثم يأتي الاستفهام والنهي أما التمني فلم يحفل به، ولعله قد استعاض عنه بالدعاء والرجاء الذي يدل على الروح الإيمانية الواضحة في نتاج أدبنا الشعري.

المبحث الثاني

ظاهرة التقديم والتأخير

تعد هذه الظاهرة من الظواهر الأسلوبية اللافتة عند دراسة القصائد الشعرية، فلا تجد ديواناً شعرياً يخلو منها بل لا تكاد يخلو منها نص واحد عند كثير من الشعراء؛ "فهي تمثل انزياحاً عن اللغة العادية لغة التواصل اليومي إلى اللغة الفنية الشعرية، بل لعلنا - إذا أمعنا النظر ودققنا جيداً - سنجد أن لغة الحياة اليومية لا تخلو من هذه الظاهرة أيضاً، إلا أن هذا التحول في التراكيب تُعنى به اللغة الفنية أكثر من غيرها؛ لأنها لغة ناتجة عن وعي فني وإرادة إبداعية مسبقة تمثل بطبيعة الحال عامل استفزاز واستثارة للباحث الأسلوبي ليسبر أغوارها وقيس مدى ما حظيت به من اهتمام وتوظيف في النص الأدبي، ثم يتحسس أيضاً مدى إبداعية هذا التوظيف والاهتمام"⁽²⁹⁾ وظاهرة التقديم والتأخير ليست بجديدة على الأدب العربي ولغة العرب عموماً، وقد أشار إليها أئمة اللغة والنحو كسيبويه عندما قال: "كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم"⁽³⁰⁾ فقد أرجع هذا الانزياح التركيبي إلى العناية والاهتمام.

وقد رأى عبد القاهر الجرجاني أن مثل هذا الفهم يعتريه القصور وعدم إدراك الجانب الفني والجمالي لهذه الظاهرة؛ حيث قال: "وقد وقع في ظنون الناس أنه يكفي أن يقال إنه قدم للعناية ولأن ذكره أهم، من غير أن يُذكر، من أين كانت تلك العناية؟ وبم كان أهم، ولتخيلهم ذلك قد صغر أمر التقديم والتأخير في نفوسهم، وهونوا الخطب فيه، حتى إنك لترى أكثرهم يرى تتبعه والنظر فيه ضرباً من التكلف، ولم تر ظناً أزرى على صاحبه من هذا وشبهه"⁽³¹⁾. إلا أن الدكتور محمد عبدالمطلب يرى عدم الدقة في كلام عبد القاهر لأن سيبويه لم يزعم أن سر التقديم مقتصر على العناية والاهتمام فقط، بل أنه يأتي أحياناً لتأكيد

(29) عبد المنعم سليمان محمد، البنيات الأسلوبية في شعر إلياس أبي شبكة، 150.

(30) الكتاب 1/ 34.

(31) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، 108.

الكلام وتنبيهه المخاطب، وهذا ما نقله عبد القاهر نفسه في موضع آخر⁽³²⁾. وعلى كل حال فإن عبدالقاهر يرى أن لهذه الظاهرة أهدافاً بلاغية أكبر من حصرها في العناية والاهتمام فقط؛ فهذا الباب عند الجرجاني "باب كثير الفوائد جم المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، لا يزال يفتّر لك عن بديعه، ويفضي بك إلى لطيفه، ولا تزال ترى شعراً يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك، أن قدّم فيه شيء، وحول اللفظ عن مكان إلى مكان".

وتتمثل دراسة الأسلوب عند البلاغيين في "رصد النظام الذي تتشكل عليه أجزاء القول، وأن الترتيب المعتاد لا يقدم أسلوباً بالمعنى الأدبي، وإنما المخالفة في الترتيب هي التي تخرج بهذا الأسلوب من الابتذال إلى الجدة"⁽³³⁾. وموازنة بالنثر تُعد "تراكيب الشعر أكثر حرية في تأليف كلماتها من حيث التقديم والتأخير؛ وذلك ناشئ عن قصد التوفيق بين وزن الشعر وحركات العبارة فتبدو الجمل في نظام غير طبيعي؛ على أن شيئاً من ذلك قد يكون لغرض معنوي أو فني"⁽³⁴⁾. وبالعودة إلى شعر الطرابلسي نجد أنه لم تخل قصيدة واحدة من قصائده من ظاهرة التقديم والتأخير، ومن أبرز أشكال هذه الظاهرة في شعره؛ تقديم الخبر على المبتدأ، وتقديم الجار والمجرور.

1 - تقديم الخبر على المبتدأ :

من الملاحظ أن الصورة الأبرز من صور تقديم الخبر على المبتدأ في شعر الطرابلسي هي تقديم الخبر شبه الجملة، وفي النماذج الآتية والتعليق عليها بيان ذلك:

ن1- أعودُ بأسدِ الغيلِ أن يدخلَ الحمى
عليها ذئابٌ دبنها الغدرُ والمكرُ
فلا والذي زان الشبابَ بنخوةٍ
يجاورنا قومٌ لنا عندهم تارُ⁽³⁵⁾

ن2 - يا ربّ عفوك والأقدارُ جاريةٌ
ولا مردّ لما يأتي به القدرُ
فاللطفُ منكُ ومنكُ العونُ والمددُ
وكلنا إلى رحماكُ يفتقرُ⁽³⁶⁾

(32) البلاغة والأسلوبية، 331.

(33) المرجع السابق، 337.

(34) الدكتور أحمد الشايب، الأسلوب، 69.

(35) الديوان، 16.

(36) الديوان، 42.

ن 3 - فلموسى توراة سمّت أحكامها
وتزينت بسطورها الألوأخ
ولعيسى إنجيل له حكمة
ومحبة وتراحم وسمأخ
ولأحمد القرآن، في آياته
للعالمين هداية وفلاخ
ورسالة الإسلام أخلاق بها
تزكو النفوس وتسعد الأروأخ⁽³⁷⁾

في الأنموذج الأول تقدم الخبر شبه الجملة (لنا) على المبتدأ (ثأر) وجوبًا؛ لأن المبتدأ نكرة. والأصل في الجملة الاسمية أن يتقدم المبتدأ على الخبر، وفي بعض الحالات يتقدم الخبر على المبتدأ وجوبًا لضرورة يقتضيتها النحو؛ أي أن الأديب في هذه لا يملك حق الاختيار، فنحن "نعلم أن المبتدأ إذا كان نكرة ليس لها مسوغ في الابتداء وجب تقديم الخبر الظرف أو الجار والمجرور فتقول: (في الدار رجل) فتقديم الخبر هنا واجب، وليس لأمر بلاغي، ولا يسأل عن الغرض من هذا التقديم".⁽³⁸⁾ يقول محمد الهادي الطرابلسي: "إن دراسة مظاهر ترتيب العناصر في الكلام بالاختصار على مواطن التغيير، له فضل الكشف عن مختلف الأساليب. غير أن تغيير الترتيب في العربية قد يقتضيه التركيب النحوي ويوجب له سبب من الأسباب، فيفقد بذلك طابع التجوز ويعتبر من مكملات نظام الترتيب الأصلي في عناصر الكلام".⁽³⁹⁾

إن التقديم والتأخير الذي يهمننا "هو التقديم الذي يملك معه الأديب خيارات متعددة، ويستطيع من خلال عملية تغيير ترتيب عناصر الجملة الوصول إلى غايات أسلوبية مقصودة".⁽⁴⁰⁾ فالخبر يقدم على المبتدأ في مواضع كثيرة، ويكون لهذا التقديم أغراض مختلفة، ومن أبرز هذه الأغراض: التخصيص والافتخار والتفاؤل والتشاؤم والتشويق.⁽⁴¹⁾ ففي الأنموذج الثاني مثلًا نلاحظ أن مبدع النص قد تحول من الترتيب الأصلي للجملة الاسمية (العون منك) إلى الترتيب البلاغي (منك العون) لغاية أسلوبية؛ تتعلق بضبط الإيقاع الموسيقي في النص؛ لأن الترتيب الأصلي سيخل بوزن القصيدة التقليدية التي نظمها على البحر البسيط، فالانزياح الأسلوبي هنا أجمل وأقوى من الناحية الموسيقية؛ إضافة إلى الجمال المعنوي الذي أحدثه، أعني تشويق المتلقي الناتج عن تأخر المبتدأ.

(37) الديوان، 47 - 48.

(38) الدكتور فاضل السامرائي، معاني النحو، 1/ 153.

(39) خصائص الأسلوب في الشوقيات، 283.

(40) عبدالمعتم سليمان محمد، البنيات الأسلوبية في شعر إلياس أبي شبكة، 153.

(41) الدكتور فاضل السامرائي، معاني النحو، 1/ 150 وما بعدها، وينظر كذلك: الدكتور فضل حسن عباس البلاغة فنونها وأقنانه علم المعاني، 229 وما بعدها.

أما في النموذج الثاني فقد تقدم الخبر على المبتدأ في عدة مواضع؛ (لموسى تورا - لعيسى إنجيل - لأحمد القرآن) وقد كان لهذا الانزياح التركيبي عدة أهداف أسلوبية كالمحافظة على الوزن الشعري والانسجام الموسيقي، والتخصيص حيث أكد مبدع النص حقيقة موجودة؛ وهي اختصاص نبي الله موسى بالتورا ذات الأحكام السامية، ونزولها عليه دون غيره، واختصاص عيسى عليه السلام بالإنجيل الذي حمل الحكمة والمحبة والتراحم، واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم الرسالة السماوية الخاتمة التي أرسلت للعالمين كافة. كأن مبدع النص يريد أن يوصل إشارات معينة في هذه القصيدة التي ألقاها بمناسبة الاحتفال بذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم عام 1999 م، وهي إقرار الإسلام والمسلمين بالرسالات السماوية وبالأنبياء جميعهم عليهم السلام، فهذه كتب سماوية مقدسة لا يؤمن المسلم حتى يقر بنزولها وإن تعرضت للتحريف والتزوير بعد ذلك، وفي هذه الرسائل السماوية إشارة إلى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ليكون هو النبي الخاتم الذي بعث للناس جميعا بقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أنزله الله تعالى وتعهده بحفظه من التحريف والتزوير.

2 - تقديم تقديم الجار والمجرور:

تُعد ظاهرة تقديم الجار والمجرور من أبرز أشكال التقديم والتأخير الواردة في شعر مصطفى الطرابلسي، وقد أدت دورًا فعالًا في تشكيل دلالات القصائد المختلفة، وأستثني من الدراسة في هذا الجزء؛ ظاهرة تقديم الجار والمجرور (الخبر)؛ لأننا تحدثنا عنها آنفًا.

أما أغراضها، فلا تكاد تختلف عن غيرها من أغراض التقديم والتأخير، ومدار الأمر في ذلك هو العناية والاهتمام،⁽⁴²⁾ كذلك لا يمكن إغفال الغاية الإيقاعية عند الحديث عن هذه الظاهرة، وهذا ما سيتضح بعد قراءة وتحليل النماذج الآتية:

ن1 — تفككت الأغلالُ وانقشعَ الشرُّ
وشدَّتْ عُرا الآمالِ وانشرحَ الصَّدْرُ
فقرَّتْ وطابتْ بالأمانِ أنْفُسُ
قضى اللهُ أنْ العُسْرَ يعقبه اليسرُ
صفا جَوْها بعدَ الكدِّورِ بوحدةٍ
ولاحتْ لها الآمالُ يقدمها البشرُ
أقرَّ لها الأكفاءُ بالعدلِ نصرَةً
ومُعترفٍ من باتٍ للعرفِ يضطرُّ⁽⁴³⁾

(42) الدكتور فاضل السامرائي، معاني النحو، 3/105.

(43) الديوان، 14 - 15.

ن 2 — أحاطت به جاليات المحن
فأمسى كئيباً رهين الشجن
يُنَاجِي الفراق ويبكي الوطن
بوجدٍ دفينٍ ودمعٍ هَمَى
وجسمٍ نحيلٍ⁽⁴⁴⁾

ن 3 — سلاها وألقى إليها السلم
وقرَّ على شجره المضطرم
وكفكف من دمعهِ المنسجم
رضًا بالقضاء وما قد حكم
فصبرٌ جميل⁽⁴⁵⁾

ن 4 — طلع البدر منيراً
أشرقت منه البطاح
بُعَتَّ الهادي بشيراً
وبه لآخ النجاح⁽⁴⁶⁾

ن 5 — كانت الدنيا ظلاماً
تاه فيه السائرون
فهدى الله الأناما
واستجاب الراشدون⁽⁴⁷⁾

ن 6 — فصلاً وسلام
من إله العالمين
فهو للرسول إمام
وسراج المهتدين
فهما مسك ختام
لإمام المرسلين⁽⁴⁸⁾

الأنموذج الأول من قصيدته التي نظمها بمناسبة إعلان الأمم المتحدة قرارها

(44) الديوان، 24.

(45) الديوان، 25.

(46) الديوان، 27.

(47) الديوان، 28.

(48) الديوان، 29.

باستقلال ليبيا، في الحادي والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1949م، والتي يشيد فيها بهذا الحدث العظيم، ويندد بدعوات الاستعمار وتقسيم البلاد. ومن الملاحظ غزارة التقديم والتأخير في هذا الأنموذج بل في هذه القصيدة كلها التي لا يكاد يخلو بيت من أبياتها من تقديم وتأخير؛ وفي هذا دلالة على اهتمام مبدع النص بهذه البنية الأسلوبية المهمة، وإشارة إلى امتلاكه ناصية اللغة وسلاسة تركيبه للجمل وسهولة تحريك عناصرها بحيث يخدم هذا التحريك الجانب المعنوي واللفظي على حد سواء.

وعند التمعن في الانزياحات التركيبية الخاصة بهذه الظاهرة في الأنموذج الأول؛ نلمح غرض العناية والاهتمام في قوله: (فقرت وطابت بالأمانى أنفس)؛ فلعل تقديم الجار والمجرور تابع من مكانة تلك الأمانى الغاليات التي لا يدرك نفاسها إلا من عشق الوطن وتغنى بترابه وتمنى حريته واستقلاله وابتعاده عن دائرة الاستعمار والمخططات الأجنبية المريبة.

أما في قوله: (ولاحث لها الآمال) و (للعرف يضطر) نجد أن الغاية الموسيقية أظهر من الغاية المعنوية لا سيما في الأخيرة لأنه لو اتبع الترتيب الأصلي (يضطر للعرف) لفسد الوزن وذهبت القافية الرائية وهذا ما لا يسمح به الشعر في عرف الطرابلسي.

وعند النظر في الشاهد في الأنموذج الثاني (أحاطت به جاليات المحن)، والشاهد في الأنموذج الثالث (سلاها وألقى إليها السلم)، والأنموذج الرابع (أشرفت منه البطاح)، والأنموذج الخامس (تاه فيه السائرون)، والأنموذج السادس (فهو للرسول إمام)؛ عند النظر في كل هذه الشواهد سنجد إن الهدف الأبرز من عمليات الانزياح التركيبي هذه؛ إقامة الوزن والحفاظ على القافية؛ وفي هذا دلالة على اهتمام مبدع النص بالجانب الموسيقي، وتسخير الطاقات الأسلوبية للتراكيب؛ لصالح بنية النغم والإيقاع.

وقد تكررت ظاهرة تقديم الجار والمجرور في عدة قصائد أخرى هي؛ (إيه يا درنة)⁽⁴⁹⁾ و(رثاء)⁽⁵⁰⁾ و(آهات أعمى)⁽⁵¹⁾ و(ابتهاج)⁽⁵²⁾ و(مولد الهادي)⁽⁵³⁾ و(تحفه بين يديه)⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة

(49) الديوان، 30.

(50) الديوان، 35.

(51) الديوان، 39.

(52) الديوان، 43.

(53) الديوان، 46.

(54) الديوان، 17.

أولاً / أبرز نتائج البحث :

- اهتم الشاعر كثيراً بالأساليب الإنشائية التي وجد فيها طريقة من طرائق التعبير عن التجارب الشعرية المختلفة والمشاعر المتنوعة، ومن الملاحظ تفاوت هذه الأساليب من حيث كثرة الورد في شعره؛ فالصدارة للأمر والنداء ثم يأتي الاستفهام والنهي أما التمني فلم يحفلُ به، ولعله قد استعاض عنه بالدعاء والرجاء الذي يدل على الروح الإيمانية الواضحة في نتاج أديبنا الشعري.

- أما بالنسبة لظاهرة التقديم والتأخير في شعر الطرابلسي؛ فنلاحظ أنها كانت حاضرة في قصائده جميعها، ومن أبرز أشكال هذه الظاهرة في شعره؛ تقديم الخبر على المبتدأ، وتقديم الجار والمجرور. فمن الواضح اهتمام الشاعر بهذه البنية التركيبية المهمة، وسلاسة تركيبه للجمل وسهولة تحريك عناصرها بحيث يخدم هذا التحريك غاياته الأسلوبية. وللتقديم والتأخير في شعره عدة أغراض منها العناية والاهتمام، ولكن إقامة الوزن والقافية الهدف الأبرز من عمليات الانزياح التركيبي؛ وفي هذا دلالة على اهتمام مبدع النص بالجانب الموسيقي، وتسخير الطاقات الأسلوبية للتركيب؛ لصالح بنية النغم والإيقاع.

- استفاد الطرابلسي من الطاقات الأسلوبية للأساليب الإنشائية وللتقديم والتأخير؛ في عدة مواضيع أبرزها؛ المواضيع الوطنية والدينية، والرثاء والتعبير عن الحزن، والتحسر على الماضي الجميل وأحياناً لإظهار السرور والسعادة.

ثانياً / التوصيات :

- نوصي بالاهتمام بالأدب والأدباء في القطر الليبي، وإعطاء الشعراء حقهم من الدراسة والبحث وتقديم نتاجهم الفني إلى القارئ العربي؛ فمستواهم لا يقل عن نظرائهم من الشعراء العرب.

- نوصي بالاهتمام بالمنهج الأسلوبى لأنه من أكثر المناهج جدية في التعامل مع النصوص الأدبية؛ ولأن هذا المنهج النقدي يعمل بعيداً عن الإغراق في الفلسفة والتفكيك، وبعيداً كذلك عن المبالغة في الخوض في الأحداث التاريخية والاجتماعية.

المصادر والمراجع:

- أحمد الشايب، الأسلوب، الطبعة الثامنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991م.
- أيمن أمين عبدالغني، الكافي في البلاغة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2011م.
- شكري الطوانسي، مستويات البناء الشعري عند محمد إبراهيم أبي سنة (دراسة في بلاغة النص)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.
- عاشور بريك الدمنهوري، من أعلام درنة الزاهرة، الشيخ مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي، سيرة ومسيرة خلال نصف قرن، الطبعة الأولى، مكتبة دار الهدى، طبرق، ليبيا، 2006.
- عبدالسلام هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، الطبعة الخامسة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م.
- عبدالعزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية الحديثة، بيروت، د.ت.
- عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تعليق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي القاهرة، د.ت.
- عبدالمنعم سليمان محمد، البنيات الأسلوبية في شعر إلياس أبي شبكة، رسالة دكتوراه مخطوطة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2018م.
- فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000م.
- فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأقنانها علم المعاني، الطبعة الرابعة، دار الفرقان، الأردن، 1997م.
- محمد حماسة عبداللطيف، اللغة وبناء الشعر، الطبعة الأولى، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1992م.
- محمد عبدالله جبر، الأسلوب والنحو، الطبعة الأولى، دار الدعوة، الإسكندرية، 1988م.
- محمد عبدالمطلب، البلاغة والأسلوبية، الطبعة الأولى، دار نوبار، القاهرة، 1994م.
- محمد الهادي الطرابلسي، خصائص الأسلوب في الشوقيات، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1981م.
- مصطفى عبدالعزيز الطرابلسي، الديوان، تحقيق رجعة الزني وإزدهار قدور، دار تراث للنشر، 2021م.
- يحيى بن حمزة العلوي، الطراز، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

بناء الجملة الشرطية الجازمة في شعر المعلقات

إعداد:

أ - السيد حسين مسعود

أستاذ مساعد ، كلية التربية ، براك الشاطئ ، جامعة سيها

القبول : 14 / 5 / 2022

الاستلام : 16 / 4 / 2022

المستخلص :

تعد قصائد المعلقات مادة للدراسة ؛ إذ إنَّها تحوي في أبياتها أنماط الجملة العربية من خبرية وإنشائية وشرطية ، وقد وظَّف شعراء المعلقات اللُّغة التي استقوها بسليقتهم وعفويتهم لخدمة الدلالة فالدلالة هي الأصل الذي يحرصُ عليه هؤلاء الشعراء الكبار ويضعونه نُصَبَ أَعْيُنَهُمْ ، ويسخَّرون اللغة العربية لخدمتهم ، فغدت قصائدهم نبعاً ثراً للنحو العربي ، وقد وصلتنا هذه المعلقات سليمة معافاة من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان - والله الحمد والمنَّة - ولا عجب أن تكون إحدى مفاخر التراث الإنساني العربي أمام شعوب الأرض ، إذ قلَّما تجد أمة تحتفظ بتراتها الأدبي سليماً لعشرات القرون فالمعلقات لا شكَّ أنَّها إحدى بصمات الأمة الدَّالة على أصالتها وعمق أدبها وقوة لغتها التي صمدت أكثر من ألف وخمسمائة سنة وحافظت على كينونتها وديمومتها وقواعدها النحوية ومعانيها الدلالية طيلة هذه الفترة .

Abstract :

Muallaqat poems are subject to study; As it contains in its verses the patterns of the Arabic sentence such as declarative, construction and conditional, and the poets of the Mu'allaqat employed the language that they drew with their rhetoric and spontaneity to serve the significance. We have received these pendants intact and free from distortion, alteration, increase and decrease - praise be to God - and it is no wonder that they are one of the glories of the Arab human heritage in front of the peoples of the earth, as rarely find a nation that preserves its literary heritage intact for tens of centuries. And the strength of its language, which has survived more than one thousand five hundred years and preserved its existence, permanence, grammatical rules and semantic meanings throughout this period.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، أنزل القرآن بلسان عربي مبين، على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث تناول بناء الجملة الشرطية في المعلقات، وبما أن المعلقات تعدُّ من أهم روافد الشعر العربي وأهم ينابيع اللغة العربية الخالية من اللحن والشوائب، لذلك ركزت الدراسة على شعر المعلقات لبيان كيفية بناء الجملة الشرطية الجازمة في قصائدهم.

والحقيقة أنَّ البحث النَّحوي عُني بالمفردة ومكانها الإعرابي في مراحلهِ الأولى دون أن يعير اهتماماً بالجملة وبنائاتها، وأركانها، ومكملاتها، وما يعترئها، حيث إنهم لم يحدِّدوا الصور الشكلية والمعاني الدلالية للجملة العربية تحديداً دقيقاً؛ ويرجع ذلك إلى اهتمام القدماء بالجانب الشكلي من خلال نظرية العامل بينما لا يُولون دراسة المعنى إلا قليلاً؛ إلا أنهم — من باب الإنصاف — قد ذكروا في كتبهم (المسند والمسند إليه) ، ومعلوم أنهما ركنا الجملة ، فهم الذين قد نبهوا إلى قضية الإسناد التي تركز عليها الجملة.

ولا يمكن أن نغفل أنَّ التفاعل بين المعاني المعجمية، والوظيفية، والنحوية داخل الجملة، لا بد له من نظام يمكنها من هذا التفاعل فيما بينها كي تؤدي في النهاية المعنى العام والدلالة العامة، وأساس هذا التفاعل هو التركيب النَّحوي الذي له دورٌ كبيرٌ في بيان المعنى الدلالي، وبه نشأ المعنى الدلالي الواحد المفهوم من الجملة؛ لأنَّ دراسة النحو في أية لغة من اللغات تعتمد على مستويين: أ — مستوى المبنى، ب — مستوى المعنى أو كما تسميه اللسانيات الحديثة مستوى الشكل ومستوى الوظيفة، ثم حظيت الجملة باهتمام بعض النحويين الأوائل منهم المُبرِّد وابن هشام الأنصاري الذي يعدُّ أوَّل من فصل الدراسة فيها وبين أنواعها في كتابه مغني اللبيب، ومن بعدهم السيوطي وغيره وصولاً إلى علماء اللغة العرب المعاصرين أمثال تمام حسان، وإبراهيم أنيس، وعلي الجارم، ومحمد عبد اللطيف حماسة، ثم اهتم العلماء في الفرق بين الكلام والجملة، وقد ركز البحث على أقوال العلماء في ذلك، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان الشرط ومعناه، والجملة الشرطية في اللغة العربية، ولم تُدرس الجملة الشرطية في باب مستقل، يرجع ذلك إلى عدم الاعتداد بالحروف التي تنصدر الجمل مع العلم أنَّ الأداة المتقدِّمة في الجمل الشرطية قامت بالربط الكامل بين تركيبين لغويين، ومن ثَمَّ كان تركيز البحث على أداتي الشرط الجازمة (إن، مَنْ) فقط خشية التوسع والاستطراد.

وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة الجانب التطبيقي والعملية لبناء الجملة الشرطية في المعلقات، وكيف تناولها شعراء المعلقات، وهم أحدُ أسس بناء النحو العربي، وعليها قام النحو العربي، وقد لوحظ كثرة الجمل الشرطية في بعض القصائد كمعلقة زهير بن أبي سلمى وغيرها، وقلتها في بعض المعلقات كمعلقة لبيد. ثم الخاتمة التي دوَّن فيها خلاصة ما توصل إليه من نتائج وتوصيات هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق والسداد، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

التعريف بالجملة وأقسامها وأركانها.

قبل البدء بدراسة الجملة الشرطية في المعلقة ، كان لزاماً أن تُدرس الجملة من حيث ماهيتها ونظامها وتأليفها وأقسامها، ونبدأ بتعريف الجملة على وجه العموم لغةً واصطلاحاً، ومن ثم تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

الجملة لغة : جاء في معجم العين : ((والجُمْلَةُ جَمَاعَةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِكَمَالِهِ مِنَ الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ))⁽¹⁾ ويقول الفيروزآبادي : ((والجُمْلَةُ - بِالضَّم - جَمَاعَةٌ الشَّيْءِ كَأَنَّهَا اشْتَقَّتْ مِنْ جُمْلَةِ الْحَبْلِ ؛ لِأَنَّهَا قَوَى كَثِيرَةٌ جُمِعَتْ ، فَأَجْمَلَتْ جُمْلَةً))⁽²⁾ ، يقول الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِي : ((وَاعْتَبِرْ مِنْهُ مَعْنَى الْكَثْرَةِ فَقِيلَ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مُنْفَصِلَةٍ جُمْلَةٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحِسَابِ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ ، وَالْكَلَامِ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ تَفْصِيلُهُ مُجْمَلٌ ، وَقَدْ أَجْمَلْتُ الْحِسَابَ ، وَأَجْمَلْتُ فِي الْكَلَامِ ... وَحَقِيقَةُ الْمُجْمَلِ هُوَ الْمُشْتَمَلُ عَلَى جُمْلَةِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ مُلَخَّصَةٍ))⁽³⁾ ، ويعلل الزبيدي تسمية الجملة اصطلاحاً من المعنى الحقيقي المأخوذ من التعريف اللغوي يقول : ((ومنه أخذ النحويون الجملة لمركب من كلمتين أسندت إحدهما للأخرى))⁽⁴⁾ ونستخلص مما ذكرناه أن الجملة لغةً يتضح معناها من الجذر (جمل) فهي تجميع شيء مع شيء ، ويأتي بمعنٍ تحصيل حساب أو إجماله ، وقد يأتي بمعنى الحُسن والجمال وما يهمننا في بحثنا هذا هو معنى التجميع والضم .

الجملة اصطلاحاً : يأتي ذِكْرُ الجملة تابِعاً لمصطلح الكلام ، فإِذَا أُقِرَّ بها الكلام وتقع مرادفة له وإِذَا أُقِرَّ بذكر معناها اللغوي ، ولم يظهر مصطلح (الجملة) في كتاب سيبويه ، بالمعنى المصطلح عليه عند النحاة ؛ أي : ((الجملة ما وُجِدَ فِيهِ التَّرْكِيبُ الْإِسْنَادِي - وَهُوَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي اسْمٍ وَخَبَرٍ ، أَوْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ - أَفَادَ أَمْ لَمْ يَفِدْ))⁽⁵⁾ .

استغنى سيبويه بمصطلح (الكلام) عن ذكر (الجملة) ، وهو يطلق على كل موطن يمكن أن يقال فيه إنَّه جملة كلياً - هذا مع ذكره ركني الجملة الأساسيين ، وهما المسند والمسند إليه - يقول في باب المسند والمسند إليه : ((وهما ما لا يَغْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَلَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ بَدْءاً ، فَمِنْ ذَلِكَ الْأَسْمِ الْمَبْتَدَأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُكَ : عَبْدُ اللَّهِ أَخُوكَ ، وَهَذَا أَخُوكَ وَمِثْلُ ذَلِكَ : يَذْهَبُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَلَا بَدْءَ لِلْفِعْلِ مِنَ الْأَسْمِ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلأَوَّلِ بَدْءٌ

(1) العين للخليل مادة (جمل): 155، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1/1421هـ/2001م.

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (جمل) : 3 / 351 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت .

(3) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة (جمل): 97: 98، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط.ت .

(4) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي مادة: (جمل) : 14/122، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ/1994م

(5) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي: 1/49، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ/1998م.

من الآخر في الإبتداء)) (6) ، كلُّ هذا التوضيح ولا يأتي على ذكر لفظ (جملة) ، ويعرف أبو الحُسن الرُّماني الجملة بقوله : ((الجملة هي المبنية لموضوع ومحمول للفائدة)) (7) . ويعرفها ابن جنِّي بقوله : ((أمَّا الكلامُ فكلُّ لفظٍ مستقلٍّ بنفسه مفيدٍ لمعناه ، وهو الذي يسميه النحويون الجُمْل)) (8) ، وقد درج على استعمال الجملة بهذا المعنى جمعٌ من النحاة (9) ، وجاء ابن مالك فصرح بالفرق بين الكلام والجملة ، بقوله : ((الكلام هو ما تضمن من الكلم إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته)) (10) ، وقد أراد بقيد (لذاته) ، إخراج ما هو مقصود لغيره كجملة الصلة (11) ، نحو : (قام أبوه) من قولنا : (جاءني الذي قام أبوه) ، فهي جملة وليست كلاماً ؛ لأنَّ الإسناد فيها ليس مقصوداً لذاته بل لتعيين الموصول وتوضيحه ، ومثلها الجملة الخبرية ، والحالية ، والنعتية (12) ، إذ لم تقصد لذاتها بل لغيرها ، فليست كلاماً بل جزء كلام ، وذهب الرُّضي مذهب ابن مالك بقوله : ((إنَّ الجملة ما تضمَّن الإسناد الأصلي سواء كانت مقصودة لذاتها ، أو لا ... فكلُّ كلام جملة ، ولا ينعكس)) (13) .

ويقول ابن السُّبكي في تعريف الجملة : ((فَالْجُمْلَةُ مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي اسْمَيْنِ أَوْ فِي فِعْلٍ وَاسْمٍ ، وَلَا يَرِدُ (حيوان ناطق) ، و (كاتب) في زَيْدٌ كاتِبٌ) : لأنها لم توضع لإفادة نسبة ، وغير الجملة يسمى مفرداً)) (14) . والجملة من كلامه ما وضع لإفادة نسبة ؛ أي : يصح السكوت عليها ، ولا يتأتى إلا في اسمين نحو : (زيد قائم) ، أو في فعلٍ واسم ، نحو : (قام زيد) ؛ وذلك لأنَّ الإسناد شرط في الجملة وهو متوقف على المسند ، والمسند إليه ، وعرف عبد القاهر الجُرْجاني الجملة بقوله : ((الجملة هي ... تأليف بين حديث ، ومحدِّث عنه ، ومسند ، ومسند إليه)) (15)

(6) الكتاب لسبويه 1/23، تح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط/3، 1408هـ/1988م.

(7) الحدود للرماني: 39، تح: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، الأردن، د. ط. ت.

(8) الخصائص لابن جني: 1/17، تح: محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت، لبنان، ط/2، 1371هـ/1952م

(9) كالرُّمخشري في الفصل في علم العربية: 32، تح: فخرالدين صالح قدارة عمان، دار اعمار، 1425هـ/2004م وابن الحاجب النحوي في الايضاح في شرح المفصل: 1/60 — 61، تح: موسى بناي العلي، بغداد، د. ط. ت، والْعُكْبَرِيُّ في مسائل خلافية في النحو: 31، تح: محمد خير الطواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 1416هـ/1995م وابن يعيش في شرح المفصل: 1/20، عالم الكتب، بيروت، د. ط. ت.

(10) شرح التسهيل، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك: 1/13، تح: أحمد السيد سيد أحمد، المكتبة الوقفية القاهرة، د. ط. ت.

(11) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 1/8، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/1، 1375هـ/1955م.

(12) ينظر: حاشية الصبان للأشموني: 1/21، تح: طه عبدالرؤف سعد، المكتبة الوقفية، د. ط. ت.

(13) شرح الرضي على الكافية: 1/33، تح: يوسف حسن عمر، قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط/2، 1996م.

(14) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي: 1/354، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1، 1419هـ/1999م.

(15) أسرار البلاغة للجرجاني: 345، تح: ريتز، دار الكتاب للتراث العربي، بيروت، لبنان، ط/3، د. ت.

وعرفها الجرجاني في التعريفات بقوله: ((الجملة عبارة عن مُرَكَّبٍ من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفادت ، كقولك : (زيدٌ قائمٌ) ، أو لم تُفد كقولك : (إن يكرمني) ؛ فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابه فتكون أعم من الكلام.))⁽¹⁶⁾ .

وللجملة أنواع تتمثل في الجانب التقسيمي : (اسمية ، وفعلية) ، والجانب الوظيفي : (جملة شريطة وجملة حالية ، وجملة نعتية وغيرها) ، و الجملة من حيث هي اسمية ، وفعلية ، ما عداها ما تابع لهما وهو مذهب سيبويه وجمهور النحاة⁽¹⁷⁾ ويقول الأعلام الشنتمري : ((المسندُ والمسندُ إليه فيه أوجه نذكرُ أوجهها ، وأرضاهما ، وهو أن يكون المسند : (الحديث) والمسند إليه هو : (المحدث عنه) ، وذلك على وجهين : فعلٌ وفاعلٌ واسمٌ وخبرٌ))⁽¹⁸⁾ .

يتفق العلماء قاطبة على أصالة الجملتين الفعلية والاسمية ؛ والخلاف بينهم محصله هل الظرف والجار والمجرور جملةٌ مُستقلةٌ أم تابعةٌ لغيرها ؟ ولهم فيها مذاهبٌ ثلاث :

المذهب الأول — أنَّ الجمل قسمان : اسمية ، وفعلية ، وهو مذهب الجمهور⁽¹⁹⁾ فهي إن صدرت باسم سُميت اسمية سواء أكان الاسم صريحاً ، أم كان مصدرًا مؤولاً نحو قوله ﷺ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁰⁾ ؛ لأنه على تقدير : (صومكم خير لكم) ، أو كان وصفاً رافعاً لمكتفٍ به نحو قوله ﷺ : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ﴾⁽²¹⁾ ، وإن صدرت بفعل سميت فعلية ، سواء أكان الفعل مبنياً للمعلوم ماضياً كان ، أو مضارعاً نحو قوله ﷺ : ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ لَيْلَالٍ سَوِيًّا ﴾⁽²²⁾ ، أم كان مبنياً للمجهول نحو قوله ﷺ : ﴿ فَبِئْسَ لِحَرَصُونَ ﴾⁽²³⁾ ، وإن كانت الجملة مصدرية بظرف نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ

(16) ينظر: معجم التعريفات للشيخ الجرجاني: 70، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ط، 2004م، (باب الجيم مع الميم)

(17) كابن جنِّي في اللَّمع 292 و شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمين: 1/ 261 . وابن يعيش في شرح المفصل: 1/ 88 ، وابن أجيروم في مقدمته: 113، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، السعودية، ط/ 1، 1422هـ/ 2001م، والأشموني في شرح الألفية: 1/ 91 .

(18) النكت في تفسير كتاب سيبويه للشنتمري: 1/ 198، تح: رشيد بلحبيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ط/ 1، 1420هـ/ 2000م .

(19) كأبي البقاء العكبري في كتابه المتبوع في شرح اللَّمع : 2/ 640 ، تح : عبد الحميد حمد محمد الزوي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط/ 1، 1994م ، وابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: 1/ 51- 55 ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت. والسَّهيلي في كتابه : نتائج الفكر في النحو : 423 ، تح : محمد إبراهيم البنا ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا، د.ط. 1398هـ/ 1978م ، وابن يعيش في شرح المفصل: 1/ 88 ، وابن مالك في ألفيته: 35 . بقوله :

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَزَّ نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوْ اسْتَقَرَّ

(20) سورة البقرة: 184 .

(21) سورة مريم: 46 .

(22) سورة مريم: 10 .

(23) سورة الذاريات: 10 .

أَخْلَقَ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (24) وقوله ﷺ: ﴿عِنْدَهُمْ قَصْرَاتُ الظَّرْفِ عَيْنٌ﴾ (25)؛ فهي مترددة بين الاسمية والفعلية؛ لأنك إن قدرت متعلق الظرف والجار والمجرور اسماً فالجملة اسمية، وإن قدرته فعلاً فالجملة فعلية.

المذهب الثاني - أن الجمل ثلاثة أقسام: فعلية، واسمية، وظرفية وهي المصدرية بظرف، أو مجرور قال ﷺ: ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ الْعَيْبِ فَهُوَ يَرَى﴾ (26)، وقوله ﷺ: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ شَأْكُ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (27)، وهذا التقسيم هو ظاهر مذهب ابن هشام الأنصاري في قوله: ((انقسام الجملة إلى اسمية، وفعلية، وظرفية)) (28)، ووجه هذا المذهب أن وقوع شبه الجملة صلة للموصول نحو قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ (29) يُصَيِّرُهَا حَتْمًا جَمَلَةً؛ لحصول الاتفاق على وجوب كون صلة الموصول جملة، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن كثرة مجيء شبه الجملة في لغة العرب، واعتمادها على النفي والاستفهام، ووقوعها صفة يُقربها من الفعل، ويعطيها حكم عمله كما أعطي لاسم الفاعل، واسم المفعول.

المذهب الثالث - أن الجمل أربعة أقسام: فعلية، واسمية، وظرفية، وشرطية، وهو ظاهر مذهب الزمخشري في المفصل حيث قال في حديثه عن أنواع الخبر: ((والجملة على أربعة أضرب: فعلية، واسمية، وشرطية، وظرفية)) (30).

ووجه هذا المذهب أن القائلين بمرادفة (الجملة) لـ (الكلام) لا يصح عندهم إطلاق الجملة على جملة الشرط دون الجواب؛ لأن جملة الشرط لا معنى لها يصح السكوت عليه إلا بجوابها هذا من وجه، ومن وجه آخر يصح إضافة الجملة الشرطية على المعنى الذي اختص به فعل الشرط وجوابه دون بقية الأفعال، وهذا ظاهر في أحكام الشرط في أبواب النحو، ومن ذلك قول السيوطي: ((أسماء الأحيان لا تضاف إلى الجملة الشرطية المصدرية بـ (إن). (31)، لكن لو تَوَمَّلَ المراد بصدر الجملة عند النحاة لُحِدَتِ الجملة الشرطية من باب الجملة الفعلية؛ لأن المراد بـ (صدر) (المسند والمسند إليه، ولا عبرة بما تقدم عليهما من الحروف، والأسماء المتقدمة، ورتبتها التأخير، وحروف الشرط، وأسماء الشرط من هذا الباب.

(24) سورة الأعراف: 54.

(25) سورة الصافات: 48.

(26) سورة النجم: 35.

(27) سورة إبراهيم: 10.

(28) مغني اللبيب: 2 / 376.

(29) سورة الزخرف: 84.

(30) المفصل: 49.

(31) همع الهوامع: 2 / 463.

تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط لغةً : ((والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط))⁽³²⁾ ، وفي الحديث: (لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ)⁽³³⁾ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ : (شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ)⁽³⁴⁾ ، وَعَلَيْهِ كَذَا يَشْرُطُ وَيَشْرُطُ شَرْطاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ . وَالشَّرِيْطَةُ : كَالشَّرْطِ ، وَقَدْ شَارَطَهُ وَشَرَطَ لَهُ فِي ضَيْعَتِهِ يَشْرُطُ وَيَشْرُطُ ، وَشَرَطَ لِلْأَجِيرِ يَشْرُطُ شَرْطاً⁽³⁵⁾ .

الشرط اصطلاحاً: هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يؤثر فيه ، ويسمى الموقوف بالمشروط ، والموقوف عليه بالشرط ، كالوضوء للصلاة ، فإن الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة ، وليس بداخل فيها ولا يؤثر فيها⁽³⁶⁾ . وورد الشرط كثيراً في اللسان العربي ، لكن النحاة الأوائل لم يسموه شرطاً ، بل أطلقوا عليه اسم الجزاء ، قال سيبويه : ((هذا باب الجزاء: فما يجازي به من الأسماء غير الظروف: مَنْ، وَمَا، وَأَيْهَمْ، وما يجازي به من الظروف: أَيَّ حِينٍ، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَأَتَى، وَحَيْثُمَا، وَمِنْ غَيْرِهِمَا: إِنْ، وَإِذْ مَا))⁽³⁷⁾

وهو نوعان : شرط جازم يجزم الفعل المضارع ، وشرط غير جازم ، والشرط غير الجازم نوعان أيضاً: (شرط دال على الإمكان، وشرط دال على الامتناع) .

وقد عرفه أبو العباس المبرد بقوله : ((هو وقوع الشيء لوقوع غيره))⁽³⁸⁾ ، أي: لا يتحقق الثاني إلا بتحقيق الأول ، وعلى ذلك يقول الدكتور فاضل السامرائي : ((ويتوقف الثاني على الأول فإذا وقع الأول وقع الثاني ، وذلك نحو: (إن زرتني أكرمتك) ، فالإكرام متوقف على الزيارة ، ونحو: ﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾⁽³⁹⁾))⁽⁴⁰⁾ ، وقد يخرج الشرط عن ذلك فلا يكون الثاني مسبباً للأول ، ولا متوقفاً عليه ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثْ ﴾⁽⁴¹⁾ ، فلهث الكلب ليس متوقفاً على الحمل أو تركه ، وإنما ذكر صفته

(32) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: 7/329 ، دار صادر ، بيروت ، د. ط. ت .

(33) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه واخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، رقم (5/53، 5010)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، 10/161، رقم: (4321)

(34) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، برقم (26335)، 43/355.

(35) ينظر: لسان العرب: 7/329 (بتصرف)

(36) التعريفات: 108.

(37) الكتاب: 3 / 56.

(38) المقتضب، 2/45.

(39) سورة البقرة: 191.

(40) معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، 4/45، القاهرة، ط2، 1423 هـ/2003 م.

(41) سورة الأعراف: 176 .

فقط ، ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁴²⁾ فالله لا يحب الكافرين ، سواء تولوا أم آمنوا ، فليس الثاني مشروطاً بالأول ولا مسبباً عنه . قال الصَّبَان في الحاشية نقلاً عن ابن الحاجب : ((الجزءان قسمان : أحدهما : أن يكون مضمونه مسبباً عن مضمون الشرط ، نحو : (إن جئتني أكرمتك) . الثاني : أن لا يكون مضمون الجزءان مسبباً عن مضمون الشرط ؛ وإنما يكون الإخبار به مسبباً ، نحو : (إن تكرمتني فقد أكرمتك أمس) ، والمعنى : ((إن اعتدلت علي بإكرامك إياي ، فأنا أيضاً أعتد عليك بإكرامي إياك))⁽⁴³⁾ .
الجملة الشرطية عند النحاة :

1 - الجملة الشرطية عند النحاة المتقدمين .

جعل النحاة الجملة الشرطية ، تابعة للجملة الفعلية أو الاسمية بحسب أداة الشرط التي تصدر الجملة ، واختلفت مناهجهم في دراسة الجملة الشرطية ، فمنهم من جعلها ضمن دراسة عوامل جزم الفعل المضارع ، وهم النحاة الأوائل ، ومنهم من جعل لها دراسة مستقلة ، أو خصص لها باباً أو جعلها أبواباً بحسب أدوات الشرط ، وهم أغلب النحاة المتأخرين والمعاصرين .

أما المنهج الأول فإننا نلاحظه واضحاً في كتاب الجمل للفراهيدي ، وفي كتاب سيبويه ، حيث تناول الفراهيدي الجملة الشرطية في إطار الحديث عن أدوات الجزم في كتابه الجمل ، إذ يقول: ((كَقَوْلِكَ إِنْ تَزْنِي أَرْكَ ، وَإِنْ تَكْرَمْنِي أَكْرَمَكَ ، وَمَنْ يَضْرِبْنِي أَضْرِبْهُ جَزْمْتِ يَضْرِبْنِي ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ وَجَزَمْتَ أَضْرِبْهُ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْمَجَازَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ يُوَدِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽⁴⁴⁾ جزم (يتول) ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ وَجَزَمَ (يعذبه) ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُهُ وَمِثْلُهُ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽⁴⁵⁾ .))⁽⁴⁶⁾

ولم يتحدث سيبويه عن طبيعة الجملة الشرطية حديثاً مباشراً ، ذلك أن جلَّ اهتمامه كان منصباً على دراسة العوامل المستخدمة في الشرط ، حيث خصص لها باباً درس فيه أحكامها وسماه (باب الجزءان)⁽⁴⁷⁾ ، يقول سيبويه : ((هذا باب الجزءان : فما يُجَازِي به من الأسماء غير الظروف : مَنْ ، وَمَا ، وَأَيْهَمْ ، وَمَا يُجَازِي به من الظروف: أَيُّ حِينٍ ، وَمَتَى ، وَأَيْنَ ، وَأَنْتَى ، وَحَيْثُمَا ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا: إِنْ ، وَإِذْ مَا))⁽⁴⁸⁾ يلاحظ أن سيبويه لم يستخدم مصطلح الشرط .

(42) سورة آل عمران: 32.

(43) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: 4/33.

(44) سورة الفتح: 17

(45) سورة الفتح: 16

(46) الجمل في النحو، الخليل بن أحمد الفراهيدي: 195-194، تح: فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، ط1/1، 1405هـ/1985م.

(47) ينظر: الجملة الشرطية عند النحاة العرب، أبو أس إبراهيم الشماس: 27، مطابع الدجوي، القاهرة، ط1، 1401هـ/1981م.

(48) الكتاب: 3/ 56 .

وسار نحاة البصرة على نهجه في عدم تخصيص دراسة مستقلة للجملة الشرطية ⁽⁴⁹⁾ ، فهذا المبرد قد خصص باباً لدراسة أدوات الشرط ، سماه (هذا باب المجازة وحروفها) ، خصص للأدوات ، تحدث عن كل أداة صرفياً ونحوياً ، قال فيه : ((وَهِيَ تَدْخُلُ لِلشَّرْطِ وَمَعْنَى الشَّرْطِ وَقُوعُ الشَّيْءِ لَوْقُوعٍ غَيْرِهِ فَمَنْ عَوَامَلَهَا مِنَ الظُّرُوفِ أَيْنَ وَمَتَى وَأُنَى وَحَيْثَمَا وَمِنَ الْأَسْمَاءِ مَنْ وَمَا وَأَيٍّ وَمَهْمَا وَمِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي جَاءَتْ لِمَعْنَى إِنْ وَإِذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَكْتَ فِيهَا الْحُرُوفُ وَالظُّرُوفُ وَالْأَسْمَاءُ لِاشْتِمَالِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى جَمِيعِهَا فَحَرْفُهَا فِي الْأَصْلِ إِنْ وَهَذِهِ كُلُّهَا دَوَاخِلٌ عَلَيْهَا)) ⁽⁵⁰⁾ ، وينظر المبرد إلى الجملة الشرطية على أنها كلام لا يستغني بعضه عن بعض ، وهي نظرة لم تختلف منذ سيبويه ويفسر المبرد الشرط بأنه وقوع الشيء لوقوع غيره . ومن نحاة الكوفة نجد الفراء قد سار على نهج سيبويه في النظر إلى الركن الشرطي من الجملة الشرطية باعتباره التركيب الأساسي المقابل لتراكيب أخرى كالاستفهام ، والقسم ، ويمكننا لمس ذلك من أقواله المبتوثة في معاني القرآن ، حيث نراه يطلق مصطلح الجزاء على الركن الشرطي من الجملة الشرطية . ويتضح هذا من النصوص الآتية :

- 1 - إذا كان قبلها جزاء وهي له جواب قلت : ((إِنْ تَأْتِنِي إِذَا أَكْرَمَكَ . وَإِنْ شِئْتَ : إِذَا أَكْرَمَكَ وَأَكْرَمَكَ فَمَنْ جَزَمَ أَرَادَ أَكْرَمَكَ إِذَا)) ⁽⁵¹⁾ .
- 2 - كل استفهام دخل على جزاء فمعناه أن يكون في جوابه خبر يقوم بنفسه ، والجزاء شرط لذلك الخبر ، فهو على هذا ، وإِنَّمَا جَزَمْتَهُ وَمَعْنَاهُ الرَّفْعُ لِمَجِيئِهِ بَعْدَ الْجَزَاءِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

حلفت له إن تدلج الليل لا يزل أمامك بيت من بيوتى سائر .

وكذلك الزجاجي في كتابه المعروف (الجمل) ، حيث أورد أحكام الجملة الشرطية من خلال عرض أدوات الشرط ، في باب الجزاء ⁽⁵²⁾ ، وكذلك ابن بابشاذ ألحق دراسة الجملة الشرطية وأحكامها ضمن عوامل جزم الفعل ، وعقد فصلاً للعوامل حتى إذا جاء إلى ذكر الجوازم عددها ومنها (إن) مع ما حمل عليها من الأسماء والظروف وتكلم على أدوات الشرط ، وذكر أجوبة التراكيب الإنشائية ⁽⁵³⁾

ويصرح ابن الأنباري أن الجملة الشرطية جملة مركبة من شرط وجزاء ، ويطلق مصطلح (المجازة) عليها بكما لها ، فيطلق الشرط على الشرطي ، أو الجملة الشرطية ، وعلى الركن الجوابي يطلق (الجزاء) و (الجواب) ، و (جواب الشرط) ، وقد تابع الأنباري كثيراً من النحاة في إطلاقهم مصطلح (شرط) على

(49) ينظر: شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، لابن الحاجب: 3/882، تح: جمال عبد العاطي مخيمر، الرياض، ط/1، 1418هـ/1997.

(50) المقتضب: 2/45 .

(51) معاني القرآن: 1/274 .

(52) ينظر: الجمل في النحو للزجاجي: 211، تح: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1404هـ/1984م.

(53) ينظر: شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ: 1/242 — 245 ، تح: خالد عبد الكريم، الكويت ، ط/1، 1976م.

الأداة ، حيث ذكر في المسألة الرابعة والثمانين : (عامل الجزم في جواب الشرط) ، قوله : ((ذهب الكوفيون إلى أن جواب الشرط مجزوم على الجوارِ واختلف البصريون ؛ فذهب الأكثرون إلى أن العامل فيهما حرف الشرط ، وذهب آخرون إلى أن حرف الشرط يعمل في فعل الشرط ، وفعل الشرط يعمل في جواب الشرط)) (54) ، أمّا الزمخشري فقد جاءت دراسته لأحكام الجملة الشرطية في موضعين (55) : الأول : في كلامه عن وجوه إعراب الفعل المضارع ، فذكر في المجزوم أنه يجزم بحروف وأسماء.

الثاني : ذكرها في أصناف الحروف ، فذكر حرفي الشرط ، حيث قال : ((حرفا الشرط : وهما (إن ولو) يدخلان على جملتين فيجعلان الأولى شرطاً والثانية جزاء ، كقولك : إن تضربني أضربك ، ولو جئتني لأكرمك ، خلا أن (إن) تجعل الفعل للاستقبال وإن كان ماضياً و(لو) تجعله للمضي وإن كان مستقبلاً كقوله تعالى : ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ (56) .

يقول الزمخشري : ((ولا يخلو الفعلان في باب (إن) من أن يكونا مضارعين ، أو ماضيين أو أحدهما مضارعاً والآخر ماضياً)) (57) . يؤكد ابن يعيش : ((أن جملة الشرط مركبة من جملتين فعليتين الشرط : (فعل وفاعل) ، والجزاء : (فعل وفاعل) ، ثم يتحدث بعد ذلك عن كيفية حدوث التركيب)) (58) .

وهذا ابن عصفور الإشبيلي يكتفي بالقول : ((أن الأدوات تدخل على جملتين ، ولكنه يطلق على الجملة الشرطية مصطلح جملة الشرط والجواب ، وهو يطلق مصطلح (الشرط) على الركن الشرطي من الجملة الشرطية ، وعلى الركن الجوابي (الجواب) ، أو (جواب الشرط)) (59) وقوله هذا راجع إلى استقرار النظرة إلى طبيعة الجملة ، وإلى تعود النحاة على الاهتمام الشديد بقضية العمل والعامل ، وهذا ما جعل ابن مالك يقول : إن الأدوات تقتضي فعلين (60) :

فعلين يقتضين شرطاً قَدْماً يتلو الجزاء وجواباً وِسْماً
وماضيين أو مضارعين تَلْفِيهَما أو متخالفين.

يعني : أن كلا من أدوات الشرط تقتضي جملتين تسمى الأولى شرطاً والثانية جزاءً وجواباً - أيضاً - ويجب كون الأولى فعلية ، وأما الثانية : فمنها - أيضاً - أن تكون فعلية ، وقد تكون اسمية ، فإن قلت : فلم قال : (فعلين) ولم يقل : (جملتين ؟) قلت : للتنبية على أن حق الشرط والجزاء أن يكونا فعلين ، وإن كان ذلك لا يلزم في الجزاء (61) .

(54) الإتحاف في مسائل الخلاف بين النحويين: 2/ 602 .

(55) المفصل: 326 - 327 .

(56) سورة الحجرات : 7 .

(57) المفصل: 327.

(58) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: 8/ 156 - 157 .

(59) ينظر: الجملة الشرطية عند النحاة العرب: 63.

(60) ألفية ابن مالك في النحو والصرف لابن عبيد الله محمد بن مالك: 158 ، دار السلام للطباعة ، القاهرة ، ط/ 2 ، 1423 هـ/ 2003 م

(61) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي: 4 / 1277، تح:

عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط، 1422 هـ / 2001 م.

ويُعد ابن مالك من الذين ألقوا أحكام الجملة الشرطية ضمن دراسة الجواز في كتابه (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد) ، حيث قال في باب عوامل الجزم : ((ومنها أدوات الشرط وهي : إِنْ وَمَنْ وما ، ومهما ، وأي ، وأتَى ، ومتى ، وأَيَّان وهما ظرفا زمان ، وكسر همزة (أَيَّان) لغة سليم وتختص في الاستفهام بالمستقبل ، بخلاف (متى) ، وربما استفهم بـ (مهما) وجوزي بـ (كيف) معنى لا عملاً خلافاً للكوفيين، ومن أدوات الشرط : إذما، و حثيما ، وأين ، وهما ظرفا مكان)) (62) .

أما الرضي الإستراباذي فلم يكتفِ بأن قال إن الأداة ما يطلب جملتين بل وصفهما بأنه يلزم من وجود مضمون أو لهما فرضاً مضمون حصول الثانية ، ويؤكد على تلاحم ركني الجملة بقوله : ((الاستفهام داخل على الجملتين ، الشرط (والجزاء))) (63) ، لكونهما جملة واحدة ، وسار على نهجه الإمام السيوطي في كتابه (همع الهوامع) حيث درس الجملة الشرطية في باب الجواز ، إذ قال : ((ومنها ، أي الجواز : أدوات الشَّرْطِ وَهِيَ (إِنْ) أم الباب (وما ومن ومهما) بمعنى (مَا) وَقِيلَ أَعْمَ مِنْهَا)) (64) .

أما ابن هشام فقد أشار إلى الجملة الشرطية في كتابه (مغني اللبيب عن كتب الأعراب) ضمن أدوات الشرط ، مع أنها مبعثرة في كتابه ، وذلك لأنه رتب جميع الحروف بحسب تسلسلها على حروف المعجم وليس بحسب نمط عملها ، إلا أنه قد ردَّ على الزمخشري في جعلها جملة مستقلة ، حيث قال : ((وزاد الزمخشري وغيره الجملة الشَّرْطِيَّةَ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا من قبيل الفعلية)) (65) .

وتعدُّ الجملة الشرطية من أهم الجمل التركيبية ؛ لكونها تشتمل على حدثين وقوع أحدهما مرهون بوقوع الأخرى ؛ لذا فإن لها دلالتها التي لا تنكر في التعبير الدقيق عن الأحداث المبني بعضها على بعض ، وقد جعل النحاة الجملة الشرطية من قبيل الجملة الفعلية ، ولم يفردها قسماً مستقلاً بذاته وانفرد الزمخشري بجعلها جملة مستقلة ، يقول الدكتور كريم الخالدي : ((يتفق النحاة على أنَّ الجملة العربية تتألف من ركنين أساسيين أحدهما مسند إلى الآخر ، متمم لمعناه ومفتقراً إليه ولا بد من وجوده ، وهذان الركنان هما : المسند والمسند إليه ، وهما عمدة في الكلام لا يصح تأليفه بدونهما ، فإذا أسند إلى الآخر تم معنى الجملة وحسن السكوت عليها)) (66) .

2 - الجملة الشرطية عند النحاة المتأخرين .

الجملة الشرطية لم تدرس بشكل مستقل عند النحاة الأوائل ، بل درسوها في إطار

(62) شرح التسهيل: 3/ 437.

(63) شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين الإستراباذي ، دار الكتب الثقافية ، بيروت، د.ط.ت، 2/ 394 .

(64) همع الهوامع: 2/ 449.

(65) مغني اللبيب: 2/ 376.

(66) نظرات في الجملة العربية، كريم حسين الخالدي: 29، دار صفاء، عمان، د.ط ، 1425هـ/2005م.

الحديث عن عوامل الجزم للفعل المضارع ، أو في باب الجملة الفعلية ، ويعمل الدكتور علي أبو المكارم السبب بقوله : ((يرجع ذلك إلى عدم الاعتداد بالحروف التي تنصدر الجمل مع العلم أنّ الأداة المتقدّمة في الجمل الشرطية قامت بالربط الكامل بين تركيبين لغويين ؛ بحيث جعلت أولهما شرطاً لوقوع الثاني)) (67) .

ويقول الدكتور عبده الراجحي : ((تتكون جملة الشرط من جزأين الشرط والجواب أو الجزاء ، تربط بينهما كلمة شرطية ، وهذه الكلمة قد تكون حرفاً ، أو تكون اسماً ، ومن المهم جداً أن نحدد العلاقة بين جزئي هذه الجملة ، إذ أن ذلك يساعدنا على تحديد جملة الشرط ، والأغلب أن العلاقة (عليّة) أي: أن الشرط علّة للجواب ، أو علاقة (تضمّن) ، أي: أن الجواب متضمّن في الشرط ، أو علاقة (تعليق) ، أي: الجواب معلق على الشرط ، ومن الواضح أن العلاقة العليّة هي الأصل في ذلك كله)) (68)

ويترتب على ذلك أمور عدة ، منها : أن تكون الجملة مبهمة عامة لا تختص بشيء بذاته ، ولا بإنسان بذاته ، ولا بزمان أو بهيئة ، على وجه التحديد ، وعلى ذلك حين نقول : (من يجتهدُ ينجحُ) ، فإن (مَنْ) هنا ليست معرفة ؛ بل نكرة عامة ، أي : أي إنسان ، أو مطلق إنسان ، وحين نقول : (متى يأتِ يلقُ ترحيباً) ، فإن (متى) هنا لا تحدد وقتاً بذاته ؛ بل المعنى في أي وقت وكذلك المعنى في (أين يذهب يلقُ ترحيباً) (69) ، والشرط نوعان : إما شرط جازم ، وإما غير جازم .

3 - العامل في جملة الشرط وجوابه :

يرى أغلب النحويين أنّ (إنّ) الشرطية هي التي تعمل بنفسها الجزم في فعل الشرط ، واختلف النحاة فيمن يعمل الجزم في فعل الجواب ، فبعض النحاة يرى أنّ الفعل المضارع في جملة الجواب ينجزم بـ (إنّ) أي أنّ (إنّ) الشرطية هي التي عملت الجزم بالجواب ، وقد نسب الرضي إلى السيرافي قوله : ((إنّ العامل فيهما كلمة الشرط لاقتضائها الفعلين اقتضاءً واحداً وربطها الجملتين : إحداهما بالأخرى حتى صارتا كالواحدة فهي كالابتداء في الجزأين وكـ (ظننت) ، و (إنّ) وأخواتها عملت في الجزأين لاقتضائها لهما)) (70) ، وبعض النحويين يرى أنّ الفعل المضارع في جملة الجواب مجزوم بـ (إنّ) الشرطية وما بعدها ، والمقصود بذلك أن الجواب قد عمل به (إنّ) وفعل الشرط معاً وهذا ما ألمح إليه سيبويه بقوله : ((الفعلان مجزومان بإن وهو الصحيح)) (71) ، ويذهب ابن مالك إلى ما ذهب إليه السيرافي شارح كتاب سيبويه والرضي بأن (إنّ) هي العاملة بنفسها

(67) التراكيب الإسنادية علي أبو المكارم: 10، مؤسسة المختار، القاهرة ، ط/ 1، 1428هـ/ 2007م.

(68) التطبيق النحوي، الدكتور عبد الراجحي: 319 ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 1998م.

(69) المصدر نفسه: 320.

(70) شرح الرضي على الكافية: 4 / 91 .

(71) ينظر: المتبع في شرح اللّمع لأبي البقاء العكبري: 532/ 2، تح: عبد الحميد حمد محمد ، بنغازي، ط/ 1، 1994م.

في فعلي الشرط وجوابه ، حيث قال: ((فعلين يقتضين شرطاً قدماً)) ، وأن الجزم في الفعلين بـ(إن) وهو المشهور عند جمهور النحاة بقوله في الألفية (72) :

واجزم بإن ومن وما ومهما أي متى أيان أين إذ ما
وحيثما أتى وحرف إذ ما كإن وباقي الأدوات أسما
فعلين يقتضين شرطاً قدماً يتلو الجزاء وجواباً وأسما.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: بناء الجملة الشرطية الجازمة.

إنَّ المتأمل لقصائد المعلقات يلاحظ وجود الجمل الشرطية بنسب مختلفة ، ففي بعض القصائد يلاحظ ورود الجمل الشرطية بفرعيها — الجازمة وغير الجازمة — بكثرة ، بينما ترد بقلّة في قصائد أخرى وهذا بحسب ما يقتضيه المقام في التعبير عما يجيشُّ بصدر الشاعر من أحاسيس ومعان يريد الإفصاح عنها ، وستتم دراسة الجملة الشرطية الجازمة المصدره بـ(إن) لكونها أم الباب ، ومن ثم الجمل المصدره بـ(من) وفق أنماط :

النمط الأول: بناء الجملة الشرطية الجازمة المصدره بـ(إن) :

يجمع النحاة على أنَّ حرف الشرط (إن) هي أمُّ الباب في أدوات الشرط ، والسبب في ذلك هو انفرادها بخصائص وسمات لا توجد في غيرها من أدوات الشرط الأخرى ، وهذا ما أشار إليه سيبويه بقوله: ((زعم الخليل أنَّ إن هي أمُّ حروف الجزاء ؛ فسألته : لم قلت ذلك ؟ فقال : من قبل أنني أرى حروف الجزاء قد يتصرفن فيكنّ استفهاماً ، ومنها ما يفارقه ما فلا يكون فيه الجزاء ، وهذه على حال واحدة أبداً لا تفارقُ المجازاة)) (73).

أولاً : الجملة الشرطية المصدره بأداة الشرط (إن) في معلقة امرئ القيس :

وردت الجملة المصدره بـ (إن) بقلّة في المعلقات ، فقد وردت مرة واحدة في معلقة امرئ القيس وذلك بقوله : وإن تك قد ساءتك مني خليقةً فسلي ثيابي من ثيابك تنسل (74).

إن + فعل الشرط (تك) ومعمولاها + جملة جواب الشرط مقترنة بالفاء وهي فعل أمر وفاعله ضمير متصل يا المؤنثة (فسلي) + مفعول به (ثيابك) + جار ومجرور ومضاف إليه (من ثيابك) + فعل مضارع مجزوم لوقوعه في جواب الطلب (تنسل).

تحليل الجملة: يُلاحظ في الجملة ما يلي :

أ - أنَّ (إن) الشرطية دخلت على فعلين الأول فعل الشرط وهو فعل مضارع

(72) ألفية ابن مالك:157.

(73) الكتاب: 3/ 63.

(74) ديوان امرئ القيس:33، تح: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ 2، 1425هـ/2004م.

ناقص مجزوم بها (تكُّ) ، وأصلها تكونُ ، ثم جُزمت بإن الشرطية فصارت (تكُنُّ) ، ثم حذفت النون من الفعل (تكُنُّ) تخفيفاً ، فصارت (تكُّ) ، وهذا جائز في (كان) إذا كانت مضارعة مجزومة ، واسمها ضمير مستتر تقديره (هي) ، وخبرها جملة فعلية مصدرية بحرف التحقيق (قدُّ) ، (قد ساءتْ مني خليقة) .
 ب - جملة الجواب مصدرية بفعل أمر من الأفعال الخمسة وقد بُني على حذف النون ؛ لأنَّ مضارعه من الأفعال الخمسة ، وأصله (تسَلِّينُ) ، وفاعلها ضمير متصل بها وهو ياء المؤنثة المخاطبة ، وهو فعل متعدٍ تعدي إلى مفعول به واحد (ثيابِكِ) ، ثم تعلق بها الجار والمجرور والضمير المتصل بالاسم المجرور (من ثيابِكِ) ، ثم مجيء الفعل المضارع المجزوم لوقوعه في جواب الطلب (تنسلِ) ، والطلب هنا هو فعل الأمر (فسلي) .

وردت الجملة الشرطية الجازمة مصدرية بـ (إن) الدالة على الشرط حيث إنَّها تربط بين حدثين يكون ثانيهما شرط لوقوع أولهما ، فلا يوجد الثاني إلا بوجود الأول وقد وردت كل من جملتي الشرط والجواب فعليتين ، وقد ربطت بين كل من جملتي الشرط والجواب في تركيب واحد متداخل الجمل غير أنه يمثل جملة واحدة ويعطي معنى واحداً وهو الشرط ، فجملة الشرط فعلها فعل مضارع ناقص مجزوم بـ (إنُّ) ، والثانية جملة جواب الشرط فعلها فعل أمر مجزوم بـ (إن) - أيضاً - وعلامة جزمه حذف النون لكونه من الأفعال الخمسة إذ اتصلت به ياء المؤنثة المخاطبة .

ج - معلوم أن (إنُّ) الشرطية تدخل على جملتين فعليتين فتعلق إحداهما بالأخرى بعلاقة شرطية بحيث لا تتحقق الثانية إلا بتحقيق الأولى ، قال ابن يعيش : ((إن الشرطية تدخل على جملتين فعليتين ، فتعلق إحداهما بالأخرى ، وتربط كل واحدة منهما بصاحبها حتى لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، وإنما وجب أن تكون الجملتان فعليتين من قبل أن الشرط إنما يكون بما ليس في الوجود ويحتمل أن يوجد وأن لا يوجد ، والأسماء ثابتة موجودة لا يصح تعليق وجود غيرها على وجودها)) (75) .

د - المعنى العام للبيت : يريدُ الشاعر أن يبين لمحبوبته مكانتها في قلبه ، فقال لها : إن كنت قد ارتبت من خلق أو ساءك هذا الخلق مني وظننت أنني لا أحبك ، فابحثي عن قلبك في أعماق قلبي وأخرجيه لتتأكدي وقد ادَّعى في هذا البيت أن فيه فضلاً للتجلد وقوةً على الصبر بقوله : (فسلي ثيابك من ثيابي تنسل) (76) ، والثياب : كناية عن القلب ، ونسل ريشه ينسله : إذا رماه ، أي أخرجي قلبك من حبي تنسل أي تبين (77) .

هـ - يلاحظ اقتران جملة الجواب بالفاء ، وذلك ؛ لأن فعلها طلبية وهو

(75) شرح المفصل، 8 / 157.

(76) الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيديمر المستعصي، تح: الدكتور كامل سلمان الجبوري: 1/ 309، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1436 هـ / 2015م.

(77) شرح المعلقات السبع ، للزوزني، 22، تح: محمد الفاضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1425هـ/2005م

فعل أمر، وهو غير صالح لاستعماله في الشرط، فيجب اقتران جواب الشرط بالفاء إذا لم يكن صالحاً لاستعماله في الجزء الأول أي: في الشرط، فحين تقول: (إن تجتهد فأنت ناجح)، فإنك لا تستطيع أن تقول: (إن أنت ناجح فسوف أكافئك)؛ لأن الجملة الاسمية لا تصلح أن تكون شرطاً، قال سيبويه: ((واعلم أنه لا يكون جواب الجزاء إلا بفعل أو بالفاء))⁽⁷⁸⁾، وسبب اختيار الفاء للربط، هو أن (الفاء) تفيد السبب عموماً في الشرط وغيره.

ثانياً: الجمل الشرطية المصدرية بأداة الشرط (إن) في معلقة طرفة بن العبد. يلاحظ ورود الجمل الشرطية الجازمة المصدر بـ(إن) الشرطية بكثرة في معلقة طرفة، بل إنها الأكثر وروداً من بين المعلقات، وقد بلغت سبع جمل، وسيقتصر الباحث على تحليل جملة واحدة؛ لأن جميع الجمل تتشابه في التركيب العام والمنهج العام من حيث عمل أداة الشرط الجزم في الجملتين، بينما سيكتفي بعرض الجمل الأخرى مع بيان تركيبها النحوي، وإليك الجملة التي ستقام عليها الدراسة النحوية والتحليلية، وهي قول الشاعر:

فإن تبغني في حلقة القوم تلقني وإن تفتنني في الحوانيت تصطد⁽⁷⁹⁾

إن الشرطية + فعل الشرط (تبغني) + جار ومجرور متعلق بالفعل (في حلقة) + مضاف إليه (القوم) + فعل جواب الشرط (تلقني).
تحليل الجملة: يلاحظ في الجملة ما يلي:

أ- وردت الجملة الشرطية مصدرية بـ(إن) وهي دالة على الشرط لكونها تربط بين حدثين يكون ثانيهما (تلقني) شرط لوقوع أولهما وهو الفعل (تبغني)، فلا يوجد الثاني (تلقني) إلا بوجود الأول (تبغني)، وقد وردت كل من جملتي الشرط والجواب فعليتين، وقد ربطت بين كل من جملتي الشرط والجواب في تركيب واحد متداخل الجمل غير أنه يمثل جملة واحدة ويعطي معنى واحداً وهو الشرط.

ب- كما يلاحظ قصر جملتي الشرط على المسند والمسند إليه، والمسند إليه في كلا الجملتين ضمير متصل بالفعل، وعدم توسع إلى الجار والمجرور والإضافة والمكملات الأخرى، ولم يرد الجار والمجرور متعلقاً إلا بجملة الشرط.

ج- يلاحظ أن فعل الشرط ورد مجزوماً بـ(إن) الشرطية وعلامة جزمه حذف حرف العلة وأصله تبغني، فحذفت الياء لعللة الجزم فصار (تبغ + نون الوقاية + الياء) وهي ضمير متصل في محل نصب مفعول به - فصار (تبغني)، وكذلك الحال في جواب الشرط، ففعلها مضارع مجزوم بحذف حرف العلة من آخره، وكان (تلقى) بالجزم صار (تلق) + نون الوقاية + الياء، فصار تلقني.

(78) ينظر: التطبيق الصربي: 322، (بتصرف).

(79) ديوان طرفة بن العبد: 32، تح: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/1، 1424هـ/2003م

د - يلاحظ عدم اقتران جملة الجواب بالفاء لكونها تصلح لأن تكون في موضع الشرط ، وهذا هو الأصل بحسب قواعد اللسان العربي .
هـ المعنى العام للبيت:

أولاً : البغاء: الطلب ، والفعل بغى يبغى ، والحلقة تجمع على الحَلَق بفتح الحاء واللام والحانوت بيت الخمار، والجمع الحوانيت ، والاصطیاد : الاقتناص .
ثانياً: المعنى العام للبيت : يقول: ((وإن تطلبني في محفل القوم تجدني هناك ، وإن تطلبني في بيوت الخمارين تصطدني هناك ، يريد أن يجمع بين الجد والهزل)) (80) ، وقد وردت جملة الشرط مصدرهً بـ (إن) في معلقة طرفة في سبعة مواضع أخرى وهي:

وإن شئت سامى واسط الكور رأسها وعامت بضبعيها نجاء الخفيدي (81)
إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل ماضٍ في محل جزم ، وفاعله ضمير متصل التاء (شئت) + جملة جواب الشرط وفعلها ماضٍ أيضاً في محل جزم جواب الشرط ، ويلاحظ ورود جملتي الشرط فعل ماضٍ ، وهذا الأسلوب من أكثر الأساليب العربية استعمالاً، مع أن الأصل أن ترد جملتي الشرط بفعل مضارع مجزوم.

وإن شئت لم ترقل وإن شئت أرقلت مخافة ملوي من القدِّ محصد (82)
في هذا البيت جملتان شرطيتان مصدرتان بـ (إن) الشرطية ، الأولى قوله : (وإن شئت لم ترقل) والثانية قوله : (وإن شئت أرقلت).

الجملة الأولى : إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل ماضٍ في محل جزم وفاعله (شئت) + جملة الجواب وفعلها مضارع مجزوم منفي بـ (لم الجازمة) (لم ترقل) ، وفاعله ضمير مستتر تقديره (هي) يلاحظ أن جملتي الشرط وردتا فعليتان ، الأولى فعلها ماضٍ ، والثانية مضارع .

الجملة الثانية في البيت : قوله : (وإن شئت أرقلت) . إن الشرطية + فعل الشرط ماضٍ في محل جزم + جواب الشرط وفعله ماضٍ أيضاً في محل جزم ، وهذا الأسلوب جائز وكثير في الأسلوب العربي الأمثل .

وإن يلتقِ الحيُّ الجميع تلاقني إلى ذروة البيت الكريم المصمدي (83)
إن الشرطية + فعل الشرط وهو مضارع مجزوم بـ (إن) وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره (يلتقِ) + فاعله (الحيُّ) + جملة جواب الشرط وفعلها مستتر تقديره أنت ومفعوله متصل به (تلاقني) + مكملات الجملة وهي جار ومجرور ومصاف إليه ونعت أول ونعت ثانٍ (إلى ذروة البيت الكريم المصمدي) وقوله:

(80) ينظر: شرح المعلقات السبع: 83.

(81) ديوان طرفة: 31.

(82) ديوان طرفة: 31.

(83) ديوان طرفة: 32.

فإن كنت لا تستطيع دفع منيتي فدعني أبادرها بما ملكت يدي⁽⁸⁴⁾
 الفاء+ إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل ماضٍ ناقص واسمه متصل (كنت) + خبر كان وهو جملة فعلية فعلها مضارع منفي بلا، وفاعله مستتر (لا تستطيع) + مفعول به (دفع) + مضاف إليه (منيتي) + جملة جواب الشرط مقترنة بالفاء فعلها فعل أمر وفاعله مستتر ومفعوله متصل (فدعني).
 يلاحظ: من الجمل السابقة ما يلي:

1 — امتداد جملة الشرط وتوسعها لتشمل كان واسمها وخبرها، ومما زاد من توسع الجملة هو كون خبر كان جملة فعلية فعلها مضارع مسبوقة بـ(لا) النافية ، بالإضافة إلى بعض مكملات الجملة كالمفعول به والمضاف إليه الأول ، والثاني .

2 — اقتران جملة جواب الشرط بالفاء ؛ لأن فعلها طلبي (فعل أمر) ، وهو الصواب بحسب الأصل، وقد وردت بما يتوافق مع الأسلوب العربي الأمثل .
 وإن أدع في الجلي أكن من حماتها وإن يأتك الأعداء بالجهد أجهد⁽⁸⁵⁾
 الواو + إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة لأنه معتل (أدع) + الفاعل وهو ضمير مستتر وجوباً + جار ومجرور (في الجلي) + فعل جواب الشرط وهو فعل مضارع ناقص (أكن) + جار ومجرور ومضاف إليه (من حماتها).

وإن يقذفوا بالقدح عرضك أسقهم بشرب حياض الموت قبل التنجيد⁽⁸⁶⁾
 إن الشرطية + فعل الشرط فعل مضارع مجزوم بأن الشرطية بحذف النون ؛ لأنه من الأفعال الخمسة وفاعله ضمير متصل (يقذفوا) + جار ومجرور (بالقدح) + مفعول به ومضاف إليه (عرضك) + جواب الشرط وفعله فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة من آخره الياء (أسقهم) وفاعله مستتر وجوباً + مفعول به ضمير متصل (هم) ، وردت الجملة الشرطية في هذا المثال مصدرية بـ(إن) الشرطية الدالة على الشرط حيث إنها تربط بين حدثين يكون ثانيهما شرط لوقوع أولهما، فلا يوجد الثاني إلا بوجود الأول وقد وردت كل من جملتي الشرط والجواب فعليتين، فعليهما مضارعين وكلاهما مجزوم بعلامة إعراب فرعية ، الأولى : فعلها مجزوم بحذف النون ؛ لأنه من الأفعال الخمسة ، وأصله (يقذفون) ، والثانية : فعلها مجزوم بحذف حرف العلة من آخره وهو الياء، والفعل في حالة الرفع (أسقي).

فإن مت فأنعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد⁽⁸⁷⁾
 إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل ماضٍ مبني على السكون وفاعله

(84) ديوان طرفة: 33.

(85) ديوان طرفة: 35.

(86) ديوان طرفة: 35.

(87) ديوان طرفة: 37.

ضمير متصل التاء (متُّ) + الفاء الرابطة لجواب الشرط + وردت الجملة الشرطية في المثال السابق مصدرية بـ (إن) الدالة على الشرط حيث إنها تربط بين حدثين يكون ثانيهما شرط لوقوع أولهما ، فلا يوجد الثاني إلا بوجود الأول وقد وردت كل من جملتي الشرط والجواب فعليتين ، الأولى فعلها ماضٍ وهو كثير في الأسلوب العربي، والثانية فعلها طلبي ، وهو فعل أمر ، مبني على حذف النون ؛ لأن مضارعه من الأفعال الخمسة ، وأصله (تنعين) .

ثالثاً: الجمل الشرطية المصدرية بأداة الشرط (إن) في معلقة عنتره :

وردت الجمل الشرطية المصدرية بـ (إن) الشرطية في معلقة عنتره مرتين فقط ، وهما في قوله :

إن كنتِ أزمعتِ الفراقَ فإنَّما زمت ركابكم بليلٍ مُظلمٍ⁽⁸⁸⁾

إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل ماضٍ ناقص مبني على السكون + اسمها (كنتِ) + خبر (كنتِ) وخبرها جملة فعلية فعلها ماضٍ وفاعلها مستتر ومفعول به (أزمعتِ الفراقَ) + جملة جواب الشرط مقترنة بالفاء (فإنَّما) + فعل جواب الشرط وهو فعل ماضٍ (زمت) + فاعل (ركابكم) + جار ومجرور (بليلٍ) + نعت (مظلمٍ) .

وردت (إن) الشرطية في الصورة السابقة رابطة بين حدثين ترتب وقوع أحدهما على وقوع الآخر بحيث يكون ثانيهما شرط لوقوع أولهما ، فلا يوجد الثاني إلا بوجود الأول وقد وردت كل من جملتي الشرط والجواب فعليتين فعليهما ماضيين، الأول : فعل ماضٍ ناقص (كنتِ) ، والثاني: تام (زمت) .

وقد توسعت الجملة عن طريق الجملة الفعلية في خبر (كنت) ومفعول الجملة الفعلية ، والجار والمجرور والمضاف إليه والنعت ، ويلاحظ اقتران جملة جواب الشرط بالفاء ؛ لأن جملة الجواب مصدرية بـ (إنَّما) وعليه فإنه يتوجب مجيء الفاء بحسب قواعد وأصول اللسان العربي ؛ لأن جملة الجواب لا تصلح في هذه الحالة أن تأتي في موضع الشرط ، لذلك وجب اقترانها بالفاء . وقوله :

إن تغدقي دوني القناع فإنني طبُّ بأخذ الفارس المستلثم⁽⁸⁹⁾

إن الشرطية + فعل الشرط وهو فعل مضارع مجزوم بـ (إن) الشرطية وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة + فاعله ضمير مستتر + مفعول فيه ظرف مكان منصوب بفتحة مقدر لاشتغال المكان بالحرف المناسب لياء المتكلم، ومضاف إليه متصل (دوني) + مفعول به (القناع) + الفاء الواقعة في جواب الشرط + أداة الحصر (إنَّما) + جملة اسمية مبتدأ وخبر (طبُّ بأخذ الفارس ...) . تحليل الجملة الشرطية في هذا البيت : يلاحظ ما يلي :

- توسع الجملتين (جملة الشرط وجملة الجواب) واستطالتهما ، فجملة الشرط استطالت بشبه الجملة الظرفية (دوني القناع) ، وجملة الجواب استطالت

(88) ديوان عنتره: 188 ، تح : محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي ، القاهرة ، 1390هـ / 1970م .

(89) ديوان عنتره: 205 .

بـ (إنَّما) والجملة الاسمية والنعت.
— اقتران جملة الجواب بالفاء الرابطة لجواب الشرط ؛ لأن جملة الجواب
مصدرة بـ (إنَّما) وهذا هو الأسلوب العربي الأمثل.

النمط الثاني: بناء الجملة الشرطية الجازمة المصدرة بـ (من) :

الجملة الشرطية في معلقة زهير بن أبي سلمى.
تعدُّ معلقة زهير من أشهر المعلقات تداولاً لكونها جمعت ما أشبهه كلام
الأنبياء، وحكمة الحكماء ففيها الحكمة البالغة ، والموعظة الحسنة ، والأخلاق
الفاضلة ، والمعاني العالية ، والأغراض النبيلة أضف إلى ذلك ما حوته من
الأساليب البلاغية ، والكلام الجَزَل ، وقد أنشأها يمدح بها : الحارث بن عوف ،
وهرم بن سنان المريين، ويذكر سعيهما بالصلح بين: عبس وذبيان ، وتحملهما
ديته من مالهما.

وتعد معلقة زهير بن أبي سلمى من أكثر المعلقات التي حوت جملاً
شرطيةً مصدرة بـ (مَنْ) الشرطية ، وقد حظي اسم الشرط (مَنْ) المرتبة الأولى
في حالات التكرار عن سائر أسماء الشرط الأخرى التي وردت قليلةً في المعلقة.
الجملة الشرطية المصدرة باسم الشرط (مَنْ) : وردت (من) في المعلقة خمس
عشرة مرة ، وهو رقم كبير بالقياس مع سائر أدوات الشرط في المعلقة ، وبالقياس
مع سائر المعلقات الأخرى ومن المعلوم أن الجملة الشرطية لها أحوال ، منها
ما لا تحتاج جملة الجواب إلى الفاء الرابطة لجواب الشرط ، ومنها ما تحتاج
إلى الفاء، ومنها ما تكون الجملتان ماضيتان وهو الأسلوب الأكثر استعمالاً في
اللسان العربي ، ومنها ما تكون فيه الجملتان مضارعتين مجزومتين بالسكون أو
بحذف حرف العلة أو بحذف الواو إن كانت من الأفعال الخمسة. وسأورد مثلاً
لكل أسلوب من هذه الأساليب. من ذلك قوله:

وَمَنْ يَعِصْ أَطْرَافَ الزَّجَاجِ، فَإِنَّهُ يُطِيعُ الْعَوَالِي رُكْبَتُ كُلِّ لَهْدَمٍ⁽⁹⁰⁾

تحليل البيت: إن الشاعر ذكر اسم الشرط (مَنْ) وجعله مُصَدِّراً به ، وجعل
فعل الشرط (يعِص) مضارعاً ، وقد ورد مجزوماً بعلامة إعراب فرعية وهي
حذف حرف العلة من آخره ، لكونه فعلاً معتلاً بالياء في الأصل ، وأصله (عصى
، يعصي) ، وهنا جعل جملة الجواب مقترنة بالفاء لأن جملة الجواب لا تصح
أن تأتي في موضع الشرط ، فالجملة هي اسمية دخلت عليها (إن) وهو حرف
مشبه بالفعل ينصب المبتدأ ويسمى اسمها ، ويرفع الخبر ويسمى خبرها ،
فوجب هنا اقتران جملة الجواب بالفاء.

وقوله: وَمَنْ يُوفِ لَا يُدْمَمُ وَمَنْ يُفِضْ قَلْبُهُ إِلَى مُطْمَئِنِّ الْبِرِّ لَا يَتَحَمَّجَمُ⁽⁹¹⁾
تحليل الجمل الشرطية في البيت: ورد في هذا البيت جملتان شرطيتان جازمتان

(90) ديوان زهير بن أبي سلمى: 70، تح: حمدو طماس ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط/2، 1426هـ/2005م

(91) ديوان زهير بن أبي سلمى: 70.

مصدرتان بنفس الاسم وهو (مَنْ) ، فالجملة الأولى قوله: (ومن يوفٍ لا يذمم) ، فالجملة الشرطية فعلها مضارع مجزوم بعلامة إعراب فرعية وهو حذف حرف العلة ؛ لكونه فعلاً مضارعاً معتلاً بالياء، وهو (يوفٍ) فعندما دخلت (مَنْ) الجازمة جزمته فحذفت الياء وبقيت الكسرة على ما قبلها دليلاً عليها، فصار (يوفٍ) ، وجملة الجواب وردت منفية وورد الفعل في هذه الجملة مضارعاً مجزوماً بعلامة إعراب أصلية وهي السكون ، ولكن حرّك للكسر لضرورة الروي ، وهنا يلاحظ عدم اقتران جملة الجواب بالفاء ؛ لأن فعلها مضارع مجزوم وفق الأصل الذي وضعت عليه القاعدة الأساسية بحسب اللسان العربي ، أم مجيء (لا) فلا يغير في الأمر شيئاً ؛ لأنها ليست ناهية إذن فهي مهملة ليست عاملة فمجيئها مثل عدم مجيئها سيان. والجملة الثانية في البيت قوله: وَمَنْ يُفِضْ قَلْبُهُ إِلَى مُطْمَئِنِّ الرِّبِّ لَا يَتَّجَمِّمِ

تحليل الجملة : الحديث عن جملة الشرط — هنا — مثل الحديث عن الجملة السابقة ، لكون فعل الشرط مجزوم بعلامة إعراب فرعية وهي حذف حرف العلة الياء.

أما جملة الجواب فهي مصدرية بـ(لا) ، المنفية المهملة التي لا تعمل ، ثم بفعل مضارع مجزوم بعلامة أصلية وهي السكون ، والكسر لإتباع حركة حرف الروي ، حيث يلاحظ في هذه الجملة استطالة جملة الشرط لتشمل المضاف إليه الأول ثم شبه الجملة (الجار والمجرور) ثم المضاف إليه الثاني ؛ فالجملتان متشابهتان تماماً من حيث التركيب ، وهما متوافقتان مع الأسلوب العربي الأمثل. وقوله:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْتَلُهُ وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ⁽⁹²⁾

تحليل الجملة: يلاحظ في هذه الجملة مجيء جملة الشرط مصدر بـ(من) ، وجملة الشرط فعلها ماضٍ في محل جزم ، وهو الأسلوب الأكثر استعمالاً عند العرب ، وجملة الجواب فعلها مضارع مجزوم بعلامة جزم مقدره منع من ظهرها حركة البناء اللازمة لنون النسوة ؛ لأنه جمع المنايا على التأنيث. وقوله:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ، فَيَبْحُلْ بِفَضْلِهِ عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَعْنُ عَنْهُ وَيُذَمَّمُ⁽⁹³⁾

تحليل الجملة في البيت: وردت (مَنْ) الشرطية جازمة للفعل المضارع الناقص (يَكُ) وهو فعل الشرط ، وللفاعل المضارع المعتل (يُسْتَعْنُ) بحذف حرف العلة الألف، ويلاحظ في هذه الجملة ما يلي:

1 — مجيء جملة الشرط فعلاً ناقصاً مضارعاً.

2 — حذف النون من الفعل المضارع الناقص في حالة جزمه بإحدى أدوات الجزم، وهو جائز، وقد ورد في القرآن الكريم وفي اللسان العربي كثيراً، من ذلك

(92) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

(93) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّى يُكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾⁽⁹⁴⁾.

3 - استطالة الجملة في قوله: (يَكُ ذَا فَضْلٍ ، فَيُبْخَلُ بِفَضْلِهِ .. على قَوْمِهِ) ، لتشمل الفعل الناقص ومعموليه (اسمه وخبره) ، والمضاف إليه ، والفاء الاستئنافية والفعل المضارع وشبه الجملة والمضاف إليه وشبه الجملة الثانية والمضاف إليه ، ومعلوم أن هذه المتهمات له أثر كبير في وضوح المعنى وبيانه. وقوله:

وَمَنْ لَا يَزَلُ يَسْتَرْجِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ وَلَا يُعْفِهَا يَوْمًا مِنَ الذُّلِّ يَنْدَمُ⁽⁹⁵⁾

تحليل الجملة: يلاحظ أن جملة هنا قد وردت مصدرية بـ (من) الشرطية الجازمة ، وقد جزمت فعل الشرط وهو (لا يزل) ، بعلامة إعراب أصلية وهي السكون ، وكذلك جزمت جملة الجواب التي فعلها مضارع مجزوم بالسكون ، وهذا الأسلوب في الجمل الشرطية هو الأساس ، فالجملتان فعلها مضارع مجزوم وفق الأصل ، ولا حاجة لاقتران جملة الجواب بالفاء ، كما يلاحظ استطالة جملة الشرط كثيراً بالأفعال المضارعة وبالمفعول به وبالظرف وبالمضاف إليه. وقوله:

وَمَنْ يَغْتَرِبُ يَحْسَبُ عَدُوًّا صَدِيقَهُ وَمَنْ لَا يُكْرَمُ نَفْسَهُ لَا يُكْرَمُ⁽⁹⁶⁾

تحليل الجملة في البيت: يقال في هذه الجملة ما قيل في البيت السابق تماماً من حيث أن جملتي الشرط والجواب فعلهما مضارع مجزوم بالسكون بحسب الأصل موافقةً لقواعد اللسان العربي. وقوله:

وَمَنْ لَمْ يَدُدْ عَن حَوْضِهِ بَسِلَاجِهِ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ⁽⁹⁷⁾

تحليل الجملة: وردت في البيت جملتان شرطيتان مصدرتان باسم الشرط (مَنْ) ، وردت جملة الشرط مصدرية بـ (من) الشرطية الجازمة، وفعل الشرط مجزوم بـ (لم) وهي حرف نفي وجزم وقلب، وقد جزم بعلامة إعراب أصلية وهي السكون (يَدُدْ) ، هنا دخل على الفعل المضارع أداتان من أدوات الجزم ، وقد جزم بـ (لم) ؛ لكونها الأقرب إلى الفعل من (مَنْ) الشرطية ، وجملة الشرط فعلها مجزوم بعلامة إعراب أصلية أيضاً وهي السكون (يُهْدَمُ) . وقوله:

وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يُضْرَسُ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأُ بِمَنْسِمٍ⁽⁹⁸⁾.

يقال في هذه الجملة ما قيل في الجملة السابقة تماماً، لكونها وردتا بنفس الأسلوب ، وقوله:

رَأَيْتُ الْمَنَائِمَا حَبَطَ عَشَوَاءَ مَنْ تَصَبَّ تَمَّتْهُ وَمَنْ تَخَطَىءَ يَعْمَرُ فَيَهْرَمُ⁽⁹⁹⁾

تحليل الجملة في البيت: وردت جملة الشرط (من تصب تمته) مصدرية

(94) سورة مريم : 9 .

(95) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

(96) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

(97) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

(98) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

(99) ديوان زهير بن أبي سلمى:70.

بـ(من) الشرطية الجازمة ، وجزمت فعلي الشرط والجواب معاً بعلامة إعراب أصلية وهي السكون ، بحسب الأصل الموافق لقواعد اللسان العربي. وكذلك الحديث عن الجملة الثانية في العجز من قوله (ومن تخطى يُعمر فيهِرَم). معلقة النابغة الذبياني: (زياد بن معاوية) : وردت الجملة الشرطية في معلقة النابغة بقلّة ، إذ وردت في موضعين ، هما في قوله :

فمن أطاعك فأعقبه بطاعته كما أطاعك وادله على الرشيد⁽¹⁰⁰⁾ .

تحليل الجملة في هذا البيت : الفاء بحسب ما قبلها + اسم شرط جازم (مَنْ) + فعل الشرط ، وقد جاء بصيغة الماضي في محل جزم فعل الشرط ، وهذا الأسلوب كثير في اللسان العربي + الفاء الواقعة في جواب الشرط + فعل أمر (أعقبه) ، والفاعل مستتر تقديره أنت ، والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به يلاحظ في هذه الجملة: اقتران جواب الشرط بالفاء لكونه فعلاً طلبياً وهو الفعل الأمر (أعقبه) وذلك لأن فعل الجواب لا يصلح أن يكون شرطاً ، وقد وردت هذه الجملة بما يتوافق مع أسلوب اللسان العربي الصحيح .
ومن عصاك فعاقبه معاقبةً تنهي الظلوم ولا تقعد على ضميد⁽¹⁰¹⁾
معلقة عبيد بن الأبرص :

وردت الجملة الشرطية في موضع واحد فقط في معلقة عبيد بن الأبرص. وذلك في قوله:

من يسأل الناس يجرمونه وسائل الله لا يخيب⁽¹⁰²⁾ .

تحليل الجملة الشرطية : أداة الشرط (مَنْ) هي اسم شرط جازم يجزم فعلين مضارعين، فعل الشرط وجواب الشرط + فعل الشرط وهو فعل مضارع مجزوم بـ(من) على الأصل وقد ورد مجزوماً بالسكون الظاهر إلا أنه حُرِّك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين + جواب الشرط وفعله مضارع أيضاً على الأصل وقد ورد مجزوماً بحذف النون لكونه من الأفعال الخمسة .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة التي تناولت بناء الجملة الشرطية الجازمة في أهم مصادر اللغة العربية وهي قصائد المعلقات التي كانت أساساً لبناء قواعد النحو العربي بالإضافة إلى القرآن الكريم. لقد حاول البحث قدر الإمكان أن يبين كيفية بناء الجملة العربية عموماً ونظرة النحاة الأوائل والمعاصرين لها ، وكان التركيز منصباً على الجملة الشرطية

(100) ديوان النابغة الذبياني: 35 ، تح : حمدو طمّاس ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط/ 2 ، 1426هـ/2005م.

(101) ديوان النابغة الذبياني: 35 .

(102) ديوان عبيد بن الأبرص 22، تح : أشرف أحمد عدرة ، دار الكتاب العربي ، ط/ 1 ، 1414هـ/1994م.

الجازمة فقط ، والحقيقة إن الجملة العربية عامةً تحتل مركزاً كبيراً في النصوص الأدبية والتاريخية ، بما تحمله من دلالات وما تملكه من قدرات على التمدد والاستطالة والبيان ، باستخدام وسائل الإطالة المختلفة -
ولدراسة شعر المعلقات متعة وفائدة ، إذ تربط القارئ بعصر الفصاحة والبلاغة وجمال اللغة العربية والسليقة اللغوية والعفوية في سرد الجمل العربية المحكمة في بنائها إحصائياً قوياً لا خلل فيها ولا تصدع لذلك وردت هذه الجمل متوافقة ومنسجمة مع الأسلوب الأمثل للسان العربي.
والله تعالى أعلم، وهو ولي التوفيق والسداد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. العين للخليل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط / 1 ، 1421هـ / 2001م .
2. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط / 1 ، 1375هـ / 1955م .
3. الكتاب لسبويه، تح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ، القاهرة، مصر، ط/3، 1408هـ / 1988م .
4. حاشية الصبان للأشموني ، تح : طه عبدالرؤف سعد ، المكتبة الوقفية ، د.ط.ت .
5. شرح المفصل لابن يعيش ، عالم الكتب، بيروت ، د.ط.ت .
6. الخصائص لابن جني، تح: محمد علي النجار ، دار الهدى ، بيروت ، لبنان ، ط / 2 ، 1371هـ / 1952م
7. شرح التسهيل، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تح : أحمد السيد سيد أحمد، المكتبة الوقفية القاهرة ، د.ط.ت .
8. الإيضاح في شرح المفصل، تح: موسى بناي العلي، بغداد، د.ط.ت .
9. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت .
10. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ، تح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط / 1 ، 1416هـ / 1998م .
11. المقتضب للمبرد، تح : محمد عبد الخالق عزيمة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر ط / 3 ، 1415هـ / 1994م ..
12. حاشية الصبان للأشموني ، تح : طه عبدالرؤف سعد ، المكتبة الوقفية ، د.ط.ت .
13. شرح الرضي علي الكافية ، تح : يوسف حسن عمر ، قاريونس ، بنغازي، ليبيا، ط / 2 ، 1996م .
14. معاني النحو، فاضل صالح السامرائي ، القاهرة ، ط / 2 ، 1423هـ / 2003م .
15. النكت في تفسير كتاب سبويه للشنتمري ، تح : رشيد بلحبيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ط / 1 ، 1420هـ / 2000م .
16. نظرات في الجملة العربية، كريم حسين الخالدي، دار صفاء، عمان، د.ط. ، 1425هـ / 2005م .
17. نتائج الفكر في النحو، تح : محمد إبراهيم البنا ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا. د.ط. ، 1398هـ / 1978م
18. مقدمة ابن أجيروم ، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، السعودية، ط / 1 ، 1422هـ / 2001م
19. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية للعيني، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / 1 ، 1426هـ / 2005م .
20. المفصل في علم العربية ، تح: فخرالدين صالح قدارة عمان ، دار اعمار ، 1425هـ / 2004م .
21. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تح : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، د.ط.ت .
22. مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري : 2 / 374 ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الشام للتراث بيروت ، لبنان ، د.ط.ت .
23. معجم التعريفات للشريف الجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ، د.ط. ، 2004م
24. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2001م .
25. مسائل خلافية في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط / 1، 1416هـ / 1995م
26. المتبّع في شرح اللّمح، تح : عبد الحميد حمد محمد الزوي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط / 1 ، 1994م ،

27. اللّمع لابن جني، تح: سميح أبو معلي، عمان، دار مجدلاوي، 1988م.
28. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ط، ت.
29. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط.ت.
30. شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين الإستراباذي، دار الكتب الثقافية، بيروت، د.ط.ت.
31. شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ، تح: خالد عبد الكريم، الكويت، ط/1، 1976م.
32. شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، لابن الحاجب، تح: جمال عبد العاطي مخيمر، الرياض، ط/1، 1418هـ/1997.
33. شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمين: 1/261.
34. شرح المعلقات السبع، للزوزني، تح: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2005م
35. شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهرى، تح: لجنة من العلماء، مطبعة الاستقامة القاهرة
36. شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.
37. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه واخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
38. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1، 1419هـ/1999م.
39. ديوان عنتر، تح: محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، القاهرة، 1390هـ/1970م.
40. ديوان عبيد بن الأبرص، تح: أشرف أحمد عدرة، دار الكتاب العربي، ط/1، 1414هـ/1994م.
41. ديوان طرفة بن العبد، تح: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/1، 1424هـ/2003م
42. ديوان زهير بن أبي سلمى، تح: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/2، 1426هـ/2005م
43. ديوان امرئ القيس، تح: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/2، 1425هـ/2004م.
44. ديوان النابغة الذبياني، تح: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/2، 1426هـ/2005م.
45. الدر الفريد وبيت القصيد، المستعصي، تح: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بنان، ط1، 1436هـ/2015م.
46. الحدود للرماني، تح: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، الأردن، د.ط.ت.
47. الجملة الشريطية عند النحاة العرب، أبو أوس إبراهيم الشماس، مطابع الدجوي، القاهرة، ط1، 1401هـ/1981م.
48. الجملة الشريطية عند النحاة العرب، أبو أوس إبراهيم الشماس، مطابع الدجوي، القاهرة، ط1، 1401هـ/1981م.
49. الجمل في النحو، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1405هـ/1985م.
50. الجمل في النحو للزجاجي، تح: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1404هـ/1984م.
51. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1422هـ/2001م.
52. معجم التعريفات للشريف الجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ط، 2004م.
53. التطبيق النحوي، الدكتور عبد الراجحي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 1998م.

54. التراكيب الإسنادية علي أبو المكارم، مؤسسة المختار، القاهرة، ط/1، 1428هـ/2007م.
55. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ/1994م
56. ألفية ابن مالك في النحو والصرف لابي عبدالله محمد بن مالك، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط/2، 1423هـ/2003م
57. أسرار البلاغة للجرجاني، تح: ريتز، دار الكتاب للتراث العربي، بيروت، لبنان، ط/3، د.ت.
58. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م

درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج لمهارات التخطيط الاستراتيجي

إعداد :

د. تهاني بشير محمد سليم

محاضر بكلية التربية بالمرج- جامعة بنغازي

الاستلام: 2022 / 6 / 3

القبول: 2022 / 6 / 26

المستخلص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج لمهارات التخطيط الاستراتيجي، من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة قيد الدراسة عن طريق جمع البيانات اللازمة وتفسيرها وتحليلها. وتم استخدام الاستبيان أداة لجمع البيانات، وتم توزيعه على مجتمع الدراسة البالغ عدده (111) فرداً (12) مديراً و(99) من الكوادر الإدارية، وتوصلت هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- أظهرت النتائج أن درجة ممارسة مديري مدارس التعليم الثانوي للتخطيط الاستراتيجي كانت مرتفعة من وجهة نظر المديرين أنفسهم، ومن وجهة نظر الكوادر الإدارية.
 - بينت النتائج أنه لا توجد فروق في درجة ممارسة مديري مدارس التعليم الثانوي للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغيراتهم الديموغرافية.
 - بينت نتائج الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغير النوع الاجتماعي للكوادر الإدارية لصالح الذكور.
 - أوضحت النتائج أنه لا توجد فروق في درجة ممارسة مديري مدارس التعليم الثانوي للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغيري المؤهل العلمي، والخبرة الإدارية للكوادر الإدارية.
- الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي، مديري المدارس الثانوية.

The Degree of Exercising Strategic planning Skills by High School Principals in Al-Marj.

Abstract

This study aimed to identify the degree to which secondary school principals in Marj practice strategic planning skills from the point of view of principals themselves; and administrative cadres. To achieve the goal of the study, the descriptive approach was followed, which describes the phenomenon under study by collecting, interpreting and analyzing the necessary data. The questionnaire was used as a data collection . It was distributed to (111) individuals as follows: (12) school principals and (99) administrative cadres. This study found the following:-

- The degree of practicing of strategic planning skills by secondary school principals in Al-Marj was high from the point of view of secondary school principals themselves and from the point of view administrative cadres.

- There is no difference in the degree to which secondary school principals in Al-Marj practice strategic planning according to their demographic variables.

- There are no statistically significant differences in the degree of exercise of strategic planning skills by secondary school principals in Al-Marj according to the gender variable of administrative cadres in favor of males.

- There is no difference in the degree of practice of strategic planning skills by secondary school principals in Al-Marj according to the variables of educational qualification and administrative experience of administrative cadres.

Keywords: - Strategic planning, secondary school principals.

المقدمة:

مما لا شك أنه صار من المسلم به أن التخطيط أصبح سمةً من سمات الحياة المعاصرة، وما من أمة تسعى إلى مستقبل أفضل إلا تضع التخطيط سياسة لها تسير على هديه وتستفيد منه، وفي هذا العصر أصبح العالم أشد حاجة للتخطيط بعد أن تعقدت وسائط معيشتة، وتشابكت وسائلها، وتشعبت جوانبها وتعددت إمكاناتها، وينسحب على ذلك التخطيط التعليمي بصفته العنصر الأساسي الفعال في عمليات التقدم والتنمية وزيادة كفاية الأفراد. وقد أخذت الدول المتقدمة بأساليب تخطيطية متعددة للوصول بعمليات التجديد والإصلاح في المنظمات بكل القطاعات الخدمية والإنتاجية إلى المستويات المطلوبة، وذلك من خلال ما يعرف بالتخطيط الاستراتيجي Strategic Planning بوصفه أحدث أساليب التخطيط، وفيه يشارك جميع أعضاء المنظمة في صنع واتخاذ القرارات الاستراتيجية حتى يكون هناك دافع لتنفيذ تلك القرارات الاستراتيجية⁽¹⁾.

أما دخول التخطيط الاستراتيجي في النظم التعليمية فقد جاء متأخراً، حيث تعود البدايات الأولى لتطبيقه في المؤسسات التعليمية إلى بداية السبعينيات. ففي عام 1972 أكد سكاندل "Scandal" وهاتن "Hatten" على أن برامج وسياسات مؤسسات التعليم لا تتسق - في الغالب - مع أهدافها، كما أن الأهداف نفسها لا تكون دائماً واضحة، هذا بالإضافة إلى أن استغلال هذه المؤسسات للمصادر المتاحة نادراً ما يخطط له في ضوء البرامج والأهداف الموضوعية، وعلى ذلك فهذه المؤسسات مطالبة بتطبيق التخطيط الاستراتيجي؛ كي تتمكن من التكيف مع التغيير، وقد ظلت محاولات تطبيق التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية مجرد نداءات من جانب "سكاندل وهاتن"، ومن غيرهما حتى نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، عندما ازداد الانفتاح على التعليم، وبدأت مرحلة التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية⁽²⁾.

ومع بداية هذا التحول في مفهوم التخطيط، انتقل التخطيط في المؤسسات التعليمية من مفهوم التخطيط التقليدي الذي يركز على المؤسسات التعليمية من الداخل فقط إلى التخطيط الاستراتيجي الذي يركز على البيئة المحيطة بالمؤسسات التعليمية، الذي كان من أهم مبررات ظهوره الثورة التكنولوجية وما صاحبها من تغيرات في البيئة المحيطة بالمنظمات التعليمية، إذ يعد ضرورياً للتنبؤ بما ستكون عليه الظروف المستقبلية والاستعداد لوضع الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق أهدافها المنشودة إذ تؤثر ممارسة التخطيط الاستراتيجي بشكل إيجابي

(1) نبيل سعد خليل (2015)، مداخل حديثة في إدارة المؤسسات التعليمية، القاهرة، دار فجر للنشر والتوزيع، ص 13.

(2) محمد حسين العجمي (2013)، الإدارة والتخطيط التربوي النظرية والتطبيق، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 387.

على إدارة وسياسة المؤسسات التعليمية⁽³⁾.

وقد مكن التخطيط الاستراتيجي بوصفه أحد الأدوات الإدارية بالمؤسسات التعليمية، مدير المدرسة من التبصر بالمستقبل، وقيادة منظمته نحو الإنجاز وتحقيق الرؤية المستقبلية الموضوعية، وذلك من خلال التعرف على الإمكانيات المادية والبشرية والفنية والمعنوية، التي تساعد على تحقيق رؤيته، كذلك التعرف على المتغيرات سواء كانت المحلية أو العالمية، التي يمكن أن تعوق تنفيذ هذه الرؤية، هذا وترجع إمكانية نجاح رؤية مدير المدرسة بنسبة كبيرة إلى تحليل النظام والذي يعتمد على التخطيط الاستراتيجي كخطوة أولية وأساسية يمكن من خلالها استكشاف إمكانيات البيئة الداخلية والخارجية، سواء كانت البيئة المحيطة بالمدرسة، تتمثل في المستفيدين والمؤسسات التي ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بالمدرسة، أو البيئة البعيدة التي تتمثل في التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تحدث في المجتمع⁽⁴⁾.

كما يعد التخطيط الاستراتيجي عاملاً أساسياً في تطوير الأداء المؤسسي ورفع القدرة التنافسية للمؤسسة، وتحسين جودة إدارة التعليم، ووضع الأطر التي تحدد اتجاهات المدرسة وتمكنها من تحقيق أهدافها المستقبلية، كما أنه يدعم المبادرات التربوية ويشجع اللامركزية التعليمية وتفويض الصلاحيات في المستويات المختلفة في المدرسة⁽⁵⁾.

من هنا تظهر أهمية الوقوف على درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج والتي تؤدي إلى تخطيط سليم وفعال، ثم إلى تحقيق الأهداف المرجوة.
مشكلة الدراسة:

أصبح التخطيط الاستراتيجي ضرورة للوفاء بمتطلبات العملية الإدارية السليمة في إدارة المؤسسات التعليمية، وأصبح من أهم وسائل التطوير المستقبلية إذ لا تخلو أي مؤسسة أو مدرسة من التخطيط الاستراتيجي، لذلك أوصت العديد من الدراسات والأبحاث بضرورة دراسة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية، مثل دراسة (أبو هاشم، 2007: 167)⁽⁶⁾ التي أوصت بضرورة الارتقاء بعملية التخطيط الاستراتيجي بالمدارس وتشجيع المدارس على التعمق في الدراسات

(3) خولة عبد العزيز الصايغ (2013)، درجة ممارسة عمداء الكليات الجامعية المتوسطة في محافظات الوسط للتخطيط الاستراتيجي وعلاقته بمستوى الضمان الجودة من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط الأردن، ص2.

(4) زينب درويش و آخرون (2019)، مهارات التخطيط الاستراتيجي لدى قائدات مدارس محافظة حوطة بني تميم في ضوء رؤية الملكة 2030، المجلة العلمية لكلية التربية - جامعة أسيوط، المجلد 35، العدد 10، ص 292.

(5) مها الزبيدي (2021)، درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المدارس من وجهة نظر معلمي المدارس الحكومية في لواء ناعور، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد2، العدد 6، ص727.

(6) محمد خليل أبو هاشم (2007)، واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس وكالة الغوث في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، ص167.

المستقبلية، ودراسة (درويش، 2019: 326) (7) التي أوصت بضرورة اشتراط امتلاك مهارات التخطيط الاستراتيجي للمرشحين لتولي مهام مديري المدارس، ودراسة (المطيري، 2020: 414) (8) التي أوصت بضرورة دراسة واقع تطبيق التخطيط الاستراتيجي بالمؤسسات التعليمية والمشكلات التي تواجهها، ووضع الخطط الملائمة لحلها.

وبناء عليه تسعى الباحثة في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع حيوي ومهم، هو درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية للتخطيط الاستراتيجي، وعليه تحددت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

”ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر مديري المدارس أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة“؟ ويتفرع من السؤال الأسئلة الآتية:

التساؤل الأول/ ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير النوع؟

التساؤل الثاني/ ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير المؤهل العلمي؟

التساؤل الثالث/ ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير الخبرة في العمل الإداري؟
أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة.
2. التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير النوع.
3. التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير المؤهل العلمي.
4. التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير الخبرة في العمل الإداري.

(7) زينب درويش، ص 326.

(8) نايف لافي بطي المطيري (2020)، درجة ممارسة مدراء المدارس الحكومية في دولة الكويت لمبادئ التخطيط الاستراتيجي، مجلة التربية، جامعة الأزهر، كلية التربية القاهرة، العدد 188، الجزء 3، ص 414.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. قد تسهم هذه الدراسة في توعية مديري المدارس الثانوية بأهمية التخطيط الاستراتيجي.
2. قد تفيد نتائج هذه الدراسة الجهات المعنية في وزارة التعليم لإعداد برامج تدريبية خاصة في مجال التخطيط الاستراتيجي وأهمية المشاركة الجماعية في التنفيذ.
3. قد تسهم هذه الدراسة في تقديم مجموعة من المقترحات تزيد من فعالية الإدارة المدرسية.
4. تعد هذه الدراسة في حدود علم الباحثة أول دراسة تجري على مديري مدارس المرحلة الثانوية بمدينة المرج تتناول موضوع درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية لمهارات التخطيط الاستراتيجي.

مصطلحات الدراسة :

تعددت وتنوعت التعريفات التي تناولت مفهوم التخطيط الاستراتيجي نستعرض منها ما يأتي:

عرف معجم المصطلحات الإدارية التخطيط الاستراتيجي بأنه: "هو التخطيط الذي يتضمن وضع مجموعة من البدائل لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تم اختيارها، مع القيام بدراسة منهجية للمقارنة والتقييم خلال فترة طويلة الأجل، وهو التخطيط الذي يحدد مستقبل المنظمة"⁽⁹⁾.

كما عرف التخطيط الاستراتيجي بأنه: "عملية تكيف بين المؤسسة وبيئتها مستندا على تقييم واقعي ل كليهما، إذ يتطلب اكتشاف نقاط قوة المؤسسة ونقاط ضعفها، وفحص البيئة لمعرفة الفرص والتحديات المحتملة، وتحديد كيف يمكن للمؤسسة الاستجابة بأفضل طريقة ل كليهما"⁽¹⁰⁾.

وبناء عليه يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي إجرائياً بأنه: عملية تقوم على وضع رؤية مستقبلية للمدرسة معتمدة في ذلك على تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمدرسة وتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجهها واستثمار كل الإمكانيات المتاحة لصياغة الاستراتيجيات التي تسهم في تطوير المدرسة.

حدود الدراسة:

تتضمن حدود الدراسة الآتي:

1. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة الحالية على موضوع درجة ممارسة مديري مدارس المرحلة الثانوية بمدينة المرج في التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية.
2. الحدود البشرية: تقتصر الدراسة الحالية على جميع المديرين والكوادر الإدارية بمدارس المرحلة الثانوية بمدينة المرج.

(9) فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية(2007)، معجم المصطلحات الإدارية، القاهرة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص574.

(10) نبيل سعد خليل، ص28.

3. الحدود المكانية: تقتصر الدراسة الحالية على المدارس الثانوية بمدينة المرج.
4. الحدود الزمنية: تقتصر الدراسة الحالية على العام الدراسي (2021 - 2022 م).

الدراسات السابقة:

سنتناول فيما يأتي عرضاً للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة مرتبة حسب تاريخها من الأقدم إلى الأحدث.

دراسة أبوهاشم (2007) ⁽¹¹⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس وكالة الغوث بغزة والتعرف على سبل تطويره، اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من جميع مديري ومديرات المدارس البالغ عددهم (193) مديراً ومديرة، واستخدمت الدراسة أداتين وهما الاستبيان والمقابلة، وأظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالممارسات المتبعة في التخطيط الاستراتيجي أن نسبة مرتفعة من المديرين يمارسون هذه العملية بصورة صحيحة وجيدة، وفيما يتعلق بمتغيرات الدراسة فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات المستجيبين تعزى لمتغيري النوع والمؤهل العلمي.

دراسة نورالدين (2008) ⁽¹²⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على علاقة التخطيط الاستراتيجي بفاعلية الإدارة المدرسية وتقديم مقترحات لزيادة فاعلية الإدارة المدرسية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث بتصميم أداة واحدة للدراسة وهي استبانة موجهة إلى عينة الدراسة، وقد تكونت الاستبانة من (60) فقرة، وزعت على (5) مجالات، وتكون مجتمع الدراسة من جميع مديري المدارس الحكومية الأساسية في محافظات غزة ويبلغ عددهم (161) مديراً ومديرة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى تأييد المستجيبين بدرجة عالية جداً بلغت نسبته (48.47) لدور التخطيط الاستراتيجي في تحقيق فاعلية الإدارة المدرسية، كما أقر المستجيبون بأهمية دور كل من صياغة الأهداف الاستراتيجية وتحليل البيئة الداخلية والخارجية للمدرسة وصياغة رسالة ورؤية المدرسة في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات المستجيبين تتعلق بجميع مجالات الدراسة تعزى لمتغيرات النوع، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي، المنطقة التعليمية.

(11) محمد خليل أبوهاشم.

(12) مازن سليم محمود نور الدين (2008)، دور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بمحافظات غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإدارة التربوية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.

دراسة الكردي (2010) (13)

هدفت الدراسة إلى التعرف درجة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مديريات التربية والتعليم في محافظات الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين فيها، بالإضافة إلى بيان أثر متغيرات الدراسة: الجنس، والخبرة، والمسمى الوظيفي، والمؤهل العلمي، وموقع مديرية التربية والتعليم على درجة تطبيق التخطيط الاستراتيجي. وتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في مديريات التربية والتعليم في محافظات الضفة الغربية، والبالغ عددهم (1190) عاملاً. وتم اختيار عينة طبقية عشوائية تكونت من (417) عاملاً، أي ما يقارب (35%) من مجتمع الدراسة، ولتحقيق هدف الدراسة، قامت الباحثة بإعداد استبانة، وتم التأكد من صدقها وثباتها. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك درجة متوسطة لتطبيق التخطيط الاستراتيجي في مديريات التربية والتعليم في محافظات الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين فيها. كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات استجابات العاملين لدرجة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مديريات التربية والتعليم في محافظات الضفة الغربية.

دراسة المصري (2011) (14)

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية في محافظات غزة للتخطيط الاستراتيجي وعلاقته بأنماط الثقافة التنظيمية السائدة ولتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وقام بتصميم استبانته، استبانته للتخطيط الاستراتيجي وتتكون من (61) فقرة موزعة على (6) مجالات، واستبانة للثقافة التنظيمية مكونة من (39) فقرة موزعة على (4) مجالات، وتكونت عينة الدراسة من (110) مدير ومديرة مدرسة، من مديري المدارس الثانوية في محافظة غزة، وتوصلت الدراسة إلى أن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية في محافظة غزة للتخطيط الاستراتيجي قد بلغت (82.18%) وقد جاء المجال الثاني درجة ممارسة مديري المدارس لصياغة الرسالة في المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (83.98%) وحصل المجال الخامس: درجة ممارسة مديري المدارس لتحليل البيئة الخارجية على الترتيب الأخير بوزن نسبي قدره (79.11%).

دراسة الحايك (2018) (15)

هدفت الدراسة إلى التعرف على متطلبات التخطيط الاستراتيجي ومعاينته لدى

(13) رنا داود درويش الكردي (2010)، درجة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مديريات التربية والتعليم في محافظات الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، في الإدارة التربوية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

(14) كمال مصطفى أحمد المصري (2011)، درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية في محافظات غزة للتخطيط الاستراتيجي وعلاقته بأنماط الثقافة التنظيمية السائدة في مدارسهم، رسالة ماجستير غير منشورة في قسم أصول التربية في الجامعة الإسلامية بغزة.

(15) أريج مصطفى الحايك (2018)، متطلبات تطبيق التخطيط الاستراتيجي ومعاينته لدى مديري المدارس الأساسية الخاصة في محافظة العاصمة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم التربوية، الأردن.

مديري المدارس الخاصة في محافظة العاصمة عمان، واعتمدت على المنهج الوصفي المسيحي وتكونت عينة الدراسة من (368) معلماً ومعلمة من معلمي ومعلمات المدارس الأساسية الخاصة، واستخدمت الدراسة الاستبيان في جمع البيانات والذي تكون من (4) مجالات وهي: المتطلبات الشخصية - التنظيمية - البشرية - المادية، وأظهرت النتائج أن درجة توافر متطلبات تطبيق التخطيط الاستراتيجي كانت مرتفعة كلها ولمجال المتطلبات المادية ومتوسطة للمجال التنظيمي والمادي، وأن معيقات تطبيق التخطيط الاستراتيجي كانت مرتفعة ولكل المجالات. ولم تكن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي تعزى لمتغيرات الجنس والمؤهل العلمي والخبرة. كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة معيقات تطبيق التخطيط الاستراتيجي في المدارس الأساسية الخاصة تعزى لمتغيرات الجنس والمؤهل العلمي والخبرة. دراسة الدرويش (2019) (16)

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة توافر مهارات التخطيط الاستراتيجي لدى قائدات مدارس البنات المرحلة الابتدائية في محافظة حوطة بني تميم والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدرجة توافر مهارات التخطيط الاستراتيجي، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المسيحي، وتكونت عينة الدراسة من (224) معلماً ومعلمة تم اختيارها بالطريقة العشوائية وتمثل ما نسبته (25%) من مجتمع العينة البالغ عددهم (939) معلماً ومعلمة، واستخدمت الدراسة الاستبيان وهي الأداة المناسبة لتحقيق أهداف الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن درجة توافر مهارات التخطيط الاستراتيجي لدى قائدات مدارس محافظة حوطة بني تميم من وجهة نظر المعلمات جاء بدرجة عالية، بمتوسط حسابي بلغ (87.3) وبانحراف معياري (94.0) ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (05,0) فأقل بين استجابات عينة الدراسة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (05,0) لمتغيرات المرحلة الدراسية، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات التدريبية في مجال التخطيط الاستراتيجي. دراسة المطيري (2020) (17)

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة ممارسة مديري المدارس الحكومية بدولة الكويت لمبادئ التخطيط الاستراتيجي، وتم استخدام المنهج الوصفي والاستبانة أداة للدراسة واختيار عينة بطريقتين عشوائية بلغت (86) مديراً ومديرة، وأظهرت النتائج أن درجة ممارسة مديري المدارس الحكومية بدولة الكويت للتخطيط الاستراتيجي جاءت بدرجة متوسطة، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغيري النوع أو المستوى المدرسي، كما أظهرت النتائج

(16) زينب درويش.

(17) نايف لافي بطي المطيري.

وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة لدرجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي بحسب متغير المؤهل العلمي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

دراسة الهاشمي (2020) (18)

هدفت الدراسة إلى الوقوف على درجة ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي بمدارس التعليم الأساسي في سلطنة عمان من وجهة نظر مديري المدارس، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتم انتقاء عينة عشوائية من مديري مدارس التعليم الأساسي بسلطنة عمان ومساعدتهم بلغت (184) مفردة، واستخدمت الدراسة استبانة من إعداد الباحث تضمنت (42) عبارة مقسمة على خمسة عناصر، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن درجة ممارسة إدارة المدرسة بالمحافظات التعليمية لعمليات التخطيط الاستراتيجي وفق مجالات الدراسة جاءت بدرجة متوسطة، كما توصلت الدراسة لعدد من المقترحات لزيادة درجة ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي بمدارس التعليم الأساسي في سلطنة عمان من وجهة نظر مديري المدارس.

دراسة الزبيدي (2021) (19)

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المدارس من وجهة نظر معلمي المدارس الحكومية في لواء ناعور، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، ولجمع البيانات تم تطوير استبانة مكونة من (26) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات، الأول: متطلبات التخطيط الاستراتيجي البشرية وتكون من (12) فقرة، والثاني: متطلبات التخطيط الاستراتيجي التنظيمية وتكون من (8) فقرات، والمجال الثالث: متطلبات التخطيط الاستراتيجي الإدارية وتكون من (6) فقرات، وتم التأكد من صدق الأداة وثباتها، وتم تطبيقها على عينة تكونت من (177) معلماً ومعلمة من معلمي مدارس لواء ناعور الأساسية في محافظة العاصمة عمان، وأظهرت نتائج الدراسة أن استجابات عينة الدراسة كانت متوافقة بدرجة متوسطة على درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المدارس من وجهة نظر معلمي المدارس الحكومية في لواء ناعور.

التعليق على الدراسات السابقة:

بالنظر لما تم عرضه من دراسات سابقة تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية، يُلاحظ أن الدراسات السابقة قد اتفقت في اعتمادها على المنهج الوصفي منهجاً مناسباً لطبيعة الدراسة، كما يُلاحظ أن جميع الدراسات استخدمت أسلوب الاستبيان أداة وحيدة لجمع البيانات ما عدا دراسة أبوهاشم

(18) علي خادم عبدالله الهاشمي وآخرون (2020)، درجة ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي بمدارس التعليم الأساسي في سلطنة عمان من وجهة نظر مديري المدارس، مجلة جامعة الفيوم للعلوم النفسية والتربوية، المجلد 14، الجزء 2.

(19) مها الزبيدي.

(2007) (20) التي استخدمت اسلوب الاستبيان والمقابلة معاً، وفيما يتعلق بعينة الدراسة يُلاحظ أن دراسة درويش (2019) (21)، ودراسة الحايك (2018) (22)، ودراسة الزبيدي (2021) (23) قد استهدفت المعلمين لمعرفة مدى تطبيق مديري المدارس للتخطيط الاستراتيجي، بينما استهدفت دراسة نور الدين (2008) (24)، ودراسة المصري (2011) (25)، ودراسة المطيري (2020) (26)، مديري المدارس للتوصل لمعلومات تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، بينما استهدفت دراسة الهاشمي (2020) مديري مدارس التعليم الأساسي ومساعدتهم، بينما ركزت دراسة الكردي (2010) على عينة من العاملين في مديريات التربية والتعليم.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في اعتمادها على المنهج الوصفي منهجاً مناسباً لطبيعة الدراسة، واستخدامها الاستبيان أداةً لجمع البيانات، لكنها تختلف عنها في اعتمادها على وجهة نظر الكوادر الإدارية بالمدارس الثانوية في قياس درجة ممارسة مديري المدارس للتخطيط الاستراتيجي، بالإضافة إلى وجهة نظر مديري المدارس أنفسهم، كما تنفرد الدراسة الحالية عن باقي الدراسات الأخرى في تناولها لموضوع التخطيط الاستراتيجي على مستوى المدارس الثانوية في مدينة المرج، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تطوير أداة الدراسة وبناء عباراتها، واختيار الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات.

الإطار النظري:

(1) مفهوم التخطيط الاستراتيجي:

أحدثت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي أثرت على أهداف المدرسة ومناهجها وأساليب التعلم فيها إلى تغير الاتجاه نحو الإدارة المدرسية، نتيجة لتغير النظرة نحو العملية التعليمية، ووظيفة المدرسة، مما كان له الأثر في تطوير وظائف مدير المدرسة ومسؤولياته، وتغير أدواره المرتبطة بتلك الوظائف ومنها دور مدير المدرسة في التخطيط التربوي، والتخطيط الاستراتيجي (27).

ويعد التخطيط الاستراتيجي أسلوباً جديداً في التخطيط التربوي والإدارة التعليمية، يتضمن مجموعة من المفاهيم والمجالات المختلفة، ولم يتم الاتفاق على تعريف محدد له، وعلى ذلك فمن الضروري وصف وتحليل هذا الأسلوب في

(20) محمد خليل أبو هاشم.

(21) زينب درويش.

(22) أريج مصطفى الحايك.

(23) مها الزبيدي.

(24) مازن سليم محمود نور الدين.

(25) كمال مصطفى أحمد المصري.

(26) نايف لافي بطي المطيري.

(27) صفاء محمد علي مجاهد (2013)، أساسيات في الإدارة والتخطيط التربوي، الرياض، دار الزهراء، ص 323.

التخطيط من خلال رؤى متعددة كي نتمكن من فهمه، ومن هذا المنطلق سيتم عرض مجموعة من التعريفات التي وردت في أدب التخطيط والتي تناولت هذا الأسلوب وذلك على النحو الآتي:

يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه: صنع الاختيارات، وهو أداة إدارية، ولا تستخدم إلا لغرض واحد - مثل بقية الأدوات الإدارية الأخرى - ألا وهو مساعدة المؤسسة في أداء عمل أفضل، ويمكن للتخطيط الاستراتيجي أن يساعد المؤسسة على أن تركز نظرتها وأولوياتها في الاستجابة للتغيرات الحادثة في البيئة من حولها وأن يضمن أن أفراد المؤسسة يعملون باتجاه تحقيق الأهداف نفسها، والمقصود بكلمة استراتيجي هو إضفاء صفة النظرة الطولية الأمد والشمول على التخطيط.⁽²⁸⁾

كما عرف بأنه: "عملية اتخاذ قرارات مستمرة بناء على معلومات ممكنة مستقبلية عن هذه القرارات وأثارها في المستقبل، ووضع الأهداف والاستراتيجيات والبرامج الزمنية، والتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج المحددة".⁽²⁹⁾

كما عرف معجم المصطلحات في الإدارة التربوية والمدرسية التخطيط لاستراتيجي بأنه: "أحد أنواع التخطيط طويلة الأجل، الذي يتعدى التركيز على مجالات العمليات الجارية إلى تقدير العوامل الخارجية والبيئية، ويهتم التخطيط الاستراتيجي بتحديد المجالات الجديدة للأنشطة والاستثمار وتحديد مزاياها النسبية وتقدير ما يرتبط بها من فرص وتهديدات".⁽³⁰⁾

وفي مجال التعليم عرفت ليند بلوم (Lind Bloom) التخطيط الاستراتيجي بأنه: "هو ذلك النوع من التخطيط المستقبلي الذي يراعي ما يحيط بالمدرسة أو المؤسسة من قوى وعوامل خارجية بوصفها أكثر تأثيراً في قوتها من القوى، والعوامل الداخلية في المدرسة بما يسهم في إمكانية اكتشاف واستطلاع الفرص والإمكانات الجديدة والمتاحة لمستقبل المدرسة".⁽³¹⁾

كما ينظر روبرت كوب (Robert) للتخطيط الاستراتيجي على أساس أنه عملية تتصف بالمشاركة والمسح المستقبلي الواعي ينتج عنها ممارسات من قبل المؤسسة التعليمية تعمل على التوفيق بين برامجها والفرص المتاحة من أجل خدمة المجتمع، ويذهب (روبرت كوب) إلى أبعد من ذلك حيث يؤكد على أن التخطيط الاستراتيجي أسلوب يؤدي بالمؤسسة التعليمية إلى تخطي حدودها والانفتاح على البيئة والتفاعل مع المؤسسات الأخرى في المجتمع.⁽³²⁾

(28) غسان مدحت خير الدين (2012)، مدخل إلى الفكر الاستراتيجي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص18.

(29) صفاء محمد علي مجاهد، ص330.

(30) رضا إبراهيم المليجي (2011)، معجم المصطلحات في الإدارة التربوية والمدرسية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص505.

(31) أحمد الجارحي (2011)، التخطيط الاستراتيجي في ضوء معايير جودة التعليم، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، ص12.

(32) محمد حسنين العجمي، ص393.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن التخطيط الاستراتيجي هو مركب يتضمن عدداً من العناصر وهي: التخطيط طويل المدى، دراسة عوامل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، استثمار إمكانيات المؤسسة، اكتشاف التحديات والفرص المتاحة. كما يتضح من التعريفات السابقة أن التخطيط الاستراتيجي يمكن أن يحقق للمؤسسة التعليمية عدداً من الأهداف أهمها:

1. توحيد أهداف المؤسسة.
2. الاستجابة للتغيرات البيئية المحيطة بالمؤسسة.
3. الانفتاح على البيئة والتفاعل مع المجتمع.

(2) أهمية التخطيط الاستراتيجي:

تعد عملية التخطيط الاستراتيجي ذات أهمية كبرى بالنسبة للمؤسسات، إذ إنها تشمل المؤسسة والعاملين فيها وما تحويه بيئتها الداخلية من نقاط قوة وضعف وما تتضمنه بيئتها الخارجية من فرص وتهديدات فضلاً عن أنشطتها ومواردها والمهارات والمعرفة والمقدرة التي تمتلكها. وتكمن أهمية التخطيط الاستراتيجي بالنسبة للإدارة المدرسية في أنه يمكنها من التوصل إلى المخرجات التي تبنى عليها سمعة المدرسة ومساعدتها في تطوير أنشطتها التشغيلية وهي تعد بمثابة الوسيلة التي يمكن بمساعدتها تحقيق الأهداف التنظيمية⁽³³⁾. ويمكن إظهار أهمية التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية من خلال النقاط الآتية⁽³⁴⁾:

1. يساعد التخطيط الاستراتيجي على رفع درجة التنبؤ بالتغيرات في البيئة المحيطة والمؤسسات التعليمية وكيفية التأقلم معها.
 2. يزود التخطيط الاستراتيجي المؤسسات التعليمية بدليل إرشادي حول ما الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه.
 3. يوضح التخطيط الاستراتيجي صورة المؤسسة أمام كل أصحاب العلاقة (الطلبة، والعاملين، والأفراد).
 4. يساعد التخطيط الاستراتيجي على وضع مجموعة من المقاييس المحددة التي تساعد على تحقيق النجاح المستمر.
 5. يعد أسلوباً جديداً واسع النطاق على المستوى الاستراتيجي.
- الإجراءات المنهجية للدراسة:

يتناول هذا الجانب وصفاً مفصلاً للإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تنفيذ الدراسة، ومن ذلك تعريف المنهج المستخدم في الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وبناء أداة الدراسة والتأكد من صدقها وثباتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة، وفيما يأتي وصف لهذه الإجراءات.

(33) أريج مصطفى الحايك ، ص15.

(34) سليمان البدرى وآخرون(2021)، أثر التخطيط الاستراتيجي على جودة التعليم العالي: دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد بجامعة بنغازي، المؤتمر الدولي حول ضمان جودة مؤسسات التعليم العالي، جامعة بنغازي، ص 21.

(1) منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي نظرا للملاءمة لطبيعتها، ويعرف المنهج الوصفي بأنه: "أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف الظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كميًا عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة"⁽³⁵⁾.

(2) مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة: "جميع مفردات الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها"⁽³⁶⁾، ويشتمل مجتمع الدراسة الحالية علي جميع مديري المدارس والكوادر الإدارية بمرحلة التعليم الثانوي بمدينة المرج، ونظرا لعدم وجود إحصائية دقيقة في (مكتب التعليم الثانوي ببلدية المرج) تشتمل علي عدد مديري الكوادر الإدارية المرحلة التعليم الثانوي بشكل مفصل، حرصت الباحثة علي زيارة المدارس الثانوية في مدينة المرج لإجراء مسح لمجتمع الدراسة، ومن خلال زيارة المدارس تم الحصول علي إحصائية تشتمل علي عدد المديرين والكوادر الإدارية بمرحلة التعليم الثانوي بشكل كامل وبلغ عددها (12) مديراً و(99) فرداً من الكوادر الإدارية والجدول رقم (1) يوضح توزيع مدارس المرحلة الثانوية في مدينة المرج.

الجدول رقم (1): يوضح توزيع مجتمع الدراسة بحسب المدارس:

م	اسم المدرسة	عدد المديرين	عدد الكوادر الإدارية	المجموع	النسبة
1	النهضة	1	10	11	9.9 %
2	عمر المختار	1	9	10	9.0 %
3	أسماء بنت أبي بكر	1	5	6	5.5 %
4	القرضابية	1	10	11	9.9 %
5	الحرية	1	8	9	8.1 %
6	طارق بن زياد	1	10	11	9.9 %
7	جيل الثورة	1	10	11	9.9 %
8	جمال عبد الناصر	1	9	10	9.0 %
9	عبد الله الفيل	1	7	8	7.2 %
10	صالح إدريس	1	6	7	6.3 %
11	الضياء	1	10	11	9.9 %
12	الوحدة العربية	1	5	6	5.4 %
	المجموع	12	99	111	100 %

(35) سامي محمد ملحم (2002)، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، عمان، دار المسيرة للطباعة والنشر، ص324.

(36) عبد الغني محمد إسماعيل العمراني (2012)، دليل الباحث إلى إعداد البحث العلمي، ط3، صنعاء، دار الكتاب الجامعي، ص121.

المتغيرات الديموغرافية لمجتمع الدراسة:

يتناول هذا الجانب التحليل الإحصائي لبيانات مجتمع الدراسة من المديرين والكوادر الإدارية، كما وردت في أداة الدراسة، والجدول رقم (2) يوضح ذلك. الجدول رقم (2): يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغير	الفئة	عدد المديرين	النسبة	عدد الكوادر الإدارية	النسبة
النوع	ذكر	9	% 75.0	44	% 44.4
	أنثى	3	% 25.0	55	% 55.6
	المجموع	12	% 100.0	99	100.0
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	0	% 0.00	8	% 8.1
	من 5 إلى 10 سنوات	2	% 16.7	16	% 16.2
	من 10 إلى 20 سنة	2	% 16.7	38	% 38.4
	أكثر من 20 سنة	8	% 66.7	37	37.4
	المجموع	12	% 100.0	99	% 100.0
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	1	% 8.3	28	% 28.3
	دبلوم عالي	1	% 8.3	6	% 6.1
	ليسانس	6	% 50.0	42	% 42.4
	بكالوريوس	4	% 33.3	23	% 23.2
	المجموع	12	% 100.0	99	% 100.0

من خلال الجدول رقم (2) الذي يتضمن تحليل البيانات الديموغرافية لمجتمع الدراسة من مديري المدارس الثانوية يتبين أن نسبة الذكور كانت الأعلى وبلغت (75.0%) وهي تمثل أكثر من نصف حجم المجتمع، في حين بلغت نسبة الإناث (25.0%)، أما متغير سنوات الخبرة فكانت النسبة الأعلى للفئة (أكثر من 20 سنة) وبلغت (66.7%)، وجاءت في الترتيب نفسه نسبة كل من الفئة (من 5 إلى 10 سنوات) والفئة (من 10 إلى 20 سنة) وبلغت (16.7%)، وفيما يخص المؤهل العلمي يُلاحظ أن النسبة الأعلى كانت (ليسانس) وبلغت (50.0%)، يليه المؤهل العلمي (بكالوريوس) بلغت نسبته (33.3%)، وجاءت في المرتبة الأخيرة كل من المؤهل العلمي (دبلوم متوسط) و(دبلوم عال التخطيط الاستراتيجي) وبلغت نسبتهما (8.3%).

كما يتبين من الجدول رقم (2) الذي يتضمن تحليل البيانات الديموغرافية لمجتمع الدراسة من الكوادر الإدارية أن نسبة الإناث كانت الأعلى وبلغت (55.6%) وهي تمثل أكثر من نصف حجم المجتمع، في حين بلغت نسبة الذكور (44.4%)، أما متغير سنوات الخبرة فكانت النسبة الأعلى للفئة (من 10 إلى 20 سنة) وبلغت (38.4%)، يليها نسبة الفئة (أكثر من 20 سنة) وبلغت (37.4%)، ثم نسبة الفئة (من 5 إلى 10 سنوات) وبلغت نسبتها (16.2%)، وفي المرتبة الأخيرة كانت الفئة (أقل من 5 سنوات) وبلغت (8.1%)، وفيما يخص المؤهل العلمي لوحظ

أن النسبة الأعلى كانت (ليسانس) وبلغت (42.4%)، يليه المؤهل العلمي (بكالوريوس) بلغت نسبته (6.1%)، ثم المؤهل العلمي (دبلوم متوسط) وبلغت نسبته (28.3%) وفي المرتبة الأخيرة كانت نسبة المؤهل العلمي (دبلوم عالي) ونسبته بلغت (28.3%).
(3) أداة الدراسة :

بناء علي أهداف الدراسة قامت الباحثة ببناء استبيان في صورتين أحدهما موجه للمديرين والثاني موجه للكوادر الإدارية، لهذا الغرض واعتمد في ذلك علي عدد من المراجع والدراسات السابقة ذات العلاقة بدرجة ممارسة مديري المدارس التخطيطي الاستراتيجي وهي دراسة أبو هاشم (2007) ودراسة المطيري (2020) ودراسة الصايغ (2013) ودراسة المصري (2011)، بناء عليه تكون الاستبيان في صورته المبدئية (الموجه للمديرين والموجه للكوادر الإدارية) من (20) فقرة، وكانت صياغة الفقرات بصوره إيجابية وتكون سلم الاستجابات من الآتي: (دائما - غالبا - أحيانا - نادرا - أبدا) كما تضمن الاستبيان خطبا يوضح الغرض من الدراسة والتأكيد علي سرية المعلومات.
صدق أداة الدراسة:

يقصد بالصدق: "صلاحية الأداة لقياس ما وضعت من أجل قياسه، وصدقها في قياس السمة أو السمات التي يريد الباحث قياسها"⁽³⁷⁾. وللتحقق من صدق أداة الدراسة تم استخراج نوعين من الصدق، وهما: صدق المحكمين، والصدق الإحصائي (Statistical Validity)، نوضحهما فيما يأتي:
أ. صدق المحكمين:

وللتحقق من صدق أداة الدراسة عرضت أداة الدراسة الحالية علي عدد من أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين في مجال الإدارة التربوية بكلية التربية المرج، الذين أوصوا بصلاحيتها للتطبيق بعد إجراء التعديلات التي أشاروا إليها.
ب. الصدق الإحصائي (Statistical Validity) :

للتحقق من صدق أداة الدراسة في صورتها الموجهتين للمديرين والكوادر الإدارية باستخدام الصدق الإحصائي فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم، ويحسب صدق المقياس من خلال معادلة الجذر التربيعي لمعامل الثبات، وتتراوح قيمة كل من الثبات والصدق بين الصفر والواحد الصحيح، قامت الباحثة باستخدام طريقة الصدق (Statistical Validity-ty)، وبلغت قيمة معاملات صدق أداة الدراسة (0.945) للكوادر الإدارية، و(0.935) للمديرين، وهي درجات صدق عالية وهذا يبرر صدق المقياس وأن فقرات الأداة تعكس قدرتها على قياس ما صممت من أجله.
ثبات أداة الدراسة:

يشير ثبات الأداة إلى: "درجة الموثوقية في الأداة التي تعني الثبات أو الدقة، أي

(37) محسن علي عطية (2009)، البحث العلمي في التربية مناهجه وأدواته وسائله الإحصائية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص108.

مدى دقة النتائج التي تم الحصول عليها عند التطبيق“⁽³⁸⁾، وللتأكد من مدى ملاءمة أداة الدراسة والمتمثلة في صورتها الموجهتين للمديرين والكوادر الإدارية المستخدمتان في جمع البيانات من مجتمع الدراسة، تم إجراء دراسة استطلاعية على عينة من مجتمع الدراسة بلغ قوامها (20) مفردة، وطبقت معادلة (ألفا-كرونباخ)، وبلغت قيمة معامل ثبات أداة الكوادر الإدارية (0.894)، أما قيمة معامل ثبات أداة المديرين (0.875) فقد بلغت (0.894)، وهي درجات ثبات عالية، وهذا يدل على أن أداة الدراسة اتسمت بالثبات وبدرجة عالية من التميز. (4) الأساليب الإحصائية:

بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، تم تحليل بياناتها باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1. التكرارات والنسب المئوية، لتوضيح خصائص أفراد مجتمع الدراسة.
2. معامل ألفا كرونباخ، لحساب معامل الثبات.
3. معامل الصدق الإحصائي (Statistical Validity)
4. المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، لتوضيح استجابات أفراد مجتمع الدراسة.
5. استخدام اختبار (t) لعينتين مستقلتين.
6. استخدام اختبار تحليل التباين (One Way ANOVA) لإيجاد الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

يتناول هذا الجانب عرض لنتائج الدراسة ومناقشتها وذلك وفقاً لأهداف الدراسة وأسئلتها، وفيما يأتي عرض ذلك بالتفصيل:

الإجابة على تساؤلات الدراسة:

التساؤل الأول: ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة؟

لتحديد درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية للتخطيط الاستراتيجي تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان، علماً بأن درجة الموافقة للفقرات والأداة مجتمعة تتم بالمقارنة مع الوسط النظري لأداة الدراسة الذي يساوي (3)، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (3):

(38) () مجدي صلاح طه المهدي (2019)، مناهج البحث التربوي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 257.

الجدول رقم (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
لفقرات ممارسة التخطيط الاستراتيجي

م	فقرات	المديرون		الكوادر الإدارية	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1.	يدرك مدير المدرسة أهمية التخطيط الاستراتيجي	4.66	0.49	4.36	0.86
2.	مدير المدرسة إلى تحقيق مفهوم التخطيط الاستراتيجي	4.66	0.49	4.42	0.74
3.	يشترك مدير المدرسة الخطة المدرسية من الخطط الاستراتيجية لوزارة التعليم	4.58	0.37	4.57	0.68
4.	يعقد مدير المدرسة الاجتماعات للبحث والتشاور في مجال التخطيط الاستراتيجي	4.50	0.51	4.24	0.88
5.	يشترك مدير المدرسة جميع المعلمين في إعداد الخطة الاستراتيجية	3.91	0.90	3.85	1.12
6.	يشترك مدير المدرسة المجتمع المحلي في إعداد الخطة الاستراتيجية	3.30	1.24	3.55	1.23
7.	يحرص مدير المدرسة على صياغة رؤية واضحة ومفهومة لدى المعلمين وأولياء الأمور والمجتمع المحلي	4.33	0.88	4.31	0.89
8.	يحرص مدير المدرسة على توضيح رسالة المدرسة لجميع المعنيين	4.83	0.88	4.41	0.90
9.	يراعي مدير المدرسة الظروف الواقعية عند صياغة الرسالة	4.75	0.38	4.38	0.81
10.	يضع مدير المدرسة مجموعة من الأهداف المتنوعة (طويلة المدى وقصيرة المدى)	4.41	0.45	4.28	0.82
11.	يحرص مدير المدرسة على صياغة أهداف قابلة للقياس	4.58	0.66	4.17	0.94
12.	يقوم مدير المدرسة بعملية التقييم المستمر لإمكانيات المدرسة	4.83	0.38	4.46	0.81
13.	يحلل مدير المدرسة العوامل (السياسية والاجتماعية والثقافية) المحيطة بالمدرسة	4.33	0.77	4.30	0.81
14.	يستثمر مدير المدرسة الفرص المتاحة في البيئة الخارجية	4.41	0.79	4.90	1.12
15.	يضع مدير المدرسة الخطة الاستراتيجية لمواجهة التحديات التي قد تعترض العمل المدرسي	4.50	0.67	4.44	0.75

0.74	4.58	0.28	4.66	16. يوزع مدير المدرسة المهام والمسؤوليات على قادة الأنشطة والمشاركين في الخطة
0.61	4.69	0.49	4.58	17. يعسى مدير المدرسة إلى وضع جدول زمني واضح لأنشطة الخطة
0.85	4.37	0.51	4.00	18. يراجع مدير المدرسة الخطة مع المعنيين من وقت لآخر لمعرفة مدى تحقيق الأهداف
0.85	4.58	0.85	4.58	19. يستفيد مدير المدرسة من التغذية الراجعة الحالية في بناء الخطط المستقبلية
1.27	3.82	0.31	4.46	المستوى العام للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر مديري المدارس والكوادر الإدارية

يتضح من خلال الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية لفقرات مستوى التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم تراوحت بين (3.30-4.83) وانحرافات معيارية (0.28-1.24) حيث جاءت فقرة "يقوم مدير المدرسة بعملية التقييم المستمر لإمكانات المدرسة" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.83) وانحراف معياري (0.88)، وقد يفسر ذلك بأن مدير المدرسة يسعى إلى دراسة الإمكانات دراسة واقعية من أجل تحقيق التكيف، ومما يسهل عملية التقييم هو محدودية الإمكانات في معظم المدارس بمدينة المرحج بوصفها تقع في مناطق ريفية، في حين جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة "يشرك مدير المدرسة المجتمع المحلي في إعداد الخطة الاستراتيجية" بمتوسط (3.30) وانحراف معياري (1.24)، وقد يعود ذلك إلى النظام التعليمي التقليدي الذي يقيم الحواجز بين المدرسة والمجتمع المحلي، وبوجه عام فإن المتوسط العام للتخطيط الاستراتيجي قد بلغ (4.46) وانحراف معياري (0.31) وبمقارنته بالمتوسط النظري نجد أنه أعلى، وهذا يعنى أن درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي كانت مرتفعة من وجهة نظر مديري مدارس التعليم الثانوي بمدينة المرحج، وقد يفسر ذلك بأن بعضاً من مهارات إعداد الخطة الاستراتيجية تعد جوهر العمل الإداري والتي قد يكون المدير أكتسبها من خلال ممارسة عمله.

كما يتضح من خلال الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية لفقرات مستوى التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر الكوادر الإدارية تراوحت بين (3.55-4.90) وانحرافات معيارية (0.61-1.23) حيث جاءت فقرة "يستثمر مدير المدرسة الفرص المتاحة في البيئة الخارجية"، في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.90) وانحراف معياري (1.12)، مما يعنى أن مدير المدرسة أكثر انفتاحاً على البيئة من وجهة نظر الكوادر الإدارية بالمدرسة، في حين جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة "يشرك مدير المدرسة المجتمع المحلي في إعداد الخطة الاستراتيجية" بمتوسط (3.55) وانحراف معياري (1.23)، وبوجه عام فإن المتوسط العام للتخطيط الاستراتيجي قد بلغ (3.82) وانحراف معياري (1.27) وبمقارنته بالمتوسط النظري

نجد أنه أعلى، وهذا يعنى أن درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي كانت مرتفعة من وجهة نظر الكوادر الإدارية بمدارس التعليم الثانوي بمدينة المرج، وقد يرجع ذلك إلى الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها مكتب التعليم في مدينة المرج حول الاتجاهات الحديثة في مجال الإدارة المدرسية وكيفية إعداد الخطة الاستراتيجية.

التساؤل الثاني / ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير النوع؟

لتحديد درجة الفروق في إجابات عينة الدراسة على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية للتخطيط الاستراتيجي تبعاً لمتغير نوعهم الاجتماعي تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واستخدم اختبار (t) لعينتين مستقلتين، وذلك على النحو الآتي:

الجدول رقم (4) نتائج اختبار (t) لتحديد دلالة الفروق في درجة ممارسة المديرين للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية وفق متغير النوع

البيان	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
المديرون	ذكر	9	4.46	0.33	11	-0.131	0.898
	أنثى	3	4.49	0.33			
الكوادر الإدارية	ذكر	44	4.30	0.40	98	11.482	0.001
	أنثى	55	4.25	0.58			

يتبين من الجدول (4)، ومن البيانات المتعلقة بالمديرين أن قيمة (t) المحسوبة تساوي (0.131)، وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.898)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05، مما يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً للنوع الاجتماعي للمديرين.

كما يتبين من الجدول رقم (4) ومن البيانات المتعلقة بالكوادر الإدارية، أن قيمة (t) المحسوبة تساوي (11.482) وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.001)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 مما يعني أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً للنوع الاجتماعي للكوادر الإدارية ولصالح الذكور.

التساؤل الثالث / ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير المؤهل العلمي؟

لتحديد درجة الفروق في إجابات عينة الدراسة على درجة ممارسة مديري

المدراس الثانوية للتخطيط الاستراتيجي تبعاً لمتغير سنوات الخبرة تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واستخدم تحليل التباين (One Way ANOVA)، وذلك على النحو الآتي:

الجدول رقم (5) نتائج اختبار (f) لتحديد دلالة الفروق في درجة ممارسة المدراء للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية وفق متغير المؤهل العلمي

البيان	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (f)	الدلالة الإحصائية
المديرون	دبلوم متوسط	1	5.00	0.01	11	1.077	0.412
	دبلوم عال	1	4.52	0.01			
	ليسانس	6	44.42	0.33			
	بكالوريوس	4	4.46	0.27			
الكوادر الإدارية	دبلوم متوسط	28	4.33	0.46	98	0.308	0.819
	دبلوم عال	6	4.26	0.41			
	ليسانس	42	4.21	0.56			
	بكالوريوس	23	4.30	0.51			

يتبين من الجدول رقم (5) فيما يتعلق بالمديرين، أن قيمة (f) المحسوبة تساوي (1.077)، وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.412)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05، مما يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمؤهلهم العلمي.

كما يتبين من الجدول (5) فيما يتعلق بالكوادر الإدارية أن قيمة (f) المحسوبة تساوي (0.308)، وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.819)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05، مما يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً للمؤهل العلمي للكوادر الإدارية.

التساؤل الرابع / ما درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية بالمدرسة وفق متغير الخبرة في العمل الإداري؟

لتحديد درجة الفروق في إجابات عينة الدراسة على درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية للتخطيط الاستراتيجي تبعاً لمتغير سنوات الخبرة تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واستخدم تحليل التباين (One Way ANOVA)، وذلك على النحو الآتي:

الجدول رقم (6) نتائج اختبار (f) لتحديد دلالة الفروق في درجة ممارسة

المديرين للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر المديرين أنفسهم والكوادر الإدارية وفق متغير الخبرة في العمل الإداري

البيان	الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (f)	الدالة الإحصائية
المديرون	من 5 الى 10 سنة	2	4.21	0.56	11	1.028	0.396
	من 10 الى 20 سنة	2	4.65	0.11			
	أكثر من 20 سنة	8	4.48	0.27			
الكوادر الإدارية	أقل من 5 سنوات	8	4.05	0.64	98	0.568	0.638
	من 5 الى 10 سنة	16	4.24	0.23			
	من 10 الى 20 سنة	38	4.30	0.57			
	أكثر من 20 سنة	37	4.30	0.50			

يتبين من الجدول رقم (6) فيما يتعلق بالمديرين، أن قيمة (f) المحسوبة تساوي (1.028)، وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.396)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 مما يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لسنوات خبرتهم.

كما يتبين من الجدول رقم (6) فيما يتعلق بالكوادر الإدارية أن قيمة (f) المحسوبة تساوي (0.568)، وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.638)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05، مما يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لسنوات خبرة الكوادر الإدارية.

ملخص نتائج الدراسة:

من خلال التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. أظهرت النتائج أن درجة ممارسة مديري مدارس التعليم الثانوي بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي كانت مرتفعة من وجهة نظر المديرين أنفسهم، ومن وجهة نظر الكوادر الإدارية.
2. بينت النتائج أنه لا توجد فروق في درجة ممارسة مديري مدارس التعليم الثانوي بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغيراتهم الديموغرافية.
3. بينت نتائج الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغير النوع الاجتماعي للكوادر الإدارية لصالح الذكور.
4. أوضحت النتائج أنه لا توجد فروق في درجة ممارسة مديري مدارس التعليم الثانوي بمدينة المرج للتخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغيري المؤهل العلمي والخبرة للكوادر الإدارية.

التوصيات والمقترحات:

(1) التوصيات:

في ضوء النتائج توصي الدراسة الحالية بالآتي:

1. يعد موضوع التخطيط الاستراتيجي من الموضوعات المهمة والحديثة في الميدان التربوي بشكل عام والميدان المدرسي بشكل خاص، ومن هذا المنطلق ترى الباحثة أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام والبحث خاصة في البيئة الليبية؛ لأنها تعمل في ظروف متغيرة وغير مستقرة مما يظهر ضرورة تبني هذا النمط من التخطيط في مدارس المرحلة الثانوية وغيرها من المراحل الدراسية.
2. العمل على الرفع من وعي المديرين والكوادر الإدارية في مدارس المرحلة الثانوية وغيرها من المراحل الدراسية بمفهوم التخطيط الاستراتيجي وأساليب تطبيقه من خلال المحاضرات وورش العمل.

(2) المقترحات:

في ضوء النتائج تقترح الدراسة الحالية ما يأتي:

1. إجراء دراسات مماثلة تتناول درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي في المدارس الثانوية بمدينة المرج من وجهة نظر المعلمين بغرض مقارنتها بنتائج هذه الدراسة.
2. إجراء المزيد من الدراسات الاستطلاعية حول التخطيط الاستراتيجي في المدارس الثانوية بمدينة المرج، تتناول متطلبات ومعوقات التخطيط الاستراتيجي في المدارس الثانوية من وجهة نظر المديرين أنفسهم.

المراجع :

1. أحمد الجارحي (2011)، التخطيط الاستراتيجي في ضوء معايير جودة التعليم، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية.
2. أريج مصطفى الحايك (2018)، متطلبات تطبيق التخطيط الاستراتيجي ومعيقاته لدي مديري المدارس الأساسية الخاصة في محافظة العاصمة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم التربوية، الأردن.
3. خولة عبد العزيز الصايغ (2013)، درجة ممارسة عمداء الكليات الجامعية المتوسطة في محافظات الوسط للتخطيط الاستراتيجي وعلاقته بمستوى الضمان الجودة من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط الأردن.
4. رضا إبراهيم الملبجي (2011)، معجم المصطلحات في الإدارة التربوية والمدرسية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
5. رنا داود درويش الكردي (2010)، درجة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مديريات التربية والتعليم في محافظات الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، في الإدارة التربوية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
6. زينب درويش و آخرون (2019)، مهارات التخطيط الاستراتيجي لدى قائدات مدارس محافظة حوطة بني تميم في ضوء رؤية المملكة 2030، المجلة العلمية لكلية التربية - جامعة أسيوط، المجلد 35، العدد 10.
7. سامي محمد ملحم (2002)، القياس والتقييم في التربية وعلم النفس، عمان، دار المسيرة للطباعة والنشر.
8. سليمان البدري وآخرون (2021)، أثر التخطيط الاستراتيجي على جودة التعليم العالي: دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد بجامعة بنغازي، المؤتمر الدولي حول ضمان جودة مؤسسات التعليم العالي، جامعة بنغازي.
9. صفاء محمد علي مجاهد (2013)، أساسيات في الإدارة والتخطيط التربوي، الرياض، دار الزهراء.
10. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني (2012)، دليل الباحث إلى إعداد البحث العلمي، ط3، صنعاء، دار الكتاب الجامعي.
11. علي خادم عبدالله الهاشمي وآخرون (2020)، درجة ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي بمدارس التعليم الأساسي في سلطنة عمان من وجهة نظر مديري المدارس، مجلة جامعة الفيوم للعلوم النفسية والتربوية، المجلد 14، الجزء 2.
12. فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (2007)، معجم المصطلحات الإدارية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
13. كمال مصطفى أحمد المصري (2011)، درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية في محافظات غزة للتخطيط الاستراتيجي وعلاقته بأنماط الثقافة التنظيمية السائدة في مدارسهم، رسالة ماجستير غير منشورة في قسم أصول التربية في الجامعة الإسلامية بغزة.
14. مازن سليم محمود نور الدين (2008)، دور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بمحافظات غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإدارة التربوية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
15. مجدي صلاح طه المهدي (2019)، مناهج البحث التربوي، القاهرة، دار الفكر العربي.
16. محسن علي عطية (2009)، البحث العلمي في التربية مناهجه وأدواته وسائله الإحصائية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع.

17. محمد حسنين العجمي (2013)، الإدارة والتخطيط التربوي النظرية والتطبيق، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
18. محمد خليل أبو هاشم (2007)، واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس وكالة الغوث في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
19. مها الزبيدي (2021)، درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المدارس من وجهة نظر معلمي المدارس الحكومية في لواء ناعور، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد 2، العدد 6.
20. نايف لافي بطي المطيري (2020)، درجة ممارسة مدراء المدارس الحكومية في دولة الكويت لمبادئ التخطيط الاستراتيجي، مجلة التربية، جامعة الأزهر، كلية التربية القاهرة، العدد 188، الجزء 3.
21. نبيل سعد خليل (2015)، مداخل حديثة في إدارة المؤسسات التعليمية، القاهرة، دار لفجر للنشر والتوزيع.

المنهج التعليمي لمرحلة رياض الأطفال ودوره في تحقيق الأهداف التربوية من وجهة نظر المعلمات

إعداد:

أ. مريم علي خربيش الطابوني
كلية التربية - جامعة طرابلس

د. عبدالقادر امحمد صالح منصور
كلية التربية - جامعة سرت

القبول: 28 / 6 / 2022

الاستلام: 21 / 5 / 2022

المستخلص :

هدف البحث إلى التعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به المناهج التعليمية لدى مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية، وكذلك التعرف على أهم المشكلات التي يمكن أن تواجه مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية، ومعرفة وجهة نظر المعلمات حول المناهج التربوية في مؤسسات رياض الأطفال لتحقيق الأهداف التربوية، وتكون مجتمع البحث وعينته من معلمات رياض الأطفال تم اختيارهن بطريقة عشوائية من مؤسسات رياض الأطفال بمدينة طرابلس بلغ حجمها (200) معلمة، وتم جمع (104) من مجموع الاستبانات الموزعة، وأشارت النتائج إلى ضعف إمكانيات رياض الأطفال في توفير الكتاب ذو الجودة العالية خاصة فيما يتعلق بنوعية الورق والألوان المستخدمة في الكتابة، وضعف جودة الورق المستخدم في الكتب المنهجية لكافة المقررات الدراسية بمؤسسات رياض الأطفال، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على توفير الإمكانيات اللازمة التي تحتاجها مؤسسات رياض الأطفال خاصة فيما يتعلق بالكتاب المنهجي من حيث جودته وملاءمته للعملية التعليمية.

Abstract

The aim of the current research is to identify the role that the educational curricula of kindergarten institutions can play in achieving educational goals. As well as identifying the most important problems that can confront crèche institutions in achieving educational goals, and knowing the teachers' point of view about educational curricula.

This research is a group of people and its sample consisted of pre-school teachers who were randomly selected from the institutions in Tripoli, and the sample size was (200) female teachers, and (104) from the total distributed questionnaires. The results indicated the weak capabilities of crèches in providing high-quality books, especially with regard to the quality of papers and colors used, also the poor quality of paper used in textbooks for all academic courses in kindergarten institutions. The study recommended the necessity of working to provide the essential capabilities and requirements needed by kindergarten institutions, especially with regard to the textbook in terms of its quality and suitability to the educational process.

الكلمات المفتاحية :

مناهج رياض الأطفال - أهداف التربية - الروضة - طفل ما قبل المدرسة

المقدمة:

تتغير الأهداف والغايات التعليمية التربوية وتتطور باستمرار نتيجة لتغير متطلبات المجتمع وظروفه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وذلك في ضوء متغيرات العصر، وتحولاته المتسارعة وتحدياته المستقبلية، الأمر الذي دفع مؤسسات رياض الأطفال للتطوير والتغيير في مناهجها، وأساليب تدريسها بما يواكب هذا التطور السريع والانتقال من الدور التقليدي إلى دور أكثر فاعلية دور متجدد منفتح على العالم المعاصر.

ويعتبر الطفل في المناهج الحديثة هو المحور الأساسي في جميع نشاطاتها فهي تدعوه دائماً إلى النشاطات الذاتية، وتنمي فيه عنصر التجريب والمحاولة والاكتشاف وتشجعه على اللعب الحر. وتفرض مبدأ الإيجار والقسر بل تركز على مبدأ المرونة والابداع والتجديد والشمول، وهذا يستوجب وجود مناهج حديثة متطورة، وأن مرحلة رياض الأطفال مرحلة تعليمية هادفة لا تقل أهمية عن المراحل التعليمية الأخرى كما أنها مرحلة تربوية متميزة يتم من خلالها تنمية شخصية الطفل وتعديل سلوكه واكسابه المهارات والمعارف الأولية التي تساعده على شق طريقه نحو المستقبل، من خلال ممارسة الأنشطة المتنوعة لتنمية قدرته على التعبير عن احتياجاته ورغباته، بالإضافة إلى تعلم مبادئ القراءة والكتابة، وهي مؤسسات قائمة بذاتها لها فلسفتها التربوية وأهدافها السلوكية وسيكولوجيتها التعليمية الخاصة بها.⁽¹⁾

مشكلة البحث :

يعدُّ موضوع تقييم مناهج رياض الأطفال من المواضيع الهامة بالنسبة للطفل والمجتمع، حيث اهتم به العلماء والباحثون اهتماماً كبيراً ومن زوايا متعددة، وتحاول هذه الدراسة معرفة الدور الذي يمكن أن يقوم به منهج رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية من وجهة نظر تقييمية لمعلمات رياض الأطفال، ونظراً لأهمية مؤسسات رياض الأطفال نجد هناك اقبال متزايد على الالتحاق بها

وتعتبر شخصية الطفل انعكاس لحياته اليومية ولكي يكون مستقبلاً الأطفال هادف مزدهر يحقق طموح المستقبل ويواكب تطوراتها لا بد من إعداد مناهج دراسية تهتم برعاية وشخصية الطفل وسلوكياته وأخلاقياته.

وإن الدور التربوي لرياض الأطفال لا ينفصل عن أهداف التربية في المراحل الأخرى وهنا يبرز الدور الفعال للمناهج الدراسية فهي تساعد وتسهل وتحقيق أهداف العملية التعليمية.

لهذا جاء هذا البحث في محاولة لتقييم المناهج الدراسية المطبقة في رياض الأطفال بليبيا وذلك من وجهة نظر المعلمات لمواجهة هذا الاقبال على هذه

(1) تهاني جبريل اجبار، رؤية مستقبلية مقترحة لتطوير مرحلة رياض الاطفال بمدينة زليتن، مجلة الاصاله، الجمعية الليبية لعلوم التربية، العدد الاول، يناير 2022، ص 417-394.

المؤسسات، والإيمان بأهميتها في تشكيل شخصية الطفل وتعديل سلوكه وتحقيق نموه في كافة الجوانب العقلية والجسمية والاجتماعية واللغوية، وغيرها فقد رأينا أن نقف على بعض القصور من خلال تقييم مناهج رياض الأطفال.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

- ما دور مناهج رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية من وجهة نظر المعلمين وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما واقع مؤسسات رياض الأطفال في مدينة طرابلس؟

- ما أهم المشكلات التي تواجه مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية؟

- ما أهمية مؤسسات رياض الأطفال بالنسبة للطفل والمجتمع؟

أهمية البحث :

تتضح أهمية رياض الأطفال لما لها من تأثير بالغ في نمو الطفل حيث تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في تكوين شخصية الطفل وتعديل سلوكه واكسابه القيم النبيلة، وفيها تتضح المهارات والقدرات وتتشكل اتجاهاته وتنمو استعداداته وميوله.

وتتحدد أهمية البحث في النقاط التالية :

1. أن موضوع رياض الأطفال يشكل أهمية كبيرة للفرد والمجتمع.
2. بحث الدور الذي يمكن أن تقوم به المناهج التعليمية لدى مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية.
3. دراسة واقع مؤسسات رياض الأطفال في مدينة طرابلس باعتبارها المؤسسات التربوية التي لها دورا مهما في تكوين شخصية الطفل.
4. الاهتمام بمؤسسات رياض الأطفال باعتبارها المرحلة التي يتم فيها بناء شخصية الطفل وتعديل سلوكه وإكسابه القيم والاتجاهات الحميدة.
5. تسهم هذه الدراسة في اطلاع المسؤولين في وزارة التعليم على وجهات نظر المفتشين التربويين حول الأهداف التربوية ومدى تحقيقها في مرحلة رياض الأطفال.

أهداف البحث : تتمثل في النقاط التالية :

1. التعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به المناهج التعليمية لدى مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية.
2. التعرف على أهم المشكلات التي يمكن أن تواجه مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية.
3. معرفة وجهة نظر المفتش التربوي حول المناهج التربوية في مؤسسات رياض الأطفال لتحقيق الأهداف التربوية

حدود البحث :

الحدود المكانية : بلدية طرابلس الكبرى

الحدود الزمانية : تم تطبيق الدراسة العام 2021 م

الحدود البشرية : المعلمين اللاتيين يباشرون عملهم بمؤسسات رياض الأطفال (

بلدية طرابلس الكبرى)

منهج الدراسة :

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لجمع وتلخيص البيانات المتعلقة بالظاهرة موضوع الدراسة، بالإضافة إلى استخدام الاستبانة باعتبارها وسيلة رئيسية في عملية جمع البيانات والمعلومات اللازمة لاستكمال البحث.

مصطلحات البحث :

المنهج "هو مجموعة من المعلومات والحقائق والمفاهيم والأفكار التي يدرسها التلاميذ في صورة مواد دراسية"⁽²⁾.

رياض الأطفال "هو مؤسسة تربوية اجتماعية تقوم برعاية الأطفال في السنوات الثلاث التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، تستهدف تنمية شخصية الطفل في جميع النواحي اللغوية والحركية والنفسية والمعرفية والإدراكية والانفعالية وذلك من خلال برنامج منظم لرياض الأطفال"⁽³⁾

الأهداف التربوية

"هي التغير المرغوب المتوقع حدوثه في سلوك المتعلم من خلال تعليم ناجح والذي يمكن تقويمه بعد مرور المتعلم بخبرة تعليمية معينة"⁽⁴⁾

الدراسات السابقة :-

- دراسة (البعاج،2011) :أجريت الدراسة في العراق، هدفت إلى (تقويم منهج رياض الأطفال في ضوء معايير الجودة الشاملة)، وللمجالات : الأهداف، المحتوى، أداء المعلمة التقويم، تكون مجتمع البحث وعينته من معلمات رياض الأطفال في مركز محافظة واسط والبالغ عددهن (81) معلمة، ودليل منهج وحدة الخبرة التفاعلي المتكامل الشامل لمعلمات رياض الأطفال والمتضمن (11) وحدة تعليمية، ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها :
 - أن معايير الجودة متوفرة بنسبة جيدة (71%) في أهداف منهج رياض الأطفال.
 - أن بعض معايير الجودة الشاملة متحقق في محتوى منهج رياض الأطفال بشكل جيد جداً.
 - قلة توفر معايير الجودة في أنشطة الخبرتين الفنية والحركية في أكثر الخبرات لوحدات المنهج.
 - ضعف مهارة التخطيط الدراسي لدى المعلمات.
- دراسة (العبودي،2011) : هدفت الدراسة إلى: بناء معايير الجودة الشاملة لمنهج رياض الأطفال، وبناء وحدة الخبرة لتنمية التفكير الحسي لدى رياض الأطفال وفقاً لمعايير الجودة الشاملة، وتطبيق هذه الوحدة ومعرفة أثرها

(2) خالد خميس السر ، المنهج التربوي ، جامعة الاقصى ، غزة ، فلسطين ، 2016 ، ص 12 .

(3) نصيرة صالح مخطاري، التربية والتعليم في رياض الاطفال، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد المجلد (9) العدد (31)، جامعة مولود معمري، تيزي اوزو، الجزائر، 2017، ص ص532-517

(4) سعد علي زائر وآخرون، طرائق التدريس العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2014، ص57.

في تنمية التفكير الحسي، من خلال الاختبار القبلي والبعدي للتفكير الحسي. اقتصرت الدراسة على عينة من الأطفال في روضة الذين تم اختيارهم بالطريقة العشوائية ليمثلوا المجموعة التجريبية، ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها هي وجود فرق دال احصائياً بين مقياس التفكير الحسي القبلي والبعدي لصالح المقياس البعدي.

- دراسة (أبوقديس، 2011): هدفت الدراسة إلى (الوقوف على رأي المعلمات العاملات في رياض الأطفال الحكومية التي تستخدم المنهج التفاعلي في تأثيره على تطوير أدائهن في إدارة الصف) وقد اختيرت عينة عنقودية من مجتمع الدراسة، وقد صممت أداة خاصة لهذه الدراسة وهي استبانة لاستطلاع رأي المعلمات، وقد تبين من نتائج البحث أن أثر المنهج على قدرة المعلمات في إدارة صفوفهن كانت إيجابية بشكل عام.

- دراسة (مرسي وكندة، 2012): هدفت إلى (تحديد مدى توافر المهارات الحياتية في محتوى مناهج رياض الأطفال بفئاتها الثلاث)، وتكونت عينة الدراسة من كراس رياض الأطفال للمستوى الأول والثاني والثالث، ولتحقيق ذلك تم استخدام قائمة للمهارات الحياتية كأداة للدراسة من إعداد الباحثة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وأظهرت نتائج التحليل في كراسات المستويات الثلاث أن مهارات التعلم محققة بدرجة جيدة والمهارات الشخصية ومهارات اتخاذ القرار محققة بدرجة متوسطة.

التعليق على الدراسات السابقة :

يتبين من الدراسات السابقة أنها تتفق في إكساب الأطفال مفاهيم وقيم تربوية، وتنمية مهاراتهم المعرفية، وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أن الأنشطة التي يمارسها الأطفال تساعد على النمو السليم والمتكامل والمتوازن في مختلف جوانب النمو الجسمية والعقلية، واتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في كونها تناولت موضوع رياض الأطفال في الحصول على المعلومات من خلال المعلمات العاملات في مؤسسات رياض الأطفال.

الإطار النظري للدراسة :

تعد مرحلة رياض الأطفال من أهم المراحل التي يتم فيها تكوين شخصية الطفل وتعديل سلوكه حيث تتضح ملامح الشخصية مستقبلاً وتتشكل العادات والاتجاهات وتنمو الميول والاستعدادات وتتكون القدرات والمهارات كما أن لرياض الأطفال تأثير في تطوير فكر الطفل ونموه من خلال الأنشطة التي تساعد على نمو الطفل وتخصيص أماكن لتناسب لعب الأطفال، وتوفير كل الألعاب حتى يشعر الطفل بالراحة أثناء تواجده داخل الروضة، وتعتبر الطفولة المبكرة مرحلة أساسية لاكتساب الأطفال مجموعة من المهارات والكفايات لتحقيق توازنهم النفسي واندماجهم الاجتماعي وتكيفهم الأكاديمي، وتؤكد العديد من الدراسات أن مرحلة الطفولة المبكرة هي حجر أساس، وأن ما يتم اكتسابه في تلك الفترة لا

يمكن تعويضه في أوقات لاحقة، فلم تعد البرامج تركز على النمو المعرفي واللغوي والجسدي فقط بل تطورت لتشمل مجموعة من المهارات⁽⁵⁾.
وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في حياة الإنسان، حيث تعتمد عليها باقي مراحل النمو بالنسبة للطفل فتنمو في هذه المرحلة المهارات اللغوية، والعاطفة، والعلاقات الاجتماعية، وتتحدد فيها ملامح الشخصية، حيث يساعد دخول الطفل إلى رياض الأطفال مبكراً على فهم علاقته بالعالم المحيط به، وما يدور من حوله، كما يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى وضع معايير واضحة حتى يستطيع من خلالها التعبير عن رغباته، واحتياجاته، وميوله بكل حرية واستقلالية⁽⁶⁾.

مفهوم منهج رياض الأطفال :

يعرف منهج رياض الأطفال بأنه "مجموعة الكتب والأنشطة التي تدرس وتنفذ داخل الغرف الصفية في مرحلة رياض الأطفال وتشمل جميع العمليات التعليمية والخدمات التربوية التي تقدم للأطفال⁽⁷⁾.
أهمية رياض الأطفال :-

تعد مؤسسات رياض الأطفال من أهم المؤسسات التي تؤدي أدواراً مهمة في تنمية النمو الجسمي والحركي والانفعالي والاجتماعي للطفل، حيث أكدت الأبحاث والدراسات أهمية مرحلة الطفولة المبكرة وأثرها في تكوين شخصية الطفل وتعديل سلوكه، وذلك من خلال التحاقه بمؤسسة رياض الأطفال في السنوات الأولى من عمره لإكسابه الخبرات والمعارف والمهارات التي تساعده لدخول المدرسة ومواكبة العملية التعليمية بها بكل سهولة ويسر، لذلك فإن مرحلة رياض الأطفال هي مرحلة مهمة في حياة الطفل حيث يستطيع من خلاله أن ينمو نمواً متكاملًا سليمًا، وتتوسع مداركه، وتصلق مهاراته من خلال ممارسته للأنشطة التعليمية والترفيهية والتي بدورها تؤدي إلى إشباع حاجاته، وتحقيق رغباته، وتوجيه ميوله وصولاً إلى تكوين شخصية متوازنة تنعكس بالإيجاب على الأسرة والمجتمع⁽⁸⁾.

لذلك أصبح لمرحلة رياض الأطفال مكانة تعليمية وتربوية لا تقل أهمية عن المراحل التعليمية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام الكبير بهذه المؤسسات

(5) نافذ ايوب، أهمية مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق التربية المتكاملة للأطفال ما قبل المدرسة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد الرابع، المجلد الأول، مايو، 2017 ص 185-164

(6) علي منصور زيد، الصعوبات التي تواجه معلمات رياض الأطفال بمدينة زيتن، مجلة الجامعة الاسمية، كلية العلوم الانسانية، العدد (27)، السنة (13)، 2016، ص 158-123

(7) مريم سالم الرضي، دراسة بعض المتغيرات المرتبطة بآراء معلمي رياض الأطفال في المنهاج الوطني التفاعلي في الاردن، مجلة كلية التربية ببور سعيد، العدد الخامس، يناير، 2009، ص 79-56

(8) إبراهيم سليمان المصري، دور رياض الأطفال في تنمية القيم لدى الطفل ما قبل المدرسة من وجهة نظر أمهات الأطفال، مجلة التربية والصحة النفسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر، 2020، ص 90-68

لدورها في إعداد وتنمية المهارات الأساسية لدى الطفل.⁽⁹⁾ أهداف منهج رياض الأطفال :

تشكل الأهداف التربوية لمرحلة رياض الأطفال بداية الطريق لاكتساب المهارات التعليمية والتربوية، وهي تختلف باختلاف المجتمعات وذلك حسب القيم والمبادئ في كل مجتمع وتنعكس في شكل أسس ومعايير ذات قيمة تربوية يتم إكسابها لأطفال هذه المرحلة بما يتلاءم مع ميولهم واستعداداتهم واحتياجاتهم وبالتالي يمكن أن نحدد أهداف رياض الأطفال على النحو التالي⁽¹⁰⁾

1. النمو التدريجي الشامل والمتكامل الذي يعطي الطفل الفرصة لأن يكون مستقلاً معتمداً على نفسه في القيام ببعض المهام المناسبة له.
 2. إكساب الطفل بعض القيم والمبادئ الدينية السامية بما يناسب مرحلته وغرس روح الانتماء لوطنه.
 3. تعلم المشاركة النشطة مع الآخرين صغاراً وكباراً.
 4. تعلم الطفل لكيفية تكوين العلاقات الاجتماعية مع الآخرين من الأسرة والروضة والمجتمع.
 5. تعلم الطفل للأدوار الاجتماعية المناسبة لسنه وكيفية القيام بها.
 6. تعلم الأطفال وممارستهم للمهارات الحركية الكبيرة والصغيرة.
 7. تعلم الأطفال الكلمات الجديدة وفهم بعض التغيرات اللغوية المناسبة.
- الدور التربوي لرياض الأطفال :

يعد المشرف التربوي من أهم العناصر الموجودة بالعملية التعليمية لما له من دور بارز ومهم في تطوير العملية التعليمية وتحسينها، لذلك نرى الاهتمام المتزايد من قبل الباحثين والتربويين بعمليات الإشراف التربوي الذي من خلاله تتم عملية تحسين التعليم والتعلم، والذي يعتبر من أهم الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المفتش التربوي والذي ينعكس بدوره على مستوى التلاميذ التعليمي والتربوي، ولكي يحقق المشرف التربوي دوره بشكل متكامل عليه أن يمتلك بعض المهارات والكفايات المتعلقة بالعملية التعليمية، وأهمها كيفية الاتصال، والتفاعل، والتخطيط، وكذلك قدرته على ملاحظة السلوك التعليمي وتقويمه، بالإضافة إلى ذلك أن تكون له قدرة على تقديم تصورات وأفكار جديدة للمعلمين تساعد على زيادة قدراتهم ومهاراتهم⁽¹¹⁾

والمفتش التربوي هومن يقوم بعملية مخططة منظمة وهادفة إلى مساعدة المديرين والمعلمين على امتلاك مهارات تنظم تعلم الطلبة والأطفال بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف

(9) بدور إبراهيم المهنا، وآخرون، دور مؤسسات رياض الأطفال في تنمية التفاعل الاجتماعي لدى الأطفال ما قبل المدرسة في منطقة الرياض، المجلة العربية للأعلام وثقافة الطفل، المجلد الثاني، العدد (8) يوليو 2019، صص 70-23

(10) السيد عبدالقادر الشريف، التربية الاجتماعية والدينية في رياض الأطفال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2020، صص 59

(11) فتحي محمود احميدة، وآخرون، دور المشرف التربوي في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال في تنمية مهارات الاطفال اللغوية من وجهة نظر معلمات رياض الاطفال في الاردن، مجلة جامعة دمشق، العدد الاول والثاني، 2011، صص 731 - 774

التعليمية التربوية وبالتالي فهو خدمة فنية متخصصة يقدمها المشرف التربوي الي المعلمين الذين يعملون معه بهدف تحسين العملية التعليمية⁽¹²⁾ كما يتمثل الدور التربوي في تنمية شخصية الطفل من النواحي الجسمية والعقلية والحركية واللغوية والانفعالية والاجتماعية، بالإضافة إلى غرس روح التعاون والمشاركة الإيجابية، وتعليمه كيفية الاعتماد على النفس وكسب الثقة وتكوين الاتجاهات السليمة تجاه العملية التعليمية⁽¹³⁾ الإطار الميداني للدراسة :- يتناول الباحثان هنا أهم الخطوات التي تم اتباعها في إعداد الدراسة الميدانية، وذلك على النحو التالي: عينة الدراسة:

قد تم تطبيق أداة البحث على بعض مؤسسات رياض الأطفال بمنطقة طرابلس الكبرى، وقام الباحثان باختيار العينة بطريقة عشوائية حيث بلغ حجمها (200) معلمة، وتم جمع (104) من مجموع الاستبانة الموزعة. أداة جمع البيانات :

تم في هذه المرحلة إعداد استبانة لجمع البيانات والمعلومات للتعرف على وجهة نظر أفراد العينة حول موضوع الدراسة، وقد مرت الاستبانة بالعديد من المراحل من أجل تصميمها وظهورها بشكلها النهائي وذلك على النحو التالي : (1) الاستبانة في صورتها الأولية :

تم الاعتماد في بناء محاور الاستبانة وإعدادها على الإطار النظري للبحث وبعض البحوث السابقة ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث، وتضمنت الاستبانة مجموعة من البيانات الأساسية، كما تضمنت عدداً من العبارات والمحاور وردت في شكل أسئلة مغلقة. (2) صدق الاستبانة

ويقصد به مدى قدرة الاستبانة على قياس الموضوع وصلاحيته لقياس الفرض الذي وضعت من أجله، لذلك تم عرض الاستبانة على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في البحث العلمي والعلوم التربوية والنفسية لإبداء آرائهم ومقترحاتهم حول الاستبانة من حيث الشكل والصياغة والترتيب، وسلامة بنود الأسئلة واتفاقها، ومدى مناسبتها للمجال أو الموضوع المراد قياسه، وتم بعد ذلك استرجاع الاستبانة من المحكمين، والقيام بالتعديلات اللازمة التي وردت وفقاً لآرائهم ومقترحاتهم.

وتم حساب الاتساق الداخلي لاستبيان الدراسة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات أبعاد الاستبيان والدرجة الكلية للبعد نفسه، وكانت النتائج على النحو التالي:

(12) فؤاد علي العاجز، مناهج التعليم في ضوء مفهوم الأداء، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، 2009، ص12

(13) بدران، شبل، الاتجاهات الحديثة في تربية طفل ما قبل المدرسة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2000، ص11

جدول (1) معامل الارتباط بيرسون لأداة جمع البيانات

الشكل الخارجي للكتاب		مجال أهداف الكتاب		محتوى الكتاب		الأنشطة والتدريبات	
رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكلية	رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكلية	رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكلية	رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكلية
1	0.577**	1	0.661**	1	0.799**	1	0.799**
2	*0.712	2	0.780**	2	0.715**	2	0.715**
3	0.706**	3	0.740**	3	0.712**	3	0.712**
4	0.802**	4	0.514**	4	0.787**	4	0.787**
5	*0.729	5	0.790**	5	0.860**	5	0.860**
6	*0.700	6	0.721**	6	0.794**	6	0.794**
7	0.748**						

** علاقة ارتباط عند مستوى معنوية أقل من 0.01

يتضح من الجدول (1) وجود ارتباط إيجابي دال إحصائياً بين كل فقرة المحور والدرجة الكلية التي تندرج تحته.
(3) ثبات الاستبانة

استخدم الباحثان معادلة (ألفا كرونباخ)، وطريقة التجزئة النصفية على محاور الدراسة، وظهرت النتائج كما في الجدول التالي:
جدول (2) نتائج اختبار ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية لمحاور الدراسة

المجموع				المحاور
معامل الثبات سبيرمان براون	معامل الارتباط بيرسون	ألفا كرونباخ	عدد العبارات	
0.850	0.740	0.830	07	الشكل الخارجي للكتاب
0.769	0.624	0.797	06	مجال أهداف الكتاب
0.783	0.643	0.801	06	محتوى الكتاب
0.878	0.783	0.869	06	الأنشطة والتدريبات

يتضح من الجدول (2) أن معامل ثبات محاور الدراسة (معامل ألفا كرونباخ) قد تراوح بين (0.797، 0.869) لمختلف محاور الدراسة، وتبين وجود علاقة ارتباط بين أجزاء محاور الدراسة، حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون بين (0.624، 0.783)، كما إن معامل ثبات سبيرمان براون بين النصف الفردي والزوجي تراوح بين (0.769، 0.878)، وتعد هذه القيم عالية ومناسبة للتحقق من ثبات المقياس. وبذلك يكون الباحثان قد تأكداً من صدق وثبات مقياس الدراسة مما يجعلهما على ثقة بصحة المقياس وصلاحيته لتحليل النتائج والإجابة على تساؤلات الدراسة.

(4) الاستبانة في صورتها النهائية
استناداً إلى وجهة نظر المحكمين ووفقاً لآرائهم ومقترحاتهم تم إجراء التعديلات اللازمة، ووضع الاستبانة في صورتها النهائية.

(5) تطبيق الاستبانة

بعد الانتهاء من كل مراحل بناء الاستبانة تمت عملية التطبيق، وذلك من خلال توزيع الاستمارات على عينة البحث، وتمت عملية التوزيع عن طريق التسليم باليد

(6) المعالجة الإحصائية :-

بعد جمع البيانات من خلال الاستمارات الصالحة الموزعة على عينة البحث ومراجعتها وتفريغها بدأ الشروع في المعالجة الإحصائية لهذه البيانات والمعلومات باستخدام الخدمة البرمجية الإحصائية المخصصة للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث تم استخدام الطرق والأساليب والاختبارات التالية :-

- 1 - التوزيع النسبي، والوسط الحسابي، والانحراف المعياري.
- 2 - اختبار t لعينة واحدة كأحد أساليب الإحصاء الاستدلالي، لإمكانية تعميم النتائج من العينة إلى المجتمع.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل بيانات العينة التي تم اختيارها من مجتمع الدراسة، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة بالاعتماد على استخدام برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية "Social Sciences for Statistical Package" والتي يرمز لها اختصارًا بالرمز (SPSS) الإصدار 26، وفي ما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية التي قام الباحثان باستخدامها:

- التوزيع النسبي، والوسط الحسابي، والانحراف المعياري.
- اختبار t لعينة واحدة كأحد أساليب الإحصاء الاستدلالي، لإمكانية تعميم النتائج من العينة إلى المجتمع.

ترميز بيانات الدراسة

بعد تجميع إجابات أفراد العينة استخدم الباحثان الطريقة الرقمية في ترميز الإجابات حيث تم ترميز الإجابات على العبارات المتعلقة بمقياس لكارث الثلاثي كما يلي:

حيث أنه يقابل كل عبارة من عبارات محاور المتغيرات الأساسية للاستبانة قائمة تحمل الاختيارات التالية وفقاً لمقياس ليكارث الثلاثي : (موافق بشدة - موافق - غير موافق) وقد تم إعطاء كل من الاختيارات السابقة درجات لتتم معالجتها إحصائياً على النحو التالي : موافق بشدة (3) ثلاث درجات، موافق (2) درجتان، غير موافق (1) درجة واحدة، وبما أن هناك فراغين وثلاث اختيارات لذلك تم تحديد المدى لكل اختيار حيث أن بالتالي فأن المدى بين كل اختيار يساوي 0.666، ومن ذلك فأن مدى كل اختيار يتم حسابه كما مبين بالجدول

التالي.

جدول (3) يوضح مدى الاختيارات المستخدمة بالدراسة

الاختيارات	مدى الاختيار
موافق بشدة	من 1 إلى أقل من 1.666
موافق	من 1.666 إلى أقل من 2.333
غير موافق	من 2.333 إلى 3

نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها :

تم رصد نتائج الدراسة الميدانية وذلك بحساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على فقرات أداة البحث وذلك على النحو التالي :

أولاً : الشكل الخارجي للكتاب

جدول (4) نتائج تحليل الشكل الخارجي للكتاب

ت	محتوى الفقرة	القيمة	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	غير موافق					
1	حجم ووزن الكتاب مناسب لعمر الطفل	ت	18	66	20	1.981	.6070	33.273	0.000	5
		%	17.3	63.5	19.2					
2	شكل الغلاف الخارجي جاذب لاهتمام الطفل	ت	33	68	03	2.288	.5150	45.293	0.000	1
		%	31.7	65.4	2.9					
3	الوان الغلاف جذابة ومشوقة للطفل	ت	29	70	05	2.231	.5260	43.277	0.000	4
		%	27.9	67.3	4.8					
4	الكتاب جيد من ناحية التجليد والطباعة	ت	28	38	38	1.904	.7950	24.433	0.000	6
		%	26.9	36.5	36.5					
5	الألوان التي استخدمت في الكتاب مريحة للنظر	ت	30	73	01	2.279	.4720	49.273	0.000	2
		%	28.8	70.2	1.0					
6	توجد الصور والرسومات والأشكال في أماكن مناسبة للدروس	ت	36	60	08	2.269	.5950	38.895	0.000	3
		%	34.6	57.7	7.7					
7	يتصف الورق بالجودة من حيث اللون والمتانة والكتابة عليه	ت	18	43	43	1.760	.7310	24.559	0.000	7
		%	17.3	41.3	41.3					
	الدرجة الكلية حول الشكل الخارجي للكتاب				2.10165	.433250	49.470	0.000		

من الجدول (4) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول (الشكل الخارجي للكتاب) جاءت كلها ضمن فئة موافق (من 1.666 إلى أقل من 2.333)، وإن المتوسط العام للمحور ضمن فئة موافق، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقين على توفر متطلبات الشكل الخارجي للكتاب ضمن مناهج رياض الأطفال، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

ويتضح من خلال الجدول (4) أن من أهم متطلبات الشكل الخارجي للكتاب هي (شكل الغلاف الخارجي جاذب لاهتمام الطفل) حيث جاءت في المرتبة الأولى من إجابات أفراد العينة مما يدل على أن أفراد العينة موافقين على شكل الغلاف الخارجي للكتاب مما يؤدي إلى استيعاب التلاميذ لمحتوى الكتاب بشكل يسير، وجاءت في المرتبة الثانية العبارة (الألوان التي استخدمت في الكتاب مريحة للنظر)، وجاءت في المرتبة الأخيرة العبارة (يتصف الورق بالجودة من حيث اللون والمتانة والكتابة عليه) مما يدل على ضعف جودة الورق المستخدم في الكتب المنهجية لكافة المقررات الدراسية في مرحلة رياض الأطفال، وقد يكون ذلك بسبب ضعف إمكانيات مؤسسة رياض الأطفال في توفير الكتاب ذي الجودة العالية فيما يتعلق بنوعية الورق والألوان المستخدمة في الكتاب.

ثانياً: مجال أهداف الكتاب

جدول (5) نتائج تحليل مجال أهداف الكتاب

ت	محتوى الفقرة	الدرجة	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافقة بشدة	موافق	غير موافق					
1	الأهداف التعليمية واضحة تمكن المعلم من التحضير تستند الأهداف التعليمية إلى أسس تربوية ليبية	ت	28	67	09	2.183	.5710	39.014	0.000	1
		%	26.9	64.4	8.7					
2	تراعي الأهداف التعليمية الفروق الفردية بين التلاميذ تتلاءم الأهداف المقررة في بداية كل فصل مع الزمن اللازم لتحقيقها	ت	25	57	22	2.029	.6750	30.657	0.000	5
		%	24.0	54.8	21.2					
3	تمت صياغة الأهداف السلوكية بصورة دقيقة	ت	22	68	14	2.077	.5860	36.137	0.000	4
		%	21.2	65.4	13.5					
4	الأهداف التعليمية واضحة تمكن المعلم من التحضير تستند الأهداف التعليمية إلى أسس تربوية ليبية	ت	17	78	09	2.077	.4960	42.665	0.000	3
		%	16.3	75.0	8.7					
5	تراعي الأهداف التعليمية الفروق الفردية بين التلاميذ تتلاءم الأهداف المقررة في بداية كل فصل مع الزمن اللازم لتحقيقها	ت	19	65	20	1.990	.6150	32.991	0.000	6
		%	18.3	62.5	19.2					
6	تمت صياغة الأهداف السلوكية بصورة دقيقة	ت	20	76	08	2.115	.5080	42.438	0.000	2
		%	19.2	73.1	7.7					
الدرجة الكلية حول مجال أهداف الكتاب										
						2.07853	.407560	52.009	0.000	

من الجدول (5) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول (مجال أهداف الكتاب) جاءت كلها ضمن فئة موافق (من 1.666 إلى أقل من 2.333)، وإن المتوسط العام للمحور ضمن فئة موافق، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقين على توفر متطلبات مجال أهداف الكتاب ضمن مناهج رياض الأطفال، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل

عليها من العينة على مجتمع الدراسة. ويتضح من خلال الجدول (5) أن أفراد العينة موافقون على أن (الأهداف التعليمية واضحة وتمكن المعلم من التحضير للدرس) والتي جاءت في المرتبة الأولى الأمر الذي يساعد على تحقيق الأهداف التربوية، وجاءت في المرتبة الثانية العبارة (الأهداف التعليمية موزعة على محتوى المادة التعليمية) وجاءت في المرتبة الأخيرة العبارة (تمت صياغة الأهداف السلوكية بصورة دقيقة) وهذا يدل على ضعف صياغة الأهداف السلوكية المتعلقة بأهداف الكتاب.

ثالثاً : محتوى الكتاب

جدول (6) نتائج تحليل محتوى الكتاب

ت	محتوى الفقرة	النسبة	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية p-value	رقم الفقرة
			موافق بشدة	موافق	غير موافق					
1	يتوفر في محتوى الكتاب الحدائق والدقة العلمية يرتبط عرض المحتوى بتسلسل منطقي للموضوعات	ت	15	77	12	2.029	.5110	40.476	0.000	4
		%	14.4	74.0	11.5					
2	يتوزع المحتوى على الكتاب بشكل متوازن أهداف الكتاب منطقية ومقبولة ويمكن للمتعلمين اكتسابها	ت	13	76	15	1.981	.5210	38.769	0.000	6
		%	12.5	73.1	14.4					
3	تنتهي كل وحدة بخلاصة مناسبة بأفكار رئيسية	ت	17	75	12	2.048	.5280	39.527	0.000	3
		%	16.3	72.1	11.5					
4	يتوفر في محتوى الكتاب الحدائق والدقة العلمية يرتبط عرض المحتوى بتسلسل منطقي للموضوعات	ت	35	63	06	2.279	.5650	41.112	0.000	1
		%	33.7	60.6	5.8					
5	يتوزع المحتوى على الكتاب بشكل متوازن أهداف الكتاب منطقية ومقبولة ويمكن للمتعلمين اكتسابها	ت	28	64	12	2.154	.6040	36.384	0.000	2
		%	26.9	61.5	11.5					
6	تنتهي كل وحدة بخلاصة مناسبة بأفكار رئيسية	ت	18	70	16	2.019	.5740	35.861	0.000	5
		%	17.3	67.3	15.4					
			الدرجة الكلية حول محتوى الكتاب			2.08494	.390690	54.422	0.000	

من الجدول (6) يتضح أن المتوسطات الحسابية لل فقرات حول (محتوى الكتاب)

جاءت كلها ضمن فئة موافق (من 1.666 إلى أقل من 2.333)، وإن المتوسط العام للمحور ضمن فئة موافق، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقين على توفر متطلبات محتوى الكتاب ضمن مناهج رياض الأطفال، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

ويتضح من خلال الجدول (6) أن ارتباط عرض المحتوى الدراسي بتسلسل منطقي للموضوعات كان بشكل ضعيف لا يرقى إلى مستوى تحقيق الأهداف التربوية بمؤسسات رياض الأطفال، كما أن مناسبة محتوى الكتاب لعدد الحصص المقدمة أسبوعياً لا يفي بتحقيق الأهداف التربوية.

رابعاً : الأنشطة والتدريبات

جدول (7) نتائج تحليل الأنشطة والتدريبات

ت	محتوى الفقرة	القيمة	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية p-value	ملاحظات
			موافق بشدة	موافق	غير موافق					
1	تنمي الأنشطة مهارات التلاميذ الكتابية والقراءة تتفق الأنشطة مع أهداف الكتاب ومحتواه	ت	34	64	06	2.269	.5610	41.222	0.000	2
			%	32.7	61.5					
2	أنشطة الكتاب تنمي مهارات الاتصال والتفاعل لدى التلاميذ والأنشطة مناسبة لمستوى نضج المتعلمين وقدراتهم وحاجاتهم	ت	30	67	07	2.221	.5570	40.694	0.000	3
			%	28.8	64.4					
3	تناسب أنشطة الكتاب العمل الفردي والجماعي لدى التلاميذ	ت	26	74	04	2.212	.4960	45.465	0.000	4
			%	25.0	71.2					
4	تنمي الأنشطة مهارات التلاميذ الكتابية والقراءة تتفق الأنشطة مع أهداف الكتاب ومحتواه	ت	25	75	04	2.202	.4900	45.800	0.000	5
			%	24.0	72.1					

1	0.000	43.495	.5410	2.308	04	64	36	ت	أنشطة الكتاب تنمى مهارات الاتصال والتفاعل لدى التلاميذ والأنشطة مناسبة لمستوى نضج المتعلمين وقدراتهم وحاجاتهم	5
					3.8	61.5	34.6	%		
6	0.000	39.817	.5640	2.202	08	67	29	ت	تناسب أنشطة الكتاب العمل الفردى والجماعى لدى التلاميذ	6
					7.7	64.4	27.9	%		
	0.000	54.739	.416500	2.23558	الدرجة الكلية حول الأنشطة والتدريبات					

من الجدول (7) يتضح أن المتوسطات الحسابية للفقرات حول (الأنشطة والتدريبات) جاءت كلها ضمن فئة موافق (من 1.666 إلى أقل من 2.333)، وإن المتوسط العام للمحور ضمن فئة موافق، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقين على توفر متطلبات الأنشطة والتدريبات ضمن مناهج رياض الأطفال، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

المجموع الكلي لفقرات مناهج رياض الأطفال

الجدول (8) يوضح المجموع الكلي لفقرات مناهج رياض الأطفال

المرتبة	مستوى المعنوية المشاهد	قيمة t المحسوبة	95 % فترة ثقة لمتوسط المجتمع		الانحراف المعياري للعينة	متوسط عينة الدراسة	المحاور
			الحد الأدنى	الحد الأعلى			
2	0.000	49.470	2.1859	2.0174	.433250	2.10165	الشكل الخارجى للكتاب
4	0.000	52.009	2.1578	1.9993	.407560	2.07853	مجال أهداف الكتاب
3	0.000	54.422	2.1609	2.0090	.390690	2.08494	محتوى الكتاب
1	0.000	54.739	2.3166	2.1546	.416500	2.23558	الأنشطة والتدريبات
	0.000	58.632	2.1961	2.0524	.369470	2.12423	المجموع الكلي لفقرات مناهج رياض الأطفال

الجدول (8) يوضح متوسطات درجة إجابة مفردات عينة الدراسة حول المجموع الكلي لفقرات مناهج رياض الأطفال، ومن الجدول يلاحظ أن متوسط الإجابة حول (الأنشطة والتدريبات) يساوي (2.23558) وبالتالي فإن الأنشطة والتدريبات تعد أكثر الأبعاد توفراً في مناهج رياض الأطفال، و(الشكل الخارجى للكتاب) جاء في المرتبة الثانية بمتوسط (2.10165)، وفي المرتبة الثالثة أتى (محتوى الكتاب) بمتوسط (2.08494)، وبمتوسط (2.07853) جاء (مجال أهداف الكتاب) في المرتبة الرابعة والأخيرة.

كما أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة حول (المجموع الكلي لفقرات

مناهج رياض الأطفال) تدل على وجود دور لمناهج رياض الأطفال في تحقيق الأهداف التربوية، لأن المتوسط الحسابي يساوي (2.12423) وهو ضمن فئة موافق (من 1.666 إلى أقل من 2.333).

وبما أن قيمة (t) المحسوبة لجميع المحاور أكبر من قيمة (t) الجدولية، التي تساوي (1.645)، وبما أن قيمة مستوى المعنوية المشاهد المقابلة لجميع المحاور أقل من (0.05) مستوى المعنوية المعتمد في الدراسة، عليه فإنه يمكن القول أن النتائج التي توصلت إليها الدراسة في عينة الدراسة تنطبق على مجتمع الدراسة.

النتائج والتوصيات :

توصل الباحثان إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردتها على النحو التالي :

أولا : النتائج

توصل الباحثان إلى عدد من النتائج نوردتها على الشكل التالي :

1. ضعف إمكانيات رياض الأطفال في توفير الكتاب ذو الجودة العالية بخاصة فيما يتعلق بنوعية الورق والألوان المستخدمة في الكتابة.
2. ضعف جودة الورق المستخدم في الكتب المنهجية لكافة المقررات الدراسية في مرحلة رياض الأطفال.
3. ضعف صياغة الأهداف السلوكية المتعلقة بأهداف الكتاب المنهجي المستخدم بمؤسسات رياض الأطفال.
4. ضعف ارتباط عرض المحتوى التعليمي بتسلسل منطقي للموضوعات الدراسية المقررة للأطفال.
5. ضعف ملائمة محتوى الكتاب لعدد الحصص المقدمة أسبوعيا.

التوصيات :

1. العمل على توفير الإمكانيات اللازمة التي تحتاجها مؤسسات رياض الأطفال بخاصة فيما يتعلق بالكتاب المنهجي من حيث جودته وملاءمته للعملية التعليمية.
2. ضرورة العمل على ربط الأهداف السلوكية بأهداف المقررات والموضوعات التي يحتويها الكتاب المنهجي وصولا إلى تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية.
3. العمل على إعداد مناهج دراسية تؤوي إلى تعديل سلوك التلاميذ وتكوين شخصيتهم.

قائمة المراجع

1. إبراهيم سليمان المصري، دور رياض الأطفال في تنمية القيم لدى الطفل ما قبل المدرسة من وجهة نظر أمهات الأطفال، مجلة التربية والصحة النفسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر، 2020.
2. السيد عبدالقادر الشريف، التربية الاجتماعية والدينية في رياض الأطفال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2020.
3. بدران، شبل، الاتجاهات الحديثة في تربية طفل ما قبل المدرسة، القاهرة، السدار المصرية اللبنانية، 2000.
4. بدور إبراهيم المهني، وآخرون، دور مؤسسات رياض الأطفال في تنمية التفاعل الاجتماعي لدى الأطفال ما قبل المدرسة في منطقة الرياض، المجلة العربية للأعلام وثقافة الطفل، المجلد الثاني، العدد (8) يوليو 2019.
5. تهاني جبريل اجبار، رؤية مستقبلية مقترحة لتطوير مرحلة رياض الأطفال بمدينة زيتن، مجلة الأصال، الجمعية للبيبة لعلوم التربية، العدد الأول، يناير 2022.
6. خالد خميس السر، المناهج التربوية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016.
7. سعد علي زائر وآخرون، طرائق التدريس العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
8. علي منصور زيد، الصعوبات التي تواجه معلمات رياض الأطفال بمدينة زيتن، مجلة الجامعة الأسمرية، كلية العلوم الإنسانية، العدد (27)، السنة (13)، 2016.
9. غسق عبد الرضا العبودي، بناء وحدة الخبرة لتنمية التفكير الحسي لدى أطفال الرياض وفقا لمعايير الجودة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط، 2011.
10. فتحي محمود احميدة، وآخرون، دور المشرف التربوي في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال في تنمية مهارات الأطفال اللغوية من وجهة نظر معلمات رياض الأطفال في الأردن، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول والثاني، 2011.
11. - فؤاد علي العاجز، مناهج التعليم في ضوء مفهوم الأداء، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، 2009.
12. محمود ابوقديس تطوير أداء معلمات رياض الأطفال في إدارة الصف في ضوء المنهاج الوطني التفاعلي لرياض الأطفال في الأردن، دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد (1)، 2011.
13. مرسي، منال وكندة أنطون مشهور، مدى توافر المهارات الحياتية في مناهج رياض الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العدد الثامن والأربعون، شباط، 2012.
14. مريم سالم الربضي، دراسة بعض المتغيرات المرتبطة بأداء معلمي رياض الأطفال في المنهاج الوطني التفاعلي في الأردن، مجلة كلية التربية ببور سعيد، العدد الخامس، يناير، 2009.
15. نافز أيوب، أهمية مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق التربية المتكاملة لأطفال ما قبل المدرسة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد الرابع، المجلد الأول، مايو، 2017.
16. نصيرة صالح مخطاري، التربية والتعليم في رياض الأطفال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (31)، جامعة مولود معمري، تيزي اوزو، الجزائر، 2017.
17. هديل صالح البعاج، تقويم منهج رياض الأطفال في ضوء معايير الجودة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة واسط، كلية التربية، 2011.

السلوكيات الوقائية من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا وعلاقتها بالصحة النفسية والتفاؤل والتشاؤم لدى المصابين بالأمراض المزمنة

Preventive behaviors from the risk of coronavirus infection and its relationship to mental health, optimism and pessimism in people with chronic diseases

إعداد:

خرموش سميرة

دكتوراه علم النفس الاجتماعي

جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر2

القبول : 2022 / 6 / 16

الاستلام : 2022 / 5 / 2

المستخلص :

مع تزايد مخاوف الإصابة بفيروس كورونا خاصة عند ذوي الأمراض المزمنة ازدادت المطالبة باتباع سلوكيات وقائية حفاظا على الصحة النفسية والجسدية، وعليه هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا وعلاقتها بالصحة النفسية والتفاؤل والتشاؤم على عينة قوامها 120 فرد، حيث تم تطبيق مقياسي الصحة النفسية والتفاؤل والتشاؤم، وبناء استبيان سلوكيات الوقاية من فيروس كورونا، وقد جاءت النتائج: أن مستوى التزام المرضى المزمنين بتطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا متوسط ، ووجود علاقة بين التفاؤل والتشاؤم والصحة النفسية.

الكلمات المفتاحية : وباء كورونا، الصحة النفسية،التفاؤل و التشاؤم .

Abstract :

With the increasing fears of infection with the Corona virus, especially among people with chronic diseases, for That The current study aimed at identifying the extent of commitment to apply the behaviors of preventing the risk of corona infection and its relationship to mental health, optimism and pessimism, on a sample of 120 individuals, where the measures of mental health, optimism and pessimism were applied and a questionnaire to prevent corona virus behaviors, and the results came: The level of chronic disease commitment to apply behaviors to prevent the risk of an epidemic of corona And there is a relationship between optimism and pessimism and mental health

Keywords : Corona epidemic , mental health , optimism and pessimism.

مقدمة:

لقد أدى ظهور وباء كورونا وانتشاره السريع في العالم إلى التسبب في أعباء نفسية واجتماعية واقتصادية لرعاية المصابين بها ومع عدم توفر لقاح فعال ضده استوجب ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية للحماية منه؛ والمطالبة باتباع سلوكيات وقائية والامتثال لتعليمات السلامة الصحية من العوامل المساهمة في الحد من هذا الوباء. وهذا ما أكدته دراسة لبريسلو وانستروم (Breslow & Enstrom; 1980) إن عدم اتباع السلوك غير الصحي في الحياة يؤدي حتما إلى الهلاك، فالسلوك الصحي الوقائي يعتبر العامل الرئيسي في الوقاية منه خاصة لدى فئة المصابين بالأمراض المزمنة ومن يعانون من أمراض تنفسية، ومع تزايد عدد الإصابات وعدد حالات الوفاة خلق هذا الوضع أثرا نفسيا سلبيا على الصحة النفسية خاصة مع من لم يعرف كيفية التعامل مع هذا الوباء، فظهرت تلك الآثار في شكل شعور بالقلق والتوتر أو عدم الأمان أو صعوبة التأقلم والصدمات النفسية والوسواس القهري والخوف أو التشاؤم من الحياة، وتصل أحيانا إلى وفاة الشخص بالخوف وليس من الفيروس نفسه، هاته المظاهر التي هي نقطة البدء في الإصابة بالاضطرابات النفسية والاختلال في الصحة النفسية الذي يمتد تأثيرها حتى على نموهم النفسي والاجتماعي وتكوين شخصيتهم وظيفيا وديناميا، فهي بمثابة مرتع خصب للانحرافات السلوكية و الاضطرابات النفسية، فكيفية تعامل الشخص مع هذا الوباء وعلى قدرته في التكيف معه ومع متطلبات الوقاية منه بطريقة ايجابية هو خلفية عامة تحيط بالحالة النفسية للفرد، وتؤثر فيه أيضا تأثير على سلوكه وتوقعاته بالنسبة للحاضر والمستقبل، كما أن له تأثير فعال في النظرة التفاؤلية أو التشاؤمية فكل ما يقوم به الفرد من أنشطة في حياته سواء كانت ايجابية أو سلبية مرتبط بشكل أو بآخر بما يعمل في جهازه النفسي، وبالتالي يؤثر على مدركات الواقع الخارجي، وعلى إحساسه إما بالتفاؤل أو التشاؤم، فالخوف من الإصابة بوباء كورونا والإحساس الدائم بخطرته واتباع السلوكيات الشاذة تترجم مدى تشاؤم الفرد، بينما الإحساس بالطمأنينة والثقة يأتي باتباع السلوكيات الوقائية واتباع الإجراءات الاحترازية السليمة تتكون خلفية صلبة يكون بذلك بمثابة خلفية صلبة تدفع بالجهاز النفسي للعمل بفاعلية أكثر وتعبر عن النظرة التفاؤلية للفرد، فنظرة الشخص للأزمات والظروف الطارئة و كيفية التعامل معها سواء بطريقة تفاؤلية أو تشاؤمية تؤثر على الصحة النفسية⁽¹⁾، هذا ما أشارت إليه دراسات كل من: الأنصاري (2000) وكهون ولينجنس و آخرون (cohen len- 2000, nings& all) ودراسة هولنجل وآخرون (2000, Hollnagel & all) دراسة أشت (Achat, 2000) كون التفاؤل يرتبط إيجابيا بعدد من المتغيرات السوية مثل: الصحة النفسية والصحة الجسمية والرضاء عن الحياة والسعادة، والمواجهة

(1) حامد عبد السلام، زهران (1997). الصحة النفسية والعلاج النفسي، مصر، عالم الكتب القاهرة، ص 95.

الفعالة للضغوط ، وحل المشكلات بنجاح، والأداء الوظيفي، والأداء الأكاديمي الجيد ، والانبساط والدافعية وضبط النفس ، وقلّة الألم والتعب ، فالأحاسيس والانفعالات التي تنتاب الأفراد تتأثر بأحداث الحياة وتُغير حدة الوجدان و المشاعر؛ فقلق و خوف الأفراد من الإصابة وفي كيفية تعاملهم مع هاته المشاعر والانفعالات والأحداث الحالية أدى إلى تغير جذري في سلوكياتهم ونظرتهم للحياة ، حيث رافق هذا التغير انعكاسات صحية واجتماعية ونفسية التي لها دور في إضعاف المناعة الجسدية، فعلى الرغم من أن في معظم الحالات قد لا يتأثر طبيا بفيروس كورونا إلا أن المعاناة من آثاره النفسية التي قد تلحق بالأفراد خاصة من يعانون من الأمراض المزمنة يكون ظاهرا ، إذ وكما هو معلوم أن الصحة النفسية تتأثر بالحالة الجسمية للفرد وبالمحيط العام الذي يتفاعل معه، وبالتالي تؤثر على الجهاز النفسي ككل حتى وإن لم تظهر أعراضها في الوقت الحالي إلا أنها ترسخ وتترسب في اللاوعي الفردي وتظهر لا محال ولو بشكل بسيط في نمط سلوكيات الأفراد .

ومنه وفي ظل جائحة كورونا فان إتباع السلوك الوقائي أصبح عاملاً معاصراً و ضرورة قصوى من عوامل الصحة النفسية ، فاتباع السلوك الوقائي يعتبر أمراً بالغ الأهمية لإبطاء وتيرة انتشار الفيروس، وتفادي الوقوع في خطر الإصابة خاصة لدى الفئات المصابة لأمراض المزمنة ، حيث توصي منظمة الصحة العالمية إتباع الإجراءات الاحترازية، وذلك بالتباعد الشخصي وغسل اليدين بشكل منتظم، وتغطية الفم والأنف عند السعال، وتجنب الاتصال عن قرب مع أي شخص يظهر عليه أعراض مرض في الجهاز التنفسي وأيضاً ضرورة إتباع عادات جديدة أكثر صرامة خوفاً من الإصابة ، ويؤكد خبراء الصحة النفسية أن النشاط والروتين العادي الذي كان يقوم على أساس التقارب الاجتماعي قد أصبح يهدد حياة الأفراد إذا لم يتم إتباع سلوكيات وقائية تحميه من الإصابة، و نظراً لأهمية الموضوع في الفترة الحالية جاءت هاته الدراسة لبحث عن مدى التزام سلوكيات الوقائية للحد من مخاطر الإصابة بوباء كورونا و علاقتها بالصحة النفسية وبالتفأول والتشاؤم ، وقد تم تحديد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

- ما مستوى التزام المرضى المزمنين بتدابير تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا ولتفأول والتشاؤم لدى عينة الدراسة؟
- هل توجد علاقة دالة إحصائية بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا و الصحة النفسية لدى عينة الدراسة؟
- هل توجد علاقة دالة إحصائية بين التفأول و التشاؤم و الصحة النفسية لدى عينة الدراسة؟

2. فرضيات الدراسة :

- مستوى التزام المرضى المزمّنين بتدابير تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا متوسط نوعاً ما.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والتفأؤ والتشاؤم لدى عينة الدراسة.
- توجد علاقة دالة إحصائية بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والصحة النفسية لدى عينة الدراسة.
- توجد علاقة دالة إحصائية بين التفأؤ والتشاؤم والصحة النفسية لدى عينة الدراسة.

3. أهمية الدراسة:

- و تتجلى أهمية الموضوع في كونه ينصب حول فيروس كورونا المستجد و المخاطر التي قد تعترض الأفراد إذا أصيبوا به ، بإظهار أهمية التدابير الوقائية التي تحول دون الإصابة به خاصة لدى المصابين بالأمراض المزمنة .
- كما تستمد هذه الدراسة أهميتها في كونها محاولة جادة للتأكيد على ضرورة الالتزام بالتدابير الوقائية للحد من مخاطر وباء كورونا.

4. أهداف الدراسة:

- تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:
- الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو لفت الانتباه أكثر لضرورة إتباع السلوك الوقائي للحد من مخاطر الإصابة بوباء كورونا .
- التعرف على مستوى تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا بين أفراد عينة الدراسة.
- تقصي وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والتفأؤ و التشاؤم لدى عينة الدراسة.
- والكشف عن العلاقة بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والصحة النفسية لدى عينة الدراسة.
- الكشف عن علاقة بين التفأؤ والتشاؤم والصحة النفسية لدى عينة الدراسة.

5. تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة :

1. السلوكيات الوقائية :

- فيعرفه سرافينو (Sarafino) بأنه: "أي نشاط يمارسه الفرد بهدف الوقاية من المرض أو لغرض التعرف على المرض أو تشخيصه في المرحلة المبكرة.⁽²⁾
- التعريف الإجرائي :
- هي الدرجة التي يحصل عليها الفرد في أبعاد استبيان السلوكيات الوقائية من مخاطر

(2) عثمان ، يـخلف (2001). علم النفس الصحة - الأسس النفسية و السلوكية للصحة - ، قطر. دار الثقافة للطباعة والنشر و التوزيع الدوحة ، ص 20.

وباء كورونا التي يقوم بها أصحاب الأمراض المزمنة للوقاية من هذا الأخير .
2. وباء كورونا :

بالانجليزية (COVID-19) اكتشف المرض في ديسمبر / كانون الأول 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم كوفيد 19 ، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 على انه جائحة ، ينتمي فيروس كورونا الجديد أو كوفيد 19 (Novel coronavirus 2019-nCoV) المسبب لهذا الوباء إلى عائلة فيروسات كورونا Coronaviruse التي تم التعرف عليها لأول مرة عام 1960، والتي سميت بهذا الاسم لشكل هذه الفيروسات والذي يشبه التاج.⁽³⁾
3. تعريف الصحة النفسية :

عرفتها منظمة الصحة العالمية (WHO) في كونها: "حالة من الراحة الجسمية والنفسية والاجتماعية وليس مجرد وجود المرض".⁽⁴⁾ وأيضا عرفها عبد العزيز القوصي بأنها: التوافق التام بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان مع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية.⁽⁵⁾
التعريف الإجرائي:

هي الدرجة التي يحصل عليها الفرد في أبعاد مقياس الصحة النفسية SCL-90-R المستخدمة في الدراسة ، وهي : الأعراض الجسدية ، الوسواس القهري، الحساسية التفاعلية ، الاكتئاب ، القلق، العداوة ، قلق الخوف ، البارنويا التحليلية ، الذهانبة .

4. التفاؤل والتشاؤم :

يعرف عبد الخالق (2000) التفاؤل بأنه: نظرة استبشار نحو المستقبل، تجعل الفرد يتوقع الأفضل، ومنتظر حدوث الخير، ويرنو إلى النجاح، أما التشاؤم بأنه: توقع سلبي للأحداث القادمة، يجعل الفرد ينتظر حدوث الأسوأ، ويتوقع الشر والفشل وخيبة الأمل.⁽⁶⁾

التعريف الإجرائي : هي الدرجة التي يحصل عليها الفرد في أبعاد مقياس التفاؤل والتشاؤم .

6. الإجراءات الميدانية للدراسة :

1.6 منهج الدراسة:

استجابة لطبيعة موضوع الدراسة الذي يهدف أساسا إلى الكشف عن مدى التزام أصحاب الأمراض المزمنة بسلوكيات الوقاية من فيروس كورونا المستجد

(3) أمينة ، شكري (2019) ، دليل وقاية الصحة النفسية من فيروس كورونا ،مجلة دائرة مكافحة الأمراض والوقاية منها لجنة الصحة الوطنية الصينية، ص 2.

(4) صلاح، مخيمر (1979). مدخل إلى الصحة النفسية ، مصر، الأنجلو المصرية. القاهرة ، ص 10.

(5) عبد الغفار ،عبد السلام (1971). مقدمة في علم النفس العام ،مصر، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 24.

(6) در محمد، الأنصاري (2002) . التفاؤل و التشاؤم – المفهوم و القياس و المتعلقة -، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص 6.

كوفيد19 وعلاقتها بالصحة النفسية والتفائل والتشاؤم ، فان المنهج الوصفي هو المنهج الملائم لموضوع الدراسة من خلال توزيع المقاييس الثلاثة (مقياس الصحة النفسية SCL-90-R و مقياس التفائل و التشاؤم و استبيان بسلوكيات الوقاية من فيروس كورونا) من ثم جمعها و تحليل المعطيات و تفسيرها و لاستخلاص دلالاتها .

7. أدوات الدراسة :

1.7 مقياس الصحة النفسية:(SCL - 90 - R):

هو مقياس صدر عن وحدة بحوث القياسات النفسية السريرية (clini-cal psychometrics research unit) بالولايات المتحدة الأمريكية يتكون من 90 بنداً مقسمة على 09 أبعاد هي : الأعراض الجسمية ، الوسواس القهري ، الحساسية التفاعلية ، الاكتئاب ، القلق ، العداوة ، قلق الخوف ، البارانويا ، الذهانية ، و قد اشتمل المقياس على تدرّج خماسي "دائماً ، غالباً، أحياناً، نادراً، مطلقاً" حيث أخذت البدائل الدرجات 0،1،2،3،4، وتوزعت فيه البنود حسب ما ذكره كل من ليونارد ديروجيتش ، رونالد س ، ليبمان و لينوكوفي .⁽⁷⁾

2.7 مقياس التفائل و التشاؤم :

أعد هذا المقياس (الأنصاري ،2002) على عينة من المجتمع الكويتي ، يتكون الاستبيان من (60) بند تقيس المفهومين بنود مستقلة ، نصف يقيس التفائل (30) بند و النصف الآخر يقيس التشاؤم (30) بند ، يجاب عن البنود ضمن أربعة بدائل أو اختيارات هي: لا ، قليلاً ، متوسطاً ، كثيراً و تصحح إجابات المفحوصين كلها في اتجاه واحد.⁽⁸⁾

3.7 استبيان سلوكيات الوقاية من فيروس كورونا إعداد الباحثة :

يهدف المقياس إلي قياس مدى التزام العينة بتدابير الوقاية من الإصابة بوباء كورونا وذلك على مقياس خماسي التدرّج (دائماً ، غالباً، أحياناً، نادراً، مطلقاً) وموضوع أمام هذه التقديرات خمس درجات هي (1، 2، 3، 4، 5) على الترتيب ويتكون المقياس من (22) مفردة.

8. عينة الدراسة :

عينة البحث من نوع العينة العشوائية ففي إطار دراستنا هذه يكفي أن يكون الفرد مصاباً بمرض مزمن ومسجل ضمن قوائم برنامج المنحة الجراحية للتضامن المتعلقة بمساعدة الدولة الجزائرية لأصحاب الأمراض المزمنة بالإدارة العمومية مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ، ليعتبر فرداً من المجتمع الأصلي وليتم اختياره ، حيث بلغت العينة (120) فرد.

1. التطبيق الاستطلاعي :

(7) Derogatis and all .(1986) Symptom Chickliste 90 revidiert) .Deutsche Uebersetzung ,(In Collegium Internationale Psychiatriae Scalrarum) Hrsg .(Internationale Skalen fuer Psychiatrie.3) Auflage ,(Weinheim. Beltz.

(8) بدر محمد، الأنصاري: المرجع المذكور سابقاً، 260 - 275.

لغرض التعرف على مدى صلاحية المقاييس النفسية المراد تطبيقها على عينة الدراسة النهائية ، و نظرا لعدم القدرة على جمع عدد أكبر من العينات نظير التدابير الاحترازية المتخذة من طرف رئاسة الجمهورية للدولة الجزائرية، ونظرا أيضا لزيادة تفشي وباء كورونا وتخوف الأفراد من التنقل إلي المؤسسات العمومية والأماكن المفتوحة ، واجهتنا صعوبة في الحصول على عينة المطلوبة قصد التطبيق النهائي، وقصد التحقق من مدى صلاحية المقاييس والاستبيان المستخدم في الدراسة ، ومدعاة لقدر أكبر من الثقة في هذه الأدوات وقدرتها على قياس مجال موضوع الدراسة الحالي، ارتأينا إلي تطبيق المقاييس على العينة استطلاعية المتاحة قدرت ب (48) مريض ومريضة فقط .

9. الخصائص السيكومترية للأدوات الإحصائية :

لقد أصبح من الأمور المسلم بها في مجال القياس النفسي أنه كلما تعددت الطرق المستخدمة في التأكد من صلاحية الأدوات زادت مصداقيتها ، لذلك تم حساب ماييلي:

1. صدق المقياس :

1.1. الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية):

قمنا بمقارنة متوسطات درجات أفراد ممن تمثل درجاتهم (27 %) من الدرجات العليا وممن تمثل درجاتهم (27 %) من الدرجات الدنيا للمقياس و أبعاده ، وهذا للتحقق من قدرة المقياس على التمييز بين المجموعتين : مرتفعي الدرجات ومنخفضي الدرجات على المقياس ثم حساب قيمة "ت" بين الطرفين ، وجاءت نتائجها للمقاييس الثلاثة كالتالي :

جدول رقم (01) : يوضح الصدق التمييزي للمقاييس

أدوات الإحصائية	المتوسط الحسابي	"قيمة" ت	مستوى الدلالة
مقياس الصحة النفسية	1.726	1.187	0.01
مقياس التفاؤل و التشاؤم	1.284	1.401	
استبيان السلوكيات الوقائية	1.031	0.198	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج (SpssV.22).

و بناءا عليه من الجدول أعلاه نلاحظ أن النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى (0.01) للأدوات الإحصائية، مما يشير إلى قدرة الأدوات على التمييز بين المجموعتين الطرفيتين والدرجات الكلية للمقياس . و منه الأدوات الإحصائية المستخدمة : مقياس الصحة النفسية و مقياس التفاؤل و التشاؤم واستبيان السلوكيات الوقائية على درجة مقبولة من القدرة على التمييز بين المجموعتين الطرفيتين العليا و الدنيا، و هو ما يعتبر مؤشر من مؤشرات صدق هاته الأدوات.

2. الثبات المقياس : تم التحقق من ثبات المقياس باستخدام عدة طرق نتائجها كالتالي:
1. طريقة التجزئة النصفية: تم حساب معامل ثبات بطريقة التجزئة النصفية (سبيرمان - براون) .

الجدول (02) : معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية (سبيرمان - براون) للأدوات الإحصائية.

الأدوات الإحصائية	معامل الارتباط بين درجات النصفين	مستوى الدلالة	قيمة معامل ثبات المقياس
مقياس الصحة النفسية	0.40	0.01	0.42
مقياس التفاؤل و التشاؤم	0.32		0.36
استبيان السلوكيات الوقائية	0.42		0.48

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج (SpssV.22).

نلاحظ من خلال الجدول أن نتائج معامل ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية على مقياس الصحة النفسية ومقياس التفاؤل والتشاؤم واستبيان السلوكيات الوقائية جاءت على التوالي : (0.42) و (0.36) و (0.48) بطريقة سبيرمان - براون للتجزئة النصفية وهي درجات مقبولة.
كما أوضحت طريقة الثبات بطريقة التجزئة النصفية المقياسين درجة مقبولة من الصلاحية.

2. الاتساق الداخلي :

و لقد تم استخدام أسلوبين لتحقيق من الاتساق الداخلي هما:

1. أسلوب ارتباط درجة الفقرة بدرجة البعد الذي تنتمي إليه :
ويهدف هذا الأسلوب إلى إيجاد العلاقة الارتباطين بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه باستعمال معامل ارتباط بيرسون (-Pearson Correlation)، و قد استخلصت نتائج المقياس الثلاثة كالتالي:
1.1 مقياس الصحة النفسية :

و أظهرت النتائج أن معاملات الارتباط لكل من الأبعاد والدرجة الكلية للمقياس كانت متقاربة ، حيث أن أبعاد الاكتئاب و الوسواس القهري والبارانويا كانت أكثر ارتباطا بالدرجة الكلية إذ تراوحت ما بين (0.404) و (0.321) ، أما باقي الأبعاد فكانت اقل ارتباط ، حيث تراوحت درجاتهم ما بين (0.310) و (0.284) .

2.1 مقياس التفاؤل و التشاؤم : وأظهرت النتائج أن معاملات الارتباط لكل من تفاؤل و التشاؤم والدرجة الكلية كانت دالة إحصائيا ، حيث جاءت على التوالي (0.419) و (0.384).

3.1 استبيان السلوكيات الوقائية من فيروس كورونا: أظهرت النتائج أن معاملات الارتباط لكل من أبعاد و الدرجة الكلية للاستبيان كانت متقاربة جدا ، حيث تراوحت ما بين (0.429) و (0.298) .

2. أسلوب ارتباط درجة البند بالدرجة الكلية للمقياس :

1.2 مقياس الصحة النفسية: أظهرت النتائج أن معاملات ارتباط البنود بالدرجة الكلية للمقياس دالة إحصائياً عند مستوى (0.05) أو (0.01) بحيث تراوحت ما بين (0.278) كأدنى قيمة و (0.412) كأعلى قيمة ، مما يعتبر مؤشراً مقبول على صدق التجانس الداخلي للمقياس، ما عدا العبارات المرقمة كالتالي : (5)-(18)-(22)-(26)-(27)-(27)-(32)-(49)-(48)-(50)-(64)-(78)-(83)-(86).
2.2 مقياس التفاؤل و التشاؤم: أظهرت النتائج أن معاملات ارتباط البنود بالدرجة الكلية دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) ، حيث تراوحت ما بين (0.258) كأدنى قيمة و (0.321) كأعلى قيمة، وكلها معاملات ارتباط ذات دلالة إحصائية .

3.2 استبيان السلوكيات الوقائية من فيروس كورونا: أظهرت النتائج أن معاملات ارتباط البنود بالدرجة الكلية للمقياس دالة إحصائياً عند مستوى (0.05) أو (0.01) بحيث تراوحت ما بين (0.271) كأدنى قيمة و (0.301) كأعلى قيمة ، مما يعتبر مؤشراً مقبولاً على صدق التجانس الداخلي للمقياس، ما عدا المرقمة كالتالي : (7)-(11)-(12)-(19).

3. معامل ثبات ألفا كرونباخ : قيمة معامل ألفا كرونباخ عبارة عن متوسط المعاملات الناتجة عن تجزئة المقياس بطرق مختلفة، حيث جاءت نتائج هذا الثبات كالتالي:

الجدول (03): معامل ثبات ألفا لكرونباخ للمقاييس

المقاييس	قيمة معامل الثبات ألفا لكرونباخ
مقياس الصحة النفسية	0.44
مقياس التفاؤل والتشاؤم	0.46
استبيان السلوكيات الوقائية	0.38

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج (SpssV.22).

بناءً على الجدول أعلاه تمت ملاحظة أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ مقبولة مما يدل على أن معامل الثبات يدل فعلاً على التجانس الداخلي لعبارات المقاييس .

10. عرض نتائج الدراسة:

بعد أن تم التأكد من الخصائص السيكومترية لأدوات القياس ، وتحقيق أهداف البحث الحالي طبق المقياس بصيغته النهائية على عينة بلغ عددها (120) فرد مريض بمرض مزمن قصد اختبار الفرضيات ، وجاءت نتائج التحليل كالتالي :

1 - نتائج الفرضية الأولى : و التي تنص : مستوى التزام المرضى المزمين بتدابير تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا متوسط نوعاً ما. و لاختبار هذه الفرضية تم :

جدول (04) : نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستبيان سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا

المتغير	عدد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي
سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا	120	72.18	24.19	66

من خلال الجدول يتبين أن المتوسط الحسابي للتدابير تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا قد بلغ (72.18) بانحراف معياري قدر ب(24.19) و هي قيمة اكبر من المتوسط الفرضي الذي قدر ب(66) هذا ما يدل على ان مستوى تدابير تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا لدى العينة يعتبر فوق المتوسط.

وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة كل من ردولف Rodolfo, 1984 () و التي هدفت إلى معرفة إمكانية التنبؤ بالسلوك الصحي الوقائي بالاعتماد على مركز التحكم الصحي وبوجود أو غياب بعض المتغيرات النفسية الاجتماعية، على عينة قدرت ب 71 من طلبة علم النفس وتم قياس القيم الصحية بالاعتماد على استبيان ويلستون (Wallston) الذي يتضمن 9 قيم من قائمة (Rokeach)، وتم قياس مركز الضبط الصحي باستبيان مكون من 11 بنداً، يمكنه التمييز بين من يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن وضعهم الصحي وبين من يعزون ذلك للظروف والخطأ أو القوى الخارجية، واستعمل السلوك الفعلي الملاحظ كمحك خارجي كما تم قياس سلوك العائلة الصحي وسلوك الأصدقاء الصحي، ودلت النتائج على علاقة مركز الضبط الداخلي بالسلوك الصحي وكذا على العلاقة بين البيئة (العائلة والأصدقاء) وبين السلوك الصحي (Rodolfo; 1984)، وقام كل من (Thorson و Pourell, 1992) (بدراسة على 196 مسناً يقطنون المناطق الحضرية و200 مسن من الريف بهدف قياس الفروق في السلوك الصحي والاتجاه نحو الرعاية الصحية، ودلت النتائج إلى وجود تشابه بين المجموعتين؛ كما قام (Kal- liopaska; 1992) بدراسة على 4268 طالباً السن من (19-20 عاماً) قارن فيها بين أثر التعاطف و التفهم في الاتجاه نحو السلوك الصحي والتدخين وتبين أن هناك ارتباط بين التعاطف وبين السلوك الصحي.

كما يختلف السلوك الصحي حسب الجنس، ففي دراسة (Waldron, 1995) حسبت النسبة الجنسية Ratio Sexe لانتشار السلوكات الخطرة على الصحة ضمن المسح الوطني للصحة في الولايات المتحدة، ووجد أن النساء أقل ميلاً إلى هذه السلوكات من الرجال وهو ما يفسر نسبة الوفيات المرتفعة لدى الذكور مقارنة بالإناث، والإصرار على استعمال وسائل ومصالح الرعاية الصحية من طرف النساء أكثر من الرجال، وقد يرتبط ذلك كله بالدور الاجتماعي والتصورات الاجتماعية للصحة والمرض.

وفي دراسة الغباشي (2002) في تحليلها للمقالات العلمية الصادرة في مجلة علم النفس الصحي ما بين 1999 و2001 التابعة للجمعية الأمريكية لعلم النفس،

وجدت أن أغلب المقالات ركزت على محورين هما: 1 : دعم الصحة والوقاية من المرض 68 % 2 - المريض في سياق الأمراض المزمنة 23 % 30 - وتركز هذه البحوث على مفهوم السلوك المدعم للصحة والسلوك المهدد للصحة وكذا أسلوب الحياة، غير أن الاهتمام بالسلوك الصحي لم يشكل إلا نسبة 3.8 % وأرجعت الباحثة ذلك إلى الاتجاهات السائدة لدى الباحثين أنفسهم، كما تتفق هذه النتيجة مع ما جاءت به نتائج دراسة رضوان وريشك الذي قام بدراسة السلوك الصحي لدى عينتين من الطلبة الألمانية وسورية وتحليل الاتجاه نحو السلوك الصحي من منظور ثقافي باستعمال مقياس السلوك الصحي لـ Steptoe الذي يقيس مظاهر معينة من السلوك الصحي، اشتملت عينة الدراسة السورية على 300 طالباً (67 % من الإناث و33 % من الذكور) ووجدت الدراسة علاقة بين السلوك الفعلي كما يظهر أن الإناث أقوى اتجاهًا للطلاب وبين الاتجاهات نحو تلك السلوكيات، نحو السلوك الصحي من الذكور، وأنهن أقل مشكلات صحية من نظيراتهن الألمانيات، عكس الذكور السوريين مقارنة بالألمانيين .

منه يمكن تفسير هذه النتائج في كون أن سلوكيات الوقاية لها دور في الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا لدى أصحاب الأمراض المزمنة خاصة في ظل التأثيرات الواسعة والجذرية لفيروس كورونا (كوفيد. 19) وغياب لقاح فعال له ، فإن أصحاب الأمراض المزمنة ملزمون بإتباع قواعد السلوك الصحي و الوقائي للتخفيف من حد إمكانية الإصابة ، فقد تبين من الإحصائيات العالمية أن الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة أكثر عرضة للمضاعفات إذ ما أصيبوا بهذا الفيروس أظهرت دراسة تحليلية أن الأشخاص الذين يعانون من أمراض تسبب ضيق التنفس أو مشاكل في الرئتين، تزيد لديهم مخاطر الإصابة بحالات حادة من عدوى فيروس كورونا الجديد لذا فان اتخاذ تدابير وقائية من طرف هاته الفئة يخفف من حدة فرص تعرضهم للعدوى ، وهذا ما نشرته منظمة الصحة العالمية على صفحتها حيث أكدت دور الوقاية في الحد من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا ، وهي وإن كانت منطقية وملزمة بدعوى مكافحة الفيروس إلا أنها تحدث نوعاً من الخوف لدى الأفراد لمخالفتها الروتين اليومي الذي اعتادوا عليه من ذهابهم إلى العمل فالتسوق وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والخارجية... وغيرها ، وهذا ما أشارت إليه (أيلا يازجي)، إحدى أبرز المحللين النفسيين في تركيا، وعضو الرابطة الدولية للتحليل النفسي، في مقابلة لها على موقع TRT-WORLD بقولها: "التغيير ليس له تأثير سلبي على الاقتصاد والسياسة العالمية فحسب، بل أيضاً على علم النفس البشري، الذي قد يكون تأثيره أكثر سوءاً"⁽⁹⁾.

فإتباع سلوكيات وقائية من طرف الأفراد أنفسهم والامتنثال للتعليمات السلامة الصحية يعتبر العامل الرئيسي في الوقاية من هذا الوباء و في الحد من

(9) محمد حمدان، السكري (2020). الوقاية من كورونا كوفيد 19 ، <https://www.sehatok.com/06/04/2020> ، ص2. info ، ص2.

انتشاره خاصة لدى فئة الأمراض المزمنة و من يعانون من أمراض تنفسية ، فاستعمال الكمامة و القناع الطبي وغسل اليدين مدة 20 ثانية على الأقل عدة مرات في اليوم، باستخدام الماء والصابون أو مطهر لليدين يحتوي على الكحول بنسبة 60% على الأقل، وكذلك استعماله قبل الطهي أو تناول الطعام و بعد استخدام الحمام و بعد التمشط أو السعال أو العطس وعدم لمس العينين والأنف والفم و المحافظة على مسافة الأمان 2 متر الخ هاته الخطوات تسهم في رفع كفاءة الجهاز المناعي وبالتالي تزيد من قدرته على مواجهة الأمراض والفيروسات و تخفض من نسبة الإصابة بهذا الفيروس .

2-نتائج الفرضية الثانية : للتحقق من صحة الفرضية الثانية التي مفادها: وجود علاقة دالة إحصائيا بين سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والتفأؤل و التشاؤم لدى عينة الدراسة ،وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة التالية:

الجدول (05): العلاقة بين درجات أفراد عينة البحث لمقياس سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والتفأؤل والتشاؤم.

المتغيرين	العينة	الارتباط	مستوى الدلالة	الدالة
سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا	120	0.421	0.01	دالة
التفأؤل والتشاؤم				

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج (SpssV.22).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معامل الارتباط بيرسون بين درجات سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والتفأؤل و التشاؤم لدى عينة الدراسة بلغ (0.42) وهو موجب، ويعني هذا أن الارتباط بين درجات (سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا) ودرجات (التفأؤل والتشاؤم) لدى أفراد عينة البحث هو ارتباط طردي، أي أن كلما كانت هناك درجات سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا، تقابله زيادة في درجات مقياس (التفأؤل و التشاؤم) والعكس صحيح. وعليه تحققت الفرضية الثانية التي مفادها: توجد علاقة ايجابية بين درجات سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا والتفأؤل والتشاؤم لدى عينة الدراسة.

و بالتالي يمكن تفسير هذه النتائج في كون سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا عاملا محفزا لإثارة التفأؤل والتشاؤم لدى أصحاب الأمراض المزمنة خاصة في ظل تسارع وتيرة الإصابة بفيروس كورونا المستجد ، فظهور التفأؤلية أو التشاؤمية في السلوك والحرص على إتباع تدابير الوقاية من مخاطر الإصابة بالفيروس يختلف حسب طبيعة الفرد و نظرتة نحو الحياة

لدى عينة الدراسة ، و قد أظهرت وجود هذا الأثر، حيث بلغت قيمة ($R^2=0.210$) مما يعني أن تأثير سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا يفسر ما مقداره 0.210 من تباين الصحة النفسية ، كما يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول نفسه ومن خلال قيمة B التي بلغت 0.349، أي أن التغيير بوحدة واحدة في سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة سيؤدي إلى التغيير في الصحة النفسية بقيمة 0.349 ، غير أن هذا الأثر ليس معنوي و هذا من خلال قيمة F المحسوبة والبالغة 4.054 و من قيمة عند مستوى دلالة التي جاءت أكبر من 0.01 0.01 0.01)) ، وحجم التأثير بالنسبة للمتغير المستقل (تأثير سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا) على المتغير التابع (الصحة النفسية) نلاحظ أنه بلغ 21 % هذا يعني أنه كلما كانت سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا ايجابية يلازمها ارتفاع في نسبة الصحة النفسية بنسبة 21% وبالتالي فان سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا تؤثر بنسبة 21% في الصحة النفسية ، كما أن النتيجة جاءت دالة عند مستوى الدلالة ألفا (0.01)، وبالتالي يمكن القول أن هناك أثر تأثير لسلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة من بوباء كورونا على الصحة النفسية .

و منه يمكن تفسير هذه النتائج في أن طريقة التعامل المصابين بالأمراض المزمنة مع مخاطر الإصابة بوباء كورونا له انعكاساته على صحتهم النفسية وتؤثر فيهم أيما تأثير على سلوكه وتوقعاته بالنسبة للحاضر والمستقبل صحتهم النفسية والجسمية ، فحسب ما ذكره (ستيفن تايلور) (Steven Tay- 2019, Ior) على أهمية العوامل النفسية لفهم وإدارة المشكلات المجتمعية المرتبطة بالأوبئة، مثل العوامل التي تنطوي على انتشار الخوف المفرط ، كما أن كثرة تتبع الأخبار و رصدها والخوف وهوس خشية التعرض للإصابة بكورونا قد يتسبب بإدخال البعض في حالة نفسية صعبة ، وهذا ما تؤكد عليه مجلة "Psychiatrie times" العلمية قالت إن 80% من البشر معرضون للإصابة باضطرابات نفسية مثل: القلق والتوتر والخوف الزائد أو الوسواس نتيجة التعرض المكثف للأخبار المتعلقة بانتشار الأوبئة، إن هذه الأعراض لا تظهر بنفس الحدة أو الشدة لدى الأفراد، فهي تختلف من فرد إلى آخر حسب جنسه، وسنه، ومستواه الثقافي، والتعليمي، والتدني، والصحي وغيرها، وهذه الأعراض قد تتشابه مع أعراض فيروس كورونا المستجد، التي قد تجعل الفرد يتوهم الإصابة بالفيروس، وهذا الأمر سيؤثر أكثر على صحته النفسية، فإتباع تدابير الوقاية مكافحة العدوى من قبل المصابين بأمراض مزمنة و تخوف من فيروس كورونا يتسبب في زيادة الضغوط النفسية ، فالتغلب على الهواجس والتفكير السلبي تكون نتائجه وخيمة، على المناعة النفسية رغم عدم الإصابة ، فسيطرت حالة الخوف والقلق قد تحول الفرد إلى مريض نفسي، خاصة عند إتباع الكثير بعض طرق الوقاية بإفراط وليس باعتدال، ومنها على سبيل المثال، كثرة استخدام الكحول والكور

وارتداء الأقنعة وكثرة غسل الأيدي وغيرها من طرق الوقاية هاته السلوكيات والتصرفات الخاطئة من قبل كثيرين لها آثار نفسية بالغة الصعوبة تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضعف مناعة الجسم وقد تتفاقم حالته إلى سلوكيات مرضية ، بالمقابل فإن الطاقة الإيجابية والحالة النفسية للمريض تلعب دورا فاعلا في التصدي للمرض، وقد تسهم في التخلص منه أو تكون أحد أهم العلاجات الفعالة في التغلب عليه ، واعتبرت المنظمة أن التفكير السليم وفهم الأمور والظروف المحيطة بانتشار الفيروس في كل أنحاء العالم بالشكل الصحيح، هو جزء من المحافظة على الصحة العقلية والنفسية للإنسان التي يجب حمايتها خلال هذا النوع من الأزمات، وأكدت أن المحافظة على سلامة الصحة النفسية والعقلية سيكفل الاستمرار في مواصلة مسيرة الحياة بعد اجتياز الأزمة واحتوائها، بصحة نفسية متوازنة وسليمة تضمن استقرار الفرد والمجتمع.

11.الخاتمة :

يعد الاهتمام بتدابير تطبيق سلوكيات الوقاية من مخاطر الإصابة بوباء كورونا في مثل هذه الفترات العصبية أمرا غاية في الأهمية، إذ يجب الحرص على إتباعها خاصة لدى المصابين بالأمراض المزمنة للحفاظ على حياتهم، بطريقة سوية ، فالوعي بضرورة إتباع تدابير الوقاية السليمة و الفهم السليم بآثارها للحد من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا هو جزء من المحافظة على الصحة النفسية للفرد وعلى نظرتة للحياة ، خصوصا في هذه الظروف العصبية التي نعيشها جميعا والتي قد تطول ولا نعرف تداعياتها في المستقبل؛ فالعناية بالصحة النفسية أصبحت مطلبا نظرا لتأثيرها الكبير على نظرة الفرد للحياة و أساليب الاستمتاع بها، وهي لا تقل أهمية أيضا عن الصحة الجسدية. فحالات الخوف والقلق والهلع من جراء تداعيات الفيروس كورونا المستجد ستؤثر بدون شك على الصحة النفسية للإنسان و على نظرتة للحياة ، ومثل هذه الحالات وغيرها قد تسهم في ظهور مجموعة من الاضطرابات لدى الإنسان سواء كان سليما أو مريضا.

12. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- بدر محمد، الأنصاري (2002). التفاؤل و التشاؤم - المفهوم و القياس و المتعلقات -، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت.
- حامد عبد السلام ، زهران (1997). الصحة النفسية والعلاج النفسي ، مصر، عالم الكتب القاهرة .
- عبد الغفار، عبد السلام (1971). مقدمة في علم النفس العام ،مصر، دار النهضة العربية القاهرة .
- صلاح ، مخيمر (1979). مدخل إلى الصحة النفسية ، مصر، الأنجلو المصرية. القاهرة .
- عثمان ، يخلف (2001). علم النفس الصحة - الأسس النفسية و السلوكية للصحة-، قطر، دار الثقافة للطباعة و النشر و التوزيع الدوحة.

المقالات:

- بدر الدين، قميتي (2019). أزمة كورونا بين أمنية الوباء و عصنة الجيوش ، مجلة المركز الديمقراطي العربي، الدراسات الاستراتيجية السياسية و الاقتصادية (DAC)، المجلد 1، العدد 2.
- أمينة، شكري (2019) ، دليل وقاية الصحة النفسية من فيروس كورونا، مجلة دائرة مكافحة الأمراض و الوقاية منها لجنة الصحة الوطنية الصينية .
- Derogatis and all (1986). Symptom Chickliste 90 revidiert. (Deutsche Uebersetzung), In Collegium Internationale Psychiatriae Scalarum (Hrsg.). Internationale Skalen fuer Psychiatrie (3.Auflage), Weinheim. Beltz.

مواقع الانترنت:

- محمد حمدان، السكري (2020). الوقاية من كورونا كوفيد 19، <https://www.sehatok.com/info/06/04/2020>.
- صالح، ظاهر (2020). كيف اعتني بصحتي النفسية في زمن كورونا. اطلع عليه بتاريخ : <https://resalapost.com/2020/04/06/>.

(سيكولوجية الأوبئة)

دراسة تاريخية في ذهنيات العامة خلال القرن الأول للهجرة

إعداد:

د. حسين حسن مصطفى امقاوي

أستاذ فلسفة التاريخ والحضارة الإسلامية بقسم التاريخ

كلية الآداب- جامعة طبرق

القبول: 2022 / 6 / 29

الاستلام: 2022 / 5 / 20

المستخلص:

بات الاهتمام بدراسة تاريخ سلوك المجتمعات البشرية من أولويات الباحثين، ففي مجال البحث التاريخي بجل فروعه، أضحي واجباً التركيز على مبدئين: علم (السوسولوجيا) وتاريخ (المهمشين). نحن أمام فرضية بحث محددة، وهي معرفة كيف يفكر العامة وقت الأزمات؟ وما هو نمط سلوكهم أثناء الازمات "الأوبئة"؟ وتقييم هذا النمط بين السلب والايجاب، وسنعمد في جمع البيانات على الملاحظة من خلال مدونات المؤرخين الذين أرخوا لفترات الأوبئة سواء أكانوا شهود عيان عاصروا الازمات أم أرخوا لها بعد حدوثها؛ لأجل مراقبة سلوك عينة الدراسة (العامة).
الكلمات المفتاحية: الأوبئة / السيكولوجيا / العامة / سلوك / طاعون .

Abstract:

interest in studying the history of the behavior of human societies has become a priority for researchers.

We are in front of a specific research hypothesis, which is to know how the public thinks in times of crisis? What is the pattern of their behavior during the "epidemic" crises? And the evaluation of this pattern is between negative and positive, and in collecting data, we will rely on observation through the blogs of historians who chronicled epidemic periods, whether they were eyewitnesses who lived through crises or chronicled them after their occurrence, in ord

Keywords: epidemics / psychology / general behavior / plague

مقدمة:

إن الاهتمام بدراسة تاريخ سلوك المجتمعات البشرية بات من أولويات اهتمام الباحثين، لا سيما في مجال العلوم الاجتماعية، ففي مجال البحث التاريخي بجل فروعها وخاصة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، أضحت واجباً التركيز على مبدئين: المبدأ الأول الاعتماد على قاعدة دمج العلوم (السوسيولوجيا)، وثانيهما الاهتمام بتاريخ العامة (المهمشين)؛ من أجل أن نصل إلى نتائج أكثر دقة وتوصيات قد تسهم في تصور حلول ومقترحات تنهض بالمجتمعات وقت ازمتها. وتطبيقاً لأول المبادي، مبدأ دمج العلوم رأينا أن نعتمد في دراستنا هذه على نظرية دراسة سلوك الأفراد (السيكولوجية)، وهو علم يهتم بدراسة سلوك الإنسان وتفكيره وعلاقته بالبيئة المحيطة به من خلال منهج علمي قائم على مجموعة من الأسس، منها الملاحظ وفق مبادئ محددة، لا سيما التحليل العلمي للسلوك العقلي للإنسان ضمن بيئته الاجتماعية والاتجاه إلى جعل تحليل ومعرفة ما تميل إليه اتجاهاتهم وسلوكهم محورياً للبحث في جميع نواحي المعرفة، وهو ما يعرف بالسيكولوجيا الاجتماعية، وهو المبدأ الثاني (دراسة حياة العامة).

نحن أمام فرضية بحث محددة وهي معرفة كيف يفكر العامة وقت الأزمات؟ وما هو نمط سلوك العامة أثناء الأزمات "الأوبئة"؟ وتقييم هذا النمط بين السلب والايجاب، وسنعمد في جمع البيانات على الملاحظة من خلال مدونات المؤرخين الذين أرخوا لفترات الأوبئة سواء أكانوا شهود عيان، عاصروا الأزمات أم أرخوا لها بعد حدوثها؛ لأجل مراقبة سلوك وتفكير عينة الدراسة (العامة) والتعرف على نمط التفكير لديهم وما أهم المؤثرات في توجيه هذا السلوك أهو العامل الروحي الديني؟ أم الاقتصادي؟ أم هنالك عوامل أخرى أثرت في تفكير وسلوك العامة أثناء الأزمات؟

تتكون الدراسة من مجموعة من المحاور: المحور الأول تعريف مصطلحات البحث سيكولوجيا / الأوبئة / العامة، المحور الثاني نماذج من سلوكيات العامة أثناء الأوبئة / المحور الثالث النتائج والتوصيات، وسنعمد في دراستنا على عينات من القرن الأول الهجري كمحور الدراسة ونرصد تأثير هذه العينة، من أجل معرفة قوة وضعف تأثير عينة الدراسة حسب نمط كل حقبة.

تعد الدراسة التي قدمها أحمد العدوي، الطاعون في العصر الأموي صفحات مجهولة من تاريخ الخلافة الأموية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، الكويت، 2018م من أهم الدراسات التي سوف نعتمد عليها عند تحليلنا البيانات المتوفرة عن إشكالية البحث، حاول الباحث من خلالها الاسترشاد بها في عدد من المواقع، إلى جانب العديد من المصادر الأولية والتي ساهمت في إثراء البحث.

أولاً : تعريف مصطلحات البحث

الأوبية : في اللغة: مفردها وباء وهو اسم ويجمع على أوبية ، والوباء كُـلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً والموبوء اسم المفعول من بَاء⁽¹⁾ وفي الاصطلاح: فإن كل وباء طاعون، وهو المرض الذي يكون مرضاً معدياً وأسبابه من خارج المجتمع وينتشر بين البشر⁽²⁾ عند الحديث عن المعاني اللغوية والاصطلاحية المصطلح (الوباء) لا بد من التعرّيج على مصطلح الطاعون، وتوضيح العلاقة الوثيقة بين المصطلحين (الطاعون والوباء).

الطاعون في اللغة المرض العام الذي يفسد الهواء والأبدان، وفي الاصطلاح داء ورمي وبائي سببه ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى ومن ثم إلى الإنسان⁽³⁾، فالطاعون مخصص بمرض، له مواصفات محددة وبيئة خاصة، أما الوباء فهو المرض العام يصيب عدد أكبر من الناس، إذن العلاقة بين المصطلحين متشابهة، لدرجة أنها أحدثت العديد من الإشكاليات الفقهية في أحكامهما عبر العصور.

العامية: في اللغة والاصطلاح: في اللغة: كلمة تجمع على عمم وهي خلاف الخاصة والعمم الخلق الكثير، هذا في اللغة⁽⁴⁾، وفي لاصطلاح تعني أخلاط من الغوغاء ولفيف من أمم شتى تكتظ بهم المدن الإسلامية ووصفها المهتمون بأنها خلاف الخاصة، وقيل ذلك لما كانوا كثيرين لا يحيط بهم البصر، وتضم صغار الحرفين والصناع والفلاحين والأجراء والرعاة وأهل الخفارة والحراسة والفقراء والشحاذين وغير ذلك من الفئات⁽⁵⁾. وتعد هذه الفئة من أهل الفئات المؤثرة في تاريخ الإنسانية بشكل أساسي؛ لكثرة عددها وسهولة قيادتها، وعلى الرغم من ذلك فقد أهملها أغلب المؤرخين ولم يدونوا تاريخها؛ نظراً لاستئثاره جُل أصحاب التاريخ الدنو من أصحاب السلطة والمال وتسجيل تاريخهم، وهذا الأمر تفتن له كوكبة من المؤرخين المحدثين، فاهتموا بما بات يعرف بتاريخ المهمشين أو قراءة التاريخ من أسفل، معتمدين في ذلك على توصيات العلامة عبدالرحمن بن خلدون، عندما أوصى بسد النقص الحاصل في علم التاريخ؛ بأن يدمج علم التاريخ مع باقي العلوم؛ لتحقيق الفائدة وهو ما وافقه عليه العديد من المؤرخين المحدثين وعلماء الفلسفة حتى وصلوا إلى رسم علم فلسفة التاريخ، وبذلك

(1) معجم المعاني: (وباء) موقع إلكتروني، محمد ياسر الهلالي، أثر القحط والمجاعات والأوبئة على الأنشطة الاقتصادية في المغرب الأقصى خلال أواخر العصر الوسيط، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، المغرب، 2002، 167.

(2) ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر: (ت شعيب وعبدالله الأرنؤوط) زاد المعاد، ط3، مؤسسة الرسالة، مصر، م4، 1998، ص38.

(3) المعجم الوسيط: (طعن) موقع إلكتروني.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج12، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص226 - 227 الزبيدي تاج العروس، ج3، دار ليبيا، بنغازي، 1966، ص410، وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ج6، دار المعرفة، بيروت، 1971، ص749.

(5) لفتى: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، نكت الهميان في نكت العميان، نشر أحمد زكي، الطبعة (القاهرة 1918م) ص10، عبدالرازق: أحمد محمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر، بيروت، 1986م، ص253.

وصفت هذه الدراسات بالدراسات السوسولوجية أي نظرية دمج العلوم⁽⁶⁾. سيكولوجيا: تحدث علماء النفس على ضرورة أن يكون علم النفس محورياً لمناهج البحث في شتى فروع المعرفة الإنسانية، ومن هنا جاء مصطلح سيكولوجي، وهو علم يهتم بالعديد من الميادين المعرفية، منها دراسة العلاقات بين الأشخاص وسلوكهم ويعتمد علماء السيكولوجيا في تطبيق منهجهم على أدوات عدة منها الملاحظة، وهي أداة يمكن الاستفادة منها في الدراسات التاريخية والسيكولوجيا مبادي تقوم عليها، منها التحليل النفسي والفرضية، كما يتنوع موضوعات هذا العلم منها سيكولوجية العامة والاجتماعية ولها مناهج عدة منها التحليلية.

إذن نحن بصدد عملية سوسولوجية، ندمج فيها علم التاريخ، بعلم النفس، المهتم بدراسة سلوك البشر وتفكيرهم والتفاعل بينهم وأثر البيئة في سلوك الإنسان والتأثيرات الاجتماعية بين أفراد المجتمع⁽⁷⁾.

ففي حال تحقيقنا لعملية الدمج بين العلوم يتحقق علاج النقص الحاصل في علم التاريخ، كما قرره ابن خلدون وأيده الكثير من المختصين - كما أسلفنا- في دراسة ذهنيات العامة وهم غالب طبقات المجتمع، ومن خلال دراسة السلوك والعلاقة بين الأفراد واستخدام الملاحظة والتحليل النفسي من خلال النصوص المنقولة بعد تمحيصها وتحليلها، نصل إلى الغاية المبتغاة وهي توحيد العلوم.

تعد دراسة المصطلحات وتحديد مدلولاتها من أهم الأسس العلمية الواجب الاعتماد عليها وإلى جانب تحديد مدلول المصطلح، لابد من التعرّيج على أهمية المصطلح في الدراسة وكيف يُطوع هذا المصطلح أو ذاك في خدمة الدراسة، وهذا ما حاولنا فعله في عرضنا السابق؛ فمن خلال ما تم عرضه تبين لنا ما يدل عليه كل مصطلح من مصطلحات الدراسة من خلال عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مصطلح.

ثانياً: نماذج من سلوكيات العامة أثناء الأوبئة

تتناول دراستنا أطر التفكير الجمعي وأهم المؤثرات في سلوك العامة عند وقوع الوباء، وما في حكمها من قضايا تهز المجتمعات البشرية، من خلال ما

(6) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد: تاريخ ابن خلدون: "العبر وديوان المبتدأ والخبر" ج4، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1959، ص23؛ مصباح العالما ملي، ابن خلدون وتفوق الفكر العربي على الفكر اليوناني باكتشافه حقائق الفلسفة، الدار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، 198، ص269، محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، (ب، ت)، 225، يوسف كرم تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف، مصر، 1986، ص188، أحمد محمود صبحي، في فلسفة التاريخ، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، (ب، ت)، ص35.

(7) الغالي تشرشاو: وطن العلوم النفسانية، مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية، نفسانيان، ع54، صيف - خريف، 2017، ص84؛ الغالي أحرشاو، العلم والثقافة والتربية، رهانات إستراتيجية للتنمية. الطبعة الأولى 2005، منشورات مجلة علوم التربية 2-ص138. عبد الكريم بلحاج، علم النفس المعرفي، قضايا النشأة والمفهوم، مجلة فكر ونقد، عدد68، 2005، ص56، محمود اسماعيل سوسولوجيا الفكر الإسلامي، ج2، سيناء للنشر، 1992، ص10 - 15، عبدالقادر درجلول، الإشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون، دار الحداثة، لبنان، بيروت، 1982م ص135 - 155، حلمي المليجي، علم النفس المعرفي، دار النهضة العربية، ص42-43. وللمزيد يُنظر إلى معجم المعاني (سيكولوجية) وموقع (موضوعي).

سبق عرضه في شرح المعاني ومدلول مصطلحات البحث، يتضح أن جمهور الناس - العامة - وأغلبهم هم من يكونون عرضة مباشرة للهزات بشتى أصنافها، التي يتعرض لها المجتمع؛ لذا فهذه الطبقة هي عينة الدراسة.

إن نحن أمام سؤال مهم، مفاده ما أهم المؤثرات في ذهنيات العامة خلال الأزمات التي يتعرض لها المجتمع؟ الإجابة على هذا التساؤل تمكنا من تحديد أهم عوامل قيادة العامة، كونهم جمهور المجتمع وضبطهم عامل مهم من عوامل نجاح الإجراءات الوقائية.

تاريخ الطواعين: قبيل دخولنا في الحديث عن أهم العوامل المؤثرة في عقليات العامة من أجل سياستهم وقت الأزمات رأينا أن نسترسل وبشكل موجز في سرد تاريخ أهم الأزمات التي تعرضت لها منطقة الدراسة.

”طاعون عمواس“ سنة 18هـ - زمن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب وهي قرية في بلاد الشام بين القدس والرملة، كان قد بدأ منها الطاعون، مات فيها العديد من الصحابة وقادة الجند (... فتفانى الناس“ هلك فيه أكثر من خمسين الفاً من المسلمين أغلبهم من كبار الصحابة...)⁽⁸⁾.

وفي عام 24هـ حدث طاعون في مصر يعرف طاعون دأب، وهي قرية في مصر مات فيه خمسة أبناء للشاعر أبي ذؤيب الهذلي (ت 27هـ) وكان معاوية أمير الشام، فأراد إجلاء أهلها، ولكن الصحابي أبا الدرداء (ت 32هـ) عارض ذلك، وامتد الطاعون إلى حمص ودمشق، فخرج معاوية عنها ووصل الوباء إلى أغلب بلاد الشام⁽⁹⁾.

طاعون مصعب بن الزبير“ (ت 72هـ؛ حدث عام 69هـ في جنوب العراق وامتد إلى أغلب العراق والشام، وكادت دولة الأمويين أن تزول على يد البيزنطيين نتيجة لهذا الطاعون، غير أن هذا الطاعون ساهم في إخماد ثورة مصعب بن الزبير على الأمويين، نظراً لانتشاره في بلاد الرافدين⁽¹⁰⁾.

وفي عام 85هـ ضرب طاعون مصر ففقر واليهما عبد العزيز بن مروان (ت 85هـ) إلى حلوان تاركاً الفسطاط وقاصداً الصحراء، ولكن الموت أدركه فمات في الصعيد⁽¹¹⁾.

طاعون الأشراف عام 86هـ: في البصرة (أغلب من مات فيه من أعيان المجتمع؛ لذلك سمي بطاعون الأشراف زمن ولاية الحجاج)⁽¹²⁾.

(8) الواقدي محمد بن عمر: كتاب المغازي (ت مارسدن جونس) الناشر: دار الأعلمي - بيروت، ط3، 1998، 194؛ الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك (ت ابو الفضل ابراهيم) ج4، دار العلم الملايين، 2000 م، ص 45.

(9) لابن بطة: العكبري، لإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، الكتاب الثالث: الرد على الجهمية (مجلد 2 ص172 - 173).

(10) - النووي ابوزكريا يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ط4، ج6 (324) 1990؛ أنه كان يهلك به 70 ألفاً في اليوم الواحد). الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ثروت عكاشة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992 م ص 157.

(11) عبد الرحمن: بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري فتوح مصر والمغرب مكتبة الثقافة الدينية، 2002 م ص 45؛ المبرد: أبي العباس محمد بن يزيد، كتاب التعازي والمراسي، (ن خليل المنصور) دار الكتب اللبنانية، بيروت، لبنان، 1988، ص16.

(12) - للنووي: الانكار، دار ابن حزم للطباعة والنشر الطبعة، 2004 م ص 67، بن تغري بردي: يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو الحسن، جمال الدين النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج9، ص 89.

طاعون الفتيات عام 87هـ: أغلب من مات فيه من الفتيات بدأ من الشام، ووصل العراق وكان أول ضحاياه من الفتيات وهلكت فيه الأسر⁽¹³⁾.

عرضنا نماذج من الأزمات الصحية التي مرت بالعالم الإسلامي خلال عصوره المختلفة، وسجلنا العديد من المحطات الكارثية التي حلت بالمجتمع الإسلامي، وتكرر ظهور الطاعون زمن الأمويين، مما ساهم بشكل مباشر في كتابة تاريخ دولة الأمويين وترتب على تكرار الطواعين زمن الأمويين خلق نتائج جيو سياسية أفضت في نهاية الأمر إلى زوال حكم الأمويين⁽¹⁴⁾.

سلوكيات وذهنيات العامة وعوامل التأثير: لم يرق لأغلب طبقات المجتمع - وخاصة طبقة العامة - تعامل الأطباء سواء بشكل عملي تطبيقي أو بشكل إعلامي (خطابي) مع الأزمات الصحية التي تعرضت لها مجتمعاتهم فجعلوا من نصوص الشرع ملجأهم في فهمها وتفسيرها ومعالجتها والتعايش معها.

تعد قضية انتقال العدوى المرضية من أهم القضايا المصاحبة للأزمات الطبية العارمة (الأوبئة) تدفعهم عقيدة دينية لها قواعد من النصوص الدينية وتزداد سيطرة هذه العقيدة عند العامة في حالات تفشي الأوبئة وفشل الأطباء في التحكم في الوباء مستندين على جملة من الأحاديث الواردة عن -النبي صلي الله عليه وسلم- ففي طاعون عمواس المشار إليها سابقاً سيتبين لنا موقفين مختلفين، يمثل الموقف الأول ما قام به سيدنا عمر الفاروق في تعامله مع طاعون عمواس، ففي أثناء الطاعون حرص السلمين على مبدأ الحجر الصحي وإغلاق الأماكن التي انتشر فيها المرض، مستندين في ذلك على سلسلة من الأحاديث النبوية؛ فالنبي ﷺ (أخبر السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى على من يشاء؛ وهكذا فهم جمهور المجتمع الحديث وأولوا مقاصده إلى عدم جواز الفرار من المرض (الحجر الصحي)، فان الصابر المحتسب سينال أجر الشهيد فلا يمكن أن يقع شيء إلا بقدر الله، فلا هروب من قدر الله إلى قدر الله؛ حتى لا يُعرض الإنسان نفسه للبلاء⁽¹⁵⁾)

فحينما سار سيدنا عمر بن الخطاب إلى الشام فبلغه وهو في الطريق

(13) - ابن ابي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان المؤلف(ت.نجم عبد الرحمن خلف) دار البشير - عمان، ج1، 1993م، ص341.

(14) -ابن تغري بردي، المصدر السابق، ج8، ص342؛ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ط5، 2006م ص 567؛ العدوي: أحمد، الطاعون في العصر الأموي صفحات مجهولة من تاريخ الخلافة الأموية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، الكويت، 2018م ص 44 -50.

(15) - أخرج البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون (5/ 2165)، رقم: (5402)؛ أخرج ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (2/ 1332)، رقم: (4019)، و البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، الجامع لشعب الإيمان (ت مختار أحمد الندوي - عبد العلي عبد الحميد حامد) 9 م، مكتبة الرشد، القاهرة، 2003م (3/ 196)، رقم: (3314)، الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب، في المعجم الأوسط (ت طارق بن عوض الله، دار الحرمين، المملكة العربية السعودية، 1995، (5/ 61)، رقم: (4671) بلفظ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، عن سعد بن مالك t أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الطاعون بارض فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تقروا منه أخرج أحمد (1/ 186)، رقم: (1615).

أن الوباء قد وقع فيها، فعقد المجالس في كيفية التعامل مع الموقف الصحي مستشاريه (... فبدأ بأهل بدر فاستشارهم فاختلفوا عليه من قائل: نذهب، ومن قائل: نرجع، ثم جمع أهل بيعة الرضوان -أهل الشجرة- فاختلفوا عليه، ثم جمع من أسلموا في الفتح -من تأخر إسلامهم- فلم يختلف منهم اثنان، كلهم أشار عليه بالرجوع، وبينما هم كذلك إذ جاء عبدالرحمن بن عوف وكان قد ذهب ليقضي حاجته، غاب في حاجته، فلما رأى ذلك أخبرهم بما سمع من رسول الله ﷺ: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فقال له أبو عبيدة عامر بن الجراح: أفراراً من قدر الله يا عمر، تفر من قدر الله؟، أبو عبيدة لكمال يقينه وثقته لم يبالي فقال: أفراراً من قدر الله؟، قال عمر: لو أن غيرك قالها يا أبا عبيدة، يعني: حري بأن تصدر هذه الكلمة من غيرك، لا تصدر منك ومن كان في مقامك، ومثّل له عمر بمثال واضح: لو أنه له غنم أو دواب - بهائم- ووجد مرعيين أحدهما جذب -مجدب- والأخر أرض مخصبة في أيهما ترعى الغنم؟، فقال: في المخصبة، فقال: أفراراً من قدر الله؟ إنك إن رعيتهما في الأرض المجذبة رعيتهما بقدر الله، وإن رعيتهما في الأرض المخصبة رعيتهما بقدر الله، ومن هذا نأخذ فائدة ومسألة علمية مهمة تتعلق بالقدر، وهي: أن التداوي لا ينافي الرضا والإيمان بالقدر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن موقف المسلم في باب القدر أنه بحسبه، بحسب ذلك الواقع، فما لا يمكن مدافعتة فليس هناك سوى الصبر والرضا والتسليم، إذا نزل به الموت فليس أمامه إلا الرضا، إذا مات له قريب أو خسرت تجارته أو غرقت في البحر ليس هناك إلا الرضا، وهناك نوع من القدر يشترع للإنسان مدافعتة، مثل لو نزل به المرض فإنه يتداوى تداوا عباد الله...⁽¹⁶⁾

هكذا أسس سيدنا عمر بن الخطاب قاعدة مهمة في التعامل مع الأزمات الصحية، من خلال نصوص صريحة محددة سيكون لها أثرها في قناعات جمهور المجتمع في تعاملهم مع الأزمات الطبية على مر العصور. تطورت الاجراءات الاحترافية التي أتخذها المسلمون في كفاح أزمة عمواس، وكان هذا التطور يدور في إطار القاعدة العمرية في كفاح الأزمة الطبية، وحتى لا تفقد قوتها المستمدة من وصايا الرسول -صلى الله عليه وسلم- نفذ سيدنا عمرو بن العاص مبدأ التباعد الجسدي بين افراد المجتمع المبوء (حجر صحي، إغلاق مناطق، تباعد جسدي)

النموذج الثاني كيفية تعامل سيدنا عمرو بن العاص مع أزمة عمواس؛ فقد أمر سيدنا عمرو بن العاص بأن يتفرق الناس داخل المنطقة المصابة بالمرض وأن يتفرقوا (تباعد جسدي)، فأمر الناس بالتفرق في رؤوس الجبال ووصف المرض

(16) البخاري،: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5/ 2163)، رقم: (5397) نهضة مصر، القاهرة (ب، ت)؛ أ ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (ن محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، ج، 2، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (2/1137)، رقم: (3436)، وأحمد (30/ 398)، رقم: (18455).

بالنار والناس بالحطب وأن تباعد الحطب عن النار ستنتطفئ النار، وهكذا قدم لنا سيدنا عمرو بن العاص تصور مهم النظرية سيدنا عمر بن الخطاب دونما مساس بمصدر قوة وفاعلية هذه النظرية، المستمدة قوتها من نصوص الشريعة؛ فغالبا ما يلجا ويحتمي الناس بها وقت عجزهم وقصورهم⁽¹⁷⁾.

كانت هذه القاعدة السائدة في التعامل مع الأزمات الصحية التي تعرض لها المجتمع الإسلامي طوال تاريخه، حتى أن العديد من الفقهاء والمؤرخين أشار بشكل يكون جازم أنهم لم يسجلوا فرار أهل العلم من طاعون حل بهم؛ فقد كانت القاعدة المجتمعة ترفض هذا السلوك، وسنعرض بعض الأمثلة على ذلك، فهذا الفقيه على بن زيد بن جديان فر من طاعون بالشام ولجأ إلى جنوب العراق فلما علم به الناس أصبح ينادون عليه بالفار من الطاعون؛ فسباب الناس ورفضهم لعدم تطبيق الإجراءات الاحترازية المستندة إلى قوة الخطاب الديني كان له الأثر الفاعل في ذهنيات جمهور المجتمع⁽¹⁸⁾.

كما أسلفنا تمسك الناس بالتعليمات الصارمة ذات الطابع الديني بعدم الاختلاط حتى داخل المناطق الموبوءة وحافظوا على مبدأ التباعد الجسدي والاجتماعي؛ فتركوا زيارة المطعون ولا يحضرون الجنائز حتى في حال موت الأقارب، وتركوا محاصيلهم دون حصد، تنفيذاً وتقييداً بالاحاديث الواردة في هذا الصد⁽¹⁹⁾.

تجلت بشكل واضح انعكاسات الأزمات الطبية على ذهنيات العامة خلال العصر الوسيط، وكانت امتداد التفكير المتوارث عبر الحقب التاريخية المتتالية، فغلب على تفسير حدوث أغلب الأزمات تفسير غيبي، حتى إن هذا الواقع حمل الناس للاستسلام للأزمة وتعطيل القدرة على التفكير العلمي في أغلب الاحيان عند عوام المجتمع، ففي بلاد المغرب نشط الصراع (الفكري) أثناء الأزمات الطبية، خاصة في مسألة تفسير أسباب المرض وطرق علاجه، تجلى هذا الصراع بين اتجاهين مختلفين، يمثل الاتجاه الأول التيار المادي والاتجاه الثاني التيار الغيبي؛ هذا الصراع استغلته السلطة الحاكمة في فرض فلسفتها السياسية على العامة؛ فدولة الموحيدين والتي بسط سلطانها على المغرب والأندلس، كانت تستغل وقوع الأوبئة والكوارث الطبيعية لتمير أفكارها الداعية إلى الخضوع لمنطقها، وترسيخ فكرة علاقة حدوث الأوبئة والكوارث بالخروج عن تعاليم الدين، ففي

(17) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل عن رسول الله من الأخبار ،(ت على ابراهيم مصطفى) دار الكتب العلمية، لبنان ، ص 2008، 345.

(18) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج 2 ، نهضة مصر ، القاهرة، 1987، ص 354، ابن حجر: جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر ، مختصر بذل الماعون في فضل الطاعون ،(ت احمد رشيد بن محمد صدقي) مكتبة الاسكندرية ، مصر، ج 5، 2001م ص 135.

(19) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع دار الجيل - بيروت ، م 1992، 7م ، ص 56 : الطبابي: بلقاسم ، الموت بمصر والشام في العصر الملوكي، رسالة دكتوراه ، جامعة تونس ، 1997م، ص 60 — 60.

عام 599هـ أثناء حدوث الوباء، قام الحاكم الموحيدي يوسف الملقب بالمستنصر بتوجيه تعليماته إلى كافة سكان الإمبراطورية لحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يُرفع عنهم البلاء⁽²⁰⁾.

لخص الباحثون الحالة الفكرية لجمهور العامة (... أن "الصعوبات التي واجهت إنسان العدوتين (المغرب والأندلس) في الحقبة المبحوث فيها أملت عليه ردود فعل يكتنفها الاضطراب والارتباك، فهيمن على تفكيره هاجس الخلاص من ضغطها بأي وسيلة متاحة، وتحقيق الحد الأدنى للأمن بمفهومه العام، وخاصة ما يتعلق منه بالغذاء والاستقرار المادي والنفسي؛ فكان طبيعياً أن ينساق مع كل صيحة رامت تلبية حاجياته مهما كانت خرافية...⁽²¹⁾.

وأردف آخر بقوله: "...ومن المعتقدات الدفينة التي تمثل انعكاساً لدور الكوارث الطبيعية في حياة إنسان العدوتين، تبعاً له، جزمه بـ"تأثير نجم سهيل في حدوث الفيضانات وموت الحيوانات ووقوع الأمراض والأوبئة"، مستدرجاً: "إذا كانت الكوارث الطبيعية ألفت بشرائح واسعة من العوام في دوامة الممارسات السحرية الخرافية العارئة من كل منطق علمي، فإنه ليس من الإنصاف حصر هذه الذهنية في صفوف هذه الشريحة فقط؛ وإنما استأثر بها الخاصة من المثقفين والخلفاء والوزراء والولاة والعلماء، حيث أحاطوا ممارساتهم التنجيمية بسرية تامة...⁽²²⁾".

وهكذا اعتمد الناس على مر العصور على النظرية العمرية في التعامل مع الطواعين والأوبئة، تحركهم انتماءاتهم العقائدية؛ لهذا كسبت هذه النظرية قوة خاصة منحتها القوة والاستمرارية، وهذا ما سنلخصه في خاتمة البحث.

الخاتمة

اعتمدنا في دراستنا (لتاريخ الأوبئة) نظرية دمج العلوم أو ما بات يعرف بالسوسيوولوجيا؛ لأجل سد النقص الحاصل في علم التاريخ، وهو ما أضحي يعرف بفلسفة التاريخ، فمن أجل الوصول للهدف المحددة لهذا الدراسة وتحقيقاً لعنوان البحث (سيكولوجية الأوبئة "دراسة تاريخية في ذهنيات العامة خلال العصور الإسلامية") أحتاج الباحث لطرق أبواب علمي اللغة العربية وعلم النفس، حتى يمكنه تطوير عنوان البحث، فكان الشرح اللغوي والاصطلاحي مهم؛ لفهم مراحل الدراسة؛ فالعامة هم جمهور الناس وأكثرهم ومفهوم مصطلح الوباء أعم من الطاعون، فكل وباء طاعون وليس كل طاعون وباء، أما السيكولوجيا فإنها تعني دراسة سلوك وتفكير الأفراد سواءً داخل مجتمعاتهم أو خارجها؛ فمن خلال دمج هذه المصطلحات يمكن لنا الولوج إلى فرضية بحثنا.

(20) بو لقطيب: الحسين، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحيدين الدكتور، منشورات الزمن، المغرب، 2010، ص 100-106.

(21) حقي: محمد، الموقف من الموت في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، مانيبال، بني ملال، ط1، 2007م.

(22) البياض: عبد الهادي، لكوارث الطبيعية وأثرها في سلوكيات وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2011م ص 267 -

تعرفنا على نماذج عدة من الأزمات الصحية التي عصفت بمنطقة الدراسة وكما تقرر سابقا بأن ليس كل طاعون وباء وأن كل وباء طاعون، وهذه الدراسة تهدف إلى أهم العوامل المتحكمة في ذهنيات العامة، - كونهم جمهور المجتمع- وأنهم أكثر المتأثرين سلبيًا وبالتالي فإن تحديد العوامل التي تؤدي إلى حسن قيادتهم في هذه المرحلة من أهم عوامل انحسار الوباء خاصة العامل الديني بنصوصه وقواعده.

إن تاريخ الطواعين والأوبئة في منطقة الدراسة يطلعنا على حجم الكارثة، خاصة إذا ما علمنا أن تاريخ منطقة الدراسة تعرضت للعديد من الموجات الوبائية.

خلال العصر الأموي رصد المؤرخون أكثر من عشرين طاعون خلال مائة سنة من حكم الأمويين، فتاريخ الوباء مهم، ومكن الباحث من الاطلاع على الكثير من التفاصيل التي تسهم في معرفة كيف تعاملت السلطة في كبح جماح هذه الأزمات.

إن المتابع لتاريخ الأوبئة خاصة عندما تفقد الدولة السيطرة على الوضع الصحي يلاحظ بروز النص الديني والقواعد الشرعية كأدوات مهمة ومصيرية في سياسية هذه الدولة؛ فالعامة يكونون مهئين لقبول كل قول أو قاعدة دينية قد تخفف عنهم عناء الكارثة.

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن الإجراءات ذات الطابع الأيديولوجي "الديني" هي الأكثر فاعلية في سياسة أهم طبقات المجتمع، ففي طاعون عمواس كانت قاعدة الإجراءات الاحترازية تدور حول نصوص دينية شديد الصرامة أفضى الالتزام بها إلى تجاوز الأزمة الطبية الأولى في تاريخ المجتمع الإسلامي، خاصة إذا ما فشل الأطباء في صنع دواء كما اتضح معنا عند دراستنا لأغلب الطواعين التي مر بها المجتمع.

لقد مر بناء استهجان العامة لمن يفر من المرض ولم يلتزم بالإجراءات الاحترازية، قد يصل بهم الأمر إلى التشكيك في عقيدة الفار من المرض ويشبهونه بالفار يوم الزحف، ويحكمون عليه بحكمه.

إذن الطابع الديني هو ما قد تطبع به سياسات الدول في ضبط جموح العامة وسياسة أحوالهم أوقات الأزمات، خاصة إذا ما بان لهم عجز الدولة. التوصيات:

- عند دراسة الظواهر الاجتماعية وأزمات الأمم لا بد من التعرف على تاريخ الظواهر والأزمات؛ لذلك يجب العمل على نشر وعي الحقيقة القائلة: إنه لا يمكن لنا دراسة الظواهر والأزمات الاجتماعية دونما تحقيق مبدأ السوسولوجيا (نظرية دمج العلوم)؛ لمعالجة النقص الحاصل في العلوم الإنسانية (فلسفة العلوم).

- في حالات العجز الطبي وبرز الخطاب الإعلامي لا بد من نشر ثقافة دينية صحيحة وشرح وافٍ للنصوص الدينية، من أجل التحكم في قيادة واحدة من أهم طبقات المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع*:

1. ابن أبي الدنيا (ت 281 هـ): أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان المؤلف (ت. نجم عبد الرحمن خلف) دار البشير - عمان، ج1، 1993 .
2. ابن تغري بردي (ت 874هـ): يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج9، (ب ت)
3. ابن القيم (ت 751هـ): الجوزية محمد بن أبي بكر: زاد المعاد (ت شعيب وعبدالله الأرنؤوط) ، ط3، مؤسسة الرسالة، مصر، 4م، 1998 .
4. ابن حجر (ت 852هـ): جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، مختصر بذل الماعون في فضل الطاعون، (ت احمد رشيد بن محمد صدقي) مكتبة الاسكندرية، مصر، ج5، 2001م.
5. ابن خلدون (ت 808هـ): عبد الرحمن بن محمد: تاريخ ابن خلدون: "العبر وديوان المبتدأ والخبر" ج4، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1959 .
6. ابن عبد البر (ت 463هـ): يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج2، نهضة مصر، القاهرة، 1987.
7. ابن ماجه (ت 886هـ): ابو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (ن محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ج2، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (2 / 1137)، رقم: (3436)، وأحمد (30 / 398)، رقم: (18455)
8. كتاب الفتن، باب العقوبات (2 / 1332)، رقم: (4019)
9. ابن منظور (ت 711هـ) : لسان العرب، ج12، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956
10. أحمد محمود صبحي، في فلسفة التاريخ، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، (ب ت)
11. البخاري (ت 256هـ): محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5 / 2163)، رقم: (5397) نهضة مصر، القاهرة (ب)،
12. كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون (5 / 2165).
13. البياض: عبد الهادي، لكوارث الطبيعية وأثرها في سلوكيات وذهنيات الإنسان في المغرب والاندلس، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2011م —
14. البيهقي (ت 458هـ): أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، الجامع لشعب الإيمان (ت مختار أحمد الندوي - عبد العلي عبد الحميد حامد) م 9، مكتبة الرشد، القاهرة، 2003م .
15. حقي: محمد، الموقف من الموت في المغرب والاندلس في العصر الوسيط، مانبال، بني ملال، ط1، 2007م .
16. حلمي المليجي، علم النفس المعرفي، دار النهضة العربية .
17. الدينوري (ت 282هـ) ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الاخبار الطوال (ت ثروت عكاشة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992.
18. الذهبي (ت 748هـ) : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ط5، 2006م .
19. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الهندي، تاخ العروس، ج3، دار ليبيا، بنغازي، 1966.
20. السخاوي (ت 902هـ): محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل - بيروت، 1992.
21. الطبابي: بلقاسم، الموت بمصر والشام في العصر المملوكي، رسالة دكتوراه، جامعة تونس، 1997م.
22. الطبراني (ت 360هـ) : سليمان بن احمد بن ايوب، في المعجم الأوسط (ت طارق بن عوض الله، دار الحرمين، المملكة العربية السعودية، 1995، (61 / 5)، رقم: (4671)
23. الطبري (ت 310هـ) محمد بن جرير: تهذيب الآثار وتفصيل عن رسول الله من الأخبار، (ت على ابراهيم مصطفى) دار الكتب العلمية، لبنان، 2008م.

24. ——— تاريخ الرسل والملوك (ت ابو الفضل ابراهيم) ج4، دار العلم للملايين، 2000 م.
25. عبد الرحمن (ت 257هـ) :بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري -فتوح مصر والمغرب مكتبة الثقافة الدينية، 2002.
26. عبد الكريم بلحاج، علم النفس المعرفي، قضايا النشأة والمفهوم، مجلة فكر ونقد، عدد68، 2005.
27. عبدالرازق :احمد محمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر، بيروت، 1986م
28. عبدالقادر درجفلول، الإشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون، دار الحداثة، لبنان، بيروت، 1982 م.
29. العدوي :احمد، الطاعون في العصر الأموي صفحات مجهولة من تاريخ الخلافة الأموية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، الكويت، 2018 م
30. الغالي أحرشواو، العلم والثقافة والتربية، رهانات إستراتيجية للتنمية، الطبعة الأولى 2005، منشورات مجلة علوم التربية
31. ——— وطنين العلوم النفسانية، مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية، نفسانيين، ع 54، 55، صيف - خريف، 2017.
32. لابن بطة (ت 387هـ) :عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العسكري، لإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، الكتاب الثالث: الرد على الجهمية، م ج 2، (ب -ت)
33. لفدى :عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، نكت الهميان في نكت العميان، نشر أحمد زكي، الطبعة (القااهرة 1918م)
34. المرزّ (ت 889هـ) :أبي العباس محمد بن يزيد، كتاب التعازي والمرثي، (ن خليل المنصور) دار الكتب اللبنانية، ببيروت، لبنان، ص 1988.
35. محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، (ب، ت)
36. محمود اسماعيل سوسولوجيا الفكر الإسلامي، ج2، سيناء للنشر، 1992.
37. مصباح عالمي، ابن خلدون وتفوق الفكر العربي على الفكر اليوناني باكتشافه حقائق الفلسفة، الدار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، 1980.
38. معجم المعاني، سيكولوجية، موقع ألكتروني (موقع ضوعي).
39. معجم المعاني : (وباء) موقع أكروني.
40. المعجم الوسيط : (طعن) موقع ألكتروني.
41. بولقطيب : الحسين، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحيدين الدكتور، منشورات الزمن، المغرب، 2010.
42. النووي (ت 898هـ) : ابوزكريا يحي بن شرف، الأذكار، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة، 2004.
43. ———، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ط4، ج6، 1990.
44. الهلائي :محمد ياسر، أثر القحط والمجاعات والأوبئة على الأنشطة الاقتصادية في المغرب الأقصى خلال اواخر العصر الوسيط، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، المغرب، 2002.
45. الواقدي (ت 207هـ) :عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي، المغازي (ت مارسدن جونس) الناشر: دار الأعلمي - بيروت، ط3، 1998.
46. وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ج6، دار المعرفة، بيروت، 1971.
47. يوسف كرم تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف، مصر، 1986.

* ——— لم نعد الألف واللام وكنية ابن وابو من أصل الاسم في حال الترتيب الأبجدي.

العلاقات السياسية والعسكرية بين روما وملك مقدونيا بيرسيوس
179 - 168 ق.م
دراسة في الدوافع والأسباب والمآلات

إعداد:

د. احميده خيرالله الداره مسعود

عضو هيئة تدريس بقسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طبرق.

القبول : 2022 / 6 / 20

الاستلام : 2022 / 5 / 22

المستخلص :

كان التجاء ديمتريوس فاروس عميل روما المتمرد إلى البلاط المقدوني وترحيب الملك فيليب الخامس به واتخاذه ناصحاً ومستشاراً، يعني أن الثاني قد أشهر عداؤه للرومان صراحة وعقد العزم على مواجهتهم، وعندما تولى ابنه الملك بيرسيوس عرش مقدونيا اقتفى أثر أبيه وأسلافه بالوقوف في وجه التوسع الروماني عبر منطقة شرق البحر الإدياتيكي، فعكف على تقوية جيشه وقدراته العسكرية، بل إنه جدد التحالفات مع حكام الأقاليم بلغ بها من القوة درجة جعلت الاصطدام بينها وبين روما أمراً حتمياً لا مفر منه، وعندما تورط بيرسيوس في محاولة اغتيال يومينيس حليف روما قرر مجلس الشيوخ الروماني عام 171 ق.م؛ إعلان الحرب على مقدونيا التي جلبت على ممالك شرق البحر المتوسط أخطار التدخل الروماني ودفعت به إلى دائرة اهتمام السياسة الرومانية. كلمات مفتاحية: شرق الإدياتيكي، إيليريا، يومينيس، جينتيوس.

Political and military relations between Rome and the King of

Macedonia Perseus 179-168 BC

Summary: Demetrius Varus the rebellious agent of Rome, resorted to the Macedonian court, and king Philip V welcomed him and advisor, which meant that the second had openly declared his hostility to the Romans and resolved to confront them, and when his son king perseus assumed the throne of Macedonia, he followed the path of his father and predecessors by standing in the face of Roman expansion across the region to the east of the Adriatic, it was working to strengthen its army and its military capabilities, and even renewed alliances with the rulers of the provinces to a degree that made a collision between them and Rome inevitable, and when perseus was involved in an attempt to assassinate Eumenes, an ally of Rome, the Roman Senate decided in 171 BC. M. the declaration of war on Macedonia, which brought to the kingdoms of the dangers of Roman intervention and pushed it to the circle of Roman political attention.

Keywords:

East Adriatic, Illyria, Eumenes, Gentius

المقدمة :

كان في لجوء ديمتريوس فاروس عميل روما المتمرد إلى البلاط المقدوني وترحيب الملك فيليب الخامس به، واتخاذ ناصحاً ومستشاراً، يعني أن فيليب قد أشهر عداءه للرومان صراحة، وعقد العزم على مواجهتهم، وأن الملك الشاب ماؤس إلى اتخاذ سياسة غريبة بتأثير ناصحه الفاروسي المغامر. بل لعله زين لفيليب القيام بعمل ما في إيطاليا ذاتها؛ وقد كان فيليب تتملكه فكرة ثابتة، ورثها عن عمه دوسون، وهي ضرورة التخلص من ذلك الجار الروماني الخطير الذي بدأت مقدونيا تستشعر خطورته منذ عام 228 ق.م. لا سيما وأن فيليب كان قد خرج من حربه ضد الإيتوليين، عام 217 ق.م، أكثر قوة وأكثر رغبة في تحقيق أطماعه التوسعية من أي وقت مضى، الأمر الذي أثار قلق روما وتوجسها من هذا الخطر المحقق والاستعداد لمواجهته. وعندما تأزمت الأمور بين روما وقرطاجة، وبدأت نذر الحرب تلوح في الأفق مرة أخرى فيما عرف بالحرب البونوية الثانية؛ كان فيليب يراقب مجريات الأحداث منذ اللحظة الأولى، ويتحين الفرصة للقيام بعمل ما ضد روما مستغلاً انشغالها بهذه المناوشات الجارية، ولعل شيئاً من هذا قد تحقق بالفعل في عام 215 ق.م، عقب الهزيمة المروعة التي نزلت بالرومان في موقعة كناي، حيث أرسل فيليب إلى القائد المنتصر هانيبال يعرض عليه التحالف، متحدياً بذلك الرومان بصورة واضحة وجلية، وكان من الطبيعي أن يرحب هانيبال بهذا العرض؛ لأن وجود حليف له في البلقان سوف يزيد من الضغط على روما، ويضطرها إلى توجيه جانب من قواتها إلى الشرق، وقد تم بالفعل توقيع معاهدة تحالف دائم بين الطرفين ضد روما، ويعقد هذا الاتفاق مع هانيبال دفع فيليب بمقدونيا ومن ورائها بلاد الإغريق إلى دائرة اهتمام السياسة الرومانية، وعلى هذا الأساس أخذ فيليب على عاتقه القيام بالعمليات الحربية لطرد الرومان من شرق البحر الإدياتيكي، وفي عام 197 ق.م اشتبك فيليب مع الرومان في موقعة كينوس كيفالاي، لكنه هُزم فيها هزيمة ساحقة، وقد فرَّ عائداً إلى مقدونيا، واضطر إلى عقد الصلح مع روما اضطراراً؛ حيث كانت شروط هذا الصلح تقضي بتقليص أظافر فيليب، وبتقليص دوره السياسي، والحد من قدراته العسكرية.

لم يكن من شأن إرغام فيليب قبول هذه الشروط القاسية إلا أنه زاد في ضغينته، لكنه لم يكن أمامه سوى الرضوخ التام لهذا الأمر، وطمأنة روما على خضوعه التام لمتطلبات الصلح وشروطه رغم قسوتها، ولكي يبدد شكوك الرومان من ناحيته فقد أوفد ابنه ديمتريوس إلى روما رهينه ليدل على حسن النوايا، غير أن فيليب توفي عام 179 ق.م، وبذلك أصبح ابنه الأكبر بيرسيوس ملكاً على مقدونيا، بيد أنه، ومنذ توليه العرش، اقتفى أثر أسلافه بالوقوف في وجه الرومان عبر منطقة البلقان؛ فعكف على تقوية جيشه وقدراته العسكرية، وجدد التحالفات مع حكام الأقاليم. ولعل فيما يذكره المؤرخ بوليبيوس من

النقاشات المتعددة التي دارت بين الإغريق بشأن أطماع التوسع الروماني في المنطقة ما يكشف بجلاء عن إصراره على مواصلة هذا النهج من التصدي لسياسات روما التوسعية، ووضع العراقييل في طريقها، لا سيما بعد الدعوات التي أطلقها بيرسيوس مناشداً اليسار الروماني المضاد في بلاد اليونان، والذي أصبح يشكل قلقاً وتوتراً كبيراً بالنسبة لروما، بل إنه حدا بكثير من الدول أن تغير من سياستها وتنحاز إلى بيرسيوس، ومن خلال ذلك أدرك مجلس الشيوخ الروماني ضرورة الوقوف في وجه بيرسيوس ومحاولاته الجادة لتقوية مقدونيا، وقد ظلت روما تتحين الفرص لوقف هذا الخطر المقدوني الداهم حتى تأكد لها تورط بيرسيوس في محاولة اغتيال حليفها يومينيس، وعندئذ قرر مجلس الشيوخ الروماني عام 171 ق.م، إعلان الحرب على مقدونيا.

وفي هذه الورقة البحثية سوف نتناول الأنشطة السياسية التي قام بها بيرسيوس والتي أدت إلى تأزم الموقف بينه وبين روما، ومن ثم انطلاق العمليات العسكرية بينهما، والنتائج التي ترتبت على هذه الحرب التي تعد نقطة تحول كبيرة ومهمة في طبيعة السياسة الرومانية نحو الممالك الهلنستية في شرق البحر المتوسط.

أولاً - سياسة روما في شرق البحر الإدياتيكي وأثرها على مقدونيا:

كان للتدخل الروماني في شبه جزيرة البلقان بدءاً من سنة 229 ق.م أسبابه الخارجية؛ فسياسة روما ضد مقدونيا دفعت بمملكة إيليريا التي تفصل بين الأراضي المقدونية وبين إيليريا الرومانية إلى دائرة اهتمام السياسة الرومانية، والحقيقة أن إيليريا كانت دائماً في توافق وانسجام مع سياسة ملوك مقدونيا الذين كان يجمعهم هدف الوقوف في وجه التوسع الروماني في شرق البحر الإدياتيكي⁽¹⁾. فبينما كانت الحرب البونية الثانية على أبوابها، كان التدخل المبكر في شرق البحر الإدياتيكي يعد من المهام الرئيسية لتأمين الجبهة الخلفية لروما؛ ولهذا يقول المؤرخ بوليبيوس: إن الحروب الرومانية ضد إيليريا في شرق البحر الإدياتيكي استخدمت ككمون في الصراع الأوسع الروماني مع مقدونيا، وربما كان الذي حدث عام 219 ق.م عندما استقبل ملك مقدونيا فيليب الخامس القائد الإيليري ديمتريوس فاروس الذي لجأ إليه بعد هزيمته على يد الرومان، وعقد معاهدة تحالف معه، هو ما يفسر عمق هذه العلاقة بين الطرفين⁽²⁾، لذلك كانت الحرب الرومانية الثالثة ضد مقدونيا هي وليدة الأنشطة السياسية والحروب الإيليرية التي نعتبرها فاتحة اتجاه السياسة الرومانية نحو الحوض الشرقي للبحر المتوسط؛ وحقيقة الأمر أن الأنشطة السياسية الإيليرية جاءت في ظروف كانت فيها روما منشغلة بالجبهة الجنوبية⁽³⁾، فكان انتصار روما على

(1) M.Cary.A.History of Rome, London, 1988, p151(1).

(2) Polybus, Histories, trans by: Paton. W.R Vols I, II, III, IV, V, VI., V, LCL London; 1960, VII(2) 13,

(3) Gruen, the Hellenistic World and the Coming of Rome, London 1984, (p(3) . 420.

قرطاج عام 201 ق.م، إيداناً ببداية فترة جديدة من التاريخ الروماني؛ حيث تميزت بتغيير بوصلة السياسة الرومانية نحو ممالك العالم الهيلينستي، خاصة بعد أن حققوا نجاحاً كبيراً فيما بعد في القضاء على نفوذ أقوى خصمين لها في تلك المنطقة وهما فيليب الخامس المقدوني 221 - 179 ق.م، وأنطيوخس الثالث ملك سوريا 223 - 187 ق.م⁽⁴⁾، لا سيما بعد ارتفاع وتيرة الاعتداءات واستمرارها من مملكة إيليريا، خاصة بعد التقارب في الأهداف بينها وبين مقدونيا في وقف توسع النفوذ الروماني شرق البحر الإديراتيكي⁽⁵⁾. الأمر الذي جعل الصدام بين هاتين القوتين أمراً حتمياً لا مفر منه.

ونلاحظ أن النفوذ الروماني قد ازداد منذ عقد معاهدة فلامينوس عام 197 ق.م، بينما تناقص الدور المقدوني تناقصاً ملحوظاً؛ ففي عام 181 ق.م، وعلى أثر الحالة البائسة التي عاشها حلفاء روما في منطقة البلقان حيث قدموا شكاوى إلى القنصل دورونيوس بشأن تجدد أعمال السلب والاعتداءات في البحر الإديراتيكي، والذي قدم بدوره إحاطة لمجلس الشيوخ الروماني تبين أن هذه التصرفات ليست أعمالاً فردية من قبل القراصنة وقطاع الطرق الذين يتركزون على سواحل إيليريا، وإنما هي أعمال حظيت بالدعم والمساندة من جانب ملك إيليريا جينتيوس نفسه⁽⁶⁾. ثم إن المبعوثين الرومان الذين تم إرسالهم إلى جينتيوس لم ينجحوا في الوصول إليه ومقابلته، ومن ثم رأت الحكومة الرومانية خلال عام 178 ق.م، ضرورة إقامة قاعدة تمرکز للأسطول الروماني لحماية الساحل الإيطالي ومصالحها، ما بين ميناء أنكونا وتارينوم من أطماع مقدونيا⁽⁷⁾، وتأمين سلامة السفن القادمة والمغادرة إلى روما من لصوص إيليريا الذين لا يستثنون أي سفينة يرونها مغنماً بالسطو عليها. وبذلك أصبحت روما في مواجهة مناطق نفوذ إيليريا ومقدونيا على البحر الإديراتيكي⁽⁸⁾.

ثانياً: النشاط السياسي لبرسيوس وتأثيره على تجدد الصراع مع روما

عكف برسيوس بعد توليه عرش مقدونيا عام 179 ق.م، على تقوية جيشه وزيادة رصيد الخزانة العامة، بل إنه جدد التحالفات مع حكام الأقاليم في تراقيا وفي إيليريا وكل من يناوئ روما العداء في بلاد الإغريق. وقد اتصف هذا الملك بالطموح والرغبة في توسيع مملكته، وتوطيد نفوذها في بلاد اليونان⁽⁹⁾، وتذكر بعض المراجع التاريخية⁽¹⁰⁾ أن المشاكل التي واجهتها الجمهورية الرومانية يمكن

(4) أمل أحمد حامد عبدالعزيز، التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، عدد 54، يناير 2014، ص 375.

(5) فوزي مكاي، الشرق الأدنى في العصر الهيلينستي والروماني، المكتب المصري لتوزيع والطبوعات، القاهرة، 1999، ص 100.

(6) A.Ormerod, Piracy In The Ancient World, unlvesty Liverpool, London, (1924 p180

(7) Dzino, Illyricum in Roman Politics 229, BC-AD), 68 Cambridge, (2010 p.75

(8) Piracy In The Ancient World, p.184

(9) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص 375.

(10) J.H.Clark, Triumph in Defeat: Military Loss and the Roman Republic N York, 2014, p141.

أن تكون المصدر الحقيقي للتوسع الروماني في منطقة البلقان وأسيا الصغرى منذ الربع الأول من القرن الثاني ق.م. وقد كان استمرار بيرسيوس في تنفيذ هذه السياسة هو في الحقيقة من جملة الأسباب والذرائع الأساسية للتدخل الروماني الثالث ضد مملكة إيليريا الحليفة لمقدونيا⁽¹¹⁾. وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى تدخل روما في منطقة البلقان على أنه عمل استباقي في سياق الحملة التي تقوم بها روما من أجل إضعاف مقدونيا، والحيلولة دون عقدها تحالفات من شأنها تقوية مركزها ومنع روما من توسيع نفوذها في منطقة شرق البحر الإدياتيكي⁽¹²⁾، وهذا يعكس مدى القلق الروماني من قدرة مقدونيا في تطوير نفسها، وخلق كيان سياسي، ورابطة قوية، تجعل منها صاحبة القرار الحقيقي في بلاد الإغريق وأسيا الصغرى ومنطقة البحر الإدياتيكي، فالتاريخ المقدوني يزخر بمحاولات التوحيد وعقد الأحلاف منذ عام 215 ق.م، عندما ارتبط فيليب الخامس مع هانيبال القرطاجي بمعاهدة تحالف أملاً في مساعدته للوصول للزعامة ووحدة بلاد الإغريق تحت قيادة وطنية واحدة، والفوز بوقف نشاط الرومان في شبه الجزيرة اليونانية⁽¹³⁾. وبالفعل سار بيرسيوس في هذا الاتجاه حيث قام بإنشاء علاقات مع الأحزاب الآخية، وأثار المشاعر المعادية لروما في بلاد الإغريق.

ويذكر المؤرخ بوليبيوس النقاشات المتعددة بين الإغريق بشأن أطماع التوسع الروماني في المنطقة بعد الدعوات التي أطلقها بيرسيوس⁽¹⁴⁾، وقد دعم بيرسيوس أيضاً علاقاته مع ملك سوريا، ومع مملكة بيتونيا عدوتي بروجامون بزواجه من لاوديكي ابنة سلوقس الرابع ملك سوريا وتزوج أخته برسباس ملك بيتونيا⁽¹⁵⁾. ويشير المؤرخ هاريس أن مناشدة بيرسيوس لليسار الروماني المضاد في بلاد اليونان قد أصبح بشكل خاص أمراً متعباً ومقلقاً بالنسبة لروما، وقد تحقق بالفعل تغيير هذه الدول لتوجهاتها السياسية وانحيازها إلى بيرسيوس⁽¹⁶⁾. ومن ثم فقد أعطت هذه الظروف السياسية المواتية انفتاحاً كبيراً لبيرسيوس، ومكنته من إعادة بعث وإحياء مقدونيا كراعية لبلاد الإغريق، كما مكنته من إثبات نفسه زعيماً واعداء في المنطقة، وقادر على تهديد سيادة روما وزعامتها ومصالحها الخارجية⁽¹⁷⁾. وأمام كل هذه الأحداث قررت روما ضرورة الوقوف في وجه بيرسيوس، ومحاولاته الدؤوبة في سبيل تقوية مقدونيا، ومن ثم أعلن

(11) Livy, ab urbe condita XLII, Schlesinger, trans, London ; 1951.52, Polybus, Histories, XXII18,

(12) Eckstein, A.M. Rome Enters the Greek East, ChiChester, (2012, p42.

(13) مفيد رائف العابد، دراسات في تاريخ الإغريق، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979، ص 237.

(14) Polybus, Histories, XXXVII.1.

(15) Polybus, Histories, XXVIII.17.

(16) Harris War and Imperialism in Republican Rome 327-70 BC, Oxford, (1979, p231.

(17) Jack James, Interventions by the Roman Republic in Illyria 320-167 BC, University, Exeter, 2018, p130-131.

مجلس الشيوخ الروماني الحرب على مقدونيا عام 171 ق.م⁽¹⁸⁾. خاصة بعد أن اتجه تفكيره للعمل على توسيع نفوذه إلى تراقيا وأجزاء من إيليريا، وحاول أن يسيطر على بلاد اليونان، لاسيما أنه كانت تتوافر لدى هذه الممالك حالة من التجانس، وتوافق المشاعر القومية التي ترفض التدخل الروماني في بلاد اليونان؛ حيث سعى بيرسيوس إلى بناء علاقات جيدة مع رودوس، وشجع الثورة في أيتوليا وتساليا، وزار معبد دلفي المقدس بجيشه، فتحمست شعوب المنطقة لفكرته، وبدأ ظهوره على هذه الصورة تهديدا جديدا لروما، التي أدركت بوضوح أن بيرسيوس يشكل خطرا داهما على مصالحها، وأنه تساوره أحلام أبيه فيليب وأطماعه في المنطقة. ولعل هذا يقودنا إلى القول بأن بيرسيوس كان يرى أن منطقة البلقان بمثابة مناطق نفوذ لمملكته، ويبدو أنه قد ورث هذه الفكرة عن أسلافه الذين نازعوا الرومان على مناطق آسيا الصغرى وبلاد اليونان؛ حيث كان شغل بيرسيوس الشاغل هو محاولة استعادة النفوذ القديم لمقدونيا؛ ومن أجل ذلك تعددت حملاته الحربية حتى ضد جيرانه من أجل تقوية مملكته، وإتمام استعداداته من أجل تحقيق أهدافه التوسعية⁽¹⁹⁾. وبالرغم من المخاوف الرومانية من الملك بيرسيوس، إلا أنه كانت هناك معاهدة تحالف تربط بين البلدين قبيل وفاة الملك فيليب سنة 179 ق.م، ولذلك لم يكن من الممكن أن تقدم روما على عمل عسكري ضد بيرسيوس إلا إذا توافرت الذريعة المناسبة لذلك، وقد وجدت تلك الذريعة في تحريض الملك يومينيس الثاني ملك برجامون ضد بيرسيوس أمام مجلس الشيوخ الروماني سنة 172 ق.م، والذي قدم تقريراً عن أنشطة بيرسيوس، وبأنه يجمع السلاح ويعد العدة لمواجهة الرومان، وبأنه أبرم اتفاقات مع الأيتوليين والبيوتيين، بالإضافة إلى أنه سيطر على تراقيا، وكانت هذه السيطرة هي التي أثار حفيظة يومينيس بسبب أطماعه في تراقيا؛ مما دفعه إلى تحريض الرومان ضده⁽²⁰⁾، وتنبيه روما لهذا الخطر الطارئ على المنطقة، وأن ثمة هجوم متوقع على روما من جانب بيرسيوس، ومناشدتها للتحرك ضده⁽²¹⁾، ولعل هذا الخطاب من قبل يومينيس يعد استدلالاً على القوة التي أصبح يمتلكها بيرسيوس، كما يعد تحريضاً لمجلس الشيوخ الروماني، وتشجيعاً لروما لخوض الحرب؛ من أجل التخلص من ذاك الجار الذي أصبح يشكل تهديداً لكل شبه الجزيرة الإغريقية⁽²²⁾.

ولعلنا نستطيع أن نتصور، والحالة هذه، أن مقدونيا قد أصبحت في نظر روما أكثر قوة وأكثر ثقة بالنفس مما ينبغي، حيث احتلت مكانة ممتازة

(18)Livy, XLII. 13.

(19) عادل سليم عبدالحق، روما والشرق الروماني، العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر، دمشق، المطبعة الهاشمية، 1959، ص 325.

(20) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص 375.

(21)Livy, XLII. 13.

(22) Polybus, Histories, XXV. 3.

في نظر الإغريق، ولهذا فقد عملت روما على خلق أسباب إضعاف هذه القوة وهذه الثقة، وزعزعة هذه المكانة في منطقة الإديراتيكي؛ فمستوى التوازن للقوة المقدونية التي أصبحت تمتلكها كانت وما زالت تشكل القلق الأساسي للمصالح الرومانية وأهدافها⁽²³⁾. وكان مجلس الشيوخ مدركاً لذلك فلم تكن هناك دولة هيلينية تحلم بتحدي روما سوى مقدونيا، خاصة بعدما أذلت الملك انطيوخس الثالث في موقعة ماجنسيا عام 189 ق.م، وحجّمت دوره، واضطرتّه إلى الانسحاب من جميع مواقعه على سواحل أوروبا الشرقية وآسيا الصغرى حتى جبال طوروس⁽²⁴⁾.

ومهما كانت الأسباب والذرائع التي تعللت بها روما من أجل الوقوف في وجه بيرسيوس قبل أن ينهي استعداداته وتجهزه لمواصلة الصراع بينهما، فقد كانت الذريعة الأبرز والأهم هي استغلالها لحادثة اغتيال الملك يومينيس حليف روما الوفي، وهو في طريق عودته من روما إلى برجامون؛ حيث كان قد تعرض لمحاولة اغتيال في مدينة دلفي أثناء تقديم القرابين؛ فقد تعثر بصخرة تدرج على أثرها أسفل الوادي مما كاد أن يؤدي بحياته، وأعتقد حينها بأنه توفي هناك، وقد اتخذ أخوه أطالوس الإجراءات لتأمين خلافته، وكذلك لتأمين زواجه من الملكة استراتونيس، غير أن يومينيس قد نجا من هذا الموت المحقق واستعاد عافيته من جديد، بينما وجهت مسؤولية الهجوم لبيرسيوس⁽²⁵⁾؛ حيث إن يومينيس، وبعد نجاته، قد استغل هذه الحادثة، واتهم بيرسيوس بمحاولة اغتياله، وعلى أثر ذلك أعلن مجلس الشيوخ الروماني الحرب على مقدونيا سنة 172 ق.م، ثم أصدر قراراً بطرد سفراء بيرسيوس، وبإلزام جميع المقدونيين داخل روما بمغادرة المدينة فور إعلان ذلك القرار، وأن يرحلوا عن إيطاليا خلال ثلاثين يوماً⁽²⁶⁾.

ثالثاً - العمليات العسكرية والاستيلاء على مقدونيا:

يذكر المؤرخ ليفي أن روما أرسلت إلى ملك إيليريا جينتيوس عام 172 ق.م، قبيل انطلاق الحرب المقدونية الثالثة تطلب منه الوقوف معها في حربها القادمة ضد ملك مقدونيا بيرسيوس؛ لأن وقوفه على الحياد في هذه الحرب المتوقعة يعد موضع شك وقلق للرومان،⁽²⁷⁾ وفي العام نفسه أمر القنصل الروماني سيسينيوس بعبور منطقة أبولونييه وتأمين الساحل للنقل المستقبلي للجيش الرومانية استعداداً لمواجهة بيرسيوس⁽²⁸⁾، وفي عام 171 ق.م وجد أحد الجنرالات

(23)Livy, XLV, XXIX.12,

(24) دراسات في تاريخ الإغريق، ص 245.

(25)P.V.M.Benecke, Macedonian Monarchy 217-167), B.C., (Roman, vol36, 1, 2, 1946, VIII.258,

(26) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص 376.

(27)Livy, XLII, ;37. Interventions by the Roman Republic in Illyria 320-167 BC.125,

(28)P.V.M .Benecke ,Rome and the Hellenistic States, C.A.H.Vol, IX, ChIX, 1932, p259.

الرومان المكلف بمراقبة السواحل أنه يجب مصادرة أربعاً وخمسين سفينة ملك إيليريا عند سواحل ديرهاكيوم، وطالب مجلس الشيوخ الروماني بضرورة إرسال مجموعة سفن حماية على سواحل إيساي لمراقبة تحركات الملك جينتيوس⁽²⁹⁾ ، وعلى أثر ذلك أرسل الملك بيرسيوس سفارة إلى روما في محاولة منه لكسب الوقت والمحافظة على السلام حتى يتم استعداداته، ولكن الشروط التي عاد بها سفراؤه من روما جاءت على غير ما كان يتوقع، فقوضت أحلامه وطموحاته وفشلت كل محاولاته؛ لأنها جعله تابعاً لروما وتفقدته حريته واستقلاله؛ فقد طلبت منه روما التنازل عن سيادة مملكة مقدونيا، ووقف نشاطاته، وتقليص دوره السياسي في بلاد الإغريق؛ وهذا ما لم يكن يدور في مخيلة بيرسيوس. ولذلك فإن مصير مقدونيا الذي سلم من السقوط في أيدي الرومان طيلة هذه العقود، أصبح الآن معلقاً وفقاً للملابسات الصراع بين ملكها بيرسيوس وروما؛ ولهذا بدأ الرومان عملياتهم العسكرية ضد بيرسيوس عام 171 ق.م، لقطع الطريق في وجه الملك المقدوني الصاعد قبل أن ينهي استعداداته⁽³⁰⁾ .

كان الجيش المقدوني يتألف من 43000 مقاتل، في حين كانت القوات الرومانية تتكون من 37600 جندي، غير أن الرومان كانوا في أرض منحدرية لا تسمح بتنظيم صفوفهم، وكان الجزء الأكبر من القوات الرومانية يتألف من خليط من المجندين، الأمر الذي يتطلب وقتاً لكي يعمل هذا الخليط بشكل فعلي أثناء المعركة⁽³¹⁾ ، ولم يكن الملك بيرسيوس يرغب بالحرب في هذا التوقيت، ولكن الحرب هي التي سعت إليه، لهذا رفض بيرسيوس شروط روما، وفضل الحرب على أن يفقد حريته واستقلاله، ورغم أن تعاطف المدن الإغريقية كان إلى جانبه بشكل رئيسي، إلا أنها لم تستطع تقديم مساعدات عسكرية له باستثناء مملكة ايبيروس التي قدمت له المدد الذي تستطيعه في هذه الظروف⁽³²⁾ ، أما الرابطة الأخوية التي هي أقوى قوة في بلاد اليونان فقد التزمت الحياد على الرغم من الكراهية المتزايدة التي كان يشعر بها الحزب الديمقراطي في المدن الأخوية تجاه روما، كما ظلت برجامون ورودس على الحياد أيضاً. وبالرغم من هذه الظروف العسكرية التي كانت عليها مقدونيا أمام قوة العتاد وكثرة المدد للقوات الرومانية، إلا أن السنة الأولى والثانية من هذه الحرب كانتا في صالح الملك بيرسيوس⁽³³⁾ ؛ فقد بدأ بيرسيوس زحفه السريع لتأمين مركزه في شمال ثسالي والسيطرة على معبر تيمبي دون صعوبات، حيث أتاحت له المساحة الشاسعة حرية التحرك المفتوح والقدرة على الهجوم، فاقترب من القوات الرومانية التي ظلت وقتاً طويلاً في

(29) Illyria and Macedonia (C.B 167-217). p53.

(30) روما والشرق الروماني، العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر، ص 216، 325.

(31) Rome and the Hellenistic States, p261

(32) إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، ج 1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1998، ص 326.

(33) Rome and the Hellenistic States, pp301-302.

موقف صعب، بعد تقدم متعب ومضن فوق الجبال من أبولونية، وهي على بعد ثلاثة أميال من لاريسا، حيث فشلت أولى المحاولات لإخراج الرومان، ولم تسفر إلا على مناوشات غير حاسمة، ثم تقدم بيرسيوس وبدأ هجومه بالقرب من هضبة كاليسينوس التي اشتركت فيها كافة الخيالة من الجانبين، واشترك حوالي 1200 مقاتل في الاشتباكات، غير أن الرومان انسحبوا في الحال عند نهر ببنيسوس إلى مكان أكثر اماناً، وعلى أثر ذلك أرسل بيرسيوس رسلاً يعرضون على الرومان دفع التعويضات، والانسحاب من الأماكن التي كان والده فيليب قد تخلى عنها للرومان، ولكن الرومان لم يقبلوا هذه المقترحات باستثناء الاستسلام غير مشروط. وفي نهاية العام انسحب الملك من تسالي تاركاً خلفه بعض حاميات⁽³⁴⁾، وبالرغم من التفوق والنجاح الذي حققه بيرسيوس في هذه الأوقات، إلا أن الخوف من الانتصار الروماني كان دائماً نصب عينيه، وإنه يمكنهم تحويل انتصاراته في أي لحظة إلى هزيمة وحريته إلى عبودية⁽³⁵⁾ (35)، وعلى هذا الأساس أدرك بيرسيوس ضرورة استغلال كل فرصة متاحة لتقوية مركزه في تلك المرحلة من الحرب، ولتحقيق ذلك لجأ إلى شتى الوسائل العسكرية لتدعيم قواته عن طريق حشد المزيد من الجنود وتوفير المؤونة والإمدادات والأسلحة اللازمة، كما سعى لجلب الجنود المرتزقة من بلاد الغال وضمها إلى قواته⁽³⁶⁾ (36).

كان جهل الرومان بجغرافية المكان قد ساهم في تحقيق النصر الثاني لبيرسيوس على القنصل كاسيوس، الذي تقدم بجيشه زاحفاً عبر إيليريا إلى داخل مقدونيا دون أن يكون قد شاور مجلس الشيوخ الروماني، وبدون استعدادات إضافية عبر إلى غرب الحزام الجبلي الذي يفصل بين تسالي ومقدونيا، حيث تمكن بيرسيوس من تحقيق النصر عليه والسيطرة مرة ثانية على شمال تسالي واسكانا في وادي درن، مما جعل الرومان ينسحبون إلى لاريسا⁽³⁷⁾ (37)، وقد حاول ملك برجامون يومينيس الثاني وكذلك الرودسيين بعد ذلك ورغم العداوة المبررة لمقدونيا، ورغم أن يومينيس هو من شجع الرومان على محاربة بيرسيوس، إلا أنه حاول مع جزيرة رودس إجراء تدخل دبلوماسي والوساطة بين بيرسيوس وبين روما، وألحوا على روما من أجل عقد سلام مع بيرسيوس يحقق طموحات الطرفين ويضمن حريتهم واستقلالهم، وإعادة السلام إلى منطقة البحر الإدراتيكي⁽³⁸⁾ (38)، ولكن هذه السفارة تأخرت كثيراً. وبرغم سيطرة الرومان على البحار سيطرة تامة، وإرسالهم جيشاً يفوق الجيش المقدوني قوة وعدداً، فإنهم فشلوا في إحراز أي تفوق على بيرسيوس سواء في عام 171 ق.م، أو في عام

(34) Rome and the Hellenistic States, p262

(35) M.Rostovtzeff Translated Rome From Russian, By J.D.Duff, VI, London, Oxford, 1960, p72.

(36) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص376.

(37) Rome and the Hellenistic States, pp263-264.

(38) Polybus, Histories, XXIX. 5-8,

170 ق.م، بسبب عجز قوادهم، واضطراب النظام في صفوف جنودهم، وانعدام التعاون بين الجيش والأسطول البحري. ومن ناحية أخرى فإن بيرسيوس وإن كان قد أحرز بعض الانتصارات الجزئية، إلا أنه لم يظهر من الكفاءة وحسن التقدير ما كان كفيلاً بتمكينه من الإفادة بصورة جيدة من الفرص التي أتاحتها له الرومان بسوء تصرفاتهم أثناء الحرب، ذلك أنه لو بسط يده وقدم مساعدات مالية كافية⁽³⁹⁾، وتخلّى عن بخله وجشعه لانضمت إليه أغلب المدن الإغريقية، والقوات الكلتية من الخيالة والمشاة فيما وراء الدانوب، ولو أنه أنفق من خزائن أمواله لحصل على مساعدات قيمة من القبائل المتاخمة لحدوده، ومن مرتزقة بلاد الغال، فلقد أثر هذا البخل بشكل سلبي على سياسته الخارجية، وأفقده كثيراً من الفرص لتجنيد المزيد من القوات الموالية التي يستلزمها الموقف العسكري من أجل تعزيز انتصاراته⁽⁴⁰⁾، وإزاء سوء تقدير بيرسيوس، وعجزه عن الارتقاء إلى مستوى الأحداث لم يحصل إلا على مساعدات طفيفة من بعض مدن بويوتيا ومن أبيروس⁽⁴¹⁾، ولقد حاول بيرسيوس تشكيل جبهة تتصدى لروما في بلاد اليونان وآسيا الصغرى، و اعتقد أنه إذا نجح في ذلك سيؤدي إلى إرغام الرومان على التخلي عن فكرة الحرب، ومن ثم إبرام اتفاق سلام معه، وإذا فشل في تحقيق السلام فيكون على الأقل قد نجح في جعل الرومان عدواً مشتركاً للجميع غير أن جهود بيرسيوس باءت بالفشل في خلق تحالفات مع ممالك بلاد اليونان وآسيا الصغرى لمواجهة روما، وذلك بسبب خوف هذه الممالك من بطش الرومان، وكانت القوة الوحيدة التي تحالفت معه لمواجهة الرومان هي مملكة إيليريا وملكها جينتيسوس 168-189 ق.م، الذي وافق على التحالف مقابل ثلاثمائة تالنت من الفضة⁽⁴²⁾، وأن يتم تبادل الرهائن بين الطرفين، وأرسل بيرسيوس أحد المقربين إليه ويدعى هيبياس على رأس سفارته لإتمام عملية التحالف، فقد كانت إيليريا تقع غرب مقدونيا ولها مدن ساحلية هامة على البحر الإديراتيكي مثل ليسوس وسكودرا وأكروليسوس، كما أن مملكة إيليريا تفصل بين الأراضي المقدونية وبين إيليريا الرومانية المحاذية لساحل الإديراتيكي، والتي كان ينطلق منها الرومان في الهجوم على مقدونيا، وكذلك لتأمين طرق الإمدادات للقوات الرومانية المهاجمة، ولهذا فإن التحالف بين مقدونيا وإيليريا مكنهما من قطع طرق الإمداد الرومانية، ومن ثم الحيلولة دون استفادة الرومان من مراكزهم على البحر الإديراتيكي في الهجوم على مقدونيا، غير أن الملك جينتيسوس كان مدمناً على الخمر، ويتسم بالقسوة والوحشية، وهو ملك مغامر ومجازف يقدم على اتخاذ المواقف دون أي حساب للعواقب المترتبة عليها، مثلما حدث

(39) تاريخ الرومان، ج 1، ص 326.

(40) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص 386.

(41) تاريخ الرومان، ج 1، ص 326.

(42) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص 376.

في إقدامه على مهاجمة المنطقة الإيليرية الخاضعة للسيادة الرومانية، وأعقب هذا العمل بقيامه بالقبض على أعضاء السفارة الرومانية وإلقاءهم في السجن؛ وقد جرَّ هذا العمل عليه إعلان الرومان الحرب على إيليريا، وبذلك أصبح جينتيوس في حرب مع روما لأسبابه الخاصة، ومن أجل الدفاع عن مملكته وليس من أجل تحالفه مع بيرسيوس؛ ولهذا فقد فشل التحالف المعقود بينه وبين بيرسيوس، وهو الأمر الذي جعل بيرسيوس يرفض ما كان قد وعده به، ويطلب إعادة الأموال قبل أن تصل إلى جينتيوس ثمناً لتحالفه معه⁽⁴³⁾، وأمام هذه التطورات الجديدة وغير المحسوبة تمكن الرومان عام 169 ق.م، من طرد بيرسيوس من تساليا وإرغامه على التراجع إلى مقدونيا، وقد بذل جهداً كبيراً لمنعهم من متابعة الزحف في ذلك العام. وعندما اندلعت المرحلة الأخيرة من هذا الصراع بين الطرفين، أرسلت روما القائد والقنصل لوقيوس إيميليوس بولوس، الرجل الجريء والأكثر قوة من سابقه، فقام بإرسال ثلاثة مفوضين لتقصي الحقائق ودراسة موقع القوات المقدونية، ومعرفة مركز القوة في الجيش المقدوني، واستطلاع التعرف على عدد القوات المقدونية، والذي كان يبلغ ثلاثون ألف مقاتل⁽⁴⁴⁾، وتذكر المصادر التاريخية أنه حدث خسوف للقمر في الليلة التي سبقت المعركة وهي ليلة 22 يونيو من عام 168 ق.م؛ فواصل القنصل لوقيوس هجومه الشرس، وأجبر بيرسيوس على مقاتلته وجهاً لوجه في معركة حاسمة فاصلة بالقرب من ميناء بيدنا المقدوني شمال غرب بحر إيجه، وفي هذه المعركة قتل عشرون ألف قتيل، وتمت هزيمة بيرسيوس هزيمة ساحقة⁽⁴⁵⁾. للمزيد من التفاصيل انظر الخريطة رقم(1).

رابعاً: موقف روما بعد انتصارها على بيرسيوس

على أثر ذلك هاجم الرومان أكثر من سبعين مدينة إيبيرية كانت تؤيد وتؤازر بيرسيوس ضد روما وجمعوا منها كميات كبيرة من الذهب والفضة، وكثيراً من الغنائم الأخرى، منها تمثالاً ذهبياً لبيرسيوس⁽⁴⁶⁾، ويؤكد المؤرخ بلوتارخ أن كمية الغنائم التي حصل عليها القنصل بولوس من عتاد وتجهيزات بيرسيوس لكثرتها تم توزيعها بطريقة غير متكافئة مما سببت اضطراباً بين جنود القنصل بولوس⁽⁴⁷⁾، ويضيف المؤرخ إيبان أن الرومان هاجموا أيضاً العديد من المدن الخاضعة للملك جينتيوس والتي كانت حليفة بيرسيوس⁽⁴⁸⁾، وعلى الرغم من هذا الانتصار الكبير على مقدونيا فلم تفكر روما في ضم أي جزء

(43) التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، ص 386.385..

(44) Rome and the Hellenistic States, pp267-269.

(45) Translated Rome From Russian By J.D.Duff, VI, p72


(46) Stuart, Jones piracy, "Roman Law Concerning Concerning piracy" JRS, vol, 16, 1926, p155.

(47) Plutarch, Life of Aemilius Paullus, Perrin, B trans .London. 1918,

(48) Appian Illyrian Wars, III, White, H, trans, Appian Roman History, vol, 11, 8, Edition. 2005, 2, 9,

من الأقاليم الشرقية، في حين أنها تصرفت بشكل مختلف في صقلية بعد الحرب البونية الأولى والثانية، وكذلك في إسبانيا بعد هزيمة هانيبال القرطاجي (49)، وبعد ذلك رأت روما أن المقدونيين لن يحل عليهم السلام إذا تركوا وحدهم؛ لذا قرر الرومان إقامة أول موقع دائم لهم في العالم اليوناني، حيث تم تقسيم مقدونيا من قبلهم أربعة أقاليم أو ممالك عميلة حتى يضمّنوا لروما السلام الدائم في هذه

المنطقة، كما أرغمت روما المدن المقدونية على التسليم، واستقر عزم روما على إنزال العقاب بكل خصومها، حيث اتخذت من الإجراءات ما كان من شأنه إيقاع الرهبة من سطوتها في نفوس الإغريق، ويزيل عن طريقها كل معارضة سياسية في المستقبل وذلك بإبعاد كل السياسيين الإغريق المشكوك فيهم من البلاد، وتسليم مقاليد الحكم في المدن الإغريقية التي أقامتها على أنقاض مملكة مقدونيا إلي زعماء



(الخريطة رقم (1) نقلاً عن: أمل أحمد حامد عبدالعزيز، التحالف بين مقدونيا وإيليريا 168-169 ق.م. ص 381)

(49) Translated Rome From Russian, By J.D. Duff, V1 p72.

تصطنعهم روما ليطيعوا أوامرها طاعة عمياء. وأمام هذا العقاب الصارم لم يلبث أن سلم بيرسيوس نفسه، فأخذ أسيراً إلى روما واستعرض في موكب النصر وعُومل معاملة سيئة، ومات في الأسر في مدينة ألبا، وانتهت بذلك دولة مقدونية⁽⁵⁰⁾. أما من الناحية النظرية فإن الشرق بقى حراً مستقلاً حتى بعد معركة بيدنا، وقد تم إقرار مصيره السياسي؛ فمصير مقدونيا تم بقرار يتمشى مع مسيرة العمل السياسي والعسكري لروما نحو ممالك الشرق الهيلينستي؛ ولهذا تم تقسيمها إلى أربع ولايات منفصلة، عواصمها هي امفيبوليس وثيسالونيكا وبيللا وبيلاقونيا⁽⁵¹⁾، مكوّنة من اتحاد قبائل ومدن محكومة بنفس طريقة التحالفات في بلاد اليونان⁽⁵²⁾، وقد وقعت في يد روما بعد معركة بيدنا كل أوراق برسيوس الخاصة التي أمدتها بأدلة على ميل كثير من العناصر الإغريقية التي تعاونت مع مقدونيا، واستقر عزم روما على إنزال العقاب بكل خصومها، ولم تقتصر لائحة خصوم روما على من مدوا يد العون لبرسيوس فحسب، وإنما شملت كل من حامت الشكوك حول تعاطفه مع مقدونيا، ولم يستثن من ذلك أحد حتى حلفاء روما وأصدقائها وعملائها الأقدمين سواء بين إغريق البلقان أو آسيا الصغرى⁽⁵³⁾. وقد تم هذا بمعاينة من ناوأها، ومكافأة من بقي على الولاء لها، ففي عصابة إيتوليا قامت روما بتأييد مناصريها بالقوة المسلحة وحملهم على إعدام خمسمائة إيتولي ممن حامت حولهم شبهة مناصرة مقدونيا، كما سيق إلى روما عدد آخر من زعماء العصابة، ومعهم الكثير من زعماء عصبتي بيوتيا وإكارنانيا تمهيداً لمحاكمتهم⁽⁵⁴⁾، أما العصابة الأخية فقد أنزلت بهم روما عقاباً أبعد ما يكون عن العدالة، كما طلبت روما من العصابة الأخية -وهي الحليفة لها- أن تقوم بإعدام بعض الأشخاص المشكوك في ولائهم أسوة بما قامت به عصابة إيتوليا، ثم أتبعته روما ذلك بإعلانها التشكيك في ولاء كل القواد الذين تولوا مناصب قيادية في العصابة منذ بداية الحرب مع برسيوس⁽⁵⁵⁾، ثم انتهز الرومان الفرصة ليسوقوا إلى روما ألف رجل من كبار العصابة كان من بينهم المؤرخ الشهير والذي روى لنا هذه الأحداث (بوليبوس) والذي وصلتنا الكثير من مؤلفاته كاملة، غير أن هؤلاء الرجال لم يقدموا إلى المحاكمة قط، وظلوا ست عشرة سنة محتجزين كرهائن في روما إلى أن سُمح لمن بقي منهم على قيد الحياة بالعودة إلى بلاد الإغريق، وكان ذلك عام 151 ق.م، وقد تم الإفراج عن هؤلاء بتأثير وإلحاح من (كاتو) أحد أعضاء مجلس الشيوخ الروماني، الذي

(50)Rome and the Hellenistic States,IX.301 ,

(51)Livy,XL,XLV.29,

(52)Translatad Rome From Russian,By J.D.Duff,VI p73.

(53) فاروق حافظ محمد، روما وسقوط الممالك الهيلينستية في شرق البحر المتوسط، كلية الآداب، جامعة عين شمس، رسالة ماجستير غير منشورة،1965، ص 212.

(54)Rome and the Hellenistic States,VIII,IX,p301

(55)Translatad Rome From Russian by J.D Duff,VI.p301.

كان من رأيه أنهم قد بلغوا من الكبر حداً يعجزون معه عن إثارة المتاعب في وجه روما⁽⁵⁶⁾ (57). أما عن مملكة برجامون ورودس فكان عليهم دفع ثمن تعاطفهما مع بيرسيوس، ولهذا رأت روما تغيير سياستها مع برجامون حيث قللت من مكانتها، وانتهت عهود الوئام والصداقة التي كانت تحتفظ بها روما بعد أن أزيل الخطر المقدوني، فلم تر ما يبرر استمرار هذه السياسة والاحتفاظ لبرجامون بهذه المكانة⁽⁵⁷⁾ (58)، أما رودس فقد فقدت الكثير من مكانتها وأهميتها التجارية بعد افتتاح الميناء الحر في ديلوس الذي أسند إلى أثينا ويتحكم به الحكام الأثينيون، ومع ضعف الأسطول لم تعد قادرة على مواصلة عملها ومهمتها في مراقبة وحراسة البحار والقيام بدورها التجاري الضخم في المنطقة. فقد غيرت روما سياستها تجاه ولايات الشرق بعد أن حققت النصر على أقوى ممالك العالم الهيلينستي، فمقدونيا التي كانت تخشاها وتتوجس منها خيفة لقوتها وقربها منها، أصبحت ولايات مقسمة تابعة لها⁽⁵⁸⁾ (59)، وقد كان هذا الانتصار هو الخطوة الأولى لروما نحو التصادم مع ممالك ودول شرق البحر المتوسط.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن إيضاح جملة من النتائج المهمة على النحو التالي:

- 1 - كان تدخل روما في منطقة شرق البحر الإدياتيكي - إيليريا - من أجل التأكيد على السيادة الرومانية والسيطرة الكاملة عليها؛ لأن روما كانت تعتبر أن مملكة مقدونيا تشكل أكبر توازن مضاد لها بتحالفاتها خاصة مع جنتيوس؛ لذا فإنه يمكن أن يغير توازن القوة في منطقة البحر المتوسط قاطبة، وهي التي ما زالت تتوجس من قرطاجة خيفة، ولهذا سعت روما بكل الوسائل الممكنة من أجل اجتثاث مملكة مقدونيا لتثبت موقعها ومركزها الجديد كالقوة الوحيدة أو نظام القطب الواحد في البحر الإدياتيكي وشرق البحر المتوسط.
- 2 - كانت مقدونيا تمتلك قوة عسكرية كبيرة تحت قيادة ملوك أقوياء تراودهم باستمرار أحلامهم ومشاعرهم الوطنية في إعادة أمجادها ومحاولة إنتاج ماضيها من جديد كقوة إقليمية تؤدي دوراً حضارياً في منطقة البلقان، وتحقيق الوحدة بين دول وممالك بلاد الإغريق، فمقدونيا كانت صالحة تماماً لأن تكون مقراً لدولة متحدة، في ظل حكومة مركزية قوية، نجحت في خلق العديد من التحالفات، منها ما كان مع إيليريا، ومنها ما كان مع هانيبال القرطاجي أو مع القوى الإقليمية الأخرى، وهذا ما يتعارض مع سياسة روما التوسعية، لذا خلقت روما الأسباب والذرائع من أجل التدخل ضد الملك بيرسيوس، وإعلان

(56) Rome and the Hellenistic States, VIII, IX, ,,pp301-302

(57) Polybus, Histories, XXX.1-3,

(58) Translated Rome From Russian by J.D Duff, VI, pp73-74

الحرب على مقدونيا، التي كانت تقف حجر عثرة في طريقها نحو آسيا الصغرى والشرق الهيلينستي؛ لما لها من المكانة والتأثير في القوة الإقليمية. ولهذا يتضح أن التحالفات منذ القدم هي بمثابة تدبير احترازي تلجأ إليه الدول أو الكيانات الضعيفة للحفاظ على نفسها في مواجهة القوى الأخرى التي تهدد وجودها، وهي في اعتقادي نفس الأسس والمراسم التي تقوم عليها كثيراً من الدول اليوم.

3 - كانت سياسة فيليب وابنه بيرسيوس عملاً طبيعياً تجاه سياسة روما نحو الشرق الهيلينستي، التي بدأت بمحاولات وقف تضخم قوة مقدونيا، والعمل الدائم على تقسيمها وإضعافها، حفاظاً على سلامتها وبسط سيطرتها على المنطقة؛ لهذا فإن السياسة الرومانية تجاه مقدونيا قد تجاوزت هذا الهدف إلى العمل على ألا تنهض الدولة المقدونية من عثرتها، وأن تحرمها أي فرصة لانتهاج سياسة خارجية مستقلة.

4 - ترصد الدراسة مشكلة خطيرة كانت تؤرق المملكة المقدونية، وتحول دون تحقيق أهدافها وطموحاتها في كثير من الأوقات، ألا وهي مشكلة النقص الواضح في طاقتها البشرية، والذي أضعف من بنية الدولة، وجعلها في حاجة دائمة لعناصر بشرية موالية من الخارج، ولو أن مقدونيا نعمت بالسلم فترة طويلة، ولم تقع في كل هذه الحروب التي خاضتها، لأمكن لطاقنها البشرية أن تنمو وتزدهر، لكن ذلك لم يتح لها، لأن ملوكها اشتبكوا في حروب مستمرة، وفي جبهات عديدة، قبل حربهم الأخيرة في معركة بيدنا، وعلى الرغم من وجود هذه المشكلة الخطيرة، فإن مقدونيا بما توافر لها من عناصر القوة الحقيقية، وتحالفاتها الخارجية، كانت قادرة فيما نرى على الصمود في وجه التحديات الكبيرة التي واجهتها.

5- حمل عام 168 ق.م، للرومان نصراً عسكرياً وسياسياً يعتبر نقطة تحول مهمة في سياسة روما الخارجية إزاء دول وممالك شرق البحر المتوسط الذي زاد في رفع الروح المعنوية واستشعار الرومان الثقة بأنفسهم وإحساسهم بالتفوق المادي ونزوعهم لمزيد من السطوة والتسلط، وهي مشاعر تأتي عادة في ركاب الانتصارات الخارجية، فكانت تجربة الحرب مع بيرسيوس قد واجهت روما بحقيقة واقعة تغافلت عنها زمنياً وهي أن الإغريق - سواء في أرض البلقان أم في ممالك الشرق الهيلينستي- لا يضمرون لها مشاعر الود.

6 - كانت سياسة بيرسيوس في السير على نهج أسلافه ضد روما، والوقوف في وجه التوسع الروماني شرقاً، هي التي جلبت على مقدونيا ومن ورائها الممالك الهيلينستية بصفة خاصة عداء روما المريع وجلبت على عالم شرق البحر المتوسط بصفة عامة أخطار التدخل الروماني ودفعت به إلى دائرة اهتمام السياسة الرومانية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - المصادر:

- 1- Appian, Illyrian wars in (White.H(trans.), Appian Roman History: Volume II, 8 Edition, 2005).
- 2- Livy, ab urbe condita Books XL-XLIII (Sage.E.T and Schlesinger.A.C (trans) (London, 1938).
- 3- Livy, ab urbe condita XL-XLV (Schlesinger.A.C, (trans)), London, 1991.
- 4- Plutarch, Life of Aemilius Paullus, Perrin, B trans. London, 1918.
- 5- Polybius, Histories, trans by: Paton. W.R Vols I, II, III, IV, V, VI; II., (LCL, London, 1960).
- 6- Polybius, Histories, (Paton.W.R (trans.) Revised by Walbank.F.W and Habicht.C (Cambridge, 2010).

ثانياً- المراجع العربية:

- 1- إبراهيم ، نصحي، تاريخ الرومان ، ج1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط 2، 1998.
- 2 - عبدالحق سليم، عادل، روما والشرق الروماني، العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر، دمشق، المطبعة الهاشمية، 1959.
- 3 - فوزي، مكاي، الشرق الأدنى في العصر الهيلينستي والروماني، المكتب المصري لتوزيع والمطبوعات، القاهرة، 1999.
- 4 - مفيد رائف، العابد، دراسات في تاريخ الإغريق، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979.

ثالثاً - المراجع الأجنبية:

- 1 - Eckstein.A.M, Rome Enters the Greek East (Chichester, 2012).
- 2 - Dzino.D, Illyricum in Roman Politics 229 BC-AD68 (Cambridge 2010).
- 3 - Gruen.E.S, The Hellenistic World and the Coming of Rome, London 1984
- 4- Harris, w.v. war and Imperialism in Republican Rome, 327-70 BC, (Oxford, 1979).
- 5- Henry.A, Ormerod, Piracy in the ancient world, unlvesty Liverpool (London 1924) .
- 6- H. Stuart „Jones piracy,” Roman Law Concerning Concerning piracy” Journal of Roman Studies, JRS, Vol. 16 , 1926.
- 7- J.H. Clark, Triumph in Defeat: Military Loss and the Roman Republic New York, 2014, p141
- J.M.F.May, Macedonia, and, Illyria, (217-167B.C.), the, Journal, of, 8
Roman, Studies. vol. 36., parts, 1 and 2, (1946).
- M.Cary, History of Rome , London, 1988 -9
- 10- M. Rostovtzeff, Translated Rome From Russian by, J.D. Duff, E;ias J. Bickerman, London, Oxford, New York, 1960.
- P.V.M. Benecke, Rome and Hellenistic States, C.A.H, Vol, VIII, Ch, IX, Cambridge 1932.-11
- 12----- , Macedonian Monarchy, C.A.H, Vol, VIII, Ch, VIII, Cambridge, 1932.

رابعاً - الرسائل العلمية:

- 1- Jack James, Interventions by the Roman Republic in Illyria 320-167 BC, univ. of Exeter, September 2018.
- 2 - محمد فاروق ، حافظ ، روما وسقوط الممالك الهيلينستية في شرق البحر المتوسط، مخطوطة رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1965.
- خامساً - الدوريات:
أمل أحمد حامد، عبدالعزيز، التحالف بين مقدونيا وإيليريا (168-169 ق.م)، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، عدد 54، يناير 2014.

بناء الذات والآخر في قوريناية⁽¹⁾إيريان مارشال⁽²⁾

Constructing the Self and the Other in Cyrenaica

by: Eireann Marshall

ترجمه عن الإنجليزية: د. سالم يونس عبدالكريم

أستاذ مشارك بقسم التاريخ، شعبة التاريخ القديم، كلية الآداب، جامعة عمر المختار

القبول: 2022 / 6 / 17

الاستلام: 2022 / 5 / 13

ملخص المترجم :

يهدف هذا الفصل لدراسة موضوع: بناء «الذات» و«الآخر» في إقليم قوريناية، وهي سياسة انتهجها الإغريق، سواء القورينايتيين منهم أو غير القورينايتيين، تجاه الليبيين أهل البلاد الأصليين، وقد اعتمدت الباحثة في كتابتها على المصادر الكلاسيكية والنقوش بالدرجة الأولى، ثم على المؤلفات الحديثة، مما أضاف على دراستها الكثير من المصادقية والرصانة، كما أنها استخدمت المنهج التاريخي السردى المقارن، القائم على جمع المعلومات وتنظيمها ومن ثم مقارنتها وتحليلها، حتى وصلت لنتائج نهائية صاغتها في شكل خاتمة في نهاية بحثها.

Abstract of the Translator:

This chapter aims to study the subject: Constructing «the self» and «the other» in Cyrenaica, which was a policy pursued by the Greeks, whether they are Cyrenaican or non-Cyrenaican, towards the Libyans the native dwellers. The researcher was depended in her writing on classical sources and inscriptions primarily, and then on modern studies, and this added on her study a lot of credibility and advanced, She used the corresponding narrative historical Method, based on information collection, organization and then compared and analyzed, until she reached final results drafted in the form of a conclusion at the end of her search.

مفاتيح البحث:

ليبيا، الليبيون، قوريني، قوريناية، الإغريق.

(1) هذا الفصل منشور في كتاب بعنوان: «الهوية الثقافية في الإمبراطورية الرومانية، تحرير: لاورينس، ري، وبيري، جوني، منشورات: روتليدج، 1998». (ص ص. 63-49).
(by ed), Empire Roman the in Identity Cultural, Joanne, Berry and Ray, Laurence, 1998, Routledge, pp. (49-63) (المترجم).

(2) إيريان مارشال: هي عالمة آثار وباحثة ومؤرخة، عملت في بداية مسيرتها المهنية كدليل أثري، ثم حازت على درجة الدكتوراه عام 2001 في مجال التاريخ القديم، وفي عام 2019 مُنحت جائزة دليل التاريخ والثقافة في مجلة وندرلست (Wanderlust)، وهي الآن شريك أبحاث ومحاضر مشارك مع الجامعة المفتوحة، وتعمل حالياً بجامعة روهامبتون (Roehampton) في لندن، وبالإضافة إلى البحث الحالي، شاركت مارشال في تحرير بعض الكتب، ونشرت بداخلها مقالات عن ليبيا وشمال إفريقيا القديمة، من بينها كتاب بعنوان: «تأثير النساء على الحضارة الكلاسيكية» (Women and Civilization Classical on Influence s'Women)، وبحثها كان بعنوان: «النساء ونقل الثقافة الليبية» (and Women of transmission in the culture Libyan of 127-137). وشاركت أيضاً في تحرير كتاب آخر بعنوان: «الموت والمرض في المدينة القديمة»، (City Ancient the in Disease and Death)، ونشرت بداخله بحثاً عن ليبيا بعنوان: «الموت والمرض في قوريني: حالة دراسة» (Cyrene in disease and Death, study case a: pp. 23-8) (المترجم).

مقدمة المترجم:

بعد قراءتي لهذا الفصل وجدت نفسي ملزماً أمام ضميري ومهنتي بترجمته إلى العربية؛ لما له من أهمية كبرى في دراسة تاريخ الليبيين القدماء، وعلاقتهم مع الإغريق، وكيف أن مكانة الليبيين كانت في نظر الإغريق عرضة للتغير على الدوام سواء في مصادر الإغريق غير القورينائيين، أو حسب نظرة الإغريق القورينائيين أنفسهم وحسب مصادرهم، ومن المهم هنا أن يُبين بعضاً من النقاط الهامة، من بينها أن الكاتبة استخدمت مصطلح «قورينائية» للإشارة إلى المدن الإغريقية في شرق ليبيا، وأيضاً استخدمت مصطلح «قورينائيين» للإشارة إلى الإغريق الليبيين، وهذا أمر مقبول نظراً لأن اسم «قورينائية» مقتبس من اسم أكبر المدن الإغريقية في الإقليم وهي «قوريني»، والنقطة الجوهرية الأخرى الواجب توضيحها هي أن هذه الدراسة رغم تميزها بسلسلة الأسلوب وتسلسل الأفكار، إلا أن طبيعتها الموضوعية معقدة بعض الشيء؛ لأن الكاتبة مزجت فيها علم النفس مع التاريخ، فاستخدمت مصطلحات مثل: «الذات» (the self)، و«الأخر» (the other)، أو «الآخرين» (the others)، ف«الذات» هو الإغريقي أو الإغريقي القورينائي، و«الأخر» هو الليبي النقيض للذات الإغريقية/القورينائية، وأيضاً استخدمت الكاتبة مصطلحات مثل: «بناء» (Construction)، أو (Constructing) أو «يبني» (construct)، وهي كلمات يمكن ترجمتها أيضاً إلى: «تكوين / تشكيل، يكون / يشكّل»، لكن كلمتي: «بناء / يبني» هما الأقرب إلى المعنى المنشود، لأنهما الكلمتين ذاتهما المستخدمتين في علم النفس عن بناء الشخصية وبناء الذات، وبناء الآخر، وهذا المعنى الأخير لكلمة (construct) هو ما هدفت إليه الكاتبة، فهي تتحدث عن تضارب نظرة الإغريق سواء القورينائيون منهم أو غير القورينائيين، تجاه الليبيين، وعن الطريقة البرجماتية التي نظروا وتعاملوا بها مع أهل البلاد الأصليين، فحاولهم حسب الظروف والمزاج، فتارةً يصفونهم بالمتحضرين ويؤخّدونهم بالذات القورينائية، ويعدّونهم جزءاً لا يتجزأ من هويتهم وتاريخهم، وتارةً أخرى يصفونهم بالبربر المتوحّشين ويصوّرونهم على أنهم «آخر»، وبالطبع فإن غاية الإغريق من بناء هذا الآخر الليبي هي تقديم الأنموذج المغاير لذاتهم، وبالتالي أنصف الإغريق الليبيين أحياناً، وأجحفوا في حقهم أحياناً كثيرة وفقاً لتغير المواقف والمصالح. وقد توخينا الحذر الشديد عند ترجمة هذا الفصل، فحافظنا على أسلوب الباحثة وترتيبها للأفكار وصياغتها، وحاولنا قدر المستطاع عدم إضافة كلمة أو جملة لم تأتي بها الباحثة، والعكس صحيح، إذ قد يُعد ذلك تلاعباً واستهتاراً بالأمانة العلمية، أو قد يُعدّ تحريفاً لما أتت به صاحبة البحث من أفكار أو آراء، ولكننا وجدنا أنفسنا مضطرين لتغيير منهجيتها العلمية وفقاً لشروط المجلة، مثلما اضطررنا إلى إضافة قائمة توضيحية للمختصرات التي وردت في متن بحثها، وأضفنا مصادر بحثها إلى قائمة مراجعها. والواقع أن صعوبة الترجمة هنا لا تكمن في نقل المعنى العام، بل في ترجمة بعض الكلمات والمصطلحات ذات المعنى

المتعدّد والمتقارب في ذات الآن، فكان علينا التّأني في اختيار المعنى الأقرب إلى المقصد، وأحياناً نضطرُّ لإضافة معنى آخر بين قوسين هلاليين، بينما فضلنا توضيح بعض ما ورد من مصطلحات أو أفكار أو التعلّيق عليها في الحاشية السّفلية، موضّحين ذلك بإضافة كلمة (المترجم) بين قوسين هلاليين.

بداية الفصل بناء الذات والآخر في قوريناية إيريان مارشال

لقد ركّزت العديد من الكتابات على بناء (Construction) الهوية من خلال التعريف بالآخر (the other)، وقد بيّن هال (Hall) في دراسته كيف أنّ الإغريق، أو بالأحرى الأثينيين، قد عرفوا أنفسهم عن طريق اختراعهم «للآخر البربري»⁽³⁾، وبالنسبة لهارتوق (Hartog)، فإنّ دور البربري عند هيرودوتس كان كدور المرأة التي تعكس الأعراف والقيم الإغريقية لقراءه في الاتجاه المعاكس⁽⁴⁾. لذلك فإنّ تعريف «الآخر» ينبثق من خلال التعريف بـ«الذات» (the self)؛ لأنّه يُمثّل الذات العكسيّة. وعلى العكس من ذلك، فإنّ «الآخر» يعمل على توحيد مجموعة، أو عدد من المجموعات، لكونه يُحدّد «ذات» المجموعة (the group's self)⁽⁵⁾، أو بعبارة أخرى، لكونه يُحدّد من تكون المجموعة. فاختراع الفرس كبربر وحّد بلاد اليونان، لأنّ الفرس، ولكونهم «آخرين»، سمحوا للإغريق بتطوير «ذات» مشتركة⁽⁶⁾، ومن خلال بناء (شخصيّة) البربري مدّ الإغريق حدود «نحن-هم» (us-them) والتي فصلت بلاد اليونان عن كلّ الآخرين، وميّزت (الهويّة) الإغريقيّة (Greekness)⁽⁷⁾.

وفي سياق تتفاعل فيه الذات والآخر عن كثب، يمكن أن تتغيّر الحدود التي تفصل بين الذات والآخر⁽⁸⁾. ويمكن للعلاقات بين المجموعات المتجاورة أن تتسم بالمرونة، بمعنى أن هذه المجموعات قد تعادي بعضها البعض، أو قد تتحالف مع بعضها في فترات مختلفة. وفي ظلّ هذه الظروف يمكن تعريف المجموعة عينها بالأتنين معاً: على أنّها «آخر» وأنّها «جزء من الذات». وقد بيّن دينش (Dench)،

(3) Hall, Edith, *Inventing the Barbarian. Greek Self-definition through Tragedy*, Oxford, Clarendon Press, and New York: Oxford University Press. 1989, pp.1-2.

(4) Hartog, François, *The Mirror of Herodotus: The Representation of the Other in the Writing of History*, trans. Janet Lloyd, Berkeley: University of California Press. 1992, pp.5-6.

(5) أي: يُعرّف بهويّتها (المترجم).

(6) Hall, Edith, op. cit. pp. 1-2. Cartledge, Paul, *The Greeks, A Portrait of Self and Others*, Oxford: Oxford University Press. 1993, p.39.

(7) Cartledge, Paul, op. cit. p.11.

(8) Dench, Emma, *From Barbarians to New Men, Greek, Roman and Modern Perceptions of Peoples from the Central Appenines*, Oxford: Oxford University Press. 1995, p.11.

على سبيل المثال، كيف كان الرومان ينظرون للسابينس (Sabines) (9) على أنهم آخروهم (their others) وعلى أنهم جزء لا يتجزأ من هويتهم (10). وقد أدى العداء في قورينائية بين القورينائيين (الإغريق) والليبيين إلى بناء الليبيين على أنهم «آخر». ومع ذلك، فقد نشبت الصراعات أيضاً فيما بين مدن قورينائية (الإغريقية)، وفي ظل هذه الظروف تحالف القورينائيون أنفسهم مع الليبيين ضد بعضهم البعض. وفي هذه الحالات رغب بعض القورينائيين في بناء هوية مشتركة مع الليبيين. وبعبارة أخرى فقد عرّف القورينائيون هويتهم من خلال بناء الليبيين في وضع معاكس (أو مقابل) لأنفسهم ومن خلال بناء الليبيين على أنهم جزء من الذات القورينائية. فبناء الليبي بهذه الطرق المتناقضة سمح للقورينائيين بالتعبير عن هويتهم متعددة الأوجه.

وفي هذا الفصل سأدرس كيف بنى القورينائيون والإغريق الآخرون الليبيين على أنهم الآخر. بعدها سأنتقل للتفكير في كيفية اندماج الليبيين في الذات القورينائية، وسأختم الدراسة باستكشاف الطرق (الأساليب) التي بُنيت بها «الذات» و«الآخر». الليبيون في أعمال الكتاب غير القورينائيين

كانت القبائل الليبية التي اتصل بها القورينائيون متنوعة وفي الوقت عينه كانت متعددة في خصائصها. و فالمصادر القديمة تصف عدداً من القبائل الكبيرة المتاخمة لقورينائية، مثل الجرامنتيس (Garamantes) والمارماريادي (Marma-ridae) والمكاي (Macae) والنسامونيس (Nasamones)، بالإضافة إلى عدة قبائل أصغر، و قبائل مندمجة أكثر تعيش في قورينائية، مثل الإسبوستاي (Asby-stae) والأوسخيساي (Auchisae). والحقيقة أن الصعوبة في دراسة كيف بنى القورينائيون هؤلاء الليبيين تكمن في الشح الشديد في نصوص قورينائية بهذا الشأن، ولذلك، ولأجل الحصول على صورة أكثر اكتمالاً عن الطريقة التي نظر بها القورينائيون إلى الليبيين، كان من الضروري فحص أعمال الكتاب الإغريق الآخرين. فثلاثة من أهم التمثيلات (التصويرات) عن الليبيين قدامها هيروdotس وديودوروس وسترابون، فهؤلاء على الرغم من أنهم كتبوا في أزمنة مختلفة، إلا أنهم كانوا يميلون لتمييز الليبيين بطرق متشابهة. وهؤلاء الكتاب الثلاث، ودرجات متفاوتة، مثلوا بعض الليبيين في صورة بربر، وبعضهم الآخر في صورة شبه متحضرين.

كان توصيف هيروdotس لليبيين معقّد، فهو يميّزهم كبربر وفي ذات الوقت ينسب إليهم عادات الإغريق، فهيرودوتس يقول إن الأجييس (aegis) مقتبس من لباس النساء الليبيات وإن النساء الليبيات قد صدرن عادة الصياح (11) في

(9) قبيلة إيطالية قديمة سكنت المناطق الجبلية شرق نهر التبر (Tiber) (المترجم).

(10) Ibid. pp.85-91.

(11) - المقصود هو: «صيحات البهجة» (ὄλολυγή)، التي تعني «الزغاريد» وفقاً للكثير من الباحثين، وكانت عادة شائعة بين نساء البربر في شمال إفريقيا (المترجم).

الاحتفالات الدينيّة إلى بلاد اليونان⁽¹²⁾. بالإضافة إلى ذلك فقد أجرى هيروdotس مقارنةً بين الليبيين والإغريق عندما كتب أنّ المجموعتين يدفنون موتاهم بذات الطريقة⁽¹³⁾. ومع ذلك فإنّه في ذات الوقت يميّز الليبيين كبربر، وقد صورت العديد من القبائل على أنّها تمارس الفجور؛ فعلى سبيل المثال كانت نساء الجندانيس (Gindanes) تعلن عن عدد عشاقهنّ من خلال ارتداء خلاخيل جليّة قدّمها إليهنّ هؤلاء العشاق⁽¹⁴⁾. علاوةً على ذلك فقد بنى هيروdotس بعض الليبيين كبربر من خلال وصفهم بالبهايم؛ فقليل إنّ الأوسوي (Ausoi) يتزاجون كالقطعان⁽¹⁵⁾.

في الواقع لم يميّز هيروdotس مجموعات معينة من الليبيين على أنّهم متحضرون أو بربر، هو يوضح بأنّ الليبيين الذين يعيشون في الصحراء كانوا أكثر هامشيّة من باقي الليبيين، وينسب لهم عادات غريبة أكثر من الآخرين. حيث يقول هيروdotس، على سبيل المثال، إنّ الأطلنطيّين (Atlantes) لا يحملون، وإنّ الأطرانتيس (Atarantes) لا يستخدمون أسماء⁽¹⁶⁾. علاوةً على ذلك فإنّ البعض من لبيبي الصحراء، مثل الجرامنتيس (Garamantes)، كانوا يتجنّبون التفاعل المنتظم مع الغرباء⁽¹⁷⁾. وعلى النقيض من ذلك فقد صوّر البدو على أنّهم أكثر تأثراً بالإغريق، فقد قيل إنّ الإسبوستاي، الذين يسكنون بالقرب من قوريني، والأوسخيساي (Auchisae) على وجه الخصوص، كانوا يقلّدون عادات القورينائيّين⁽¹⁸⁾. ومع أنّ البدو كانوا أكثر تحضراً من لبيبي الصحراء، فهم أيضاً مبنّيون كبربر، فهم، على سبيل المثال، الليبيّون الوحيدون الذين وصفهم هيروdotس بالبربر من خلال ممارسة الفجور، علاوةً على ذلك فقد ميّز البدو كبربر على غرار لبيبي الصحراء؛ فكلّاً من الأوسوي البدو والجرامنتيس الصحراويّين صوّروا كبهايم⁽¹⁹⁾.

لقد تميّزت معالجة ديودوروس لليبيين بميزتين اثنتين، فهي أكثر عموميّة وفي ذات الوقت أقلّ تناقضاً من معالجة هيروdotس، إذ يقدّم ديودوروس تبايناً أقوى بين الليبيين، الذين ميّزهم كبربر، وآخرون ممّن هم شبه متحضرين. وبعبارة أخرى بينما وُصف الفلاحون والبدو بأنّ لديهم ملوك وحييون حياةً شبه متحضرة، فإنّ لبيبي الصحراء ميّزوا تماماً كبربر⁽²⁰⁾. إنّ المعايير التي استخدمها

(12)Herodotus.189 .4 .

(13)Herodotus ;190 .4 .see also.38 .3

(14)Herodotus ;180 .4 ,172 .4 ,176 .4 .See also Hall ,Edith ,op .cit .p ;201 .Cartledge ,Paul ,op .cit .p.71 .

(15)Herodotus ,183 .4 ,180 .4 .see also ;203 .1 Hall ,Edith ,op .cit .p ;126 .Williams ,Michael ' ,The Colonization of Australia :an Aboriginal Perspective) ,in :(Descoedres .1990 .p.184 .

(16)Herodotus.184 .4 .

(17)Herodotus ;174 .4 .see also ;196 .4 Agatharchides ,Periplus of the Erythraean Sea ,ed .Huntingford;18 , see also Smith ,Bernard ' ,Greece and European Colonization of the Pacific) ,in :(Descoedres .1990 .p.24 .

(18)Herodotus.170-171 .4 .

(19)Herodotus.183 .4 ,180 .4 .

(20)Diodorus.49 .3 .

ديودوروس لتصوير ليبيي الصحراء على أنهم بربر مشابهة لتلك التي استخدمها هيرودوتس لتحديد الليبيين بشكل عام على أنهم بربر. فوصف ديودوروس ملابس ليبيي الصحراء يحاكي الملابس التي نسبها هيرودوتس للنساء الليبيات بشكل عام⁽²¹⁾. ولكن، على عكس هيرودوتس الذي لم يصدر أي حكم على الملابس، يُميّز ديودوروس صراحةً عباة جلد الماعز هذه على أنها بربرية⁽²²⁾. فوق ذلك يُعرّف ديودوروس الليبيين الصحراويين بأنهم متوحشون بقوله إنهم يهاجمون كل ما يرونه، وإنهم يفتقرون إلى العدالة⁽²³⁾. ومن ناحية أخرى، لا يصف هيرودوتس ليبيي الصحراء بالعدائيين، بل يذهب إلى حد القول إن الجرامنتيس لا يعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم⁽²⁴⁾.

ومثل ديودوروس فإن سترابون يُصوّر ليبيي الصحراء كبربر، ويقارنهم مع الليبيين الآخرين الأكثر تحضرًا. حيث جعل سترابون ليبيا الساحل ولبيا الصحراء كطرفين قطبيين متناقضين. بينما قيل إن الصحراء يسكنها قلة من الناس يحيون بطريقة وحشية، فإن الساحل حضري ومزدهر ومكتظ بالسكان⁽²⁵⁾. يؤكد سترابون على أن منطقة الساحل متحضرة وتعارض الصحراء، عن طريق قوله إن روما قد حكمت أفضل الأجزاء من العالم المسكون، وإن الساحل الليبي فقط (من كل أرض ليبيا) هو جزء من الإمبراطورية الرومانية⁽²⁶⁾. وبمناسبة هذا التناقض بين الساحل والصحراء يقارن سترابون ليبيي الصحراء غير المتحضرين مع القورينائيين، وكذلك مع ليبيين آخرين مزارعين يعيشون على الساحل.

لقد قام هيرودوتس وديودوروس وسترابون، بدرجات مختلفة، ببناء بعض الليبيين كبربر، والبعض الآخر كمتحضرين تقريبًا. وقد كانت معالجة هيرودوتس لليبيين أكثر تعقيدًا من حيث أنه لم يُميّز أي مجموعة معينة بأنها متحضرة تمامًا أو بربر بالكامل. وفي حين أن هيرودوتس يبني الليبيين الصحراويين على أنهم هامشيون، فإن سترابون وديودوروس، بشكل أكثر تحديدًا، يُمتلئونهم على أنهم بربر بالكامل، ويقارنونهم بالقورينائيين ومع غيرهم من الليبيين الأكثر تحضرًا. إن بناء الليبيين ممن يسكنون الصحراء كبربر يجعلهم «الآخرين» في عيون قراء الكتاب الإغريق. وبعبارة أخرى، فإن تمثيلات هؤلاء الليبيين البربر في كل من هيرودوتس وديودوروس وسترابون شكّل انعكاسًا لأعراف (أو لمعايير) (norms) هؤلاء القراء. ففي تمثيل العادات الليبية على أنها بربرية، فإن هؤلاء الكتاب،

(21)Herodotus.189.4 .

(22)Diodorus.49.3 .

(23)Diodorus.49.3 .

(24)Herodotus.174.4 .

(25)Strabo.24.3.17,1.3.17,33.5.2 .

(26)Strabo.24.3.17 .

على العكس، ساعدوا في توضيح أعراف (أو معايير) القراء على أنها إغريقية⁽²⁷⁾. على العكس من ذلك، فإن أولئك الليبيين الذين صُوروا على أنهم متحضرون أو شبه متحضرين، دُمجوا، إلى حد ما، في العُرف (أو المعيار) الإغريقي. الحقيقة أن لبيبي الصحراء بُنوا على أنهم قورينائيُّ «آخر» من قبل كُتَّاب غير قورينائيِّين في حين أن الليبيين الآخرين، اندمجوا (أو اتحدوا)، إلى حد ما، في «الذات» القورينائيَّة، ومع ذلك، هذا لا يعني بالضرورة أن القورينائيِّين أنفسهم كانوا ينظرون إليهم على هذا النحو. ومع ذلك، فمن خلال فحص العلاقة بين الليبيين والقورينائيِّين يمكن للمرء أن يرى كيف أن بناء الليبيين من قبل الغرباء (outsiders) يتناسب، إلى حد ما، مع بناء الليبيين من قبل القورينائيِّين أنفسهم. وسيُتضح بالأخص أن القورينائيِّين قد قدّموا تصويرًا مزدوجًا مشابهًا عن الليبيين على أنهم متحضّرين وبربر في ذات الوقت. القورينائيُّون والآخر الليبيُّ

دخل القورينائيُّون في صراعاتٍ مع الليبيين خلال تاريخهم، ممّا قد يوحي بأن القورينائيِّين قد بنوا الليبيين في وضع معاكس (مقابل) لأنفسهم، وهو الأمر عينه الذي مال إليه الكُتَّاب غير القورينائيِّين. فعالية الحروب بين القورينائيِّين والليبيين لم تُسجل والأدلة الموجودة شحيحة. فهيرودوتس يقول إن الليبيين دخلوا في حرب مع قوريني عند إيراسا (-Ira sa) بعد أن أصدر باتوس الثاني منح الأراضي وهو ما أدى إلى التّعدّي على مناطق الليبيين⁽²⁸⁾ ، وقد وصف كلٌّ من ثوكديدس وباروزانياس هجومًا لبيبيًا على مدينة يوسبيريديس (-Eu hesperides) القورينائيَّة في عامي 414 و404 ق.م على التّوالي⁽²⁹⁾. وخلال عهد أغسطس خاض القورينائيُّون سلسلةً طويلةً من المعارك ضدّ الليبيين الجنوبيِّين، وبشكل ملاحظٍ ضدّ النّاسامونيس والمارماريدياي. ويمكن قياس جدية التّهديد الحاصل من هؤلاء الليبيين في ذلك الوقت من خلال حقيقة أن القورينائيِّين ناشدوا روما للمساعدة، حيث يقول كاسيوس ديو إن الفرقة الأوغسطية الثالثة (Legio III Augusta) قد أرسلت لقمع لبيبي الصّحراء⁽³⁰⁾ ، ولم يستطع الرومان قهر هؤلاء الليبيين بسهولة، حتّى أن الليبيين قد نصبوا كمينًا لبروقنصل أفريقيا كورنيليوس لينتولوس (L. Cornelius Lentulus)⁽³¹⁾ ولم يُهزم الليبيُّون بشكل نهائيٍّ إلّا خلال عهد صولبيكيوس كويرينيوس (P. Sulpicius Quirinius) خلال عام 6 - 7 للميلاد⁽³²⁾.

ويبدو أن غالبية هذه الصّراعات كانت ضدّ الليبيين الذين يعيشون بالصّحراء

(27)Hall, Edith, op. cit. pp ;2-1. Hartog, François, op. cit. pp ;6-5. Cartledge, Paul, op. cit. pp.8-56 .

(28)Herodotus.159 .4 .

(29)Thucydides ;50 .7 .Pausanias.26 .4 .

(30)Cassius Dio10 .55 .A.1 .

(31)Eusthatius.209-210 .

(32)Iorus.31 .2 .

جنوب قوريناية⁽³³⁾. وتُشير الطريقة التي استحضر بها القورينايتيون ماضيهم خلال أوقات الصّراع مع هؤلاء الليبيين إلى أنّ التّهديد الذي شكّله الليبيّون الجنوبيّون قد عزّز الهوية القوريناية، حيث نُصب نقش في أقورا (Agora) قوريني خلال عهد أغسطس، لإحياء ذكرى السّلام في حرب مارماريكا، ويُشير هذا النّقش إلى قوريني بمدينة أحفاد باتوس⁽³⁴⁾، ويحتفل هذا النّقش بذكرى دحر لبيبي الصّحراء مع تذكير بالأب المؤسس لقوريني واستذكار لماضي المدينة، ويعيد هذا النّقش تكوين تاريخ وهوية قوريني، كما أنّه أيضًا يعيد نصب الحدود الإيدولوجية التي تفصل المدينة عن الليبيين الجنوبيّين. وفي أوائل القرن الرّابع للميلاد احتفل خمسة من القادة العسكريّين (strategoï) القورينايتيين بهزيمة المكاي والنّاسامونيس وذلك بتكريس عُشر غنائمهم لأبولون⁽³⁵⁾، فالإله أبوللون محورٌ مركزيّ في تأسيس قوريني، سواء من النّاحية التّاريخية أم الأسطورية، فبموجب وحيه أمر باتوس بتأسيس المدينة، وزواجه المقدّس (-hierogamy) من الحورية قوريني المسماة عليها المدينة صار رمزيةً لمولد المدينة⁽³⁶⁾، ونتيجة لذلك فإنّ أبولون يمثّل مركزًا لنسيج قوريناية طوال تاريخها، وأهمّ معبدٍ داخل قوريني هو معبد أبولون، وهو يقع في المكان الذي أكمل فيه الإله حبّه للحورية قوريني، وهو ذاته المكان الذي حطّ فيه المستوطنون الثّيريون رحالهم أولًا بعد وصولهم قوريني، والكهانة التي أخذت اسمها من اسم أبولون هي أهمّ كهانة بالمدينة⁽³⁷⁾. لذلك، ومن خلال تكريسهم لأبولون، فإنّ هؤلاء القادة العسكريّين جعلوا هزيمة الليبيين مركزًا (محورًا) للهوية القوريناية. ويرى كلٌّ من ديودوروس وباوزانياس أنّ هزيمة الليبيين كانت ضرورةً لاستيطان قوريني، حيث يقول باوزانياس إنّ كرونوس (Chronus) ساعد باتوس في العثور على قوريني وفي هزيمة الليبيين المجاورين⁽³⁸⁾. ووفقًا لديودوروس فقد ورد في الموحى الذي قيل لباتوس أنّ هذا الأخير سيحكم ليبيا بعد أن يهزم البرابرة⁽³⁹⁾، وكتب سترابون، ربما كردّة فعلٍ على حرب مارماريكا، أنّ قوريناية مزدهرة جزئيًا؛

(33)Laronde, André', 'Greeks and Libyans in Cyrenaica', in: (Descoedres .1990, p.176 .

(34)SEG.63 .9 .

(35)SEG.77 .9 .

(36)Herodotus ;155 ,150 .Diodorus ;29 .8 .Pindar ;8-5 .9 ,8-5 .4 .Callimachus ,Hymn to Apollo.92-90 .

(37)Herodotus ;158 .4 .Callimachus ,Hymn to Apollo ;92-90 .Apollonius Rhodius ;505 .2 .Chamoux ,François, Cyrène sous la monarchie des Battiades ,Bibliothèque des écoles françaises d'Athènes ,Paris .1953 ,p;268 . Stucchi ,Sandro ,Architettura Cirenaica ,Rome .1975 ,p ;117 .Ensoli ,Serena', 'Notizie sulla campagna di scavi del 1987 sulla Terrazza della Myrtusa a Cirene 'in Atti dei convegni Lincei .Giornata Lincea sull 'archeologia cirenaica ,Roma 3 novembre .1990 .1987 pp.71-157 .

(38)Pausanias.3 .14 .3 .

(39)Diodorus.29 .8 .

لأنها انتجت رجالاً اظهروا الشجاعة في هزيمة الليبيين⁽⁴⁰⁾، وهؤلاء الكتاب، وحتى القورينائيون أنفسهم، يصورون الوجود القورينائي باعتباره معتمداً على هزيمة الليبيين.

وبناءً عليه فقد أعطى تقليص (اختزال) الليبيين زحماً جديداً للهوية القورينائية، ونتيجةً لذلك أصبح من المحتمل أن القورينائيين قد بنوا لبيبي الصحراء، على وجه الخصوص، كأخر لهم (as their other)، وقد بين هول (Hall) كيف طوّر مفهوم البرابرة في أئينا إبان تهديد بلاد فارس لعالم الإغريق⁽⁴¹⁾، وأظهر دينش (Dench) مؤخرًا جدًا أن الأوسكان (Oscans)⁽⁴²⁾ قد بنوا كبرابرة بسبب التهديد الذي شكّوه للإغريق في إيطاليا الجنوبية⁽⁴³⁾. وعندما يعتمد وجود مجموعة عرقية على تقليص (أو اختزال) مجموعة أخرى، فإنها تُحدّد (أو تُعرّف) نفسها في وضع معاكس (أو معارض) للمجموعة التي تتصارع معها. وتقوم المجموعة بذلك من خلال إبراز الصفات التي يُنظر إليها على أنها معاكسة (أو معارضة) لتلك التي تجسدها المجموعة المُهدّدة⁽⁴⁴⁾. ومن المرجح كما يبدو أن القورينائيين قد بنوا لبيبي الصحراء «كأخر» لهم، وذلك من خلال التأكيد (أو التشديد) على نمط حياة الليبيين الجنوبيين غير الزراعي وغير المدني، وذلك لأن هذه الخصائص معاكسة لتلك التي كانت تُمثل قورينائية. وبما أن الليبيين قد شكّلوا مثل هذا التهديد للقورينائيين، فيبدو من المحتمل أن القورينائيين قد بنوهم كمتوحشين، وخطرين، وغير قانونيين (lawless) بنفس طريقة المؤلفين المذكورين أعلاه. ويُقدّم سينيوسوس، وهو من سگان قورينائية وقد عاش في القرنين الرابع والخامس بعد الميلاد، شهادة متأخرة، ولكنها مفيدة عن الطريقة التي بنى بها القورينائيون لبيبي الصحراء «كأخر» لهم. وبحسب سينيوسوس، يعيش الليبيون الذين يسكنون المنطقة الصحراوية بعيداً عن المدن والطرق والتجارة، ويوشمون بجهلهم للبحر وبانعدام أخلاقهم⁽⁴⁵⁾، ويركز سينيوسوس في بنائه لليبيين الجنوبيين على ذات الخصائص التي ركّز عليها كل من ديودوروس وسترابون. فبناءً هؤلاء الليبيين قام على أساس أنهم غير حضريين، ومعزولين عن البشر الآخرين، وبأنهم ظلمة.

ليبيون مندمجون في الذات القورينائية

في حين بنى القورينائيون الليبيين الجنوبيين «كأخر لهم»، أيضاً طوروا هوية مشتركة مع الليبيين المجاورين لهم، وهذا الأمر يمكن تفسيره من خلال حقيقة

(40) Strabo. 21. 3. 17.

(41) Hall, Edith, op. cit. p. 60. Cartledge, Paul, op. cit. p. 39.

(42) شعبٌ من شعوب إيطاليا أقام في كامبانيا (Campania) ولاتيوم (Latium) جنوب إيطاليا خلال العصر الروماني (المترجم).

(43) Dench, Emma, op. cit. p. 11.

(44) Lippmann, Walter, Public Opinion, New York. 1922, p. 148. Hall, Edith, op. cit. pp. 121, 103, 60. Dench, Emma, op. cit. p. 23.

(45) The Letters of Synesius, ed. Fitzgerald, London. 247-243. 1926.

أنَّ القورينائيين لم يكونوا في حالة صراع دائم مع جميع الليبيين⁽⁴⁶⁾. ووفقًا للتقاليد، فقد كانت تربط القورينائيين علاقة وثيقة مع الليبيين المجاورين منذ تأسيس قوريني، والتي يرجع تاريخها تقليديًا إلى عام 631 قبل الميلاد، حيث يقول هيرودوتس إنَّ الليبيين هم الذين قادوا المستوطنين الثريين من أزيريس (Aziris) إلى موقع قوريني⁽⁴⁷⁾. في حين أنَّ التاريخ المبكر للمستعمرة غير مؤكد، فمن المحتمل أنَّ الليبيين قد ساعدوا القورينائيين (Cyrenaeans) عندما وصلوا لأول مرّة إلى ليبيا، فقد اقترح وايت (White) أنَّ القورينائيين، وفقًا لما مرّوا به من أوقات عصيبة في أزيريس، لابدَّ وأنَّهم احتاجوا إلى مساعدة الليبيين في حصاد أول محاصيلهم، من حيث القوى العاملة والخبرة⁽⁴⁸⁾. وهذه الفرضية مدعومة بحقيقة أنَّ المستعمرين في أجزاء أخرى من العالم القديم، مثل جنوب إيطاليا، اعتمدوا على القوى العاملة التي قدَّماها السكَّان الأصليون⁽⁴⁹⁾.

لقد استمرَّت قوريني في إقامة علاقات وثيقة مع القبائل الليبية في العصر الروماني، فهناك نقش من القرن الأول قبل الميلاد يكرم قورينياً لخدماته لكلِّ من المدن في قوريناية وللقبائل الليبية يشهد على روابط أقيمت بين القورينائيين والليبيين⁽⁵⁰⁾. بينما عاش الليبيون الساكنون في برقة في قبائل في الفترتين اليونانية والهلنستية، بحلول العصر الروماني، أصبح الكثير منهم مستقرًا ومندمجًا في بلدات ومدن قوريناية، ربَّما بسبب الحاجة إلى إنتاج فائض من الحنطة⁽⁵¹⁾، وقد اقترحت رينولدز أنَّ أوخلوي (ochloi) المذكورة في نقش القرن الأول من توخيرا هم مجموعة من الليبيين غير المواطنين الذين عاشوا داخل تلك المدينة⁽⁵²⁾. ويتألَّف نقشان من قرיתי القبّة والحمدة، وهما قريتان خارج قوريني وطمليثة على التوالي، من قائمة أسماء من بينها عددٌ ملحوظ من الأسماء الليبية⁽⁵³⁾، وفي حين أنَّ هذا قد يشير إلى أنَّ عددًا كبيرًا من الليبيين كانوا قد عاشوا في قرى من هذا النوع، فإنَّه من الصعب التَّعرف على الليبيين على أساس أسمائهم، حيث

(46) Laronde, André, op. cit. p.173 .

(47) Herodotus ;157 .4 .Parisi Presicce ,Claudio' ,La dea con il Silphio e l'iconographia di Panakeia a Cirene,' in:(J .Reynolds) ed (.Cyrenaican Archaeology ,Libyan Studies .1994 ,25 ,p.85 .

(48) White ,Donald' ,Demeter Libyssa :her Cyrenaean Cult in light of the recent excavations , 'Quaderni di Archeologia della Libia .1987 ,12 p.76 .

(49) Guzzo ,Pier Giovanni' ,Myths and archaeology in south Italy) , 'in : (Descouedres .1990 ,p.140 .

(50) SEG ;29 .20 .see also Reynolds ,Joyce' ,Libyans and Greeks in rural Cyrenaica , 'Quaderni di Archeologia della Libia .1987 ,12 p.380 .

- (51)Reynolds ,Joyce ,op .cit .pp.379-383 .

- (52)Archeologia Classica 622 [1974-1973] 26-25 ff ;Reynolds ,Joyce ,op .cit .p.379 .

(53) نقش القبّة: SEG. 9.348: نقش الحمدة غير منشور: Reynolds, Joyce, op. cit. p.380. Laronde, André, op. cit. pp. 178 - 179 .

أَنَّ القورينائيين استخدموا كثيراً الأسماء الليبية⁽⁵⁴⁾. واسم كارهوتوس (-Carrho tos)، سائق العربّة الذي قاد الكوادريجا (quadriga)⁽⁵⁵⁾ الخاصة بالملك أركيسيلوس الرابع (Arcesilas IV) للفوز في الألعاب البيثية (Pythian games) في عام 462 ق.م.، يُقدّم مثلاً مبكراً على قورينائي كان يحمل اسماً ليبيا⁽⁵⁶⁾. في حين أنّ شارح قصيدة البيثية الخامسة لبنداروس يقول إنّ كارهوتوس هو اسم أصلي (أو محلي) (أي ليبيا)، فقد كان على كارهوتوس أن يكون يونانياً من أجل التنافس في الألعاب البانهليبية⁽⁵⁷⁾ (Panhellenic games)⁽⁵⁸⁾.

يمكن أن يندمج الليبيون بشكل كامل في المدن القورينائية من خلال التزاوج مع القورينائيين، وربما حدث التزاوج بين المجموعتين منذ تأسيس قوريني، حيث كان المستوطنون الثريون بحاجة إلى تكملة (أو زيادة) سكّانهم بالنساء الليبيات⁽⁵⁹⁾. ففي القرن الرابع قبل الميلاد، مكّن مرسوم بطليموس سوتر الدياقراما (Diagramma) مكّن أطفال الآباء القورينائيين والأمهات الليبيات من أن يصبحوا مواطنين⁽⁶⁰⁾، وبسبب هذا المرسوم، سمح القورينائيون، أو على الأقل بطليموس سوتر، بإدماج الليبيين في الذات القورينائية، وأضفوا سلاسة على الحدود التي تفصل بين الليبيين والقورينائيين. ومع ذلك، ونظراً لعدم منح المواطنة لأبناء النساء القورينائيات والرّجال الليبيين، فقد ظلّت بعض الحدود التي تفصل بين الشّعيبين كما هي. ومن ناحية أخرى، كما أشار لاروند، سمح هذا المرسوم لأطفال النساء الليبيات من كاتاباثموس (Catabathmus) إلى أوتومالاكس (-Au tomalax)، وهي ليبيا بأكملها الممتدة من مصر إلى طرابلس، بأن يكونوا مواطنين قورينائيين⁽⁶¹⁾، وهذا يبدو أنّه يشير إلى أنّ القورينائيين تزوجوا ليس فقط مع الليبيين الساكنين في قورينائية، ولكن أيضاً مع أولئك الذين يعيشون في الخارج. ويبدو أنّ القورينائيين سمحوا حتّى لليبيين الصّحراويين بالاندماج في ذاتهم (self)، وأنهم لم يبنوا حدوداً مميّزة تفصل أنفسهم عن الليبيين الصحراويين. تماماً مثلما لم يستخدم القورينائيون المواطنة لتمييز أنفسهم عن الليبيين، كذلك لم يقدّموا، فيما يبدو، أنفسهم على أنّهم مختلفون من الناحية الفسيولوجية عن الليبيين، فقد أظهر مؤرخو الفنّ، ولاسيّما روزنباوم (-Rosen

(54) Reynolds, Joyce, op. cit. p. 380. Laronde, André, op. cit. p. 178.

(55) عربيّة حربية بأربعة جياذ (المترجم).

(56) Pindar. 26. 5.

(57) البانهليبية مصطلح يعني كلّ ما هو متعلّق بكامل اليونان أو جميع اليونانيّين (المترجم).

(58) Chamoux, François. 1953, p 174. n. 7.

(59) لكون الوافدين الثريين الأوائل كانوا جميعاً من الرّجال (المترجم).

(60) SEG. 2-3, 1. 9.

(61) Laronde, André, op. cit. p. 178.

(baum)، أن العديد من لوحات البورتريت (portraits) ⁽⁶²⁾ القورينائية لها سمات جسدية تشبه تلك الموجودة في الليبيين المعاصرين ⁽⁶³⁾. لذلك، يبدو أن هذه التماثيل، على الرغم من أنها قد لا تسجل السمات الفعلية للجالسين، إلا أنها تُصوّر القورينائيون شبيهين بالليبيين، ومع ذلك، حتى لو حُدّدت هذه الخصائص الفيزيائية على أنها ليبية من قبل المؤرخين المعاصرين، فلا يعني ذلك بالضرورة أن القورينائيين أنفسهم قد حدّدوا (أهلها) على أنهم ليبينون أو أن القورينائيين قد مثلوا أنفسهم عن وعي (عن إدراك) على أنهم ليبينون. في الواقع لقد نشرت سوزان والكر (Susan Walker) سلسلة من لوحات البورتريت، التي حُدّدت على أنها لأفراد من أسرة جوليو كلوديان (Julio-Claudian)، والتي تحمل نفس «السمات الليبية» ⁽⁶⁴⁾. وبما أن القورينائيين قد صوّروا الرومان «بسمات ليبية»، فإنه يمكن ملاحظة أنهم لم يميّزوا مثل هكذا سمات ليبية واضحة على أنها المعاكس (أو الضد) لسمات القورينائيين والرومان. لذلك، حتى لو أن القورينائيين صوّروا أنفسهم بشكل واضح على أنهم يشبهون الليبيين، فيبدو أنهم فعلوا ذلك دون وعي، ومع ذلك، في حين أنهم لم يؤسّسوا عن وعي رابطة مع الليبيين، فإن القورينائيين أيضاً لم يبنوا أنفسهم على أنهم متميّزون عن الليبيين، وحقيقة أنهم لم يُحدّدوا خصائص جسدية معينة على أنها ليبية، كنقيض للقورينائية، تُشير إلى أنهم لم يستخدموا المظهر الخارجي (physiognomy) كمعيار لبناء الليبيين كآخرين. وبعبارة أخرى، هم لم يبنوا الليبيين على أنهم مختلفون فطرياً (inherently) وبيولوجياً ' (biologically) عن أنفسهم، وعلى هذا النحو يمكنهم دمج الليبيين في ذاتهم الجماعية ⁽⁶⁵⁾، وبسبب التزاوج بين الليبيين و القورينائيين، فإنه من غير المفاجئ إذا ورت القورينائيون الخصائص (أو السمات) الليبية. ومع ذلك، فإن لوحات البورتريت منمّقة (stylised) (أي معالجة بطريقة غير واقعية)، وليست تمثيلات دقيقة للجالسين. لذلك كان بإمكان القورينائيين بناء أنفسهم على أنهم متميّزون جسدياً عن الليبيين، لكنهم لم يفعلوا ذلك. علاوة على ذلك، من المحتمل أن تكون لوحات البورتريت قد مثلت أعضاء النخبة، ممّا يُشير إلى أن القورينائيين لم ينظروا إلى المظهر الخارجي الليبي في ضوء سلبي.

وبما أن الليبيين كانوا مندمجين في داخل مدنهم (أي مدن القورينائيين)، فإن القورينائيين أكّدوا على الروابط بينهم وبين الليبيين، وبعبارة أخرى، ضمّ

(62) وتعني اللوحات، أو الرسوم، أو النقوش المصوّرة للأشخاص، وخاصّة تلك التي تُصوّر فقط الوجه أو الرأس والكتفين (المترجم).

(63) Rosenbaum, Elisabeth, A Catalogue of Cyrenaican Portrait Sculpture, London, 1960, p21. ff.; Bacchielli, Lidiano', La scultura Libia in Cirenaica e la variabilità delle risposte al contatto culturale greco-romano, Quaderni di Archeologia della Libia. 1987, 12 p; 471. Chamoux, François. 1953, p.48.

(64) Walker, Susan', The imperial family as seen at Cyrene 'in J.Reynolds) ed (.Cyrenaican Archaeology, Libyan Studies. 1994, 25 p.181-182.

(65) أنظر: Lloyd, Thompson, Blacks and Romans, London, 1989, pp.12-20. Dench, Emma, cit. op. cit. p. 46.

القورينائيون الليبيين إلى الذات القورينائية. وكما سنرى، فقد فعلوا ذلك من خلال بناء ماضٍ مشترك واعتماد الرموز الليبية لتمثيلهم. ففي قصيدة أبولون أدخل كاليماخوس الليبيين في أسطورة تأسيس قوريني، حيث وصف المستوطنين الثريين وهم يحتفلون بعيد كارنيا (Carneia) (66) الأول أمام أبولون وقوريني ومجموعة من النساء الليبيات العاشقات (67)، أيضاً أنهى بيندروس قصيدته البيئية التاسعة بزواج ابنة الليبي أنتايوس من أليكسيدياموس (Alexidamus) القورينائي (68). وكما اقترح دوقيرتي (Dougherty) بالفعل، فقد نسج بنداروس هذا الزواج في موضوع القصيدة الرئيس، أي الزواج بين أبولون و(الهوريئة) قوريني، والذي يمثله بنداروس كاستعارة لاستيطان قوريني (69)، فهو، ومن خلال مقارنة الرّيجتين، يدمج الزواج بين الليبيين والقورينائيين في أساطير استيطان قوريني. ويتناقض تأسيس المدينة في هذه الروايات مع تلك التي قدّمها ديودوروس وباوزانياس، فتأسيس المدينة لم يكن، حسب كاليماخوس وبنداروس، مشروطاً باختزال الليبيين ولكن على الزواج المختلط مع النساء الليبيات، فالليبيون في أعمال هؤلاء المؤلفين يعدّون جزءاً لا يتجزأ من المؤسسة ويساعدون في نجاحها.

ولقد مثل القورينائيون أنفسهم برموز كانت ترمز إلى ليبيا، والتي يبدو أنّها تُشير إلى أنّهم دمجوا الليبيين في تعريفهم لذاتهم، فالقورينائيون لم يعبدوا أمون، إله واحة سيوة، بذات طريقة الليبيين، إذ مزجوه بزيوس (70)، ومع ذلك كان زيوس أمون مرتبطاً بليبيا عند كل من القورينائيين والإغريق الآخرين، وقد مثل هذا الإله على نقود قورينائية طوال تاريخها (71)، بالإضافة إلى ذلك، يروي باوزانياس أنّ قوريني كرسّت عربة تحمل أمون في دلفي (72)، وباستخدام أمون كرمز جماعي، أعلن القورينائيون عن الجانب الليبي من هويتهم. أيضاً قدّم السيلفيوم صورة أخرى تفوح منها رائحة ليبيا، إذ يظهر هذا النبات بشكل متكرّر على عملات قورينائية في الفترتين اليونانية والهيلينستية (73)، وعلى الرّغم من أنّ هذه النبتة لم تستخدم في عملات قورينائية في العصر

(66) كارنيا هو أحد المهرجانات القبلية في اسبرطة والبيلوبونيز والمدن الدورية في ماقنا قرايكا (Grecia Magna)، كان يُقام على شرف أبولون كارنيوس (Karneios) (المترجم).

(67) Callimachus, Hymn to Apollo.85-86 .

(68) Pindar, Pythian.125 .9 .

(69) Dougherty, Carol, 'The Poetics of Colonization, From City to Text in Archaic Greece', Oxford, 1993, pp. 151-152; see also Calame, Claude, 'Narrating the foundation of a city: the symbolic birth of Cyrene' in L. Edmunds (ed.) (Approaches to Greek Myth, Baltimore, 1990, pp.302-304 .

(70) Bacchielli, Lidiano, 1987, pp. 477-478. Fabbriotti, Emanuela, 'Divinità greche e divinità libie in rilievi di età ellenistica', Quaderni di Archeologia della Libia, 1987, 12 pp.232-233 .

(71) Jenkins, G. K. 'Some ancient coins of Libya', Society for Libyan Studies Fifth Annual Report, (4-1973) .1974p.30 .

(72) Pausanias.5-6 .13 .10 .

(73) Robinson, Edward Stanley Gotch, A Catalogue of the Greek Coins in the British Museum, London, 1927, pl. XIX.

الرُّومانيّ، إلاّ أنّها ظلّت إلى حدّ ما رمزاً لقوريناّيّة حتّى عندما انقرضت (74)، أيضاً فقد مُثّل السّيلفيوم بجانب باتوس على تاج عمود مجسّم في منزل جاسون ماغنوس (Jason Magnus)، بالقرب من أقورا (agora) قوريني (75)، ويقول بلينيوس إنّ السّيلفيوم نما أوّلاً بعد هطول أمطار غزيرة قبل سبع سنوات من تأسيس قوريني، وهو العام نفسه الذي استقرّ فيه الثّريُّون لأوّل مرّة في ليبيا في أزيريس (Aziris) (76). وبعبارة أخرى، صنّع السّيلفيوم ليتزامن مع وصول القوريناّيّين، ممّا يُشير إلى أنّ القوريناّيّين قد استولوا على النّبات على أنّه ملكهم، وعلى الرّغم من ارتباط السّيلفيوم بقوريناّيّة، فإنّ النّبات لم يزرعه القوريناّيّون، بل نما بريّاً في جنوب قوريناّيّة (77)، علاوةً على ذلك، كان اللّيبّيّون مسؤولين عن جمع السّيلفيوم (78)، وباستخدام السّيلفيوم كرمز، استحوذ القوريناّيّون على نباتٍ يخصّ ليبيا ويرمز لليبيا.

لقد استخدم القوريناّيّون الرّبّة «ليبيا» كرمزٍ تمثيليٍّ على كلّ من العملات المعدنية والإهداءات في المعابد البانهلينيّة، ويصف باوزانياس التّكريس الذي قام به القورينيّون (Cyrenaean) في دلفي (Delphi) والذي يتكوّن من عربةٍ تحمل (Battus) وقوريني وليبيا (79). وعلى الرّغم من أنّ هيرودوتس يقول إنّ الإغريق ينظرون إلى الرّبّة ليبيا على أنّها إلهة محليةّة، إلاّ أنّه من غير المؤكّد ما إذا كانت ربّةً أصليّةً (أو محليّةً) استحوذ عليها القوريناّيّون أو ما إذا كانت من اختراعهم (80)، فالرّبّة ليبيا مرتبطةٌ بالمصريّين والبابليّين بحكم كونها ابنة إيبافوس (81) (Epaphus) وأمّ بيلوس (82) (Belus) (83)، وسواء كانت ربّةً أصليّةً (أو محليّةً) أم لا، فهذا أقلُّ أهميّة من حقيقة أنّ القوريناّيّين كانوا يُمثّلونها كربّةٍ محليّة، إذ ميّزت ليبيا بصفاتٍ لولبيّة وعباءة جليديّة، وكلاهما مُحدّد بوضوح في نقشٍ نافرٍ من المتحف البريطانيّ من الفترة الأنطونيّة (84). ويصف أبولونيوس الحوريّات

(74) Strabo; 22.3.17. Pliny the Elder. 100.22.

(75) Stucchi, Sandro, Cirene, 67–1957 Un decennio di attività, Rome, 1967, pp.112–113.

(76) Pliny the Elder; 41.19. Theophrastus. 3.3.6.

(77) Strabo; 20.3.17. Chamoux, François. 1953, p.137. Chamoux, François, 'Du Silphion' in G. Barker, J. Lloyd and Reynolds eds (Cyrenaica in Antiquity, Oxford. 1985, pp.172–165. Parisi Presicce, Claudio, op. cit. pp.87–86.

(78) Aristophanes. fr 528. Teubner = FHG. II.166.

(79) Pausanias. 6.15.10.

(80) Herodotus; 46.4. Catani, Enzo, 'Per Un'iconografia di Libya in età Romana', Quaderni di Archeologia della Libia. 1987, 12 pp.385–386.

(81) إيبافوس هو ابن زيوس من «إيو» الأرقوسيّة، ولدته أمّه بجانب النّيل في مصر وهي في هيأة بقرة، وإيبافوس هو نفسه أبيس العجل المصريّ، وقد قيل إنّهُ أصبح بعد ولادته حاكماً على مصر (المترجم).

(82) بيلوس هو ابن الأميرة ليبيا من بوسيدون اللّيبّي، وهو نفسه الإله السّاميّ الشّهير بعل (المترجم).

(83) Diodorus; 28.1. Pausanias; 10.23.4. Nonnus. 284–299.3.

(84) BM Reg. No; 30 27–11 61. Huskinson, Janet, Roman Sculpture from Cyrenaica in the British Museum, London. 1975, pp; 32–31. Catani, Enzo, op. cit. p.387.

اللبيئات اللواتي يرتدين جلود الماعز من الرقبة إلى الأسفل وحول الخصر والظهر⁽⁸⁵⁾، وتصوّر النقوش النافرة التي درستها فابريكوتي وباكيالي مؤخرًا مجموعة آلهة ترتدي الرداء نفسه⁽⁸⁶⁾. ويبدو أنّ هذه هي ذاتها عباءات جلد الماعز التي قال هيرودوتس إنّ النساء اللبيئات يرتدينها والتي ينسبها ديودوروس إلى اللبييين الجنوبيين⁽⁸⁷⁾، وبعبارة أخرى، فقد مثل القورينائيون الربة لبييا شبيهة بامرأة لبيية. وبما أنّ تجسيد قارة لبييا يُمثل على أنّه لبيي، فإنّ الربة لبييا لا تُشير فقط جغرافيًا إلى القورينائيين، بل أيضًا تربطهم بالعبادات اللبيية.

وقد أكد القورينائيون أيضًا على ارتباطهم باللبييين من خلال ركوب العربات، وهي مهارة اشتهر بها كل من اللبييين والقورينائيين، وقد أشاد بنداروس بتميز قوريني في قيادة العربات في قصيدته البيئتين الرابعة والخامسة اللتين كتبهما في ذكرى انتصار أركيسيلوس الرابع (Arcesilas IV) في دلفي عام 462 ق.م، في هذه القصائد يشير بنداروس إلى قوريني على أنّها "مدينة سباق العربات" ويمدح تفوق قوريني في قيادة العربات⁽⁸⁸⁾. وقد امتدّت براعة قورينائية في قيادة العربات إلى العصر الروماني، عندما نمت المقاطعة بقوة، كما يقول سترابون، بسبب خيولها⁽⁸⁹⁾. وكان القورينائيون أنفسهم يفخرون بنجاحهم في سباقات الخيول، إذ نقل سترابون عن كاليمachus (Callimachus) قوله إنّ وطنه مشهورٌ بخيوله⁽⁹⁰⁾، وكتب هيرودوتس وسترابون أنّ اللبييين، ولاسيما الإسبوستاي (Asbystae)، الذين كانوا جرائًا لقوريني، كانوا سادة المركبات (quadriga) (التي تقودها أربعة جياد)، وأيضًا سادة في تربية الخيول⁽⁹¹⁾، ويذكر هيرودوتس أنّ اللبييين الجنوبيين وكذلك البدو يركبون مركبات (ذات الجياد الأربع) ويقول إنّ اللبييين علّموا الإغريق استخدام عربة رباعية الأحصنة⁽⁹²⁾. ولم يكتف القورينائيون باستيعاب المهارات اللبيية فحسب، بل نسبوا أيضًا مهاراتهم إلى اللبييين، حيث يكتب باوزانياس أنّ منتصرًا أولمبيًا من قورينائية، وهو ثيوخريستوس (Theochrestus)، كرّس عربة سجل عليها نقشًا أنّه قام بتربية خيوله وفقًا للعبادات اللبيية التقليدية⁽⁹³⁾. وتتضح الطريقة التي ارتبط بها القورينائيون باللبييين في مجال ركوب العربات من خلال مدى الإشارة إلى الخيول وسائقي العربات القورينائيين على أنّهم

(85)Apollonius.147 .4 .

(86)Fabbricotti ,Emanuela ,op .cit .pp ;222–221 .Bacchielli ,Lidiano' ,Un santuario di frontiera fra polis e chora 'in J.Reynolds) ed (.Cyrenaican Archaeology ,Libyan Studies .1994 ,25 pp.57–45 .

(87)Herodotus ;189 .4 .Diodorus ;29 .8 ,49 .3 .Strabo.7 .3 .17 .

(88)Pindar ,Pythian ;8 –7 .4 .see also Pythian.18–17 .4 ,4 .9 .

(89)Strabo.21 .3 .17 .

(90)Callimachus .fr = 716 .Strabo.21 .3 .17 .

(91)Herodotus ;170 .4 .Strabo.19 .3 .17 .

(92)Herodotus.189 ,183 .4 .

(93)Pausanias.7 .12 .6 .

ليبيون من قبل أنفسهم ومن قبل الإغريق الآخرين. ويقول سوفوكليس (Sophocles) في عمله إلكترا (Electra) إنَّ الليبيين هم سادة النَّير⁽⁹⁴⁾، وبما أنَّ الليبيين الذين وصفهم سوفوكليس يتنافسون في دلفي، فمن الواضح أنَّه يُشير في الواقع إلى القورينائيين، أيضًا فإنَّ كاليماخوس في قصيدته الإبينكيونية (epinician)⁽⁹⁵⁾ إلى سوسيبوس (Sosibius)، المنتصر في الألعاب الأستيمية (Isthmia)، يُشير إلى سماع الخيول الإسبوسية (Asbystian) لصوت محاور عجلات العربات⁽⁹⁶⁾، لذلك، ومن خلال نجاحهم في سباق الخيول، ارتبط القورينائيون بالليبيين، سواء من قبل أنفسهم أو من قبل الإغريق الآخرين.

العوامل المساهمة في بناء الليبيين

مثل القورينائيون الليبيين بطرق متناقضة، فقد جعلوهم «الآخر» لهم (their other) وأيضًا جعلوهم جزءًا من «الذات» القورينائية، وهذا يُشير إلى أنَّ بناء مجموعة خارجية لا يكون بالضرورة متماسكًا (أو محكمًا)، فالمجموعة الخارجية نفسها يمكن تمثيلها بطرق مختلفة وفقًا لطبيعة العلاقة بين المجموعتين والسياق الذي يعبر فيه عن هذه العلاقة.

وإلى حدِّ ما فقد بُني الليبيون بطرق مختلفة؛ لأنَّ القورينائيين كانت لهم علاقات مختلفة مع ليبيين مختلفين، وكما رأينا، فقد قاتل الليبيون بشكل أساسي ضدَّ القبائل الليبية الجنوبية، بما في ذلك قبائل المكاي والناسامونيس والمارماريدي، وكانوا ودودين مع القبائل المجاورة، ويتَّضح تقارب العلاقة بين القورينائيين والإسبوستاي من حقيقة وصف هرودوتس لهذه القبيلة بأنَّها أكثر الليبيين هلينية (Hellenised) ومن الطريقة التي استبدل بها القورينائيون مصطلح «الإسبوستي» (Asbystaeon) بـ «الليبي» (Libyan)⁽⁹⁷⁾. وقد كتب كاليماخوس أنَّ باتوس أحضر أبوللون كارنيوس (Apollo Carneios) إلى الأرض الإسبوسية⁽⁹⁸⁾، كذلك يُشير إلى بحيرة تريتونيس (Tritonis)، غير القريبة من الإسبوستاي، بعبارة: «تريتو الإسبوستي» (Asbystaeon Trito)⁽⁹⁹⁾، على الرَّغم من أنَّ كاليماخوس على الأرجح قد استخدم هذا المصطلح من أجل إظهار سعة معرفته، ومن الواضح أيضًا أنَّ كاليماخوس اختار استخدام اسم الإسبوستاي، وليس اسم أي قبيلة أخرى، بدلًا من ليبيا.

ومن المحتمل أنَّ تكون الرابطة بين القورينائيين والليبيين المجاورين قد تعزَّزت من خلال حقيقة أنَّ الليبيين الجنوبيين كانوا يشكِّلون تهديدًا لكلا المجموعتين.

(94) Sophocles, Electra. 702.

(95) الإبينكيونية: كلمة تدلُّ على قصيدة غنائية يونانية قديمة تحتفل بالنَّصر (الترجم).

(96) Callimachus .fr.384.

(97) Herodotus. 170. 4.

(98) Callimachus, Hymn to Apollo. 76. 2.

(99) Callimachus .fr.37.

وكما أشار لاروند، يجب تمييز النزاعات بين القورينائيين والليبيين على أنها صراعات ليست بين الإغريق والسكان الأصليين، ولكن بين المزارعين والرعاة⁽¹⁰⁰⁾، وربما تكون هزيمة الليبيين الصحراويين في حرب مارماريكا قد دفعت الليبيين الذين يعيشون في قورينائية إلى الانتقال إلى المدن، ونتيجة لذلك طُوروا روابط أوثق مع القورينائيين⁽¹⁰¹⁾. وفي مواجهة عدو مشترك، يمكن للقورينائيين والليبيين المجاورين بناء أنفسهم على أنهم ينتمون إلى بعضهم البعض.

إن البناء المتضارب (أو المتناقض) لليبيين لا يرجع فقط إلى العلاقات المختلفة مع الليبيين، ولكن أيضًا إلى حقيقة أن العلاقة بين مدن قورينائية كانت مقلبة وغير ثابتة، وقد يكون نفس الليبيين حلفاء وأعداء في أوقات مختلفة، ويتجلى هذا في الأمثلة التي استخدم فيها القورينائيون الليبيين في معاركهم ضد بعضهم البعض، فهيرودوتس يذكر أن إخوة أركيسيلوس الثاني (Arcesilas II) أسسوا برقة (Barca) بعد جدال مع الملك وحثوا الليبيين على قطع تحالفهم مع قوريني⁽¹⁰²⁾. ووفقًا لديودوروس في عام 322 ق.م.، أقام ثيبرون (Thibron) تحالفًا مع برقة ويوسبيريديس (Euhesperides) على أساس أنه سيقبل من الليبيين المجاورين⁽¹⁰³⁾، وفي رغبتها في هزيمة ثيبرون أقامت قوريني تحالفًا مع الليبيين والقرطاجيين و حاربوا ضد برقة ويوسبيريديس، اللتين ظلتا مواليتين لثيبرون⁽¹⁰⁴⁾، ومن المحتمل أن البرقاويين واليوسبيريديين بقوا مع ثيبرون لأنهم أرادوا إخضاع الليبيين. وقد تمكّن القورينيون من استغلال العداء بين هذه المدن القورينائية والليبيين من خلال التحالف مع الليبيين ضد المدينتين الأخيرتين، ويقول بلوتارخوس إنه في الأعوام 81-88 ق.م.، تأمرت أرينافيللا (Aretaphila) مع الليبي أنابوس (Anabus) من أجل التخلص من زوجها الطاغية نيكوكريتيس (Nicocrates)⁽¹⁰⁵⁾، وكما في الأمثلة السابقة، أقام القورينائيون تحالفات مع الليبيين في صراعاتهم مع بعضهم البعض⁽¹⁰⁶⁾، ويروي ثيوكديدس (Thucydides)، علاوة على ذلك، أن الأثينيين، الذين كانوا معاديين لتارينوم (Tarentum)، قد أقاموا تحالفات مع الميتابونتيين⁽¹⁰⁷⁾ (Metapontines) والميسابيين⁽¹⁰⁸⁾ (Messapians)⁽¹⁰⁹⁾.

(100)Laronde, André, op. cit. p.173 .

(101)Reynolds, Joyce, op. cit. p.383 .

(102)Herodotus.160 .4 .

(103)Diodorus.5 .9 .18 .

(104)Diodorus; 4 .21 .3 .20 .18 .Arrian, FGrH; 16-19 .9 .156 .Justin.8 .6 .13 .

(105)Plutarch, De Mulierum Virtutibus.19 .

(106) أنظر: Emma, Dench .op. cit. pp. 12-13 .

(107) وهم سكان مدينة ميتابونتوم (Metapontum) في ماقنا كرايكا (Graecia Magna) (الإغريق الكبرى) تقع على خليج تارينوم (Tarentum) بإيطاليا (المترجم).

(108) وهم شعبٌ إيطالي قديمٌ من أصولٍ هندو-أوروبيةٍ سكنوا في كعب القدم الإيطالية وتحديداً في شبه جزيرة سالينتو (Salento) (المترجم).

(109)Thucydides; 2 .94 .6 .4-5 .34 .6 .3-4 .33 .7 .Robinson, Edward Guy Dalkeith', 'Between Greek and native: the Xenon group', in: (Descoeudres, 1990, pp.264-265 .

ونظراً لأنَّ العلاقة بين القورينائيين واللبييين كانت متغيّرة (أو متقلّبة)، فإنَّ تمثيل اللبييين كان متغيّراً (أو متقلّباً) بالمثل، فعندما تحالف القورينائيون مع اللبييين من المحتمل أنّهم أقاموا معهم روابطاً ودمجواهم في الذات القورينائية، وبالمقابل، ربما بُني اللبييون كأخريين عند دخولهم في نزاعات مع القورينائيين. وبالنظر إلى أنّ اللبييين قد يتحالفوا مع إحدى المدن القورينائية ضدّ أخرى، فإنّه يمكن بناؤهم (أي اللبييين) بالطريقتين «نحن» و«هم» في الوقت ذاته. وقد قدّم دينش (Dench) مؤخراً تفسيراً مشابهاً للتّمثيلات المتناقضة عن السابينس (Sabines) في الأدب الرّوماني؛ فقد كان يُنظر إلى السابينس على أنّهم متقسّفون ومستقبحون من ناحيةٍ وأثرياء ومنحطّون من ناحيةٍ أخرى⁽¹¹⁰⁾، إنّ التّغير في التّصور، وفقاً لدينش، ناجمٌ عن تغيير في العلاقة بين الرّومان والسابينس، فعندما شكّل السابينس تهديداً لروما بُنيوا على نفس المنوال مع أعداء آخرين، تماماً مثلما كان الفرس في أثينا خلال القرن الخامس؛ ولكنّ الرّومان كفّوا عن ذلك عندما أخضعوهم وعندما لم يعد السابينس يشكّلون مصدر تهديد لهم، فمثّلهم الرّومان حينها على أنّهم ريفييون نزيهون⁽¹¹¹⁾.

ويعتمد تمثيل اللبييين أيضاً على السّياق الذي يُعبّر فيه عن الهوية القورينائية، ففي السّياق البانهيلينيّ (Panhellenic) رُبّطت (أو ضُمّت) قوريني بشكلٍ متكرر مع الهوية اللبيية من قبل كلّ من القورينائيين أنفسهم والإغريق الآخرين. فديونيسيوس (Dionysius) يروي أنّ شخصاً يدعى مناسياس «اللبيّ» (Mnaseas 'the Libyan') فاز بسباق الجري الهوبلايت (hoplite)⁽¹¹²⁾ الأولمبيّ عام 456⁽¹¹³⁾، وبالمثل، يُشير باوزانياس إلى الخزنة القورينائية في دلفي على أنّها خزينة لبيي قوريني⁽¹¹⁴⁾، وفوق ذلك فقد ثبت بالفعل أنّ الإهداءات (أو التكريسات) القورينائية في دلفي تؤكد على الرّوابط اللبيية⁽¹¹⁵⁾. وكان يُشار إلى القورينائيين، إلى حدّ ما، على أنّهم لبييون؛ لأنّهم عاشوا في تلك القارة، وقد أوضح باوزانياس هذا عندما أشار إلى قوريني بأنّها «المدينة اليونانية في ليبيا»⁽¹¹⁶⁾، وليبيا مذكورة هنا لأغراضٍ جغرافيةٍ بحتة. ومع ذلك، فقد عبّر أيضاً عن الرّوابط التّقافية مع ليبيا، مثلما يتّضح من الطّريقة التي أكّد بها قائد العربية ثيوخريستوس من أنّ

(110) Dench, Emma, op. cit. pp.85-91 .

(111) Ibid. p.91 .

(112) الهوبلايت: سباقٌ للجري قديمٌ عند الإغريق، كان جزءاً من الألعاب الأولمبية والألعاب الهلينيّة الأخرى، وكان آخرُ سباقٍ مشاةٍ يُضاف إلى الأولمبياد، حيث ظهر لأول مرّة في الأولمبياد 65 عام 520 ق.م.، ويشتد فيه على المشاركين امتشاقُ التروس الحربيّة الثّقيلة (المترجم).

(113) Dionysius of Halicarnassus.84 .11 .

(114) Pausanias.10 .19 .6 .

(115) Pausanias.6 .15 .10 .6-5 .13 .10 .

(116) Pausanias.6-5 .13 .10 .

خيوله قد رُبِّيت وفقاً للتقاليد الليبية⁽¹¹⁷⁾. ويمتدُّ السياق الذي يُعبَّر فيه عن هويّة القورينائيين من خلال العملة بالمثل إلى ما وراء قورينائية، فعلى عملاتهم المعدنية، تماماً كما في الإهداءات البانهيلينية (Panhellenic)، تبنَّى القورينائيون رموزاً، مثل أمون وليبيا، ربطتهم بالليبيين. وعندما يُعبَّر عن هويّة القورينائيين في سياق العالم اليونانيّ ككلّ، يُربط القورينائيون بالليبيين من الناحيتين الجغرافيّة والثقافيّة. وهذا الارتباط بليبيا سمح للقورينائيين بتأكيد تمايزهم العام عن المدن اليونانية الأخرى؛ كما سمح للإغريق الآخرين برؤية أنفسهم على أنّهم مختلفون عن القورينائيين، لذلك، فإنّ السياق هو الذي يُحدّد ما إذا كان الليبيون قد اندمجوا في الذات القورينائية.

وأخيراً حُدّد تمثيل الليبيين من خلال البيئة التي يعيش فيها الليبيون على اختلافهم، فالإثنوغرافيون الخارجيون (من غير الإغريق الليبيين) وأيضاً القورينائيون أنفسهم قسّموا ليبيا إلى مناطق مختلفة، كل منها مرتبط ببيئة معينة وأسلوب معيشي. فسترابون يصف المنطقة الساحليّة لليبيا بأنها خصبة وتروبيها البحيرات والأنهار⁽¹¹⁸⁾، وهذه هي المنطقة التي خضعت لروما والتي مورست فيها الزراعة، وربما يرجع ذلك جزئياً إلى جودة التربة، ومن ناحية أخرى يتكوّن الجزء الداخليّ من ليبيا من صحراء لا يوجد فيها سوى مساكن متناثرة⁽¹¹⁹⁾. وعلى عكس الساحل الحضريّ المستقرّ، فإنّ هذه المنطقة الصحراوية لا يشغلها سوى الرعاة، وربما يرجع ذلك جزئياً إلى فقر الأراضي، فجودة الأرض تحدّد ما إذا كان الليبيون يمارسون الزراعة ويعيشون في المدن وبالتالي ما إذا كانوا متحضّرين أم لا. وبعبارة أخرى، فإنّ الليبيين الصحراويّين جعلوا «آخرين» من خلال البيئة التي شغلوها، تماماً مثلما دمج ليبيا الساحل في الذات القورينائية من خلال البيئة التي يعيشون فيها. ويبنى سينييسيوس (Synesius) الليبيّين الجنوبيّين بطريقة مماثلة، فهؤلاء الليبيون هم «آخر»؛ لأنّ بيئتهم لا تسمح لهم بمعرفة البحر أو العيش في المدن⁽¹²⁰⁾، ومع ذلك، فإنّ بناء الليبيّين بهذه الوسائل ليس ثابتاً، فقد سمح مرسوم بطليموس سوتر الدياقراما (Diagramma) بالزواج المختلط بين القورينائيين وجميع الليبيّين، لذلك فإنّ دمج الليبيّين الجنوبيّين في السياق القورينائيّ كان ممكناً، وبعبارة أخرى، يمكن لليبيّين أن يغيروا مواطنهم وأن يُنظر إليهم بطرقٍ مختلفة وفقاً لذلك⁽¹²¹⁾.

(117)Pausanias.7 .12 .6 .

(118)Strabo.5 .3 .17 .

(119)Strabo.1 .3 .17 .

(120)The Letters of Synesius.243-247 .

(121) أنظر: Michael, Williams, .op .cit .p .181 .

خاتمة

لم تكن التّصوّرات القورينائية عن اللّيبّيين ثابتة أو موضوعيّة، فقد بُني اللّيبّيون كأخرين وأيضاً كجزء لا يتجزأ من الذات القورينائية، وقد نتجت النّمثيلات المتناقضة لليبّيين عن علاقة متباينة بين القورينائيين واللبّيين. وكان يمكن للقورينائيين أن يتحالفوا مع اللّيبّيين ضدّ اللّيبّيين الآخرين أو ضدّ القورينائيين الآخرين، لذلك لا يمكن للمرء أن يصنّف العلاقة بينهما على أنّها مجرد علاقة يونانية مقابل محلية، أو يونانية مقابل بربرية؛ لأنّ الحواجز التي تفصل بين القورينائيين واللبّيين كانت في حالة تغرّ مستمر. لقد بنى القورينائيون اللّيبّيين كأخر بسبب التهديد الذي شكّله اللّيبّيون، وقد سمح بناء «الأخر» اللّيبّي للقورينائيين بأن يُطوّروا ذاتاً مشتركة على عكس «أخر» مشتركة. وبعبارة أخرى، وحّد «الأخر» اللّيبّي مواطني كلّ مدينة على حدة ووحّد مدن قورينائية فيما بينها. ونظراً لأنّ العلاقات بين المدن اليونانية يمكن أن تكون أيضاً عدائية وأنّ العلاقات مع اللّيبّيين ودية، فإنّ الدافع لبناء الأخر اللّيبّي لم يكن دائماً موجوداً، فقد أقامت المدن القورينائية تحالفات مع اللّيبّيين عندما كانت تقاوم ضدّ قورينائيين آخرين أو ليبّيين آخرين، وفي مثل هذه الحالات كان هناك دافع لتشكيل هويّة مشتركة مع اللّيبّيين. إنّ بناء الهويّة المشتركة دمج اللّيبّيين في الذات القورينائية وسمح للقورينائيين بتعزيز التحالفات مع اللّيبّيين، كذلك تغرّ تمثيل اللّيبّيين وفقاً للسياق الذي عُبر فيه عن الهويّة القورينائية، ففي السّياق البانهيليني (Panhellenic)، أشار القورينائيون إلى أنفسهم، وأشار آخرون إليهم كلبّيين، فمن خلال تزييف أنفسهم كلبّيين، يمكن للقورينائيين أن يميّزوا أنفسهم عن غيرهم من الإغريق ويمكنهم تحديد هويتهم اليونانية بدقّة أكثر. إنّ البناء المختلف لليبّيين مكّن القورينائيين من بناء هويتهم بطرق مختلفة، فمن خلال تعريف أنفسهم كنبقيض لليبّيين، كان بإمكان القورينائيين تزييف هويّة قورينائية أو يونانية. وعلى العكس من ذلك، فمن خلال تطوير هويّة ليبّية مشتركة، يمكن أن يُعرّف القورينائيون أنفسهم كنبقيض للإغريق الآخرين. وبما أنّ لكلّ مجموعة عرقية هويّات متداخلة مختلفة، فإنّه ومن خلال بناء مجموعات خارجية بطرق مختلفة يمكنهم التّعبر عن تلك الهويّات المختلفة⁽¹²²⁾، وبناء اللّيبّيين كأخر لهم وكجزء من ذاتهم مكّن القورينائيين من التّعبر عن تعدّد هويّاتهم.

(122) Light, Ivan, 'Ethnic succession', in: (C.F.Keyes) ed (.Ethnic Change, London, 1981, pp ;73-70, Hall, Edith, op. cit. pp.7-6 .

قائمة المصادر والمراجع

- *Archeologia Classica* 25–26 [1973–1974].
- Agatharchides, *Periplus of the Erithraean Sea*, ed. Huntingford.
- Apollonius Rhodius.
- Aristophanes.
- Arrian.
- Bacchielli, Lidiano, 'La scultura Libya in Cirenaica e la variabilità delle risposte al contatto culturale greco-romano', *Quaderni di Archeologia della Libia* 12, 1987. (pp. 459–488).
- Bacchielli, Lidiano, 'Un santuario di frontiera fra polis e chora' in J.Reynolds (ed.) *Cyrenaican Archaeology, Libyan Studies* 25, 1994. (pp. 45–59).
- Calame, Claude, 'Narrating the foundation of a city: the symbolic birth of Cyrene' in L. Edmunds (ed.) *Approaches to Greek Myth*, Baltimore, 1990.
- Callimachus.
- Cartledge, Paul, *The Greeks, A Portrait of Self and Others*, Oxford: Oxford University Press, 1993.
- Cassius Dio.
- Catani, Enzo, 'Per Un'iconografia di Libya in età Romana', *Quaderni di Archeologia della Libia* 12, 1987. (pp. 385–402).
- Chamoux, François, 'Du Silphion' in G. Barker, J. Lloyd and Reynolds (eds) *Cyrenaica in Antiquity*, Oxford, 1985.
- Chamoux, François, *Cyrène sous la monarchie des Battiades*, Bibliothèque des écoles françaises d'Athènes, Paris, 1953.
- Dench, Emma, *From Barbarians to New Men, Greek, Roman and Modern Perceptions of Peoples from the Central Appenines*, Oxford: Oxford University Press, 1995.
- Descoedres, J. P. ed., *Greek Colonists and Native Populations. Proceedings of the First Australian Congress of Classical Archaeology*, Oxford, 1990.
- Diodorus.
- Dionysius of Halicarnassus.
- Dougherty, Carol, *The Poetics of Colonization, From City to Text in Archaic Greece*, Oxford, 1993.
- Ensolì, Serena, 'Notizie sulla campagna di scavi del 1987 sulla Terrazza della Myrtusa a Cirene' in *Atti dei convegni Lincei. Giornata Lincea sull' archeologia cirenaica*, Roma 3 novembre 1987. 1990. (pp. 157–171).
- Eusthatius.
- Fabbricotti, Emanuela, 'Divinità greche e divinità libie in rilievi di età ellenistica', *Quaderni di Archeologia della Libia* 12, 1987. (pp. 221–244).
- Florus.
- Guzzo, Pier Giovanni, 'Myths and archaeology in south Italy', (in): Descoedres, 1990. (pp. 131–141).
- Hall, Edith, *Inventing the Barbarian. Greek Self-definition through Tragedy*, Oxford: Clarendon Press, and New York: Oxford University Press, 1989.
- Hartog, François, *The Mirror of Herodotus: The Representation of the Other in the Writing of History*, trans. Janet Lloyd, Berkeley: University of California Press, 1992.
- Herodotus.
- Huskinson, Janet, *Roman Sculpture from Cyrenaica in the British Museum*, London, 1975.

- Jenkins, G. K., 'Some ancient coins of Libya', Society for Libyan Studies Fifth Annual Report (1973-4), 1974. (pp. 29-34).
- Justin.
- Laronde, André, 'Greeks and Libyans in Cyrenaica', (in): Descoedres, 1990. (pp. 169-180).
- Light, Ivan, 'Ethnic succession', (in): C.F.Keyes (ed.) Ethnic Change, London, 1981. (pp. 54-86).
- Lippmann, Walter, Public Opinion, New York, 1922.
- Nonnus.
- Parisi Presicce, Claudio, 'La dea con il Silphio e l'iconographia di Panakeia a Cirene', (in): J. Reynolds (ed.) Cyrenaican Archaeology, Libyan Studies, 25, 1994. (pp. 85-100).
- Pausanias.
- Pindar.
- Pliny the Elder.
- Plutarch.
- Reynolds, Joyce, 'Libyans and Greeks in rural Cyrenaica', Quaderni di Archeologia della Libia 12, 1987. (pp. 379-84).
- Robinson, Edward Guy Dalkeith, 'Between Greek and native: the Xenon group', (in): Descoedres, 1990. (pp. 251-265).
- Robinson, Edward Stanley Gotch, A Catalogue of the Greek Coins in the British Museum, London, 1927.
- Rosenbaum, Elisabeth, A Catalogue of Cyrenaican Portrait Sculpture, London, 1960.
- Smith, Bernard, 'Greece and European Colonization of the Pacific', (in): Descoedres, 1990. (pp. 19-30).
- Sophocles.
- Strabo.
- Stucchi, Sandro, Architettura Cirenaica, Rome, 1975.
- Stucchi, Sandro, Cirene 1957-67, Un decennio di attività, Rome, 1967.
- The Letters of Synesius, ed. Fitzgerald, London, 1926.
- Theophrastus.
- Thompson, Lloyd, Romans and Blacks, London, 1989.
- Thucydides.
- Walker, Susan, 'The imperial family as seen at Cyrene' in J.Reynolds (ed.) Cyrenaican Archaeology, Libyan Studies 25, 1994. (pp. 167-84).
- White, Donald, 'Demeter Libyssa: her Cyrenaean Cult in light of the recent excavations', Quaderni di Archeologia della Libia 12, 1987. (pp. 67-84).
- Williams, Michael, 'The Colonization of Australia: an Aboriginal Perspective', (in): Descoedres, 1990. (pp. 181-189).

قائمة المختصرات

- BM Reg. = British Museum.
- FGrH. = Die Fragmente der griechischen Historiker.
- FHG. = Fragmenta Historicorum Graecorum, (ed): C. Müller.
- SEG. = Supplementum Epigraphicum Graecum.

مدى مشروعية الاتفاقية البحرية بين ليبيا وتركيا (حكم التصديق الناقص)

إعداد : سعد مفتاح اكريم
قسم القانون الدولي، كلية الحقوق - جامعة طبرق

الاستلام : 2 / 6 / 2022

القبول : 1 / 7 / 2022

المستخلص :

يعتبر التصديق الناقص عند إبرام المعاهدات من أكثر الموضوعات تعقيداً لندرة حدوثه في العلاقات الدولية، ولقد هدفت هذه الدراسة الوقوف على مدى مشروعية اتفاق المجلس الرئاسي الليبي والحكومة التركية بشأن تحديد الصلاحيات البحرية في البحر المتوسط في نوفمبر 2019، من خلال البحث عن ماهية التصديق وأهميته والحكمة منه، وهل كانت هذه الاتفاقية مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا للمعاهدات، أم إنها جاءت مخالفة للإجراءات المعمول بها دولياً في عقد الاتفاقيات.

Summary:

Incomplete ratification when concluding treaties is one of the most complex issues because it rarely occurs in international relations, This study aimed to determine the Libyan presidential council and the Turkish government regarding defining the permissions in the Mediterranean in November 2019. By searching for the nature of ratification, its importance and wisdom, and whether this agreement was legitimate according to the rules of international law and the Vienna Convention on Treaties, or was it a violation of the internationally established procedures for concluding agreements.

الكلمات المفتاحية:

المنطقة الاقتصادية - الشرائط الدستورية- ترسيم الحدود البحرية.

Economic Zone - Constitutional Conditions- demarcation of the maritime boundary.

مقدمة

لقد تعاضمت أهمية المعاهدات الدولية، وباتت تحتل المكانة الأولى التي كان يحتلها العرف الدولي، وأصبحت مصدر أصلي ورئيسي للقاعدة الدولية والالتزام الدولي، والمعاهدة عبارة عن اتفاقية بين أشخاص القانون الدولي بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية.

ويحكم المعاهدات الدولية أساسًا اتفاقية فيينا للمعاهدات عام 1969 ويتم إبرامها بمفهومها وفقًا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا تكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة المختصة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عقد المعاهدات، للتعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالاتفاق.

ولكي تنعقد المعاهدة وتدخل حيز النفاذ يجب تمر بعدة مراحل مختلفة، تتمثل أولاً في مرحلة المفاوضات، ومن ثم الصياغة، ثم التوقيع، وتنتهي أخيرًا بالتصديق. وإجراء التصديق له أهمية خاصة لدى معظم الدساتير الداخلية للدول، بحيث تم الإشارة في غالبها لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛ يجب أن يتم المصادقة عليها من السلطة المختصة، وهي السلطة التشريعية.

ولقد أثارَت مذكرة التفاهم بين الجمهورية التركية والمجلس الرئاسي الليبي حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، في نوفمبر من عام 2019، جدلاً واسعاً محلياً وإقليمياً ودولياً، والتي صدق البرلمان التركي عليها دون أن يصدق عليها البرلمان الليبي.

أولاً: إشكالية البحث؟

إن مشكلة البحث تتلخص في الإجابة على تساؤل مهم، ألا وهو ما مدى مشروعية الاتفاقية بين ليبيا وتركيا بشأن ترسيم الحدود البحرية، وهذا السؤال يطرح أسئلة فرعية متعددة:

ما الحكم إذا تجاوز رئيس الدولة سلطاته الممنوحة له، فصدق على المعاهدة دون سبق الحصول على إقرار السلطة النيابية، خلافاً لما يقضي به دستور بلاده؟ وما القيمة القانونية لهذا التصديق، الذي اصطلاح الفقه الدولي على تسميته (بالتصديق الناقص) لأنه صدر فاقداً لركن من أركانه الجوهرية؛ وهو العرض على السلطة التشريعية؟

وهل تصبح الاتفاقية بين ليبيا وتركيا صحيحة ونافذة دولياً؟ أم أن التصديق قد وقع باطلاً؛ فلا تُنتج آثار دولية؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تُمثل اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا أهمية كبيرة لليبيا، باعتبار أن هذه الاتفاقية تحدد مصير الأجيال القادمة وحقوقهم في ثرواتهم وموارد بلادهم البحرية، وأهمية هذه الدراسة الوقوف على مدى مشروعية اتفاق المجلس الرئاسي الليبي والحكومة التركية بشأن تحديد الصلاحيات البحرية في

البحر المتوسط وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإيضاح آثار التصديق الناقص على المعاهدات الدولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

إيضاح مفهوم التصديق على المعاهدات والحكمة منه؛ لنهتدي بذلك الى مدى مشروعية اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا، وذلك من خلال بيان الحجج والأسانيد القانونية.

رابعاً: منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) فلقد كان من الملائم هذا المنهج للوصول على نتائج سليمة، بحيث اعتمدنا على القواعد الكلية لنستنبط منها ما سنطبقه على موضوع الدراسة، وكذلك المنهج الوصفي حيث نريد أن نصف هذا موضوع البحث بطريقة علمية، وذلك للوصول إلى تأويلات وتفسيرات علمية نستدل من خلالها على نتائج هذا البحث.

خطة البحث:

لقد انطوت خطة البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة وكان على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول: المصادقة على المعاهدات.

المطلب الأول: ماهية التصديق والحكمة منه.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالتصديق.

المطلب الثالث: القيمة القانونية للتصديق الناقص.

المبحث الثاني: مشروعية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين ليبيا وتركيا.

المطلب الأول: مشروعية الاتفاقية وفقاً للشرائط الدستورية الليبية.

المطلب الثاني: مشروعية الاتفاقية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

المبحث التمهيدي المنطقة الاقتصادية الخالصة

على نطاق الصعيد الدولي تم إثارة نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة، بهدف التوفيق بين مختلف الآراء والتوجهات في الدورات التي عقدتها لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار وأعماق المحيطات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حول حقوق الأفضلية التي يعترف بها للدولة الساحلية على المناطق المجاورة لبحرها الإقليمي. وهي تمثل آخر ما وصل إليه الفكر القانوني الدولي في مواجهة مطالب الدول الصغيرة النامية، وذلك بشأن مد ولايتها الإقليمية إلى مسافات مائية أخرى غير تلك المسافات التي تم إقرارها في اتفاقية جنيف لعام 1958⁽¹⁾.

(1) د. مصطفى المبروك عمار، الوجيز في قانون البحار، مكتبة الوحدة، الطبعة الثانية، 2019، ص 100.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب الثاني: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا ريب أن هناك عوامل مختلفة قد أدت إلى تزايد الاهتمام بالموارد البحرية، بعد أن عرف العالم ذلك التكاثر الرهيب في أعداد البشر، مما جعل الدول تتطلع إلى ثروات البحار بوصفها مورداً يمكن الاعتماد عليه في سد احتياجاتها الاقتصادية. حيث بدأت الدول النامية تتطلع إلى بسط سيادتها على مناطق جديدة من البحار، وقد كانت مطالبات الدول بمزيد من حقوق الانفراد بمناطق جديدة إلى جانب حقوقها التقليدية. مُقدمات أدت في النهاية إلى استقرار نظريات جديدة. وإذا كانت نظرية الامتداد القاري قد كتب لها الاستقرار في مفهومها الذي انطوت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري لسنة 1958، فإن واحدة من أهم النظريات الجديدة في قانون البحار نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾ وبلا شك تُعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁾ وجهاً من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار⁽⁴⁾، وقد ظهر مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من أجل التوفيق بين حرية الملاحة التي نادى بها الفقيه الهولندي ”جروسيوس“ وبين سيادة الدولة الساحلية على جزء من البحر، وطبقاً لجانب مهم من الفقه القانوني الدولي يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة تحديثاً للمنطقة المتاخمة، حيث تتصف المنطقة الاقتصادية بصفتين أساسيتين: أولهما تتعلق بملاصقتها للبحر الإقليمي من ناحية، وثانيهما أنها لا تدخل بشكل مطلق في النظام القانوني لأعالي البحار⁽⁵⁾.

ولقد كان أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار هو توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁶⁾، ويعتبر تحديد هذه المنطقة أحد الأمور المستحدثة في اتفاقية 1982 للقانون الدولي للبحار، بالمقارنة باتفاقات 1958.

(2) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار ((دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون عام 1982، دار النهضة العربية، 1983، ص200.

(3) تنص المادة الخامسة والخمسون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر على أن: ((المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء (الجزء الخامس من الاتفاقية) وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية)).

(4) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص595.

(5) د. مصطفى البروك عمار، مرجع سابق، ص102.

(6) إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص202

حيث كان هناك اتجاه يرمي إلى تحديد عرض البحر الإقليمي بمائتي ميل بحري، وهو اتجاه أيدته دول أمريكا اللاتينية. وبين رغبة وإصرار الدول النامية حديثة الاستقلال في استغلال الثروات الطبيعية في المياه البحرية المجاورة لإقليمها، ورغبة الدول الكبرى في ترك المساحات البحرية التالية للبحر الإقليمي مفتوحة لكل من يريد الاستغلال والاستكشاف، وقد اعتبرت المنطقة الاقتصادية الخالصة حلاً وسطاً بين الاتجاهين⁽⁷⁾. ولقد تناولت اتفاقية قانون البحار من المواد 55 إلى 75 من الاتفاقية الجديدة الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي جاءت كما قلنا ثمرة لمناقشات مستفيضة لكافة جوانبها خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار⁽⁸⁾.

وعلى ذلك نستطيع القول بأن الفضل في فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعود للدول الآخذة في النمو. لذلك يتعين الانتباه إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست إلا إحدى أوجه التطور المعاصر لقانون البحار في سعيه لإقامة التوازن بين مختلف المصالح والتوجهات الدولية، وهي الرؤية الحديثة التي تستهدف إعادة تنظيم الوضع القانوني للبحار، في مقابل ذلك القسم العام الذي تتطلع الجماعة الدولية إلى استغلاله، وهو الأمر الذي يدعو للنظر إلى الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية في ضوء من هذه الحقيقة، وهو ما يقودنا في الوقت ذاته إلى تفهم الخلفية السياسية والاقتصادية لتلك الأحكام الجديدة⁽⁹⁾.

المطلب الثاني حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

من نافلة القول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد من الخط الوهمي لنهاية البحر الإقليمي، إلى خط وهمي آخر تختص الدولة بتحديدده؛ شريطة ألا يبعد بأكثر من مائتي ميل بحري عن خط الأساس العادي (أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة) التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي. ومن المسلم به أيضاً أن المنطقة المتاخمة لا بد وأن تدخل في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة متى وجدت، وكجزء متميز منها رغم تداخله فيها⁽¹⁰⁾.

ووفقاً لما جاء في المادة 57 من اتفاقية قانون البحار⁽¹¹⁾ بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تحكمها قاعدة المائتي ميل بحري كامتداد نطاقها، وتُقاس المائتي ميل من خطوط قياس البحر الإقليمي.

(7) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004، ص306، 307.

(8) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص595.

(9) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، عام 1987، ص539، 541.

(10) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص242.

(11) تنص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ((لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي)).

حيث أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تلي البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وملاصقة له (م55). ولا شك أن النص على منطقة اقتصادية خالصة حتى مسافة مائتي ميل، يُشكل اقتطاعاً لجزء كبير من المياه الدولية لصالح الدولة الشاطئية، وهو ما انتقدته الدول غير الشاطئية لما يمثله ذلك من اضرار ببعض مصالحها⁽¹²⁾.

ولا يجوز أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من مائتي ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها البحر الإقليمي. معنى ذلك أن كلا من البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة سيدخلان في حدود المائتي ميلاً المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹³⁾، وفيما يتعلق بالدول المتجاورة أو المتقابلة، يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق، استناداً إلى القانون الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁴⁾، وإذا لم تصل الدول المعنية إلى اتفاق خلال فترة معقولة، فعليها أن تلجأ إلى أساليب تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية في الجزء الخامس عشر⁽¹⁵⁾.

وواضح مما تقدم أن الحد الأقصى لعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحدد بحاصل طرح عرض البحر الإقليمي من مائتي ميل بحري. فإذا افترضنا أن عرض البحر الإقليمي للدولة (أ) هو أربعة أميال بحرية، فإن الحد الأقصى لعرض منطقتها الاقتصادية الخالصة يكون 196 ميلاً بحرياً، وإذا افترضنا أن عرض البحر الإقليمي للدولة (ب) هو اثنا عشر ميلاً بحرياً، فإن أقصى اتساع ممكن لمنطقتها الاقتصادية هو $200 - 12 = 188$ ميلاً بحرياً⁽¹⁶⁾.

المبحث الأول

المصادقة على المعاهدات

يجب أن نعلم بأن المعاهدات الدولية لتدخل حيز النفاذ تمر بعدة بمراحل مختلفة، تبدأ بالمفاوضات، ثم الصياغة، ثم التوقيع، وتنتهي بالتصديق. فالمفاوضات هي تلك المرحلة التي يتم فيها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى اتفاق دولي، ثم مرحلة التحرير والتوقيع التي يتم فيها صياغة المعاهدة وكتابتها بالشكل الذي تم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة، ومن ثم التوقيع عليها. ولا يعني توقيع ممثل الدولة على المعاهدة دخولها حيز النفاذ، فإجراء التصديق هو المرحلة الأخيرة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

(12) د. احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص306،307.

(13) د. احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص307.

(14) د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتب خوارزم، بدون سنة نشر، ص430،429.

(15) تنص المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ((تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق)).

(16) د. محمد سامي عبد الحميد، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص247.

لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: في المطلب الأول سندرس: ماهية التصديق والحكمة منه؟ المطلب الثاني: السلطة المختصة بالتصديق؟ المطلب الثالث: القيمة القانونية للتصديق الناقص؟

المطلب الأول

ماهية التصديق والحكمة منه

أولاً: ماهية التصديق.

لا يكفي لالتزام الدولة بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها مع استيفاء الشروط الموضوعية المتقدمة دراستها، بل يجب أن يقرن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائياً للالتزام بها⁽¹⁷⁾، وقد بات إجراء التصديق من السلطة التشريعية على المعاهدات أمراً تنص عليه معظم دساتير دول العالم. والتصديق هو ((قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة المختصة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثليها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها))⁽¹⁸⁾.

والتصديق هو الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون، وفي رأينا هو عمل بالغ الأهمية وليس مجرد إجراء شكلي، فهو إجراء يلزم الدولة دولياً، بعد إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة، بحيث تتأكد من خلاله إرادة الدولة بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون⁽¹⁹⁾، ولقد أصبح التصديق على المعاهدات في العصر الحاضر إجراءً واجباً، يؤيد ضرورته القانون الدولي الوضعي⁽²⁰⁾، وأحكام القضاء الدولي⁽²¹⁾، والعرف المتواتر بين الدول⁽²²⁾، وما جرى عليه العمل والقضاء داخل الدول⁽²³⁾.

ثانياً: الحكمة من التصديق.

يُعلل الفقه اشتراط قواعد القانون الدولي للتصديق، إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

إعطاء الدولة فسحة من الوقت للتروي وتعيد النظر قبل الالتزام نهائياً

(17) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة، ص 469.

(18) د. محسن فكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 58، 57.

(19) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 219، 220.

(20) كما هو الحال في بروتوكول برلين المنعقد في 13/5/1878 والمادة الخامسة من معاهدة هافانا المنعقدة بين الدول الأمريكية في 20 / 2 / 1928.

(21) كما هو الحال في حكم محكمة التحكيم الدولية الصادر في 8/8/1905 وحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 10 / 9 / 1929.

(22) كما هو الحال في قرار مجلس عصبة الأمم الصادر في 23/1/1936 بشأن رفض المساعدة المالية التي طلبتها الحبشة وقت اعتداء إيطاليا عليها، وذلك نظراً لعدم تصديق الحبشة على المعاهدة المنعقدة في 10/2/1930 بشأن المساعدة المالية للدول المعتدى عليها.

(23) فقد حدث أن أصدر القضاء الأمريكي حكماً جنائياً على أحد الرعايا الأمريكيين صموئيل انسول، فهرب إلى اليونان، فطالبت الولايات المتحدة بتسليمه وفقاً لمعاهدة تسليمين الجرمين المنعقدة بين الدولتين في 6/5/1931، فرفضت اليونان ذلك لأنها لم تكن قد صدقت بعد على المعاهدة المذكورة.

بالمعاهدة، فالمعاهدات عادة ما تشمل التزامات غاية في الخطورة ليس من المصلحة أن تتسرع الدولة في قبولها والارتباط بها قبل التدبر والتروي. تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة حتى ولو تجاوز هؤلاء نطاق تفويضهم.

ج - إتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على البرلمان التي تشترط معظم دساتير الدول موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات، أو على ذات الأهمية الخاصة منها، قبل تصديق رئيس الدولة عليها⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتصديق

من المعلوم أن النظم الدستورية تختلف أحكامها باختلاف الدول، وهذا التباين يشمل أيضاً السلطات التي تمنحها الدساتير⁽²⁵⁾، وتهتم الدساتير غالباً بتحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، ومن المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا المجال أحد المسالك الثلاثة الآتية:

منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة وحده دون حاجته أخذ الموافقة من أي جهة أخرى في الدولة.

إعطاء صلاحية التصديق للسلطة التشريعية وحدها دون أن تشاركها السلطة التنفيذية في ممارستها لهذا الاختصاص بأي وجه من الوجوه.

رئيس الدولة في هذا المسلك هو المعني بالتصديق، بشرط حصوله أولاً على موافقة البرلمان أو مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين. وذلك إما بصدد كل المعاهدات، وإما بصدد المعاهدات المهمة فقط، مع إمكانية إعطاء الرئيس سلطة التصديق على المعاهدات قليلة الأهمية دون الرجوع إلى البرلمان⁽²⁶⁾.

ويعتبر الحل الثالث أكثر الحلول انتشاراً على الصعيد الدولي، إذ تأخذ به غالبية دول العالم، حيث تترك مسألة المصادقة على المعاهدات إلى السلطة التشريعية⁽²⁷⁾، ولذلك فإن رئيس الدولة لا يستطيع في هذه الحالة أن يصدق على

(24) د. محمد سامي عبدالحمد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 189.

(25) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 242.

(26) د. محمد سامي عبدالحمد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 191، 192.

(27) تشير المادة 145 من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة". وطبقاً للدستور العراقي لعام 2005 فإن المادة 61 تنص على أنه: "يختص مجلس النواب بما يأتي ... رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بأغلبية ثلثي أعضائه". ووفقاً للدستور القطري لعام 2003 فإن المادة 68 تنص على أنه: "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية....". وكذلك جاء في الدستور التونسي لعام 1959 في المادة 32 "المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها....". وتنص المادة 48 من

المعاهدة إلا بعد الحصول أولاً على موافقة هذه السلطة⁽²⁸⁾. وليس مؤدي هذا أن السلطة التشريعية هي التي تتولى التصديق على المعاهدة، وإنما هي فقط تبدي موافقتها على ما تقرر فيها، فتسمح لرئيس الدولة بممارسة اختصاصه بالتصديق. ويجوز للرئيس بعد موافقة الهيئة النيابية على المعاهدة أن يمتنع عن التصديق، إذا بدا له من الأسباب ما يقتضي عدم ارتباط دولته بهذه المعاهدة، إنما لا يجوز له إجراء التصديق قبل الحصول على موافقة الهيئة النيابية، طالما أن دستور الدولة يعلق نفاذ المعاهدة على هذه الموافقة⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث

القيمة القانونية للتصديق الناقص

التصديق الناقص هو التصديق الصادر عن رئيس الدولة دون رجوعه للبرلمان، في الحالات التي يشترط فيها الدستور موافقة البرلمان على المعاهدة قبل تصديق رئيس الدولة عليها⁽³⁰⁾.

ولقد قلنا أن المعاهدة لا تصبح إلزامية بالنسبة للأطراف المتعاقدة إلا إذا عقدت من قبل السلطات ذات الاختصاص، وروعي في عقدها جميع أحكام الدستور المتعلقة في هذا الشأن⁽³¹⁾.

ولقد شهدت الفترة السابقة على إبرام اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية خلأً فقيهاً كبيراً حول تحديد القيمة القانونية الحقيقية لمثل هذا التصديق الناقص، وذلك لعدم وجود قاعدة عرفية تحكم الموضوع، ولندره السوابق القضائية في هذا المجال⁽³²⁾، كما وقد واجهت اتفاقية فيينا للمعاهدات للوضع المتقدم في المادتين 46-47 واللتان سنتحدث عنهما لاحقاً على نحو يوفق لحد ما الاتجاهات المتقدمة⁽³³⁾.

وللإجابة على السؤال الذي يُطرح بشأن القيمة القانونية للتصديق الذي يطلق عليه الفقه التصديق الناقص، بقيام رئيس الدولة بالمصادقة دون العرض على السلطة التشريعية، لذلك سنعرض في:

الفرع الأول: موقف الفقه بشأن التصديق الناقص.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية فيينا للمعاهدات بشأن التصديق الناقص.

نفس الدستور: "يختم رئيس الجمهورية المعاهدات، ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب"، وللمزيد في هذا الجانب انظر في مؤلف د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، 2013، ص 90 وما بعدها. وللمزيد أيضاً انظر محمد عبدالله عبد الدايم، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والشريعة الجامعة الإسلامية غزة، 2018، ص 92 وما بعدها.

(28) د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 95.

(29) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 475.

(30) د. محمد سامي عبدالحميد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 193.

(31) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون سنة، ص 537.

(32) د. محمد سامي عبدالحميد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 193.

(33) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 477.

الفرع الأول

موقف الفقه بشأن التصديق الناقص

إن الفقه يُبدي ثلاثة اتجاهات رئيسية بشأن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، التي يتم إبرامها بالمخالفة للقواعد الدستورية السارية داخل الدولة: الاتجاه الأول: ويسمى الاتجاه الدولي⁽³⁴⁾، وهو الذي يرى أصحابه بصحة المعاهدة المبرمة بشكل ناقص، حرصاً على العلاقات الدولية، ورغبة في تجنب تهمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ عن طريق مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات الدستورية⁽³⁵⁾.

ويؤسس أنصار هذا الرأي لرأيهم من خلال أربعة أسانيد:

إن مسألة إرادة الدولة ومسألة الإعراب عن هذه الإرادة مسألتان مختلفتان تماماً، فمسألة الالتزام بالقواعد الدستورية الداخلية مسألة لا يُعنى بها إلا القانون الداخلي للدول؛ أما التعبير عن إرادة الدولة في علاقاتها مع أشخاص القانون الدولي يُمثّلها رئيس السلطة التنفيذية للدولة، سواءً قد مثّل رئيس الدولة إرادة دولته بالشكل المطابق لدستورها أو خرقاً له، فالدول لا تُعنى إلا بمسألة الإعلان الرسمي الصادر عن الدولة.

وفقاً لأحد مذهبي نظرية وحدة القانون؛ إن القانون الدولي له الصدارة على القوانين الداخلية، فمسألة إخضاع الأحكام والنظم الدولية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات لقواعد الدستور الداخلية؛ فهذا يعني تبعية القانون الدولي للقوانين الداخلية للدول. مما يتجافى مع الوضع الطبيعي للنظم القانونية.

إن عدم مراعاة القواعد الدستورية؛ يجب أن لا يؤثر على صحة المعاهدة، وذلك رغبةً لتحقيق استقرار العلاقات الدولية، دون النظر إذ كان التصديق قد تم طبقاً للشرائط الدستورية الداخلية. كما أن ذلك سيؤدي لتدخل الدول في شؤونها بعضها الداخلية، وتعمل على مراقبة تنفيذ الضوابط الدستورية في كلاً منها، فضلاً عن أن هذا الأمر يُعد تشكيكاً في تصرف رئيس السلطة التنفيذية، مما يُعد تجاوزاً لقواعد المجاملات الدولية.

إن دخول المعاهدة حيز النفاذ يتم على مراحل مختلفة، حيث كما سبق وأن أشرنا بأن المعاهدة تمر بمرحلة (المفاوضات، الصياغة، التوقيع) وتأتي في النهاية مرحلة التصديق، وهذا الأمر يُعطي للسلطة الداخلية وقتاً كافي لمراقبة ومراجعة المعاهدة، فإذا ما تم التصديق عليها؛ فليس من المقبول أن تدعى الدولة بأن المعاهدة جاءت بالمخالفة للضوابط الدستورية⁽³⁶⁾.

(34) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص113.

(35) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص537.

(36) د. حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص243.

الاتجاه الثاني: يسمى الاتجاه الدستوري⁽³⁷⁾، حيث يستند إلى المبادئ القانونية المتعلقة بفكرة الاختصاص، وهو يقضي ببطلان المعاهدة المبرمة من غير ذي صحيح، إذ أن الشرط الأساسي الواجب مراعاته أن يكون التصديق صادرًا من مختص، أي السلطة المسموح لها بممارسة التصديق. ذلك أن التصديق ما هو إلا تعبير عن الإرادة الصحيحة، ويجب بالتالي الرجوع إلى الدستور؛ باعتباره هو السند الشرعي لوجود الهيئة الحاكمة في البلاد، وهو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها، فإذا كان الدستور يقضي بوجوب تصديق المعاهدات حتى تصبح نافذة؛ فإنه ليس لرئيس السلطة التنفيذية الأفراد بهذا الاختصاص والتصديق على المعاهدة، فإن أقبّل على ذلك؛ فإن ذلك يُعد عملاً قد تجاوز فيه اختصاصاته، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني⁽³⁸⁾.

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الوسط بين الاتجاهين، فقد قال أنصاره بأن التصديق الناقص وإن كان -لا شك في ذلك- تصديقًا باطلاً من وجهة نظر القوانين الداخلية، إلا أن الدولة تسأل دوليًا عن تصرفات رئيسها، سواء تمت بالتطبيق لدستورها أو تجاوزًا له، ويرمي هذا الاتجاه إلى تجنب جمود الاتجاه الدستوري وليونة الاتجاه الدولي⁽³⁹⁾، فإن خالف رئيس الدولة الدستور وأعلن عن إرادة للدولة التي لم تُكوّن توكيئًا صحيحًا؛ فإن الدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن تصرف رئيسها⁽⁴⁰⁾، ولكنهم وضعوا بعض المعايير للمخالفات؛ كالانتهاك الواضح والجوهرى للنصوص الدستورية، ففي حالة الانتهاك الواضح تكون المعاهدة باطلة، وإلا فإنها تكون صحيحة رغم ما يشوبها من عيوب دستورية⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني

موقف اتفاقية فيينا للمعاهدات بشأن التصديق الناقص

لقد أخذت اتفاقية فيينا للمعاهدات بحل توفيقى بين اتجاهات الفقهاء، وذلك بترتيب البطلان على التجاوزات التي تخالف الدستور بشكل جوهرى وجلي. واعتماد التصديق على المعاهدات التي تصدر بالمخالفة للدستور؛ إذا كانت المخالفة لنصوص دستورية غير ذات أهمية جوهرية. حيث نصت المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للمعاهدات: ((لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلى تتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدة تسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية

(37) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص113.

(38) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص537.

(39) محمد سامي عبدالحميد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص195.

(40) د. حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص245.

(41) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص113.

جوهريّة في قواعد قانونها الداخلي⁽⁴²⁾. كما وقد جاء في الفقرة 2 ((يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية)).

ولاشك أن إشارة الفقرة الثانية إلى معيار السلوك وحسن النية يُعد أمرًا منطقيًا، فإذا كانت الدولة حسنة النية تكون معذورة إذا ما اعتمدت على الأوضاع الظاهرة وتصورت أن التصديق الصادر من رئيس الدولة المتعاقد معها تصديق صحيح، لذلك يعتبر التصديق (الناقص) صحيحًا احترامًا للأوضاع الظاهرة وحماية الدول على حسن نيتها. أما إذا كانت الدولة الموجه لها التصديق سيئة النية، فلا مجال في هذه الحالة لحمايتها، لأنها كانت تعلم وقت وصول التصديق إليها بنقصانه، ومخالفته بشكل ظاهر للقواعد الدستورية الداخلية، ومن ثم كانت حقيقة بطلانه أمامها ظاهرًا.

وكما أسلفنا أن اتفاقية فيينا حاولت التوفيق بين الاتجاه الفقهي الدولي القائل ببطلان التصديق الناقص، والاتجاه القائل بصحة التصديق الناقص، بحيث حاولت الاتفاقية التوفيق بين الاعتبارات الدستورية واعتبارات العلاقات الدولية، وإن كانت اتفاقية فيينا انحازت أكثر لاعتبارات استقرار العلاقات الدولية بأن جعلت الأصل العام هو أن التصديق الناقص يعد صحيحًا، واعتبرته باطلاً في حالة واحدة فقط؛ أن يكون العيب الدستوري الذي شابهه عيبًا واضحًا وجليًا⁽⁴³⁾.

المبحث الثاني

مدى مشروعية الاتفاقية البحرية بين ليبيا وتركيا

أشارت اتفاقية ترسيم الحدود البحرية الموقعة في 27 نوفمبر من عام 2019 بين حكومة الوفاق الوطني والحكومة التركية جدلاً واسعاً، والتي تم المصادقة عليها من البرلمان التركي دون أن تُصادق عليها السلطة التشريعية في ليبيا. فقد سعت حكومة الوفاق الوطني الليبية عام 2019 إلى استثمار الاتفاق مع الحكومة التركية للحصول على مزيد من الدعم السياسي والعسكري التركي في مواجهة الجيش الوطني الليبي الذي تحرك في أبريل من عام 2019 للسيطرة على كافة أرجاء البلاد، ووفقاً لهذا التحرك فقد تم بشكل سريع ومستعجل إبرام مذكرة التفاهم بين الجمهورية التركية وحكومة الوفاق حول تحديد مجالات الصلاحيّة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، ومذكرة التفاهم للتعاون الأمني والعسكري، الموقعتين في إسطنبول بتاريخ 27 / 11 / 2019، والوقوف على المشروعية هنا لن يكون على مضمون الاتفاقية وتفصيلها الفنية، إنما سيكون فقط على الإجراءات الشكلية المتبعة في الاتفاقية، ومدى مراعاتها للشروط الدستورية والقواعد الدولية.

(42) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 230.

(43) د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، 2013، ص 99، 98.

المطلب الأول

مدى مشروعية الاتفاقية وفقاً للشرائط الدستورية الليبية

إذ قلنا بدايةً أن المجلس الرئاسي الذي انبثق عن الاتفاق السياسي ويتصرف على أساس سلطة الأمر الواقع باعتباره لم ينل الثقة من مجلس النواب الليبي، -لم يُراعي- ما قد جاء في المادة 1 فقرة 3 من الاتفاق السياسي الليبي (...). ويتطلب قيام مجلس رئاسة الوزراء باتخاذ أي قرار، وفقاً لاختصاصاته المبينة بالمادة 8/2 من هذا الاتفاق، إجماع رئيس مجلس الوزراء ونوابه)). حيث أن اعتماد المجلس الرئاسي للمعاهدة مع الحكومة التركية لم يتم على أساس الإجماع، بل أن الاتفاق مع الجانب التركي قد اتخذ بالمخالفة لهذا النص؛ لأن رئيس المجلس الرئاسي قد اتخذ هذا القرار منفرداً، وفي ظل غياب 3 أعضاء من نوابه؛ لتحفظهم على تصرفات رئيس المجلس وتجاوزته. ومع ذلك قد يُنظر لهذا الخلل في طريقة اعتماد الاتفاقية بأنه لم يكن إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية في قواعد القانون الداخلي والشرائط الدستورية، وأن هذه المخالفة الإجرائية في عمل المجلس الرئاسي لا تعتبر من الأمور الظاهرة والجليّة، وأن الحكومة التركية ليست مسؤولة عن متابعة الإجراءات الداخلية لليبي، وعدم جواز تكليف الدولة المتعاقدة بالتحقق من اتباع رئيس الدولة الأخرى لأحكام الدستور عند التصديق؛ لأن ذلك يُعد تدخلاً في شؤونها الداخلية. وبالتالي لا يجوز في هذه الحالة أن تتضرر الحكومة التركية وتعتبر الاتفاقية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

ولكن من خلال متابعة باقي الإجراءات التي انعقدت على أساسها الاتفاقية يتضح هناك خللاً جسيماً ومخالفة واضحة للشرائط الدستورية، فقد جاء في الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في عام 2011 في المادة 17: "المجلس الوطني الانتقالي هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا... والمصادقة على المعاهدات الدولية...". وقد حل محل المجلس الوطني الانتقالي كسلطة تشريعية مجلس النواب مما يعني أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص الأصيل في مسألة التصديق.

وكما هو معلوم أن المجلس الرئاسي الذي عقد هذه الاتفاقية مع الجانب التركي قد انبثق من الاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات ديسمبر من عام 2015 وتم تحديد صلاحياته واختصاصاته في هذا الاتفاق، حيث أن المادة 8 فقرة 2ح، قد نصت أن للمجلس الرئاسي ((عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب)).

وواضح من خلال هذه النصوص الدستورية، يجب المصادقة على المعاهدات الدولية التي تُبرمها ليبيا مع غيرها من الدول من السلطة التشريعية وفقاً للإعلان الدستوري والاتفاق السياسي الليبي، وهذا الشرط الدستوري وهو المصادقة من السلطة التشريعية في ليبيا لم يتحقق في الاتفاقية التي أبرمها المجلس

الرئاسي مع الحكومة التركية بشأن ترسيم الحدود البحرية، مما يُعتبر ذلك إخلالاً واضحاً بقاعدة جوهرية طبقاً للمادة 1/46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات: ((لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي تتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدة تسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية في قواعد قانونها الداخلي))

لذلك يُعد العيب الدستوري الذي شاب التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الليبية والتركية إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية، حيث أن السلطة التشريعية المختصة لم تصادق على هذا الاتفاقية، وبذلك يكون الانتهاك واضح وذائع للنصوص الدستورية المعمول بها في ليبيا، وهنا يمكن القول - في مثل هكذا حالة- بأن عدم التصديق واضح الفساد، ومن ثم لا يصبح هناك ثمة مبرر لحماية الدولة التركية، لا على أساس نظرية الأوضاع الظاهرة لأن مخالفة الدستور كانت جلية وظاهرة، ولا على أساس عدم جواز تكليف الدولة المتعاقدة بالتحقق من اتباع رئيس الدولة الأخرى لأحكام الدستور عند التصديق، لأن مخالفة الدستور كانت واضحة لا تحتاج إلى كثير من التحقق والبحث والإثبات. وقد أصدرت محكمة استئناف البيضاء في ليبيا في الدعوى الإدارية المقدمة من رئاسة مجلس النواب والحكومة الليبية المؤقتة رقم 199 / 2019 ضد رئيس المجلس الرئاسي ووزير الخارجية والداخلية المفوضان، وذلك في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق 28 / 12 / 2020 بشأن مذكرتي التفاهم بين الجمهورية التركية وحكومة الوفاق، حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر المتوسط، والثانية بشأن التعاون الأمني والعسكري، بانعدام القرارين المطعون فيهما، وما ترتب عليهم من أثار. وقد كان من ضمن ما استندت المحكمة في أسبابها على ما يلي: " ... إن القرارين المطعون فيهما والمتمثلين في التوقيع على مذكرتي التفاهم المشار إليهما قد صدرا من غير مختص، ومعيبان بعيب عدم الاختصاص الجسيم، مما يتعين الحكم بانعدامهما على النحو الوارد بالمنطوق...".

وإذ كان أحد الدفوع الذي قدم من حكومة الوفاق الوطني أمام القضاء بأن إبرام مذكرات التفاهم من اختصاص حكومة الوفاق باعتبار مذكرات التفاهم من الاتفاقات المبسطة والتي تكون نافذة بمجرد التوقيع عليها.

وفي حال إذا ما وقفنا تفصيلاً وتأصيلاً على مسألة تقسيم المعاهدات الدولية الى معاهدات بسيطة وغير بسيطة فهي محل وجهات نظر مختلفة بين فقهاء القانون الدولي، ويرى في هذا الشأن الأستاذ "صلاح الدين عامر" أن ثمة اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدات، منها المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، النظام، الإعلانات، البرتوكول والمذكرات...، وإذا كانت هذه التعبيرات جميعاً تعتبر مترادفة وتستخدم في التعبير عن حقيقة موضوعية واحدة، هي المعاهدة الدولية، وعلى الرغم من أن هذا الاصطلاح الأخير يشملها جميعاً، فإن استقراء الممارسة

الدولية، قد قادت الفقه الدولي إلى ملاحظة أن لبعض هذه المصطلحات دلالات خاصة في الاستخدام. فاصطلاح المعاهدة يطلق على الاتفاقات الدولية التي تتطلب لنفاذها استيفاء شرط التصديق، ويطلق كذلك على الوثائق الاتفاقية الدولية ذات الأهمية الخاصة، أما تعبير الاتفاقية فإنه يطلق أيضاً على الاتفاقات التي تتطلب لنفاذها شرط التصديق، وينصرف إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بموضوعات معينة، أما مصطلح الميثاق والنظام فكلهما يستخدمان لوصف الوثائق الدولية المنشئة لمنظمات وهيئات دولية.

ويطلق اصطلاح الإعلان عند الرغبة في تأسيس مبادئ قانونية، أو الإعراب عن مواقف مشتركة لعدد من الدول. أما تعبير البروتوكول والمذكرات فهي تُستخدم لوصف الاتفاقات التي تُطبق، أو في إضافة قواعد، أو تفسير أو تعديل على معاهدة دولية قائمة.

إلا أن هذه التعبيرات المختلفة والمتنوعة التي تطلق على المعاهدات الدولية بصرف النظر عن الموضوعات التي تتناولها تلك المعاهدات، فهي متساوية في قيمتها القانونية الدولية، وفي قوتها الإلزامية بوصفها معاهدات دولية⁽⁴⁴⁾.

ويرى "فوشي" والأستاذ "علي صادق أبو هيف" أن هناك من الاتفاقات الدولية ما تحمل اسم إعلان أو بروتوكول مثل تصريح باريس سنة 1856 الخاص بالحرب البحرية، أو عهد أو ميثاق كهعد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة. إلا أن كل هذه التسميات لا تعني شيء، ومن الناحية القانونية لا يختلف التصريح أو البروتوكول أو الميثاق عن المعاهدة أو الاتفاقية سواء من حيث شروط صحة كل منها ونفاذها، أو من حيث الآثار التي تترتب عليها⁽⁴⁵⁾.

وحسب وجهة نظر الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" فإن اصطلاح الاتفاقات ذات الشكل المبسط ينصرف إلى كل ماعدا المعاهدات من الاتفاقات الدولية الملزمة، والاتفاق التنفيذي اتفاق دولي بالمعنى الصحيح لا يشترط لإبرامه اتباع إجراءات شكلية معينة، كما لا يشترط التزام الدولة المصادقة عليه من السلطة المختصة، بل يصبح نافذاً وملزماً للدولة بمجرد التوقيع عليه، حيث أن المعاهدات لا يتم إبرامها إلا بالتصديق عليها من السلطة المختصة، أما الاتفاق التنفيذي المبسط فيكفي في شأنه التوقيع⁽⁴⁶⁾.

ويتضح من خلال هذه الآراء إن الاستناد على أن المعاهدات ذات الشكل المبسط والتي تأتي على شكل (مذكرة، أو بروتوكول، أو إعلان) لا تحتاج إلى المصادقة عليها من السلطة التشريعية، لأن الضرورة العملية في العلاقات الدولية اقتضت عقد الاتفاقيات الدولية في شكل سريع ومبسط، بحيث تنعقد المعاهدات

(44) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص181، 182.

(45) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص456، 457.

(46) د. محمد سامي عبد الحميد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص172، 173.

في شكل إجراءات تنفيذية كمذكرات التفاهم أو البروتوكول والإعلانات⁽⁴⁷⁾، وأن هذه المسميات تُستخدم لوصف الاتفاقات التي تصيف قواعد، أو تفسير، أو تعديل على معاهدة دولية قائمة.

ومتى كان ذلك، فإن مذكرتي التفاهم بين ليبيا وتركيا قد رتبنا التزامات على الدولة الليبية من شأنها المساس بأمنها القومي والاقتصادي، لذلك فإننا لا نستطيع أن نضعها إلا في جانب المعاهدات ذات الأهمية الكبرى لا البسيطة؛ لأن العبرة بجوهر العمل. وتسمية المذكرة التي استخدمت في اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا، يجب أن لا نقف عندها، حيث يكون النظر على أساس مضمون المعاهدة ومحتواها وطبيعة القواعد والالتزامات الواردة بها.

ويبدو حسب الفقه أن هذه التعبيرات المختلفة التي تطلق على المعاهدات الدولية، فهي متساوية في قيمتها القانونية الدولية، وفي قوتها الإلزامية بوصفها معاهدات دولية، وهذا ما جاء في الإعلان الدستوري الليبي والاتفاق السياسي أن كليهما لم يحددا- شكل ونوع المعاهدات التي يتطلب التصديق عليها من السلطة التشريعية، بل تم ذكر المعاهدات في مفهومها الواسع، مما يترتب على ذلك ضرورة أن يصدق على كافة المعاهدات السلطة التشريعية، سواء كانت معاهدات في مفهومها الواسع، أو كانت عبارة عن اتفاقية، أو ميثاق، أو بروتوكول، أو مذكرات تفاهم.

ومما سبق يتضح بأن ليبيا -غير ملتزمة- بهذا الاتفاقية ولا يقع على عاتقها أي مسؤولية دولية اتجاه تركيا بشأنه، حيث أن الاتفاقية تتعارض بشكل واضح وجوهري مع القواعد الدستورية الليبية، كون أن التصديق ناقص من ناحية، ومخالفاً للقواعد الدستورية الداخلية لليبيا من ناحية أخرى، وهو عيب واضح وجلي، لا يمكن تصور أنه -لم تنفطن- إليه تركيا التي وجه إليها التصديق. لأنها كانت تعلم وقت وصول التصديق إليها بنقصانه، ومخالفته بشكل ظاهر للقواعد الدستورية الداخلية.

وبهذا الصدد قد أبرمت عام 1958 معاهدة خاصة بين كوستاريكا ونيكاراجوا بشأن تعيين الحدود بين البلدين، وتم التصديق عليها من الجانبين، ولكن دون أن تُراعي حكومة نيكاراجوا القائمة وقتئذ نصوص دستورها. ثم حدث أن تغيرت حكومة هذه الدولة ودفعت الحكومة الجديدة ببطان المعاهدة، ولم توافق كوستاريكا على بطلانها، فَعُرِضَ النزاع على التحكيم، وصدر قرار التحكيم عام 1988 لصالح نيكاراجوا، على أساس أن صحة المعاهدة من الناحية الدولية يتوقف على صحة اعتمادها داخلياً.

(47) ومثال ذلك تبادل المذكرات بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا في 13/8/1929 لتنظيم الجلاء عن مقاطعة الراين، وكذلك عندما يكون موضوع المعاهدة اتخاذ إجراءات تحضيرية كالبروتوكول الذي وقعته الولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا ونيكاراجوا في ديسمبر 1900، وكذلك يُعنى بتفسير بعض النصوص التي تضمنتها اتفاقات دولية سابقة كتبادل الخطابات بين فرنسا وإسبانيا في فبراير 1933 لتفسير نص المادة الأولى من الاتفاق القنصلي المنعقد بينهما في يناير 1926 انظر د. حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص 247، 248.

المطلب الثاني

مدى مشروعية الاتفاقية وفقاً لقواعد القانون الدولي

رغم أن السوابق الدولية لا تميل إلى الادعاء ببطلان معاهدة دولية بدعوى أنه لم ترع عند التصديق عليها الشرائط الدستورية، إلا في حالات استثنائية، وفي حدود ضيقة جداً كما أسلفنا، حتى لا تختل الثقة بين الدول، ولا تكون العلاقات الدولية عرضة لأن تعبت بها الأهواء الوطنية.

ومن ضمن الحالات الاستثنائية قد جاءت في نص المادة 46/2 من اتفاقية فيينا للمعاهدات: ((يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية)).

ويقول الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" في هذا الشأن: "أن القول بصحة التصديق الناقص أو بطلانه في مجال العلاقات الدولية، ينبغي أن يتوقف - أساساً - على حسن أو سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق، فإذا كان التصديق الناقص -ولاشك- تصديقاً باطلاً من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة الصادر عنها التصديق، إلا أن هذا البطلان لا يحول دون وجوب حماية الدولة المتعاقدة حسنة النية تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة. فالدولة حسنة النية معذورة إذا ما اعتمدت على الأوضاع الظاهرة وتصورت أن التصديق الصادر من رئيس الدولة المتعاقدة معها تصديق صحيح، لأن هذا هو الأصل، ولأنه من العنت مطالبة الدول بالتحقق من تمام التصديق بالتطبيق لنصوص دساتير الدول المتعاقدة معها. فمن شأن هذا التكليف إقحامها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتكليفها بالتحقق من مسألة قد لا يكون التحقق منها دائماً ميسوراً وسهلاً. والأسلم في مثل هكذا حالة، هو اعتبار التصديق الناقص تصديقاً صحيحاً احتراماً للأوضاع الظاهرة وحماية للدول حسنة النية"⁽⁴⁸⁾.

وإعمالاً للمادة (46) من اتفاقية فيينا للمعاهدات، وطبقاً للآراء الفقهية، فإن دولة تركيا دولة غير حسنة النية، حيث أنها تعلم الظروف الداخلية لدولة ليبيا والانعكاس المؤسسي بين السلطات، والنزاع على الشرعية بين الحكومة الليبية المؤقتة وحكومة الوفاق الوطني، ورغم ذلك قد أبرمت اتفاقية مع المجلس الرئاسي مع علمها بأن الاتفاقية لم يُصدق عليها من السلطة التشريعية. وإذا من المسلم به أن حسن النية من الأمور المفترضة، وأن على من يدعي سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق الناقص عبء إثباته، فإن سوء النية للدولة التركية يتمثل في الآتي:

1. تزامن اتفاقية مجالات الصلاحيات البحرية في البحر المتوسط، واتفاقية التعاون الأمني والعسكري مع بعضهما البعض، بحيث تتدخل الدولة التركية لمنع قوات الجيش الليبي من الدخول إلى العاصمة طرابلس، بمقابل موافقة حكومة الوفاق على ترسيم الحدود البحرية مع تركيا، وهو ما يوحي

(48) د. محمد سامي عبد الحميد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 195.196.

- بوجود شرط معلق لإتمام الاتفاقية الأمنية التي كان يرغب في إتمامها المجلس الرئاسي، وأصبح مضطراً للموافقة على الاتفاقية البحرية مُقابل الاتفاقية الأمنية والعسكرية، وهو أمر يعد فيه أسلوب استغلال لظروف الليبية الراهنة وما تُعانيه الدولة من انقسام في السلطة التنفيذية.
2. لقد أصدر مجلس النواب الليبي بتاريخ 28/نوفمبر لسنة 2019 البيان رقم 14 بشأن توقيع حكومة الوفاق إتفاقية تعاون مع الحكومة التركية، معلناً استنكاره ورفضه للاتفاقية لمخالفتها الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي. كما عقد المجلس جلسة رسمية يوم السبت الموافق 4 يناير سنة 2020 ورفض في هذه الجلسة المصادقة على الاتفاقيات التي تم عقدها مع الجانب التركي واعتبرها كأن لم تكن.
3. المادة 47 من اتفاقية فيينا للمعاهدات تنص على أنه: "إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة ب قيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا" ولقد تم إبلاغ الحكومة التركية من قبل السلطة التشريعية الليبية بأن هناك قيد دستوري مهم لم يراع من حكومة الوفاق ألا وهو التصديق.
4. توقيت الاتفاقية بين الجانب الليبي والتركي وسرعة إنجازها بين الطرفين، حيث أن مثل هكذا اتفاقيات لترسيم الحدود تحتاج إلى وقت طويل ليراجع كل طرف مدى ملائمة الاتفاقية وتمهيتها مع مصالحه الداخلية ودقة ترسيم الحدود؛ إلا أن توقيت عقد هذه الاتفاقية كان في وقت تشهد فيه ليبيا حرباً ضروساً وقتالاً داخلياً لا تسمح من خلالها أن تكون أجهزة الدولة بمختلف تخصصاتها جاهزة لعقد مثل هكذا اتفاقيات، فمثل هكذا اتفاقيات لترسيم الحدود قد تحتاج حتى في الظروف العادية إلى وقتٍ طويل للوصول إلى صيغة توافق بين أطرافها.
- إذاً لا مجال في هذه الحالة لحماية الدولة التركية، ولا مجال أيضاً لتطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة، لأن الحكومة التركية تعلم وقت وصول التصديق إليها بنقصانه، وأنه صدر من غير ذي مختص، ومن ثم كانت حقيقة بطلانه أمامها ظاهرة.
- وكما يقول في هذا الشأن الأستاذ "صلاح الدين عامر" ((ولا يجوز عدلاً ومنطقاً أن تستفيد الدولة سيئة النية أو التي لا تلتزم في مسلكها الدولي بمقتضيات السلوك الدولي المعتمد من سوء نيتها، وخروجها على قواعد السلوك المعتمد للدولة)).
- والجدير بالملاحظة فيما يتعلق بسلوك السلطة التشريعية في ليبيا بشأن

هذه الاتفاقية، هو أن المعاهدة قد تصبح نافذة ولا تستطيع ليبيا مستقبلاً الدفع ببطلانها أمام القضاء الدولي بحجة عدم المصادقة عليها، في حال إذا ما اتضح من خلال سلوكها ما يوحي بقبول هذه الاتفاقية ضمناً. خاصةً إذا كان نفاذها قد استقر لفترة ما، ودون تكرار الاعتراض عليها بشكل مستمر، وهو ما أقرته اتفاقية فيينا بالنص في المادة 45 على أنه ((لا يجوز للدولة، بعد اطلاعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد 46 - 50 أو المواد 60 إلى 62 إذا تحقق ما يلي: أ. إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو يستمر العمل بها حسب كل حالة. ب. أو إذا اعتبرت الدولة بموجب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة)).

ومن السوابق الدولية التي تؤيد ذلك اتفاقية البريد التي تم إبرامها بين بريطانيا وارجواي، في 28 / 11 / 1835، ثم حدث في عام 1873 أن قامت حكومة ارجواي بإصدار مرسوم يقضي بعدم تقيدها بتلك المعاهدة على أساس أنها لم يتم إقرارها من جانب السلطة التشريعية المختصة في أرجواي ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا الادعاء، وقررت أن المعاهدة التي تم تنفيذها لعدة سنوات لا يجوز التخل منها بحجة أنه لم يُراع في إبرامها الاشتراطات الدستورية⁽⁴⁹⁾. وفيما يتعلق بمسألة تسجيل اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا في نوفمبر 2020 لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث يرى البعض أن تسجيلها يعطيها الصبغة القانونية ويكسبها المشروعية الدولية. فقد جاء في ميثاق عصبة الأمم بأن عدم تسجيل المعاهدة في سكرتارية العصبة لا يجعل المعاهدة ملزمة⁽⁵⁰⁾، والسبب في ذلك هو القضاء على المعاهدات السرية تحقيقاً لمبدأ العلانية في العلاقات الدولية. إلا أن المبالغة في جزاء عدم التسجيل باعتبار المعاهدة لا تكسب وصف الإلزام إلا بتسجيلها لدى عصبة الأمم؛ أدى إلى خلاف فقهي واسع، وقد تلافى ميثاق الأمم المتحدة هذا اللبس المتعلق بالجزء الذي سيوقع على الدول في حال عدم تسجيلها للمعاهدات لدى الأمانة العامة، حيث جاء في المادة 102 من الميثاق: "ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

ومن خلال تفسير نص هذه المادة يتضح أن تسجيل المعاهدة في الأمم المتحدة من عدمه لا يُعطيها الصبغة والمشروعية القانونية، إنما المعاهدة تكون

(49) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 231.

(50) قد جاء في المادة 18 من عهد عصبة الأمم على أنه ((كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل)).

نافذة وملزمة لأصحابها بتمام إجراءات عقدها، وأن كل ما يترتب من آثار على عدم تسجيلها، هو عدم جواز الاحتجاج بهذه المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، بما فيها محكمة العدل الدولية.

- وقد تناولت اتفاقية فيينا للمعاهدات مسألة تسجيل المعاهدات في المادة 80 حيث قررت:
1. ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.
 2. يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة. لذلك حسب وجهة نظرنا أن إجراء التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إجراء شكلي يهدف إلى تحقيق مبدأ علانية المعاهدات الدولية وعدم عقدها سراً، حيث أن التسجيل لا قيمة قانونية وشرعية تترتب عليه، ولربما إجراء التسجيل الذي قامت به السلطات التركية لدى الأمانة العامة، هو مفيد للجانب الليبي حيث سيعطي للسلطات الليبية مستقبلاً إمكانية الاحتجاج على عدم شرعية هذا الاتفاق أمام محكمة العدل الدولية والدفع ببطلانها.

الخاتمة

إننا وبعد عرضنا لكافة جوانب في هذا البحث، ومن خلال التطرق إلى مفهوم المياه الاقتصادية الخالصة، وماهية التصديق والحكمة منه ومبرراته، وما هي السلطة المختصة بالتصديق داخل الدول، والقيمة القانونية للتصديق الناقص؛ أردنا التوصل إلى إجابة واضحة عن تساؤلنا الذي طرحناه؛ ألا وهو مدى مشروعية الاتفاقية البحرية بين ليبيا وتركيا، طبقاً للنظم الدستورية الداخلية، ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

ولقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. لا تميل الدول إلى الادعاء ببطلان معاهدة دولية بدعوى أنه لم تراع عند التصديق عليها الشرائط الدستورية، إلا في حالات استثنائية، وفي حدود ضيقة جداً، حتى لا تختل الثقة بين الدول، ولا تكون العلاقات الدولية عرضة لعدم الاستقرار.
2. إن مسألة التصديق رغم الإشارة إليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات، إلا أن تلك الأحكام الواردة في الاتفاقية لم تكن واضحة، مما أدى لفتح الباب أمام التفسيرات والتأويلات، بشأن أي شكل من أشكال المعاهدات يستلزم التصديق عليه من السلطة التشريعية.
3. الاتفاقية تتعارض بشكل واضح وجوهري مع القواعد الدستورية الليبية، كون أن التصديق ناقص، ومخالف للقواعد الدستورية الداخلية لليبي، وهو عيب واضح وجلي، لا يمكن تصور أنه -لم تتفطن- إليه تركيا التي وجه إليها التصديق.
4. إعمالاً للمادة (46) من اتفاقية فيينا للمعاهدات، فإن دولة تركيا دولة غير

حسنة النية، حيثُ أنها تعلم الظروف الداخلية لدولة، ورغم ذلك قد أبرمت اتفاقية مع الحكومة الوفاق الوطني مع علمها بأن الاتفاقية لم يُصدق عليها من السلطة التشريعية.

5. تسجيل المعاهدة من عدمه في الأمم المتحدة لا يُعطيها المشروعية القانونية، إنما المعاهدة تكون نافذة وملزمة بتمام إجراءات عقدها، وأن كل ما يترتب من آثار على عدم تسجيلها، هو عدم جواز الاحتجاج بهذه المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، بما فيها محكمة العدل الدولية.

التوصيات:

1. مسألة انتهاك القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية بات ظاهرة شبه عادية، لذلك يجب على أشخاص القانون الدولي إذا ما أرادوا الاستقرار في العلاقات الدولية؛ أن تُضبط سلوكياتهم وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات المتبعة دولياً.
2. إن الاتفاقية المبرمة بشأن ترسيم الحدود البحرية بين الجانبين الليبي والتركي والتي تم إبرامها في وقت قياسي وفي توقيت يدعو للريبة والشك؛ يجب أن يتم إعادة التفاوض فيها من جديد على أساس قواعد الشفافية، وأن تتبع فيها الإجراءات الدستورية داخل ليبيا بحيث يتم المصادقة عليها من السلطة المختصة، وأن لا تُستغل هذه الاتفاقية سياسياً من أحد الجانبين للإضرار بمصالح دول أخرى، مما سينعكس مستقبلاً بشكل سلبي على مصالح ليبيا مع باقي الدول.

ولله البداية والنهاية وهو وحده ولي التوفيق

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العامة:

1. د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، 2013.
2. د. احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004.
3. د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتب خوارزم، بدون سنة نشر.
4. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 1987.
5. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
6. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
7. د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
8. د. محسن فكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

ثانياً: الكتب المتخصصة والرسائل:

1. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، سنة 1998.
2. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار ((دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون عام 1982))، دار النهضة العربية، 1983.
3. د. مصطفى المبروك عمار، الوجيز في قانون البحار، مكتبة الوحدة، الطبعة الثانية، 2019.
4. محمد عبدالله عبد الدايم، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والشريعة الجامعة الإسلامية غزة، 2018.

الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

إعداد:

أ. صالح عبد الكريم مؤمن

محاضر بقسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة طبرق

الاستلام: 1 / 5 / 2022

القبول: 3 / 6 / 2022

المستخلص:

تناقش هذه الورقة فكرة الحد من العقاب في السياسة الجنائية الحديثة؛ من حيث مفهومها وطبيعتها وتمييزها عن غيرها من الأفكار المشابهة لها، ومبررات ظهورها، وضمانات تطبيقها في القوانين التي أخذت بها؛ وذلك لمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة أزمتي العدالة الجنائية والتضخم التشريعي، وتمت هذه المناقشة من خلال بحثين خصصنا الأول لمفهومها وطبيعتها وتمييزها ومبرراتها، والثاني لتطبيقاتها وضماناتها في القوانين التي تبنتها.

Abstract:

This paper discusses the idea of reducing punishment that has been put forward in the circles of contemporary criminal policy in order to know the extent of its effectiveness in facing the crises of criminal justice and legislative inflation. It was for its applications in some of the laws that it adopted and the guarantees that were surrounded by it.

مقدمة

ظهر تعبير السياسة الجنائية لأول مرة على لسان الفقيه الألماني فوير باخ (Feuerback) وذلك في بداية القرن التاسع عشر؛ حيث قصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام⁽¹⁾. ويعد القانون الجنائي الوسيلة الأكثر أهمية التي اعتمدها السياسة الجنائية التقليدية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، من خلال تجريم الأفعال التي تخل بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للجماعة، وإقرار العقوبات الرادعة لها؛ إلا أن هذه الوسيلة لم تعد تحظى بالقبول في السياسة الجنائية المعاصرة؛ وذلك لما ترتب عليها من إسراف في القواعد العقابية ومن ثم أزمة في العدالة الجنائية، متمثلة في تراكم الدعاوى المعروضة على القضاء الجنائي، مما أدى إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة⁽²⁾؛ بسبب التأخير الكبير في الفصل في الدعاوى⁽³⁾. لذلك كان لابد من إيجاد آلية تحجم العقاب الجنائي وتخفف من العبء الواقع على كاهل القضاء وتلهم المشرعين بأن التدخل الجنائي هو الوسيلة الأخيرة وليست الوحيدة لتوفير الحماية لمختلف المصالح، وألا يتم اللجوء إلى الحل الجنائي لمواجهة سلوك ما غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول الأخرى. ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الحد من العقاب "Depenalisation" وطرحت لأول مرة في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام سنة 1950م⁽⁴⁾، وتم التأكيد عليها في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970م⁽⁵⁾، ونوقشت بصورة أكثر جدية في الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية - الجمعية الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الإجرام والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والجمعية الدولية لعلم العقاب - المشتغلة بالعلوم الجنائية، التي عقدت في بيلجيويا بإيطاليا سنة 1973م⁽⁶⁾، ثم بدأت تتعاظم وتلقى رواجاً، حتى أصبحت تروق لبعض المشرعين.

ومما تقدم تتلخص إشكالية الدراسة في تحديد فكرة الحد من العقاب وماهية مبرراتها وهل طبقت فعلاً وماهي ضمانات تطبيقها، وما مدى فاعليتها في الحد من أزمته التضخم العقابي والعدالة الجنائية؟ وللمناقشة الإشكالية السابقة وفق التسلسل المنطقي لحيثياتها، والوصول إلى

(1) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1974م، ص 13.

(2) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص 3.

(3) وهذا التأخير جعل مجلس الدولة الفرنسي يقضي بانعقاد مسؤولية الدولة عن التأخير غير المبرر في الفصل في الدعاوى القضائية. أنظر أكثر تفصيلاً ص 11 من نفس الدراسة.

(4) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 169.

(5) د. بن جدو أمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد العاشر سبتمبر 2018، ص 191.

(6) د. بلعراي عبد الكريم و أ. عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 21 يناير 2018م، ص 46.

النتائج المرجوة توجب علينا طرح موضوعها وفق خطة بحثية ثنائيه، مبحثها الأول معنون بتحديد فكرة الحد من العقاب، والثاني خُصص لتطبيقات وضمانات الحد من العقاب.

المبحث الأول

تحديد فكرة الحد من العقاب

باعتبار فكرة الحد من العقاب من الأفكار حديثة الظهور والتطبيق في السياسة الجنائية المعاصرة، فإنه حرياً بنا تحديدها، وذلك من خلال تبيان المقصود بها المتضمن لتعريفها وطبيعتها وتنقيحها من الأفكار المشابهة لها في مطلب أول، وعرض المبررات التي دعت إلى ظهورها في مطلب ثاني.

المطلب الأول

المقصود بالحد من العقاب

يتناول هذا المطلب تعريف فكرة الحد من العقاب وطبيعتها القانونية وتمييزها عن كل فكرة تنازعها أو تشبهها، خاصة تلك الأفكار التي برزت حديثاً في فلك السياسة الجنائية، وتفصيل ذلك في الآتي:

الفرع الأول

تعريف الحد من العقاب

لم يتفق المعنيين بسياسة الحد من العقاب على تعريف معين؛ فكلّ منهم يضع مفهوماً للحد من العقاب وفق ما يتفق مع وجهة نظره، وفي هذا الإطار ظهرت عدة تعريفات للحد من العقاب.

فقد عرفه الفقيه مارك أنسل بأنه إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحياناً الطريق الجنائي بمعناه الضيق، وأحياناً التخفيف منه، وأحياناً أخرى استبداله بأساليب أخرى أقل تصادماً وأكثر فاعلية⁽⁷⁾.

وعرفته اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم بأنه كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي وكذلك الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل صرامة وأخف أثراً محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة والوضع تحت المراقبة⁽⁸⁾.

وتم تعريفه في تقرير وزير العدل الإيطالي (M.REALE) المقدم للمؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في هاواي سنة 1970م، بأنه التحول من أشكال الجرائم الجنائية إلى جرائم مدنية أو إدارية باستبدال العقوبة بجزاء غير جنائي⁽⁹⁾.

وترى الأستاذة الفرنسية M.DELMAS-MARTY الحد من العقاب هو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر، كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح والتوفيق⁽¹⁰⁾.

(7) د. بلعربي عبد الكريم وآخرون، المرجع السابق، ص 48.

(8) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2017م، ص 26.

(9) د. عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مجلة الشريعة والاقتصاد تصدر عن كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر بالجمهورية الجزائرية، المجلد 10، العدد 1 لسنة 2021م، ص 107.

(10) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 20.

ويعرفه الدكتور أمين مصطفى السيد بأنه التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجرىمية عن فعل ما غير مشروع طبقاً لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية تتمثل غالباً في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية⁽¹¹⁾.

وقد عرفه الدكتور محمود طه جلال بأنه تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي، أو التخلي عن العقوبة الجنائية في النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر ينطوي عادة على وضع حد للعقوبات السالبة للحرية، أو إبدالها بعقوبات مالية⁽¹²⁾؛ ومن ثم فإن الحد من العقاب حسب رؤيته يتخذ شكلين الأول يتمثل في تخفيف العقاب والثاني في تحول العقاب من جنائي إلى مدني أو إداري. ومن خلال التعريفات المتقدمة يتضح بأن فكرة الحد من العقاب تتخذ شكلين الأول: الإبقاء على تجريم الفعل جنائياً مع تخفيف أو تخفيض العقاب. والثاني: التحول من القانون الجنائي إلى القانون الإداري عن طريق استبدال العقاب الجنائي بجزاء إداري أو مالي، ورفع الصبغة الجنائية عن شق التجريم وإضفاء الطابع الإداري عليه، مع الاحتفاظ بالحد الأدنى من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يوفرها القانون الجنائي، وهذا ما يطلق عليه في السياسة الجنائية المعاصرة بالقانون الإداري الجنائي⁽¹³⁾، وهو الشكل الأوفر حظاً والأكثر رواجاً، ويمثل التوجه الحديث للحد من العقاب-وهو محور هذه الدراسة- وقد طبقت عدة دول خاصة تلك التي عملت بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، كما أن المؤتمر التمهيدي الخاص بالمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة مارس عام 1987م، أنصب اهتمامه على إبراز فكرة القانون الجنائي الإداري باعتباره فكرة أساسية يمكن أن تندرج تحتها الكثير من التطبيقات التي يتكلم عنها الفقه حديثاً⁽¹⁴⁾.

(11) المرجع السابق، ص7.

(12) د. بن جدو آمال، المرجع السابق، ص191.

(13) ويقصد بالقانون الإداري الجنائي سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها أو المتعاملين معها، فيخرج من نطاق القانون الإداري الجنائي الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على الموظفين التابعين لها والجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها، فالمقصود هنا هو سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على جمهور المواطنين، الأمر الذي يتماثل فيه القانون الإداري الجنائي مع القانون الجنائي التقليدي، وهذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية ولكن تنحصر في عقوبات مالية وحرمان من الحقوق والامتيازات. د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص3.

(14) أُنْعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 17-14 مارس عام 1987م، وكان من ضمن أعمال اللجنة الأولى دراسة المشاكل القانونية والعملية الناتجة عن الاختلاف بين القانون الجنائي وقانون العقوبات الإداري، وذلك برئاسة الدكتور جلال ثروت، وقد وضعت اللجنة بعض الحدود التي يجب احترامها لبناء هيكل متكامل لقانون العقوبات الإداري. راجع في ذلك د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص35-34.

الفرع الثاني طبيعة الحد من العقاب

بما أن سياسة الحد من العقاب تتعلق بالعقوبة فقط أو بمعنى آخر أكثر وضوحاً مرتبطة بحق الدولة في العقاب ولا ترتبط بأي عناصر شخصية؛ فهي إذاً ذات طبيعة موضوعية بحثه، حتى وإن كانت هذه السياسة تسعى إلى التخفيف من العقاب الجنائي أو استبداله بعقاب إداري فإنها لازالت تحتفظ بطبيعتها الموضوعية؛ ذلك أن كافة المسائل التي تعالج حق المجتمع في عقاب الجاني، من حيث ثبوت الحق من عدمه، ونشأته ونطاقه وانقضائه تتميز بالطبيعة موضوعية⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث

تمييز الحد من العقاب عن التعابير المشابهة

غالباً ما تكون الأفكار والسياسات التي تدور في فلك السياسة الجنائية تتشابه وتتقاطع في بعض القواسم؛ الأمر الذي يستوجب التمييز بينها عن طريق إبراز مواطن الاتفاق والاختلاف، وفي هذا الإطار سوف نحاول تمييز سياسة الحد من العقاب عن السياسات المشابهة لها.

أولاً- تمييز الحد من العقاب عن الحد من التجريم:

في ظل الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁶⁾ وفي غمار التيارات الفكرية المختلفة التي تأثرت بها بعض التشريعات الجنائية، ظهر اتجاه إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات وحده في حل مشكلة الجريمة، وفي ضوء هذه الاتجاه ظهرت سياسة اللاتجريم "Decriminalisation"، للحد من الإسراف في التجريم⁽¹⁷⁾، ويقصد بها إلغاء تجريم سلوك معين، والاعتراف بمشروعيته من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية⁽¹⁸⁾.

ففي بعض الأحيان لا تتوافر الضرورة للالتجاء إلى التجريم من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي، وقد انعكس ذلك في إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا مثل الزنا (منذ 1975م) والإجهاض (منذ 1993م)⁽¹⁹⁾، وكذلك إلغاء تجريم التعامل في المشروبات الروحية بالولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁰⁾.

ومما تقدم يتضح أن كلا السياستين الحد من التجريم والحد من العقاب يتفقان من حيث الطبيعة حيث أنهما يتميزان بالطبيعة الموضوعية؛ لأنهما

(15) راجع في هذا المعنى د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2006-2005م، ص7.

(16) د. بلغرابي عبد الكريم وآخرون، المرجع السابق، ص49.

(17) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص168.

(18) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص7.

(19) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2000م، ص521.

(20) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص25.

يرتبطان بحق الدولة في العقاب ولا يحتويان على أي عناصر شخصية، ويختلفان في أن الحد من التجريم يفيد - كما أسلفنا- أن المشرع تخلص كلياً عن عدم مشروعية الفعل بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية، أما الحد من العقاب فهو التخلي عن القانون الجنائي لصالح قانون آخر وهو على الأرجح القانون الإداري.

وبالتالي تعتبر سياسة الحد من التجريم أوسع نطاقاً من سياسة الحد من العقاب⁽²¹⁾، فإذا كانت هذه الأخير تكتفي باستبدال العقاب الجنائي بأخر إداري وتبعاً لذلك الفعل المستوجب للعقاب، فإن سياسة الحد من التجريم تهدف إلى إباحة الفعل ومن ثم إلغاء الجزاء المقرر له كلياً. ثانياً- تمييز الحد من العقاب عن التحول الإجرائي⁽²²⁾:

تمشياً مع سياسة التخفيف من صرامة النظام الجنائي، بدأت تبدو في الأفق ظاهرة جديدة، تتمثل في التحول عن الإجراء الجنائي "dejudicirisation"، والتوقف عن المتابعة الجنائية، والبحث عن إجراءات غير جنائية تساعد المتهم على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، وتحل النزاع الذي كان سبباً لجريمته⁽²³⁾. ويقصد به كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجنائية وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة، حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي، كعرض الأمر للصالح الجنائي أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي، بهدف تجنب الخضوع للجزاء الجنائي⁽²⁴⁾.

وبهذا المفهوم يتشابه التحول الإجرائي مع الحد من العقاب في أن كلاهما يستهدف فعلاً غير مشروع قانوناً يستوجب الرد، ويلتقيان في استبعاد العقاب الجنائي عن المخالف قدر الإمكان⁽²⁵⁾.

ومع ذلك يختلفان في أنه في الحد من العقاب يرفع عن الفعل صفة الجريمة الجنائية، بحيث يصبح مشروعاً من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر كقانون العقوبات الإداري أما في ظاهرة التحول الإجرائي فلا

(21) وهذا ما ذهب إليه وزير العدل الإيطالي (REALE.M) في تقريره الذي قدمه للمؤتمر السادس لوزراء العدل في أوربا المنعقد في هاواي سنة 1970م، أنظر د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص38.

(22) وهو يشبه إلى حد كبير الوساطة الجنائية التي تعرف بأنها: تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة (الجاني والجاني عليه) بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالباً ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة) والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناء على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية. أنظر أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع: د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع تصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بجمهورية مصر العربية، المجلد2، العدد1، سنة 2021م،

(23) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص45.

(24) المحامية مروة أبو العلا، مقال منشور عبر الإنترنت بتاريخ 2017-8-20، رابط المنشور <https://www.mo-net.hamah>

(25) منقول بتصرف د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص108.

مساس بتجريم الفعل، إذ يظل الفعل مجرم جنائياً⁽²⁶⁾ ولكن يلجأ إلى رد فعل غير جنائي⁽²⁷⁾، فإذا باءت تلك المحاولة بالفشل، عاد الفعل محل النزاع لينظر من جديد أمام المحكمة المختصة دون المساس بطبيعته الجنائية⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني

مبررات الحد من العقاب

لم يكن ظهور سياسة الحد من العقاب كإحدى السياسات الجنائية الحديثة بشكل عشوائي، وإنما كان ظهورها نتيجة لعدم جدوى بعض السياسات الجنائية التقليدية من جهة، وتفاقم أزمته التضخم التشريعي والعدالة الجنائية من جهة أخرى؛ ومن هذا المنطلق تكونت المبررات التي خرجت من رحمها سياسة الحد من العقاب، وتتمثل أهم مبررات ظهور هذه الأخيرة في الآتي:
أولاً- مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة⁽²⁹⁾:

تمثل العقوبات السالبة للحرية الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، وغايتها إصلاح الجاني وتقويمه وفق برنامج يخضع له المحكوم عليه طيلة فترة تنفيذ العقوبة، ولا شك في أن هذه الغاية تتحقق عندما تطول فترة سلب حرية الجاني⁽³⁰⁾، الأمر الذي جعل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي انتشرت بشكل كبير في النظم العقابية، تعد مشكلة حقيقية في السياسة الجنائية العقابية المعاصرة؛ لأنها لا تحقق الغاية من إقرارها كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة خاصة وأنها تشكل نصيب الأسد بين العقوبات السالبة للحرية⁽³¹⁾.

كما أنه هناك ظروف لا يمكن اغفال خطرهما في بيئة السجن وما تؤدي إليه من تصرفات مهينة لكرامة الإنسان، ومهددة لشخصيته، وهدامة لثقلته في نفسه، ولقدرته على استعادة ذاته، والعودة بها إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية⁽³²⁾، ولهذا وذاك تعددت مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأهمها ما يلي:

1 - لايسمح سلب الحرية بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الوقت الكافي

(26) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 60.

(27) د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 108.

(28) المحامية مروة أبو العلا، المرجع السابق.

(29) أختلف الفقهاء بشأن تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فذهب البعض إلى اعتبار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة طالما أن حدها الأقصى لا يتجاوز الثلاثة أشهر، في حين يرى رأي آخر أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي لا يتعدى حدها الأقصى ستة أشهر، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار العقوبة قصيرة المدة طالما لا تتجاوز سنة، باعتبار أن هذه المدة ليست كافية لتأهيل وتقويم المحكوم عليه وهو الرأي الذي نراه جديراً بالقبول. أ. د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي-الجزء الثاني-النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية، 2017م، ص 64.

(30) راجع في هذا المعنى د. سالم محمد الأوجلي، علم العقاب، منشورات جامعة قاروننس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2009، ص 49.

(31) أ. د. موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص 64.

(32) د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبه، الطبعة الثانية، 1984م، ص 380.

لتنفيذ برامج الإصلاح والتهديب في مواجهة المحكوم عليهم، إذ تتطلب جهداً كبيراً في تنفيذ هذه البرامج سواء من الناحية المهنية أو النفسية أو الطبية وهو ما لا توفره عقوبات الحبس قصيرة المدة⁽³³⁾.

2 - تؤدي عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة إلى اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الخطيرين فيكتسبوا منهم الخبرات الإجرامية. وهكذا بدلاً من أن يكون السجن داراً للإصلاح والتقويم يتحول إلى دار لتخريج المجرمين من ذوي المؤهلات الإجرامية⁽³⁴⁾.

3 - إن تكس المحبوسين في السجون أصبح يكلف الدولة نفقات كثيرة لبناء السجون وحراستها وإعالة السجناء ورعايتهم ما يتجاوز قدرات الدولة على ذلك الإنفاق، خاصة إذا كانت من الدول النامية، كما أن دول غنية قد ضاقت بهذه النفقات⁽³⁵⁾.

4 - كما أن كثرة السجون والمساجين أدت إلى تراخي بعض الدول في الاهتمام بهما مما جعلها تكتسب سمعة سيئة في مجال حقوق الإنسان، وتخلق أزمة بينها وبين المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ومما تقدم يمكن القول بأن عقوبات الحبس قصيرة المدة، لم تنجح في إعداد المحكوم عليهم للعودة إلى الحياة الحرة بعد فترة سلب الحرية⁽³⁶⁾، فهي تحولت من ردعية إلى سلبية، كما أنها لم تخفض من معدل الجرائم بل أثبتت الدراسات العكس من ذلك أي تزايد انتشارها وتنوع أشكالها⁽³⁷⁾. الأمر الذي دعا إلى التقليل والحد منها⁽³⁸⁾، وظهور فيما بعد سياسة الحد من العقاب المتضمنة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من الجزاءات الإدارية والمالية. ثانياً- التضخم التشريعي:

كان التجريم هو الوسيلة الوحيدة والميسرة أمام المشرعين لحماية القيم الجوهرية للإنسان والمحافظة على المكتسبات الصناعية التي حققتها بعض الدول خلال القرن الماضي⁽³⁹⁾، حيث يتم تجريم أي فعل يهدد تلك القيم أو المكتسبات بموجب نص قانوني ويتقرر له جزاء جنائياً؛ وهذا ما أدى إلى كثرة النصوص

(33) د. بلعربي عبد الكريم وآخرون، المرجع السابق، ص52.

(34) د. سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص50.

(35) راجع في هذا المعنى. د. محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص387.

(36) د. سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص51.

(37) د. بن جدو أمال. المرجع السابق، ص197.

(38) فقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1975م، بأن تقلل الدول اعتمادها على الحبس كجزء جنائي ولا تقره إلا بالنسبة للجناة الذين يستلزم الأمر تحييدهم لحماية الأمن العام وحماية المجتمع، وأن تزيد من بدائل هذه العقوبة بالنسبة للمجرمين الذين لا تدعو حالتهم إلى ضرورة حبسهم. أنظر أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع والدول التي أخذت بتوصيات هذا المؤتمر. د. محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص390 وما بعدها.

(39) منقول بتصرف د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص6.

القانونية، وبالتالي ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي أو بمعنى أصح تضخم قانون العقوبات، وهو تفاقم القواعد القانونية الجنائية وتفرعها لنصوص خاصة تبعاً لتعدد وتنوع المجالات من خلال القوانين المكملة لقانون العقوبات⁽⁴⁰⁾.

وفي تقديرنا أن هذه نتيجة طبيعية ومتوقعة مردها الاعتماد على المواجهة الجنائية فقط كسلاح وحيد لمكافحة الجريمة، وتجاهل دور المجالات الأخرى وما لها من دور في الحد من الجريمة، ذلك أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى؛ الأمر الذي يستوجب تضافر جميع الجهود الجنائية وغير الجنائية لمواجهتها.

ولهذا وذاك كان لابد من تبني سياسة حديثة تستبعد قدر الإمكان الوسيلة الجنائية، وتتيح الفرصة للوسائل الأخرى، خاصة في مواجهة الأفعال قليلة الأهمية التي تكشف عن عدم خطورة مقترفها وتسهم بالتالي في الحد من تضخم قانون العقوبات، ولا شك أن الحد من العقاب عن طريق التحول إلى الوسيلة الإدارية كان في مقدمة هذه الوسائل.

ثالثاً - أزمة العدالة الجنائية :

إن كثرة النصوص القانونية-التضخم التشريعي-تسبب في خلق أزمة في العدالة الجنائية، تمثلت في كثرة الأفعال المجرمة، وبالتالي كثرة الدعاوى الناشئة عنها أمام القضاء الجنائي، فهذا الأخير حُمّل ما لا طاقة له به، مما دفعه إلى تأخير الفصل في القضايا بشكل كبير جداً حتى أصبح يهدر الحق في العدالة الناجزة⁽⁴¹⁾، ويجعل الأمن القانون والقضائي على المحك، الأمر الذي دعا بعض المؤسسات القضائية العليا في بعض الدول تقرر إن التأخير غير المبرر في الفصل في الدعاوى يعتبر إنكاراً للعدالة ينشئ حقاً في التعويض للمتضرر من التأخير، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2002م في الدعوى رقم 239575 بانقضاء مسؤولية الدولة عن التأخير غير المبرر في الفصل في الدعاوى القضائية وأحقية المتضرر من جراء طول مدة التقاضي في التعويض⁽⁴²⁾، وفي نفس الاتجاه أيضاً سار القضاء المغربي فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25 يوليو عام 2013م بأن: "التأخير في جلب المتهم إلى المحكمة رغم الطلب المتكرر للدفاع والمحكمة لعدة جلسات بشكل أصبح التأخير وتأجيل المحاكمة

(40) د. بن جدو آمال، المرجع السابق، ص 196.

(41) والمقصود بهذا الحق هو إنجاز المحاكمة خلال مدة معقولة دون إبطاء لا داعي له، وقد تضمنته المادتين 5 و6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950م. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ديسمبر 1953م منشورة على الرابط التالي: <http://edu.umn.hrlibrary/> كما تم التأكيد على هذا الحق أيضاً في إعلان الدوحة في البند 5 / ب الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أبريل عام 2015م، أنظر جهود السياسة الجنائية المغربية في التصدي للجريمة، المملكة المغربية، وزارة العدل، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية، سلسلة دراسات وأبحاث جنائية، العدد 3، يناير 2020م.

(42) ترجمة القاضي / عبد المحسن أحمد شايحه وآخرون، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول سبتمبر 2017م، ص 20 وما بعدها.

أمراً اعتيادياً لا لبس فيه يعتبر خطأ يرتب مسؤولية النيابة العامة عن الخلل في سير مرفق القضاء.....وحكمت بالتعويض لصالح المدعي (المتضرر من التأخير) قدره 100 ألف درهم⁽⁴³⁾.

وتفادياً لتفاقم هذه الأزمة ظهرت سياسة الحد من العقاب كوسيله لإنهاء أزمة العدالة الجنائية بشكل جذري؛ فهي تقتضي التحول من القانون الجنائي إلى القانون الإداري؛ مما يقلل من نسب الأفعال المجرمة جنائياً، وبالتالي إنقاص عدد الدعاوى الناشئة عنها؛ الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انفراج الأزمة وتحقيق العدالة الناجزة.

المبحث الثاني

تطبيقات و ضمانات الحد من العقاب

بعد تحديد فكرة الحد من العقاب في القسم الأول من الدراسة، فإن المقام يقتضي أولاً دراسة تطبيقها من خلال عرض موجز لأهم القوانين التي عملت بها، والجرائم والعقوبات التي دخلت في نطاق تطبيقها، وثانياً توضيح ضمانات العمل بها على الصعيدين الموضوعي والإجرائي، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تطبيقات الحد من العقاب

بعد أن هيئة مبررات فكرة الحد من العقاب-بتوجهها الحديث-الظروف المناسبة للعمل بها عمدت بعض الدول إلى تطبيقها، وذلك بأن حولت بعض الجرائم-لا سيما قليلة الخطورة-من القانون الجنائي إلى القانون الإداري، حيث رفعت عنها الصبغة الجنائية ومنحتها الصبغة الإدارية وقررت لها جزاءات أخرى غير جنائية جلتها إدارية ومالية توقع بواسطة الإدارة، مروراً بإجراءات إدارية توفر الحد الأدنى من الضمانات الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي، وذلك تحت رقابة القضاء، وقد سمي القانون المنظم لهذا التحول بقانون العقوبات الإداري.

ومن الدول الرائدة في هذا المجال ألمانيا فقد أصدرت أول قانون بشأن الجرائم الإدارية⁽⁴⁴⁾ بتاريخ 24 مايو سنة 1968م عرف بنظام OWIG، ثم تبعته بقوانين أخرى في هذا الشأن في 2 مايو سنة 1975م، وفي 20 أغسطس سنة 1975م، وإيطاليا التي أصدرت قانونها الجنائي الإداري رقم 689 لسنة 1981م والمعروف بقانون الحد من العقاب⁽⁴⁵⁾، وسويسرا أيضاً فقد أصدرت قانونها الجنائي الإداري في مارس سنة 1974م، وكذلك بولندا التي أصدرت قانونها الإداري الجنائي الأول بتاريخ 20 مايو سنة 1971م⁽⁴⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين السابقة طبقت سياسة الحد من العقاب

(43) حكم منشور على الرابط التالي: <https://www.bibliodroit.com>

(44) عرفت المادة الأولى من قانون الجرائم الإدارية الألماني الصادر بتاريخ 2 فبراير لسنة 1975م بأنها "عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون بغرامة إدارية"، كما عرفها القانون الإداري الجنائي السويسري بأنها "مخالفات لأوامر الإدارة يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها"، أنظر تعريفات أكثر، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص10.

(45) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص29.

(46) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص4.

بمفهومها الحديث بشكل كامل؛ فهي حولت جرائم معينة من المنظومة الجنائية إلى المنظومة الإدارية مع تبيان الإجراءات الواجب اتباعها والسلطة الإدارية المختصة بفرض الجزاء.

وفي بادئ الأمر كان نطاق القوانين الإدارية الجنائية يقتصر فقط على الجرائم قليلة الخطورة كالجرائم الضريبية والجمركية والمخالفات، وبعض الجرح العاقب عليها بالغرامة فقط، ومثال ذلك القانون الإداري الجنائي الألماني (الصادر سنة 1975م) والقانون الإداري الجنائي الإيطالي (الصادر سنة 1981م)⁽⁴⁷⁾ وبعد أن لوحظ فاعلية وسهولة تطبيق هذه القوانين من ناحية وخضوع تطبيقها لرقابة القضاء من ناحية أخرى⁽⁴⁸⁾؛ بدء نطاقها يتسع ليشمل جرائم أخرى منها جرائم الأمن الصناعي وجرائم التلوث غير الخطيرة وجرائم التأمين وجرائم الصحة غير الخطيرة وجرائم الحرائق العامة وجرائم المنافسة غير المشروعة والجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل وأحكام قانون البناء، وجرائم انتحال شخصية الغير، والضوضاء والدعوة إلى الفسق والسكر العلني وعدم رقابة الحيوانات الخطيرة، واستعمال شعارات الدولة بدون وجه حق⁽⁴⁹⁾، وذلك بموجب تعديلات للقانون الإداري الجنائي الألماني الأول حدث بتاريخ 10 أكتوبر 1978م، والثاني بتاريخ 20 أغسطس 2007م⁽⁵⁰⁾، ولم يقف الأمر في القانون الألماني عند هذا الحد بل إن المشرع الألماني طبق نظام OWIG على أفعال تعد جرائم جنائية ذات خطورة متوسطة كالسرقة داخل المحلات، أو سرقة البضائع المعروضة بصفة عامة⁽⁵¹⁾.

أما المشرع البلجيكي فقد أدخل في نطاق القانون الإداري الجنائي الصادر بتاريخ 7 مايو سنة 2004م، الجرائم الجنائية التي ترتكب من الأحداث الذين بلغوا السادسة عشر وقرر بشأنهم جزاءات إدارية بدل الجنائية، كما قام المشرع النمساوي بإدراج جرائم البيئة والصيد وتنظيم الدعارة ضمن قانونه الإداري الجنائي⁽⁵²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم يتبنى نظاماً متكاملاً لفكرة الحد من العقاب فهو لم يصدر قانون إداري جنائي على غرار القوانين المذكورة آنفاً، ولكنه في المقابل طبق فكرة الحد من العقاب بشأن بعض الجرائم الجنائية،

(47) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص35.

(48) إن تطبيق هذه القوانين يخضع لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته المحكمة نفسها في تقريرها الصادر سنة 1982م، وتأكيد لذلك فقد طبقت المحكمة رقابتها في قضية تتعلق بالقانون الإداري الجنائي الألماني، عرفت باسم قضية Ozturk. أنظر أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع، سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019م، ص 31. منشورة على الرابط التالي: <http://dz.sba-univ.rdoc/>

(49) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص37.

(50) سورية ديش، المرجع السابق، ص31.

(51) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص99.

(52) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص39.

ومن ذلك أنه قرر إلغاء جرائم التشرد والتسول من قانون العقوبات وترك أمرها للسلطة المحلية تتولى أمرها عن طريق إيجاد حلول ملائمة بعيداً عن قانون العقوبات⁽⁵³⁾، كما أنه أزال الصفة الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأحال أمر توقيع الجزاء -المالي- بشأنها إلى جهة الإدارة- البنوك- بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1992م⁽⁵⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات التي ورت في القوانين الإدارية الجنائية كبديل للعقاب الجنائي تنقسم إلى جزاءات مالية متمثلة في الغرامة والمصادرة، وجزاءات مقيدة أو مانعة للحقوق وتتمثل في سحب الترخيص وغلغ المنشأة والحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط⁽⁵⁵⁾، وقد أحيط تطبيق هذه القوانين المستحدثة وما تتضمنه من جزاءات بعدة ضمانات موضوعية وإجرائية تمثل الحد الأدنى لتلك الواردة في النظام الجنائي وبيان هذه الضمانات سوف يكون في المطلب التالي.

المطلب الثاني

ضمانات الحد من العقاب

أحاطت القوانين الإدارية الجنائية تطبيق فكرة الحد من العقاب بجملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية مشابهة لتلك المعمول بها في القوانين الجنائية، ومن أهم الضمانات الموضوعية الواردة في القوانين الإدارية الجنائية التزامها بمبدأ الشرعية، ومبدأ التناسب، والرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العقابية، أما بالنسبة للضمانات الإجرائية أو الشكلية فمنها الحق في العلم بالتهمة، وحق الدفاع، ومبدأ الحياد، والتمتع بقريضة البراءة.

ونظراً لأن المقام لا يتسع للحديث عنهما معاً، وبما أن الضمانات الموضوعية أهم من الإجرائية⁽⁵⁶⁾ فإننا سوف نكتفي بالحديث عن الضمانات الموضوعية فقط، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الالتزام بمبدأ الشرعية:

إذا كان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص متفق على إعماله في نطاق القوانين الجنائية فإنه لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للجرائم والعقوبات الإدارية، حيث تمس تلك العقوبات حقوق الأفراد وقد تنتقص من حرياتهم العامة، الأمر الذي يتعين معه تحري وجود نص يقرر العقوبة الإدارية التي اتجهت نية الإدارة إلى تطبيقها من عدمه⁽⁵⁷⁾، فهذا المبدأ يعد من أهم الضمانات التي حرصت المواثيق

(53) د. بن جدو أمال، المرجع السابق، ص 191.

(54) د. بلعربي عبد الكريم وآخرون، المرجع السابق، ص 55.

(55) أنظر حول هذه الجزاءات بالتفصيل، د. أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 273 وما بعده. د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها. سورية ديش، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

(56) للاطلاع على الضمانات الإجرائية بالتفصيل، أنظر د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها. سورية ديش، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها. د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

(57) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2008م، ص 55.

الدولية⁽⁵⁸⁾ و دساتير⁽⁵⁹⁾ الدول وقوانينها العادية⁽⁶⁰⁾ على إقرارها باعتباره يضمن حماية حقوق الأفراد وحريةهم العامة من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق فقد تضمن قانون العقوبات الإداري الألماني OWIG الصادر في 2 يناير سنة 1975م نصوص صريحة تقرر احترام مبدأ الشرعية بالنسبة للجرائم والجزاءات الإدارية، حيث نص في المادة الأولى منه-بصدده تحديده للجريمة الإدارية-على أنه: "كل عمل غير مشروع يتكون من فعل منصوص عليه في قانون يعاقب على ارتكابه بغرامة إدارية"، كما نص في المادة الثالثة منه على أنه: "يعاقب عن فعل لكونه غير مشروع إدارياً، إذا ما كان العقاب منصوص عليه، في قانون مطبق قبل وقوع الفعل"⁽⁶¹⁾.

ولم يختلف موقف القانون الإيطالي رقم 689 لسنة 1982م عن القانون الألماني فقد التزم هو أيضاً بمبدأ الشرعية وذلك بأن نص في المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لجزاء إداري إذا لم ينص عليه قانون واجب النفاذ قبل ارتكاب الجريمة، ولا تسري الجزاءات الإدارية التي نص عليها القانون إلا في الحالات والزمان الذي أورده..."⁽⁶²⁾.

وبالتالي فإن الجرائم والجزاءات الإدارية الجنائية تخضع لمبدأ الشرعية شأنها في ذلك شأن الجرائم والعقوبات الجنائية التقليدية، فلا يجوز لجهة الإدارة تجريم فعل غير منصوص عليه في القانون الإداري العقابي أو فرض جزاء غير منصوص عليه فيه.

وتأكيداً لذلك فقد تشدد مجلس الدولة الفرنسي مع الإدارة في هذا الشأن وذلك بأن حظر عليها توقيع جزاء غير منصوص عليه، أو على خلاف ما هو وارد في النص⁽⁶³⁾. وهذه لا شك أنها تعد ضماناً حقيقية لتطبيق سياسة الحد من العقاب تشجع المعنيين على الأخذ بها.

(58) وكان أو ظهور لهذا المبدأ على صعيد المواثيق والإعلانات الدولية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789م، وذلك في المادة (2)، كما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م، في المادة (11/2)، ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950م، في المادة (7)، د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي، الدستوري، ص30.

(59) فقد منحت لهذا المبدأ قيمة دستورية وذلك بأن تضمنته العديد من دساتير الدول ومثال ذلك الدستور المصري الصادر سنة 1971م، حيث نص في المادة 66 على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون". د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص40.

(60) ومن القوانين التي أخذت بمبدأ الشرعية قانون العقوبات الليبي وذلك في المادة الأولى، وقانون العقوبات المصري في المادة الأولى أيضاً.

(61) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص132-133.

(62) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص96.

(63) مشار إليه في د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص115.

ثانياً-الالتزام بمبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب إحدى الضمانات الهامة التي تضمن تناسب الجزاءات الإدارية كرد فعل قانوني مع الجريمة الإدارية وظروف المخالف، وفي هذا الإطار ميزت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها عام 1996م بين معيار التناسب لتحقيق الردع العام ومعياره لتحقيق الردع الخاص بقولها: "بالنسبة إلى الردع العام تتدرج العقوبة على ضوء خطورة الجريمة، أما الردع الخاص فإنه يتحدد من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها في ضوء عوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها وبعناصر شخصية تعود لمرتكبها، وينال هذا التناسب قيمة دستورية لارتباطه بشخصية العقوبة بمن يكون مسئولاً عن ارتكابها..."⁽⁶⁴⁾، وتحقيقاً لذلك فقد أقرت القوانين الإدارية الجنائية عدة معايير لتوفير التناسب بين مقدار الجزاء والمخالفة المرتكبة مع الأخذ في الحسبان ظروف المخالف، حتى تتفادى الغلو في مقدار الجزاء الإداري.

فقد بين قانون العقوبات الإداري الألماني OWIG الصادر في 2 يناير سنة 1975م، في المادة 17/3 على عدة معايير يجب مراعاتها عند تطبيق الجزاءات الإدارية المالية تتمثل في خطورة الفعل غير المشروع، ودرجة خطأ الفاعل، هذا فضلاً عن الأخذ في الاعتبار بالموقف الاقتصادي للفاعل، إلا إذا كان الخرق الإداري طفيفاً فلا يعتد بذلك الموقف الاقتصادي⁽⁶⁵⁾.

ولم يختلف قانون العقوبات الإداري الإيطالي الصادر سنة 1981م، عن مثيله الألماني حيث أقرت المادة 11 منه عدة معايير لتنظيم السلطة التقديرية للإدارة في تقرير الجزاءات الإدارية المالية والجزاءات التبعية الاختيارية. وتتمثل تلك المعايير في خطورة الخرق الإداري، والجهد الذي بذله المخالف لمنع وقوع الخرق أو التخفيف من نتائجه، هذا فضلاً عن شخصية المخالف نفسه⁽⁶⁶⁾ وموقفه الاقتصادي⁽⁶⁷⁾.

وفي إطار تحقيق التناسب أيضاً قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بأن العقوبات التي توقعها لجنة عمليات البورصة يجب أن تكون بالقياس مع المخالفات المرتكبة والمكاسب التي تنتج عن هذه المخالفة⁽⁶⁸⁾.

(64) مشار إليه في: د. أحمد فتحي سور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص183.

(65) د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص336.

(66) وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تتفق إلى حد كبير مع معايير التناسب المقررة في قانون العقوبات ومثال ذلك المادة 28 من قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953م، التي نصت على أنه: "على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، وتبين خطورة الجريمة من الأمور التالية: 1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به. 2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل. 3- مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي. وتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور لآتية: 1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم. 2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده. 3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية. موسوعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مطبعة وزارة العدل، طرابلس/ليبيا، الطبعة الأولى، 2006م، ص10-9.

(67) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص337-338.

(68) مشار إليه في. سورية ديش، المرجع السابق، ص110.

ثالثا- الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية:

من الضمانات الموضوعية الواردة في القوانين العقابية الإدارية الرقابة القضائية على مدى مشروعية الجزاءات الإدارية الجنائية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وهذه الرقابة تم اسنادها للقضاء العادي، وإذا لم يوجد نص خاص يحدد جهة الاختصاص فإن هذا الأخير يعود بحسب الأصل للقضاء الإداري⁽⁶⁹⁾، وبالتالي أصبح القضاء-العادي أو الإداري- يختص بمراقبة أعمال الإدارة عندما تصدر قرار متضمن لجزاء إداري جنائي.

ومن القوانين التي منحت القضاء هذه الرقابة الألماني OWIG (مادة 69 وما بعدها / لسنة 1975م)، والإيطالي (مادة 22 وما بعدها/ لسنة 1981م)⁽⁷⁰⁾.

هذا بالإضافة إلى أن هذه القوانين-الصادرة عن الدول الأوروبية- تخضع في تطبيقها لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أجرت المحكمة رقابتها بشأن جريمة إدارية عرفت باسم Ozturk نسبةً إلى مرتكبها، حيث قضت في تقريرها الصادر بتاريخ 12 مارس سنة 1982م بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية على الجرائم الإدارية في ألمانيا، واعتبرتها جرائم جنائية بالطبيعة، لها نفس الضمانات المقررة للجريمة الجنائية، وأن المشرع الوطني اعتبرها إدارية لتسهيل التعامل معها عقابيا فليس من حق المشرع أن يوقف حق المتهم في التمتع بالضمانات القانونية بتغيير وصف الجريمة من جنائية إلى إدارية⁽⁷¹⁾.

وعلى ذلك فالقاضي الألماني عند تطبيقه للقانون الإداري العقابي يجب أن يلتزم بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي المقابل يجوز لصاحب الشأن دائماً اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا لم تحترم حقوقه وضماناته طبقاً لنصوص الاتفاقية⁽⁷²⁾.

وبين هذه وتلك فإن القوانين العقابية الإدارية وما تحويها من جزاءات تخضع لغيرها من القوانين لرقابة دستورية قواعدها من قبل المحاكم الدستورية في البلدان التي أخذت بها، وفي هذا الإطار أتاحت الفرصة للمجلس الدستوري الفرنسي أن يبين موقفه من مدى دستورية سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية العقابية حيث أكد في قراره الصادر بتاريخ 17 يناير 1989م بشكل صريح على دستورية سلطة توقيع العقوبات من جانب الهيئات الإدارية، وقضى بأنه “لا يمكن فرض عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة العقوبة، ومبدأ عدم رجعية القوانين بالإضافة إلى احترام حقوق الدفاع، وأن هذه الشروط لا تتعلق بالأحكام والقرارات القضائية فحسب وإنما كل جزاء ذو طابع عقابي أو كل المشرع توقيعه لسلطة ذات طابع غير قضائي”.

(69) منقول بتصرف. د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 101.

(70) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 401 وما بعدها.

(71) مشار إليه في: سورية ديش، المرجع السابق، ص 180. وأيضا د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 30.

(72) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 161.

وفي قرار آخر أيضا فصل نفس المجلس بشكل نهائي في دستورية الجزاءات الإدارية أصدره بتاريخ 28 يوليو عام 1989م، جاء فيه: "لا يشكل مبدأ الفصل بين السلطات، ولا أي مبدأ آخر أو قاعدة دستورية، عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق امتيازات السلطة العامة، بممارسة سلطة توقيع الجزاءات بشرطين أولهما: أن لا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية، كالحبس والاعتقال والحجز، وثانيهما: أن تقتزن سلطة توقيع الجزاء بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، كالحق في الدفاع، والحق في الطعن"⁽⁷³⁾.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على ملامح فكرة الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، فقد تعرضنا لتعريفها وطبيعتها وتمييزها عن غيرها من الأفكار المشابهة لها ومبرراتها والتعرف على تطبيقاتها وأهم ضماناتها، وخلصنا من كل ما تقدم إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً-النتائج:

- 1 - إن فكرة الحد من العقاب تتخذ مظهرين الأول تقليدي ويتمثل في كافة صور تخفيف أو تخفيض العقاب داخل النظام الجنائي، والثاني حديث وهو التحول تماماً من النظام الجنائي إلى النظام الإداري عن طريق استبدال الجزاء الجنائي بأخر إداري غير سالب للحرية مع رفع الصفة الجنائية عن الفعل غير المشروع وإضفاء الطابع الإداري عليه، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات التي يقرها النظام الجنائي، وذلك تحت مسمى القانون الإداري الجنائي، وهذا الأخير نظراً لأهميته وحدائته فقد ركزت عليه الدراسة.
- 2 - إن فكرة الحد من العقاب ظهرت أساساً لمعالجة عدة مشاكل في السياسة الجنائية التقليدية أهمها مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأزمتي التضخم العقابي والعدالة الجنائية، وهذه المشاكل سميت فيما بعد بمبررات ظهورها.
- 3 - إن فكرة الحد من العقاب بمظهرها الحديث طبقت بضمانات موضوعية وإجرائية في بعض الدول ومنها ألمانيا وإيطاليا، وكان ذلك-في بداية الأمر-بشأن جرائم معينة اتسمت بقلّة الخطورة ثم بعد ذلك اتسع نطاقها ليشمل حتى الجرائم متوسطة الخطورة، وهذا يعطي انطباع على استحسان هذه الفكرة.
- 4 - إن فكرة الحد من العقاب وما تفتضيه من تحول نحو النظام الإداري تقلل من أشكال العقاب الجنائي، وبالتالي تقلل من نسب الدعاوى المعروضة على القضاء الجنائي؛ وبهذا فهي لا شك تسهم بشكل فعال في الحد من أزمتي التضخم العقابي والعدالة الجنائية معاً.

(73) مشار إليهما في: سوريو ديش، المرجع السابق، ص 157-156. وأيضاً د. غنام محمد غنام، المرجع السابق ص91 وما بعدها.

ثانياً-التوصيات:

- 1 - بعد ظهور فكرة الحد من العقاب وما توفره من ضمانات وما تقدمه من حلول لكثير من المشاكل التي تعاني منها التشريعات الجنائية المبنية على وسائل السياسة الجنائية التقليدية، فإننا نأمل من المشرع الليبي تطبيق فكرة الحد من العقاب وذلك بإصدار قانون إداري جنائي كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا حتى ولو اقتصر ذلك=في بادئ الأمر-على الجرائم قليلة الخطورة.
- 2 - إقتراح فكرة الحد من العقاب-القانون الإداري الجنائي-كمادة قانونية تدرس بكليات القانون لما لها من أهمية في الأوساط القانونية، ولو اختيارية في الوقت الحالي.

قائمة المراجع

أولاً-الكتب:

- 1- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 2006-2005م.
- 2- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1974م.
- 3- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 2000م.
- 4- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة 2006م.
- 5- د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2017م.
- 6- د. سالم محمد الأوجلي، علم العقاب، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى 2009م.
- 7- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
- 8- د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، سنة 2019م.
- 9- د. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبه، الطبعة الثانية، 1984م.
- 10- د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي-الجزء الثاني-النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية 2017م.

ثانياً-الرسائل:

- 1 - سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019م، منشورة على الرابط التالي:
<http://rdoc.univ-sba.dz>

ثالثاً-البحوث والمقالات:

- 1 - د. بلعربي عبد الكريم و أ. عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 21 يناير 2018م.
- 2 - د. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،

مجلة الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد العاشر سبتمبر 2018م.

3 - د.عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مجلة الشريعة والاقتصاد تصدر عن كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر بالجمهورية الجزائرية، المجلد 10 العدد1، لسنة 2021م.

4 - القاضي / عبد المحسن أحمد شيحه وآخرون، ترجمة المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي-العدد الأول، سبتمبر 2017م.

المحامية مروة أبو العلا، مقال منشور عبر الإنترنت بتاريخ 2017-8-20، رابط المنشور <https://www.mohamah.net>

رابعاً-القوانين والاتفاقيات:

1 - موسوعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مطبعة وزارة العدل طرابلس/ليبيا، الطبعة الأولى، 2006م.

2 - جهود السياسة=الجنائية المغربية في التصدي للجريمة، المملكة المغربية، وزارة العدل إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية، سلسلة دراسات وأبحاث جنائية، العدد3، يناير 2020م.

3 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950م. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ديسمبر 1953م منشورة على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu>

طرق الطعن القضائية في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

إعداد:

أ. أيمن حمد امتوبل

رئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة طبرق.

أ. سليمان جمعة موسى

رئيس قسم الاتجاه العام كلية الحقوق جامعة طبرق.

القبول : 2022 / 5 / 14

الاستلام : 2022 / 4 / 12

الملخص

المستخلص: تناولنا في هذا المبحث موضوع الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي يعد بمثابة ضمانة أساسية لحقوق المتهم أمام القضاء الدولي او امام المحكمة الجنائية الدولية، حيث قسم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين تناولنا في الاول النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مطلبين خصص الأول لدراسة موضوع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهو الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي، والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتعرض المطلب الثاني لموضوع تشكيل المحكمة الجنائية الدولية من خلال تبيان هيئة الرئاسة والشعب والدوائر القضائية، وكتب المدعي العام، وحكم المحكمة وجمعية الدول الأعضاء، وتعرض المبحث الثاني لموضوع الطعن في احكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد هذه الطرق وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر والذي تعرضنا فيه للأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي الاستئناف وإجراءاته وكذلك أسباب التماس إعادة النظر وإجراءاته.

الكلمات المفتاحية (القانون الجنائي الدولي - المحكمة الجنائية الدولية)

Abstract

In this study, we discussed the subject of appeals against judgements of the International Criminal Court, which serves as a fundamental safeguard of the accused's rights before the international courts or the International Criminal Court.

Where as this subject has been divided into two main researches, we dealt in the first one with the legal system of the International Crime Court through two demands:

The first demand was devoted to the study of the jurisdiction of the International Criminal Court, which is personal or substantive jurisdiction, and also the crimes within the Court's jurisdiction, like the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crimes of aggression:

And the second demand touched on the formation of the ICC through the presentation of the Presidency, the branches and the judicial circuits, general attorney writer, court decision and the assembly of states parties.

The second research has dealt with the appeals against the ICC judgments through determining these methods: (the appellate and motion of reconsideration), this research has also discussed those judgements that can be appealed before the ICC which are the appellate and its procedures as well as seeking reconsideration reasons and the procedures followed.

Key words "Intenational Criminal Court"

المقدمة

لا سلام بلا عدالة“ عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيفٍ عاجزٍ عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوى.

فلقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، والتي كن من أهم أسبابها انعدام فكرة العدالة الدولية.⁽¹⁾

ولم ينتبه العالم لفكرة إرساء العدالة القانونية، إلا بعد الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية.

وبذلك فإن هذا الوضع قد سلط الضوء أكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً، والتي من خلالها اعتبر الفرد فيها متمتعاً بمركز قانوني دولي يجعله يتحمل المسؤولية القانونية الدولية الجنائية.⁽²⁾

فإذا ما ارتكب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقام عليه الدعوى الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، وهو في هذه الحالة يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادراً على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.⁽³⁾

ومن أهم هذه الحقوق إعطاء المتهم حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن حاجة الاستقرار القانوني تقضي عدم المساس بالأحكام بعد إصدارها، ولا يكفي أن ترتب الأحكام حجية الأمر المقضي، لتحقيق غايتها في توفير اليقين القانوني، إذا ظل الحكم معرضاً للإلغاء أو التعديل، ولكن من ناحية أخرى القضاة بشر غير معصومين عن الخطأ، وقد تشوب أحكامهم أخطاء في القانون أو في تقدير الوقائع، أو تحيز القاضي ويقتضي العدل إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو مراجعتها لإلغاء الأحكام غير الصحيحة أو تعديلها، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين برزت فكرة الطعن في الأحكام.⁽⁴⁾

وتبرز إشكالية هذه الدراسة بشكل واضح وأساسي في أن أغلب كتابات القانون الدولي الجنائي اهتمت بالجانب الموضوعي واغفلت الجانب الإجرائي، الذي من خلاله تحدد طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أهمية هذا الجانب لارتباطه بالحريات العامة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في تحديد طرق الطعن التي يمكن للمتهم

(1) أ. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة عمان، ط1، 2008، ص19.

(2) د. حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم المؤقتة إلى المحاكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص9.

(3) أ. لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص258.

(4) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة 2001، ص662.

سلوكها للدفاع عن حقوقه، إذا ما اعتقد بجانبه الحكم الصادر بحقه عن جادة الصواب.

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحديد أهم طرق الطعن التي يمكن للمتهم اللجوء إليها للدفاع عن حقوقه بالطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاستئناف.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر.

المبحث الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

مر القضاء الجنائي الدولي منذ بداياته الأولى بعدة مراحل وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في عام 1998، ولنقل إن المخاض العسير الذي مر به هذا النظام حتى خرج للوجود وشكل بذلك حدثاً تاريخياً تحول به حلم وجود القضاء الجنائي الدولي إلى حقيقة وواقع ملموس، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شرح هذا النظام القانوني وذلك من خلال الحديث عن اختصاصات المحكمة مطلب أول وتشكيلها مطلب ثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس عدة، وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها، وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزماني ثم اختصاص موضوعي، وسنحاول تناول هذه الاختصاصات من خلال ثلاثة فروع نتناول في الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة وفي الثاني الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة وفي الثالث الاختصاص الموضوعي، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي للمحكمة

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25 وما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي، ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسال أمامها الأشخاص الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.⁽⁵⁾ ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.⁽⁶⁾ وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً هذا المبدأ، وذلك في المادتين الأولى والخامسة والعشرين فقرة أولى منها، حيث جاء في المادة الأولى: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي...⁽⁷⁾

وجاء في المادة (25/1) أن "لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، كما جاء في هذه المادة أن المسؤولية هي مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا، أو محرضاً، أمراً أو مغرياً بارتكاب الجريمة أو حاثاً على ارتكابها، وسواء أكانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.⁽⁸⁾ وجاءت المادة السادسة والعشرون بحكم آخر، وهو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن "18" عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وإن جاز محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقاً للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم.⁽⁹⁾

(5) أ. لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص155-154.

(6) د. عباس السعدي هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص5.

(7) انظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

(8) د. عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص57-56، راجع أيضاً: د. شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص45.

(9) أ. يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2010، ص176.

الفرع الثاني الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

أولاً: الاختصاص الزماني:

لقد جاءت المادة "11" من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، والذي نظمته المادة "126" حيث نصت على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق في (11 / 4 / 2002) ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في (1 / 7 / 2002).⁽¹⁰⁾

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ في (1 / 7 / 2002) فإن اختصاص المحكمة سيطبق بالنسبة إليها، فقط بعد انضمامها إلى النظام الأساسي.

ومعنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام.⁽¹¹⁾

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة "11" من النظام، مع أنها أوردت استثناءً وهو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبتها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.⁽¹²⁾ إنذا يفهم مما سبق، ان اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت .

قبل سريان نظامها الأساسي، وبالتالي فهي لا تملك اختصاصاً رجعياً إلا إذا حدث الاستثناء بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي.
ثانياً: الاختصاص المكاني للمحكمة:

يقصد بهذا الاختصاص أن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفاً في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا.⁽¹³⁾

(10) د. حيدر عبدالرزاق حميد، مرجع سابق، ص337.

(11) أ. لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص337.

(12) وجاء في المادة(2/11)... ما لم تكن الدولة قد اصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

(13) د. أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص71-70، انظر أيضاً: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص178.

الفرع الثالث

الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية⁽¹⁴⁾ خطورة والتي تهم المجتمع الدولي، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وأخيراً جريمة العدوان، وسنحاول في هذا الفرع تناول هذه الجرائم من خلال الآتي :

أولاً: جريمة الإبادة:

تعد جريمة الإبادة الجماعية أولى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمامات المجتمع الدولي من التجريم نظراً لما سببته من خسائر كبيرة للبشرية وتبلور ذلك في إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وذلك في التاسع من ديسمبر عام 1948.⁽¹⁵⁾

حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الإبادة الجماعية تعني: "أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكهم فعلياً سواء أكان كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.⁽¹⁶⁾

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً، وكان ميثاق نورمبرج هو الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁷⁾

(14) عرف الدكتور عبدالواحد الفار الجريمة الدولية بأنها "لا تخرج عن كونها فعل أو امتناع عنه، يعد مخالفة جسيمة لأحكام أو مبادئ القانون الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري مما يستوجب توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة، راجع: د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص47، وعرفها الدكتور: حسين عمر بأنها "واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لإضرارها بالسلام الدولي وأمن البشرية"، راجع: د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص108.

(15) د. محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص702.

(16) أ. يحيى عبدالله طعيمان، مرجع سابق، ص179.

(17) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص79.

- وقد تضمنت المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة أهم صور تلك الجرائم وهي:
1. القتل العمد.
 2. الإبادة.
 3. الاسترقاق.
 4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 6. التعذيب.
 7. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إنثنية أو ثقافية أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.
 9. الاختفاء القسري للأشخاص.
 10. جريمة الفصل العنصري.
 11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.⁽¹⁸⁾

ثالثاً: جرائم الحرب:

- وتعني المخالفات الجسيمة المشار إليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول المؤرخ في 1977، وتشمل تدمير الممتلكات التي لا تبرها ضرورة حربية توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة.⁽¹⁹⁾
- وهي أيضاً الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، أو هي الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب.⁽²⁰⁾
- وهي تشمل فئات الجرائم الآتية:
1. جريمة القتل العمد.

(18) د. محمد شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2015، ص20، راجع أيضاً: د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016، ص571.

(19) أ.د. محسن افكيرين، مرجع سابق، ص704.

(20) أ. العربي محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دراسة في ضوء نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص102، راجع أيضاً: د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص233.

2. جرائم التعذيب.
3. جريمة التجارب البيولوجية.
4. جريمة معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
5. جريمة إتلاف الأموال أو الاستيلاء عليها بصورة لا تبررها العمليات العسكرية وبطريقة غير مشروعة.
6. جريمة إجبار أسرى الحرب والمدنيين على الخدمة الإجبارية في جيوش الدول المحاربة.
7. الحرمان من المحاكمة العادلة.
8. أخذ الرهائن.
9. احتجاز الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة بصورة غير مشروعة.
10. جريمة الترحيل الإجباري للمدنيين من الأراضي المحتلة.
11. جريمة إساءة استخدام علم الصليب الأحمر أو شارته.⁽²¹⁾

رابعاً: جريمة العدوان:

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة (1/ د) من المادة الخامسة.

إلا أن هذه الجريمة، لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة المذكورة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقاً للمادتين (121) و (123) من النظام.⁽²²⁾

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14-12-1974 وفي قرارها رقم (3314)، على تعريف العدوان بأنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة.⁽²³⁾

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المادة (43) من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة الرئاسة والشعب والدوائر القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وجمعية الدول الأعضاء والتي سوف نتناولها على النحو الآتي من خلال الفروع الآتية:

(21) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص123، راجع أيضاً: د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص223-224، راجع أيضاً: د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، لسنة 1995، ص204.

(22) د. عادل عبدالله المسري، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014، ص223.

(23) د. أحمد حسين الفقي، مرجع سابق، ص315.

الفرع الأول

هيئة الرئاسة والشعب والدوائر القضائية

سنقسم هذا الفرع إلى جزأين، نتناول في الأول هيئة الرئاسة وفي الثاني الشعب والدوائر القضائية على النحو الآتي:
أولاً: هيئة الرئاسة:

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة وتتكون من رئيس ونائبين له ويتم انتخابهم جميعاً بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتمارس هيئة الرئاسة إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام حيث ان الهيئة تمارس مسؤوليتها بالتنسيق مع المدعي العام وتحصل على موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل بالإضافة إلى كافة المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁴⁾

ثانياً: الشعب والدوائر القضائية:

وتنقسم هذه الشعب إلى ثلاثة شعب وهي:

1 - شعبة الاستئناف:

وهي تتألف من رئيس وأربعة قضاة آخرين، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم.⁽²⁵⁾

2 - الشعبة الابتدائية:

تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في قضية يكون قد بُدئ النظر فيها. أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات.

3 - الشعبة التمهيدية:

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات، أما الدائرة التمهيدية فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعب التمهيدية.⁽²⁶⁾

(24) حسنة عبدالحميد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة، منطوي، قسنطينة، 2009 - 2010، ص30-31 / خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة العامة للكتاب، بدون طبعة، لبنان، 2005، ص204. أنظر المادة (138) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(25) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص55، راجع أيضاً: أ. يحيى عبدالله طعيمان، مرجع سابق، ص166.

(26) أ. لنده معمر يشوى، مرجع سابق، ص221.

الفرع الثاني

مكتب المدعي العام وقلم المحكمة

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في الأول مكتب المدعي العام والثاني قلم المحكمة على النحو الآتي بيانه:
أولاً: مكتب المدعي العام:

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه.⁽²⁷⁾
ثانياً: قلم المحكمة:

قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع سلطات المدعي العام، ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل، ويكون المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.⁽²⁸⁾

الفرع الثالث

جمعية الدول الاطراف

تتشكل الجمعية من جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، ولكل عضو فيها ممثل واحد ، ويجوز أن يرافقه مناوبين ومستشارين ؛ وقد قصر النظام الاساسي للمحكمة العضوية في الجمعية على الدول الاطراف في هذا النظام، اما الدول الاخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن ان تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.

ولها سلطة انشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ، وضع قواعد الاجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما انها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل كما انها تراجع الميزانية وتصادق عليها.⁽²⁹⁾

وتختص جمعية الدول الاطراف بحق امتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل وفضلاً عن ذلك فأنها تراجع الميزانية وتمنح الدعم للمحكمة بما يشمل توفير القدرة على التعامل مع الدول الاطراف التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها ولجمعية أيضاً أنشاء قواعد لتنظيم العمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات والدليل وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة وتتمثل الاعمال التي تقوم جمعية الدول الاطراف وفقاً للمادة 112 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة في

(27) المادة (42/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(28) د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهدمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص82-81.

(29) أ. يحيى عبدالله طعيمان، مرجع سابق، ص171 - 173.

نظر التوصيات التي تقدمها اللجنة التحضيرية وتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل والبث في ميزانية المحكمة وتعديل عدد القضاء والتنظيم التعاون بين دول الاطراف وتبني عناصر الجريمة وقواعد الاجراء والدليل وانتخاب القضاء والمدعي العام ونائب المدعي العام.⁽³⁰⁾

المبحث الثالث

الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

المقصود بالطعن في الاحكام القضائية هي الوسائل التي قررها القانون للمحكوم عليه لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بغية إلغائه أو تعديله⁽³¹⁾ والحكمة من جواز الطعن في الاحكام تكمن في تلافي ما يقع فيه القاضي من أخطاء نتيجة لقلّة الخبرة او الفهم الخاطئ للنص القانوني المطبق على الواقعة وطرق الطعن جاءت استجابة لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تصحح المحكمة الاعلى ما وقعت فيه المحكمة الادنى درجة من اخطاء.⁽³²⁾

وقد حدد نظام روما الاساسي في الباب الثامن منه، طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة او الحكم بالعقوبة، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الاستئناف، وطرق غير عادية تتمثل في النقض وإعادة التماس النظر⁽³³⁾ الا ان نظام روما الاساسي حصر طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقين، وسوف نتناولها في مطلبين وهما، المطلب الاول الاستئناف كطريق طعن من الطرق العادية لطعن، والمطلب الثاني التماس إعادة النظر وذلك كالآتي :

المطلب الأول

الاستئناف

الاستئناف هو طريق من الطرق العادية للطعن في الاحكام بالتظلم منها امام محكمة اعلى بقصد إلغاء الحكم او تعديله حيث يجسد الاستئناف اهم المبادئ الأساسية في قوانين المرافعات المحلية والدولية وهو مبدا التقاضي على درجتين أهم ضمانات التقاضي فمن خلاله يمكن تدارك الأخطاء القضائية التي قد تشوب الأحكام الابتدائية كما انه يتيح للمتهم استدراك ما فاته من دفوع وأدلة أمام المحكمة الأولى.⁽³⁴⁾

(30) المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(31) د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 797.

(32) د. فضل ادم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 363.

(33) د. علي بوعطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 539.

(34) د. خليفة سالم الجهمي الوجيز في شرح قانون المرافعات، درا الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2021، ص 407.

والقاعدة هي ان جميع الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁵⁾ وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية.

الفرع الأول

الاحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما الاساسي المتهم الحق باستئناف احكام الادانة او العقاب استنادا إلى الاسباب التالية، العيب في الاجراءات ، الغلط في الوقائع، والخطأ في القانون ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه⁽³⁶⁾.

كما يمكن للمتهم استئناف الحكم، اذا كانت الجريمة ليست جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر حكم فيها، بعقوبة جسيمة، كما منح نظام روما الاساسي المحكمة اثناء نظر استئناف حكم العقوبة الحق في نقض الإدانة كلياً او جزئياً إذا وجدت ان هناك من الاسباب ما يبرر ذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعي العام والشخص المحكوم عليه إلى تقديم اسباب تستند لما ورد في نص المادة (81\1\2) من نظام روما الاساسي، كما منح النظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة، في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة، وذلك اثناء نظرها استئناف ضد إدانة فقط⁽³⁷⁾ كذلك اجاز نظام روما الاساسي للمتهم استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص او المقبولية وكذلك القرار الصادر بعدم الافراج عنه، حيث يكفل هذا الاستئناف او يجنب المتهم من الخضوع لأي اجراء من الاجراءات الماسة بالحرية كالتقبض او التوقيف خصوصا إذا كانت المحكمة غير مختصة او كانت الدعوى غير مقبولة.

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية ، فلها ان تلغي القرار او الحكم او ان تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، علنيا مع تبيان لأسبابه وتضمينه اراء الاغلبية والاقليية.⁽³⁸⁾

(35) د. فايز احمد عبدالرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات المصري مقارنة بالقانون الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 ص717-718.

(36) د. محسن افكيرين، مرجع سابق، ص745.

(37) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2019، ص163.

(38) أ. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الثاني مدة تقديم الاستئناف واجراءاته

اولا: مدة تقديم الاستئناف :

يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة او بحكم العقوبة، الا انه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم⁽³⁹⁾ وبذلك يتبين لنا أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية لتمديد مهلة الاستئناف ، فلها ان توافق، ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الخصوص.

ثانيا: اجراءات تقديم الاستئناف:

نصت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الاجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

- 1.يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.
- 2.يقوم المسجل بإخطار جميع الاطراف التي شاركت في الاجراءات القانونية امام الدائرة الابتدائية بأنه تم تقديم طلب الاستئناف .
- 3.يحيل المسجل ملف الدعوى بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.⁽⁴⁰⁾

ثالثا: اجراءات نظر الاستئناف:

نصت القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على الاجراءات التي يجب على دائرة الاستئناف مراعاتها عند نظر طلب الاستئناف، ومن هذه الاجراءات:

- 1.تعقد دائرة الاستئناف في اسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف ، وتكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع⁽⁴¹⁾.
- 2.تتمتع دائرة الاستئناف بجميع صلاحيات وسلطات الدائرة الابتدائية⁽⁴²⁾.

الفرع الثالث

حكم دائرة الاستئناف

بعد انعقاد الدائرة الاستئنافية المكونة من خمسة قضاة ، فإنها تنظر في لائحة الاستئناف المرفوعة إليها من قبل المتهم أو من المدعي العام نيابة عنه، وإذا اتضح لها أن الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس نزاهة او

(39) انظر نص القاعدة (150 - 1 - 2) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(40) انظر نص القاعدة (١٥١) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(41) انظر نص القاعدة 156 (ظ - 4 - 3) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

(42) انظر نص المادة (83 / 1) من نظام روما الاساسي .

موثوقية القرار او الحكم، او ان القرار او الحكم المستأنف كان مشوباً بخلط في الواقع او بخلط في القانون او بخلط إجرائي، فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار او الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم ، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية مختلفة ، كما يجوز لدائرة الاستئناف ان تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتخطر دائرة الاستئناف بالنتيجة .

ويصدر حكم دائرة الاستئناف اما بالأجماع (رئيس وأربعة قضاة) ويكون النطق به في جلسة علنية، على أن يوضح الحكم الاسباب التي استند إليها ، أو أن يصدر بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب ان يشمل الحكم على اراء الأغلبية والأقلية ، ويجوز لأي قاضي من قضاة الدائرة أن يصدر رأياً مستقلاً او مخالفاً بشأن المسائل القانونية.⁽⁴³⁾

بالإضافة لذلك فقد اجاز نظام روما الاساسي، لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في حضور او غياب الشخص المدان او المبرأ.⁽⁴⁴⁾

المطلب الثاني

التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام ، يرفع إلى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الملتمس فيه لسبب او اكثر من الاسباب التي يحدها القانون والحكمة من رفع الأتماس على نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ولو كانت مشكلة من نفس القضية هو ان الأتماس يبني على أسباب لو انتهت إليها المحكمة ولاكن غابت عنها تلك الاسباب لسهو غير متعمد او الامر يرجع لفعل الخصوم او غير ذلك من الاسباب التي يحدها القانون.⁽⁴⁵⁾

ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً ، بسبب اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد ظهرت قبل صدوره لتغير مسار الحكم وهذا الطريق من طرق الطعن تواجه حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي، اي تواجه حكماً وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة معينة من القوة ، وهذه القوة تحول دون الطعن فيه بطرق الطعن العادية، كما تحول هذه القوة من ان يبني الطعن في مثل هذا الحكم على اية اسباب كانت.⁽⁴⁶⁾

ويشترط للاستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن أن يكون المتهم قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، اي أنه تم اكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف.⁽⁴⁷⁾

(43) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص266.

(44) انظر نص المادة (83/5) من نظام روما الاساسي.

(45) خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص444.

(46) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 200، ص8.

(47) د. عبدالله علي سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، ص205.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فروع ثلاثة نتناول في الأول اهم الاسباب التي يستند إليها في تقديم التماس إعادة النظر ونخصص الفرع الثاني لتناول اجراءات تقديم ونظر التماس إعادة النظر والفرع الأخير لدراسة الحكم في التماس إعادة النظر، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

اسباب التماس إعادة النظر

لقد وضع نظام روما الاساسي عدة أسباب يستند إليها مقدم التماس إعادة النظر وهذه الاسباب هي:

1. اكتشاف أدلة جديدة :

يعتبر سبب اكتشاف ادلة جديدة أولى اسباب إعادة النظر في حكم الادانة او العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية، ولكن هذه الادلة يشترط فيها شرطان هما:

أ.عدم وجود هذه الادلة وقت المحاكمة ، وان عدم وجودها لا يعزى كلياً او جزئياً إلى مقدم طلب التماس إعادة النظر، والا كان مسؤولاً عن ذلك ، فإذا كانت هذه الادلة غير موجودة وقت المحاكمة ، وكان المتهم مسؤول عن ذلك وعن عدم إتاحتها امام المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالإدانة او بالعقوبة.⁽⁴⁸⁾

ب.أن تكون هذه الادلة على قدر كاف من الاهمية ، بحيث انها لو كانت ظاهرة اثناء المحاكمة لترتب عليها صدور حكم مغاير، ويعود تقدير هذه الاهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم.⁽⁴⁹⁾

2.إعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة:

إذا ظهر بعد انتهاء اجراءات المحاكمة وصدر حكم نهائي فيها، أدلة أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في تقدير الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة، بحق للمتهم بناء على هذه الادلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في الدعوى استناداً إلى هذه المستجدات⁽⁵⁰⁾.

3.الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

أجاز نظام روما الاساسي للمتهم أن يقدم التماس إعادة النظر في حكم الادانة او العقوبة الصادر ضده إذا تبين أن واحد او اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير إدانته او في اعتماد التهم ضده، قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً أو اخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي او اولئك القضاة استناداً لنص المادة(46) من نظام روما الاساسي.⁽⁵¹⁾

(48) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص300.

(49) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، 8 ص 268 .

(50) انظر نص المادة (74\1\ب) من نظام روما الاساسي.

(51) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص268.

الفرع الثاني

اجراءات تقديم ونظر التماس إعادة النظر

سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في الاول الاجراءات الخاصة بتقديم التماس إعادة النظر ، والثاني نخصه لدراسة إجراءات نظر التماس إعادة النظر ، وذلك على النحو الاتي:

أولاً : اجراءات تقديم التماس إعادة النظر :

نصت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الاجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم التماس إعادة النظر وهذه الاجراءات هي :

يقدم التماس إعادة النظر من صاحب الحق فيه ، خطيا ويبين فيه اسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات ووثائق تؤيده.

تفصل دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها بمدى جدارة الطلب، وذلك بموجب قرار خطي ومبرر صادر منها.

يجب إخطار مقدم الطلب بقرار دائرة الاستئناف ، وبقدر الامكان يخطر به ايضا كل الاطراف الذين شاركوا بالتدابير والاجراءات التي نتج عنها القرار محل الطعن.⁽⁵²⁾

وهنا يتبين ان التماس إعادة النظر يجب ان يقدم خطيا ومن صاحب الحق وانه يجب ان يذكر في هذا الالتماس اسبابه ، واذا ما قدم هذا الالتماس فأن دائرة الاستئناف تفصل فيه بأغلبية قضائها وبموجب قرار خطي صادر عنها.

ثانيا : اجراءات نظر التماس إعادة النظر:

ورد النص على هذه الاجراءات في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والتي يجب على الدائرة المختصة بنظر الالتماس مراعاتها وهذه الاجراءات هي:

1. تعقد الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر جلسة استماع في موعد تقرره هي و تبلغه مقدم الطلب.

2. تصدر الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر قبل عقد جلسة الاستماع بوقت كاف امرا لكي يتم نقل المتهم الى مقر المحكمة ، ويجب تبليغ دولة التنفيذ فورا بقرار هذه الدائرة.

3. تتمتع الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر بكافة سلطات وصلاحيات الدائرة الابتدائية.⁽⁵³⁾

ثالثا : الحكم في التماس إعادة النظر:

منحت المادة (84) من النظام الاساسي للشخص المدان او الزوج او اولاده أو الوالدين او اي شخص من الاحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه، او للمدعي العام نيابة عن الشخص،

(52) انظر : نص القاعدة (159) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(53) انظر : نص القاعدة (160) و (161) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ان يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم واذا تبين لها ان الالتماس بغير اساس يستند إليه فلها ان ترفضه ، اما اذا قررت ان الالتماس جدير بالاعتبار جاز لها ان تدعوا الدائرة الابتدائية الاصلية الى الانعقاد من جديد ، او ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة، او ان تبقي على اختصاصاتها بشأن المسألة بهدف التوصل إلى قرار بشأن ما اذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.⁽⁵⁴⁾

الخاتمة

تسعى دول العالم ، على خلاف قوتها ومكانتها في المجتمع الدولي الى احترام القانون الدولي والامتنثال لأحكامه، وكذلك الى اقرار العدالة الدولية ، والحفاظ على الامن والسلم الدولي.

وقد حاولت ذلك منذ وقت طويل عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي تم انشاؤها عبر التاريخ ، والتي كان اخرها المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحلم الذي راود القانونيين والحقوقيين في العالم وتحقق هذا الحلم فعليا بدخول نظامها الاساسي حيز النفاذ في 1 / 7 / 2002 وبمباشرة اختصاصها عن طريق نظرها في القضايا المعروضة عليها.

ومن خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع طرق الطعن امام المحكمة الجنائية الدولية توصلنا الى عدة نتائج اهمها :

1. ان الطعن في الاحكام بالإضافة الى كونه ضمانا من ضمانات المتهم ويعتبر تظلم في الاحكام يرفع ممن صدر عليه.
2. هو حق ينشأ للمحكوم عليه من حكم صدر في الدعوى ، يرمي من ورائه إلى تصحيح الحكم او تعديله ، اذا ان تعديل الاحكام او تصحيحها لا يكون الا بالطعن فيها بالطرق الجائزة قانونا.
3. ان الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية يكون من خلال طريقين نص عليهما نظام روما الاساسي وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر.

التوصيات :

1. دعم دور المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدولي وذلك من خلال تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة.
2. ضرورة ادراج نصوص تعالج الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، ليكون دورها واختصاصها شاملا وعماما.
3. تضمين طرق طعن اخرى للنظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية مثل المعارضة وزيادة الوعي بهذه الطرق .

(54) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 267.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1. د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006 .
2. د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
3. د. أحمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2019.
4. د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016.
5. د. أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
6. د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
7. د. حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008.
8. د. خليفة سالم الجهمي الوجيز في شرح قانون المرافعات، درا الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2021.
9. د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، لسنة 1995.
10. د. شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، .
11. د. عادل عبدالله المسري، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014.
12. د. عباس السعدي هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999،.
13. د. عبدالله علي سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى.
14. د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
15. د. علي بوعطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
16. د. عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2014.
17. د. فايز احمد عبدالرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات المصري مقارنة بالقانون الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
18. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة 2001.
19. د. فضل ادم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للأصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
20. د. محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
21. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
22. د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهدمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية

- للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
23. د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019،
24. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
25. د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2015.
26. أ. يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2010.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. العربي محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دراسة في ضوء نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
2. حسنة عبدالحميد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة، منتروي، قسنطينة، 2009 - 2010، ص 30-31 / خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة العامة للكتاب، بدون طبعة، لبنان، 2005، ص 204. أنظر المادة (138) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
4. أ. لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتته، الأردن، دار الثقافة عمان، ط1، 2008.

ثالثاً: الدوريات.

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي

د.علي يوسف بوبريق
استاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون - جامعة عمر المختار

الاستلام : 2022 / 4 / 15

القبول : 2022 / 6 / 2

المستخلص :

إن امتلاك الطاقة النووية السلمية حقا من حقوق الدول والشعوب، التي يصبغ عليها القانون الدولي العام المعاصر شرعيته ويفرض عليها حمايته، فهو حق قانوني مشروع لكافة دول المجتمع الدولي دون تفرقة أو محاباة، مما دفع الدول لإصدار تشريعات وطنية تنظم استخدام الطاقة النووية سلميا داخلها. وقد تم إبرام عدة اتفاقيات دولية لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وقد شرعت مؤسسة الطاقة الذرية الليبية في مفاوضات مع عدد من الشركات العالمية المتخصصة في مجال بناء المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الكهرباء وتحليه المياه.

الأسس القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي:

يستند حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي والسياسي الوارد في المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه وارد في مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف ومفاده تمتع الشعوب بحقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية، ويستند أيضا على الحق في التنمية، وقد ورد هذا الحق بإعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128، 4 / 12 / 1986م.

Summary

Possession of nuclear energy for peaceful use purposes is a right of Countries and their peoples, which international laws give it legitimacy and protection. It is a legitimate legal right for all countries of the international community without discrimination or favoritisms. Which led countries to issue national legislation regulating the peaceful use of nuclear energy within them.

Several international agreements have been concluded to regulate the peaceful uses of nuclear energy.

The Libyan Nuclear Energy Corporation has started negotiations with several international companies specialized in building nuclear reactors for the purposes of electricity production and water desalination.

Legal bases for the peaceful uses of nuclear energy in international law:

The right of countries to the peaceful uses of nuclear energy is based on international law, on the principle of the right to economic and political self-determination "as mentioned in Articles 1, Paragraph 2, and Article 55 of the Charter of the United Nations, as well as contained in the charters of all regional and international organizations" and the inalienable right of peoples to self-determination that states that peoples have the right to full sovereignty over all their available natural wealth and resources.

مقدمة

أعطت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الدول الأطراف جميعها، حقا ثابتا وغير قابل للتصرف، في الحصول على التكنولوجيا النووية، لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، من دون أي تمييز، وبعيدا عن الازدواجية في المعايير، على أن الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، أحد أهم المحاور الثلاثة الرئيسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لذلك يجب الامتناع عن فرض قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع وكالة الطاقة النووية، وعدم فرض أي قيود على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بشكل يتنافى مع روح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكامها، ويجب على الدول المالكة للتكنولوجيا النووية مساعدة الدول غير المالكة لها في الاستفادة والحصول على تلك التكنولوجيا⁽¹⁾.

ترتبا على ما سبق، فإن امتلاك الطاقة النووية السلمية حقا من حقوق الدول والشعوب، التي يصبغ عليها القانون الدولي العام المعاصر شرعيته ويفرض عليها حمايته، فهو حق قانوني مشروع لكافة دول المجتمع الدولي من دون تفرقة أو محاباة، ما دفع الدول لإصدار تشريعات وطنية تنظم استخدام الطاقة النووية سلميا داخلها، وهناك العديد من الدول العربية تقدمت خطوات في هذا المجال، منها العراق ومصر وسوريا وغيرهم من الدول العربية، كما امتد الاهتمام إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فقد قامت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة، بمفردها أو بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحدى وكالاتها المتخصصة، بالتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في عدة اتفاقيات دولية، وكذلك المنظمات الدولية الإقليمية وعلى رأسها جامعة الدول العربية، ممثلة في الهيئة العربية للطاقة النووية، وهذا موضوع المبحث الأول، وفي هذه الدراسة نلقي الضوء على تلك التشريعات الوطنية والدولية وهذا عنوان المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث بيان الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتكونت الدراسة من ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التشريعات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

المبحث الثالث: الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

(1) . د. مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

المبحث الأول

التشريعات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

اُكتشف الانشطار النووي عام 1938م، نتيجة تفاعل نووي بين النيوترون ونواة ذرة اليورانيوم (235) وينتج عن ذلك طاقة هائلة هي الطاقة النووية، وقد استخدمت هذه الطاقة لأول مرة في الحرب العالمية الثانية بإلقاء قنبلتين على هيروشيما ونجازاكي باليابان في 6 و9 أغسطس 1945م، ونتج عنهما آثار تدميرية كبيرة وخطيرة مازالت حتى الآن، ما دفع المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، البحث عن استخدام هذه الطاقة في المجالات السلمية، بدلا من استخدامها في الحروب ودمار العالم، وقد اتجه المجتمع الدولي بالطاقة النووية إلى عدة مجالات سلمية منها الطب ونتاج الكهرباء وفي الصناعة والزراعة، وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، سوف نلقي عليها الضوء في هذه الدراسة، فضلا عن المؤسسات والوكالات والجماعات الدولية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وتهتم به.

1 - اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي موسكو 1963م : وقد لاقت هذه الاتفاقية إجماعاً دولياً وبلغ عدد أطرافها (115) دولة، واستهدفت تلك الاتفاقية وضع حد لسباق التسلح النووي، لما له من آثار تدميرية شاملة، وقد أبرمت تلك الاتفاقية بين كل من الاتحاد السوفييتي وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بيد أنها اكتسبت صفة شبه عالمية، بعد أن وقعت عليها (93) دولة حتى 12 يونيو 1967م، فأصبحت معاهدة دولية جماعية مفتوحة للتوقيع من الدول كافة، بعد أن كانت في بدايتها معاهدة ثنائية.

2 - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: وقد دخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس عام 1970م ، وقد انضمت إليها معظم الدول العربية، وفي عام 1974م تقدمت مصر وإيران بمشروع يجعل منطقة الشرق الوسط منزوعة من الأسلحة النووية، وعلى الفور وافقت عليه اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (103) أصوات ضد لا شيء، وامتناع الكيان الصهيوني عن التصويت وكل من النرويج والسويد.

3 - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض: اعتمدت لندن وموسكو وواشنطن تلك الاتفاقية، وبلغ عدد أطرافها (67) دولة ودخلت حيز التنفيذ عام 1972م، وغيرها من الاتفاقيات، منها الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية بروكسل عام 1971م، والاتفاقية المتعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية فيينا 1980م .

4 - الاتفاقية الخاصة بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي فيينا 1986م: وقد وقعت عليها أكثر من (58) دولة حتى سبتمبر 1986 ودخلت حيز النفاذ

في 27 من أكتوبر من العام نفسه .

5 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام 2005 م : وجاءت تلك الاتفاقية نتاجاً للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي. وهناك اتفاقيات ووكالات إقليمية أخرى تبنت التنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فلا تكاد تخلو قارة من ذلك، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الجماعية السابق ذكرها، والاتفاقيات الثنائية التي قامت بين دولة عربية ودولة عربية، مثل الاتفاقية المصرية الروسية والاتفاقية الأردنية الصينية في 19 / أغسطس 2008م، عمان 20 كانون الثاني (بترا) وقد وقع الأردن وحكومة مملكة إسبانيا اتفاقية تعاون حول استخدام البحوث الأساسية والتطبيقية وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتحلية المياه وتوليد الطاقة، واتفاق التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة في 8 يوليو 2009م، والاتفاق المبرم بين الكويت وفرنسا في 14 يناير 2010م، والخطوات الإيجابية التي اتخذها مجلس الوزراء السعودي في هذا الشأن، وقد شرعت مؤسسة الطاقة الذرية الليبية في مفاوضات مع عدد من الشركات العالمية المتخصصة في مجال بناء المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الكهرباء وتحلية المياه، بعد أن ذكرنا أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم الجوانب القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية نذكر الآليات الدولية العالمية والإقليمية التي أنشئت لهذا الغرض وهي (2) :

الوكالة الدولية للطاقة النووية: أسست عام 1957م، ومن ضمن أهدافها الرئيسية، تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة النووية، مع توقي الاستخدام المدمر لهذه الطاقة ومنعه، وأن تكون المركز لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء، ومقرها الرئيس بفيينا في النمسا ولها مكاتب إقليمية في كل من جنيف بسويسرا ونيويورك بالولايات المتحدة، وتورنتو بكندا وطوكيو باليابان، وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في النمسا وإيطاليا، وتتمثل مهام الوكالة في الآتي (3) :

توجيهها مصالح وحاجات الدول الأعضاء، الخطط الاستراتيجية والرؤية المجسدة في النظام الأساسي للوكالة.

تحدد برامج وميزانيات الوكالة من خلال هيئات صنع القرار بها والتي تتشكل من 35 عضواً من مجلس المحافظين والمؤتمر العام من الدول الأعضاء. تقوم الوكالة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها بشكل دوري أو عن قضايا أو مسائل المفوضة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع توقي استخدامها المدمر.

(2) راجع في ذلك، الدكتور/ نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عام 2009م، من ص 56 / 96.

(3) أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

تعمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

وعدد أعضاء الوكالة (134) عضواً يشكلون مؤتمرها العام الذي يعقد سنوياً، وهناك مجلس المحافظين ويضم في عضويته (35) عضواً يتم اختيار (13) منهم من قبل مجلس الوكالة، و(11) يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام لمدة سنتين، منهم خمسة من أمريكا اللاتينية وأربعة من أوروبا الغربية، وثلاثة من شرق أوروبا، وأربعة من إفريقيا، واثنين من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وواحد من كل من الشرق الأقصى، وواحد من الشرق الأوسط جنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي أو الشرق الأقصى، وواحد من الشرق الأوسط جنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي أو إفريقيا.

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الأمن والحث على الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية. ويتمثل دورها الرئيس في الإسهام لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الحد من استخدام الطاقة النووية في الحروب ومنعه، وأن أهداف الألفية هي تحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية والبيئية، وتقوم هذه المهمة على ثلاثة محاور هي (4) :

تعزيز ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية والتحقق من ذلك.

تعزيز السلامة والأمن على الصعيد الدولي، بفرض ضمانات وقيود والتحقق من توافرها حال استخدام الطاقة النووية، والتحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في صناعة الأسلحة.

تعزيز العلم والتكنولوجيا النووية، عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول، وتنمية البحوث والعمل على تطوير استخدامات الطاقة النووية في المجالات السلمية، وتوفير توليد الطاقة والكهرباء باستخدام الطاقة النووية.

لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة: يعد تصريح ترومان واتلي وكنز أول اقتراح رسمي لإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لدراسة موضوعات الطاقة الذرية، فقد ذكروا في بيانهم (نعتقد أن إنشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في أسرع وقت أصبح ضرورة لتحديد الوسائل الإيجابية التي تضمن القضاء على فكرة استخدام الطاقة في المجال الصناعي، ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق)، وفي ديسمبر عام 1945 في أثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو، أصدر وزراء الخارجية الثلاثة بالاشتراك مع وزير خارجية فرنسا والصين اقتراحاً بإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية، وطالبوا بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقدم هذا الاقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وكندا، وفي الرابع والعشرين من يناير 1946م

(4) المرجع السابق وموقع الوكالة الدولية للطاقة النووية على الانترنت.

أصدرت الجمعية العامة في أثناء اجتماعها بلندن قراراً بالإجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية، وحدد هذا القرار مهام اللجنة، فذكر أن (تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين جميع الدول، وكذلك توفير الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، ووضع الضمانات الكافية - عن طريق التفتيش أو أي طريقة أخرى - لحماية الدول المسالمة من التهديد باستخدام القوة أو الغزو، واشترط القرار أن تعمل من دون تدخل في مسؤوليات الدول الأعضاء، ولها أن تعرض توصياتها بما لا يتعارض مع التزامات هؤلاء الأعضاء طبقاً للميثاق، ونص القرار على تكوين اللجنة من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن يضاف إليهم ممثل لكندا عندما لا تكون عضواً في هذا المجلس)⁽⁵⁾.

لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي: في الثالث من ديسمبر عام 1955م اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (913)، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، وقد نص القرار في بنده الثاني على مهام اللجنة القيام بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختبارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع، مع دراسة التقارير الفنية والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية عن ذلك، ووضع ملخص شامل واف تصدره في أول يوليو عام 1958م، يبين مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به، كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء، وتكونت هذه اللجنة من ممثلين للأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والهند واليابان والمكسيك والسويد والاتحاد السوفيتي ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

الهيئة العربية للطاقة النووية: الهيئة العربية للطاقة الذرية منظمة علمية عربية متخصصة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ومن وكالاتها المتخصصة، وتهتم بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي، وتسعى إلى تطوير العمل العلمي العربي المشترك، ومواكبة التقدم العلمي والتقني العالمي في هذا المجال وتهتم الهيئة بخلق وعي علمي وتقني لدى المواطن العربي في العلوم النووية، ومجالات استخداماتها السلمية، والعمل على خلق نقلة علمية وتقنية نوعية في مسار التطور الحضاري العربي، وتسعى الهيئة على وجه الخصوص إلى الوصول إلى ما يلي⁽⁶⁾:

1 - المساهمة في توظيف العلوم والتقانات النووية لتحقيق تنمية المجتمع العربي

(5) الدكتور / سعيد سالم جويل، قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، 2011م، ص: 94 وما بعدها.

(6) راجع في ذلك، الدكتور، مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1985م، جامعة الدول العربية.

- ورفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والعلمي .
- 2 - المساعدة على توفير إمكانيات البحث العلمي والتقني والنهوض به في مجال الطاقة الذرية في الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة القائمة فيها .
- 3 - توحيد جهود الدول العربية والتنسيق بين أنشطتها في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بحثاً وتقانة وصناعة وصولاً إلى التكامل بين هذه الأنشطة .
- 4 - إعداد القوى البشرية العاملة وتدريبها في الاختصاصات المختلفة ذات الصلة بالعلوم النووية .
- 5 - إعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأمد وتنفيذها بالطرق المناسبة بعد إقرارها .
- 6 - وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات وبأمان المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة الفنية للدول العربية في حالات الحوادث النووية .
- 7 - نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق في مجال العلوم النووية واستخداماتها السلمية .
- المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة النووية ⁽⁷⁾: وهو السلطة العليا في الهيئة، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو أية صلاحيات أخرى لازمة لتقدم العمل، ويتكوّن المؤتمر العام من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو ممّن لهم سلطة الوزير في مجال الطاقة النووية في الدول الأعضاء، ويختص المؤتمر العام بالآتي:
- 1 - تحديد الخطوط الرئيسية لعمل الهيئة والمنهج العام الذي تسير عليه .
 - 2 - اتخاذ القرارات بشأن برامج ومشاريع الهيئة.
 - 3 - تقرير عقد المؤتمرات الاستثنائية عند اللزوم.
 - 4- الموافقة على مشروع الميزانية وتقديرات الإنفاق .
 - 5- تعيين المدير العام للهيئة وتجديد تعيينه.
 - 6 - إقرار النظام الداخلي ولائحة شؤون الموظفين والخدمة واللائحة المالية
- المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة النووية: يختص المجلس بتنفيذ الأهداف والسياسات الواردة في اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية، ويقوم بتعيين مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وتجديد تعيينهم أو إنهائهم. كما يقوم المجلس بدراسة ما تحيله إليه أية دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة من مواضيع تتصل بطبيعة نشاطه ويتخذ قراراته بشأنها، ويشكل المجلس لجنة علمية استشارية غير متفرغة من العلماء والباحثين من ذوي الاختصاص في العلوم والتقنيات المتعلقة بالطاقة النووية من مواطني الدول الأعضاء على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة العلمية العالية، وأن تكون

(7) - عايشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1990م.

مُمثلة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء كما يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى وفقاً لمقتضيات العمل، وتختص هذه اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تحال إليها من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والمدير العام للهيئة وتقدم الاستشارة العلمية في برامج عمل الهيئة وتساهم في وضع الخطة السنوية والخمسية ولها نظام عمل خاص بها .

وقد تعددت اهتمامات القانون الدولي بالتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالعديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية أو بإنشاء وكالات دولية عالمية وإقليمية لهذا الغرض، وترك تنفيذ تلك الاتفاقيات للمشرع الوطني في الدول، لتفعيل تلك الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، وهي التي سوف نلقي عليها الضوء فيما بعد.

الجماعات الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم: كان قيام منظمة اليوراتوم في اليوم الأول من يناير 1958م خطوة في سبيل قيام الولايات المتحدة الأوروبية، كاتحاد فيدرالي يربطه التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية“. وقد كان قيام هذه المنظمة بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى، نتيجة لتفاعل حدثين كبيرين أولهما الثورة الأوروبية، وثانيهما الثورة النووية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية مرتبطة بالسوق الأوروبية المشتركة والجماعة الأوروبية للحديد والفحم، كونت صورة لأوروبا لها أبعاد جديدة، تتميز بوحدة هذه المنظمات الثلاث، وتحدها سياسة اقتصادية واحدة، يحتمها وجود أجهزة مشتركة بينها. ما يسهل وضع حلول للمشكلات الاقتصادية الكبرى التي تعجز إمكانيات دولة واحدة من الأعضاء عن حلها. ولقد أظهر اليوراتوم وجهاً جديداً للوحدة الأوروبية الخلاقة، إذ يعمل في مجال تطوير الصناعات الأوروبية النووية، وهو عامل معنوي يدعم الدعوة إلى هذه الوحدة، كما يدعم السلام في أوروبا بل في العالم أجمع⁽⁸⁾.

الوكالة الأوروبية للطاقة النووية: أنشأت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الوكالة الأوروبية للطاقة النووية في السابع عشر من ديسمبر عام 1957م، وبذلك وضعت أساساً لتعاون سبع عشرة دولة في غرب أوروبا في مجال الطاقة الذرية، وبعد ثلاثة أيام اشتركت اثنتا عشرة دولة منها في إنشاء الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود الذري، وهي أولى المشروعات الدولية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، دخلت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في مجال عمل جديد، وكان قيام الوكالة الأوروبية للطاقة النووية دليلاً كافياً على نجاحها في هذا المجال. المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية: قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية بالإسكندرية في سبتمبر 1964م إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في كنف الجامعة العربية، على أن يقوم الأمين العام للجامعة العربية بالاتصال

(8) - محمد السعيد الدقاقي، المنظمات الدولية، الإسكندرية، عام 2005م.

بالدول لتحقيق ذلك، وطالبوا الأمانة العامة بوضع مشروع اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتشكيل المجلس العلمي العربي المشترك، وقد عينت أغلبية الدول العربية مندوبين دائمين لها في هذا المجلس، وعقد في دورته الأولى أربع جلسات، وضع فيهم مسودة مشروع اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ووقعها مندوبو الأردن والجزائر والعراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة والكويت.

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

بعد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية للتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنشاء العديد من الوكالات الدولية العالمية وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهي الوكالة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وإنشاء عدة وكالات إقليمية لذات الغرض، توالت التشريعات الوطنية التي تناولت هذا الهدف السامي التنظيم. فكان التشريع النيوزيلاندي الصادر في السابع من ديسمبر عام 1945م أول تشريع وطني في العالم، يهدف لوضع تنظيم قانوني لاستخدام الطاقة النووية، وقد تميز هذا القانون بالطابع الوقائي والرقابي، وقد خول هذا القانون الجامعات ومراكز الأبحاث إمكانية إجراء تجارب على كميات معينة من الثوريوم واليورانيوم-13، وتضمن غرامات وعقوبات تصل للسجن لمدة خمس سنوات.

وفي عام 1964م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الطاقة النووية، وقد وضع هذا القانون أسس تنظيم النشاط النووي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وحل محله قانون عام 1954م للطاقة النووية، ويعد هذا القانون المصدر الأساسي لمعظم التشريعات الوطنية النووية في العالم، فقد نظم النشاط النووي تنظيمًا شاملاً ودقيقاً، متناولاً كافة جوانب هذا النشاط من حيث الترخيص والوقاية والمسئولية، ليوكب التطورات الكبيرة في مجالات المفاعلات النووية، وفي عام 1946م صدر قانون رقابة الطاقة الذرية الكندية، وقانون الطاقة الذرية الإنجليزي عام 1964م.

وفي عام 1959م صدر قانون الطاقة الذرية الألمانية، وقانون حماية الجمهور من أخطار الإشعاعات عام 1958م في بلجيكا، وقانون الوقاية من الإشعاع المؤينة في النمسا عام 1985م، وقانون العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها رقم (59) عام 1960م في مصر، وقانون الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الإيطالي عام 1962م، أما فرنسا فقد سلكت منهج إصدار تشريعات جزئية لتنظيم أمور معينة من النشاط النووي مثل القانون رقم (575) لسنة 1970م، الحماية من ورقابة المواد النووية، والقانون رقم 663 لسنة 1970م الخاص بتقسيم المواد النووية من الناحية البيئية، وأن قانون الصحة العامة لعام 1952

- يحتوي على بعض المواد المتعلقة بالنشاط والطاقة النووية، ومن خلال استقراء التشريعات الوطنية النووية وجدنا أنها تتضمن العناصر والأهداف الآتية:
- 1 - توفير إطار تشريعي لتنظيم استخدامات الطاقة النووية لتحقيق المصلحة العامة مع الأخذ في الاعتبار التعهدات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بها الدول من خلال هذه الاتفاقيات.
 - 2 - وضع مبادئ ممارسة النشاط النووي وترك تفصيلات هذه الممارسة لتصنعها لوائح إدارية بحسب ظروف كل مؤسسة ودولة.
 - 3 - وضع الهيكل الرقابي المخول سلطة التنفيذ الفعال لسلطة الإشراف والرقابة الفعالة على الأنشطة المرخص بها.
 - 4 - توفير حماية مالية كاملة ضد أي أضرار يسببها أي حادث نووي بالنظر إلى الأضرار التي يحتمل أن تنتج عن هذا الحادث، وبناء على ذلك يتكون التشريع النووي من العناصر الآتية:
 - 5 - الوقاية الإشعاعية والرقابة التنظيمية على استخدامات المواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة الأخرى وكذلك الحماية البيئية.
 - 6 - الأمان النووي والرقابة التنظيمية على المنشآت النووية ويشمل ذلك غدارة المنشآت المشعة.

- النقل الآمن للمواد المشعة.
- الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.
- نظام رقابة حساب المواد النووية.
- المسؤولية عن الأضرار النووية.

وقد استقرت هذه المبادئ والقواعد والأحكام عبر تواتر النص عليها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، وجهود المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة مثل الهيئة العربية للطاقة النووية، وغيرها من الوكالات الدولية الإقليمية المتخصصة، فقد حدث تعاون وتفاهم دولي ووطني في هذا الشأن نظرا لخطورته الشديدة على المجتمع الدولي، لذلك تآزر كل من المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته مع التشريعات الوطنية التي نظمت الجوانب القانونية والفنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

التشريعات العربية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية⁽⁹⁾: بدأت الدول تشهد انتشارا تدريجيا للبرامج النووية السلمية، في بدايات القرن الحالي، عن طريق امتلاك محطات نووية لإنتاج الكهرباء، وقد عقدت بعض الدول العربية اتفاقيات دولية مع عدة أطراف دولية، لنقل التكنولوجيا النووية وأساليبها وأفضلها، ومنها ما يرتبط بفرص واحتمالات التعاون النووي العربي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتجنب تكرار نفس الأنشطة النووية

(9) الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وأفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010م.

في أكثر من بلد عربي، ومدى توافر الإطار المؤسسي والقانوني لذلك التعاون، وكيفية تقويته وزيادة فعاليته، وتحرك الدول العربية خارجياً يتم عن طريق توقيع اتفاقيات تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع الدول النووية، للحصول على المحطات النووية والوقود النووي والتدريب، وغيرها. وتختلف تلك الاتفاقيات النووية التي توقعها الدول طبقاً لعدة معايير، منها مدة المعاهدة، والإمكانيات والإمداد بالمواد والمعدات النووية، وما شروط إعادة الوقود النووي المستهلك، وفي مجال الاستفادة من المنظمات الدولية، خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتخذ الدول عدة خطوات، منها الاتفاق على برامج للمعونة الفنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتدريب الكوادر أو توفير الخبراء للمعونة في الدراسات الخاصة بموقع المحطات النووية، أو في إقامة أنظمة الأمان النووي، وداخلياً للإعداد للبرنامج النووي، عن طريق توفير البنية التشريعية اللازمة، فأنشأت لجان أو منظمات وطنية للطاقة الذرية، وبدأت الدول العربية تشريع قوانين وطنية للطاقة الذرية، كإطار قانوني لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، من هذه الدول الأردن وقطر.

وقررت دول عربية أخرى مراجعة إطارها القانوني القائم، وصاغت قانوناً نووياً موحداً منهم مصر، كما تم إنشاء هيئات رقابية للأمان النووي والإشعاعي، تتولى الترتيبات المتعلقة بالأمان النووي، حيث تخصص بتقديم الاقتراحات والتشريعات المتعلقة بالأمان النووي، والموافقة على إصدار أو تعديل الترخيص للمنشآت النووية، والتحقق من تطبيق الالتزامات الدولية للضمانات، والتفتيش على المواد النووية، كما تصدر هذه الهيئات الرقابية تنظيماً وقواعد، تبنت فيها القواعد والتنظيمات التي أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تنظم جميع النواحي المتصلة بالمحطات النووية ونقل المواد النووية. وطريقة أخرى بإعداد الكوادر الفنية والعلمية: وقد عملت الدول العربية على توفير الكوادر الفنية والعلمية القادرة على استيعاب تلك التكنولوجيا والإضطلاع بالبرنامج النووي، وضعت بعض الدول برنامجاً شاملاً، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنمية الكوادر النووية، وعقدت برامج تدريبية فيها، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإيفاد عدد من المهندسين في البرامج التدريبية التي تنظمها الوكالة الدولية مع الدول النووية، ووسط المخاوف من الاعتماد على الخارج فيما يتعلق بالوقود النووي للمحطة النووية وقطع الغيار وغيرها، نظراً لمخاطر الوقوع في التبعية والارتباط بالدول الموردة التي تمتلك الطاقة النووية، فقد عملت بعض الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي في تشغيل المحطات النووية وصيانتها.

أمثلة للبرامج النووية العربية :

- البرنامج النووي المصري: أعلنت مصر في سبتمبر 2006 دراسة كافة بدائل الطاقة، بما فيها البديل النووي، وفي 29 أكتوبر 2007، أعلن الرئيس المصري قرار

إنشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء. وبدأت أولى خطوات ذلك التوجه بإعداد مشروع قانون نووي موحد لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، ففي الفترة من 1956 حتى 1961، تم إنشاء المفاعل البحثي الأول ومعجل الفاندي جراف، من خلال اتفاق مباشر مع الاتحاد السوفيتي السابق تم توقيعه في 1956. أما مشروعات المفاعلات النووية لتوليد الكهرباء السابقة منذ عام 1962، فتم الدخول فيها بأسلوب المناقصات لتوريد التكنولوجيا النووية. وفي التسعينيات، كان إنشاء مفاعل مصر البحثي الثاني من خلال مناقصة مثالا على نجاح أسلوب المناقصات في طلب التكنولوجيا النووية. فقد كانت المناقصة في 1990، وتم اتخاذ القرار بالبت، واختيار الشركة التي ستنفذ العمل في 1992، وكل ذلك من خلال الخبرة المصرية، وبذلك تم توفير وقت كان يمكن أن يضيع في المفاوضات والتداول مع بيوت الخبرة الأجنبية.

وقامت مصر بإعادة دراسة المواقع الملائمة لإنشاء المحطات النووية، وأكدت الدراسات الحديثة ما ذهبت إليه دراسات سابقة بأن موقع الضبعة على الساحل الشمالي هو أفضل موقع للأنشطة النووية المصرية، وفي أغسطس 2010 م تم اختيار الضبعة كموقع لأول محطة نووية مصرية، والموقف الآن متجمد لظروف الثورة.

- البرنامج النووي الجزائري: أعلنت الجزائر في يناير 2007م أنها بصدد الإعداد لمشروعين، يتعلق أحدهما بإنتاج الكهرباء النووية، ويتعلق الآخر بتحلية مياه البحر بواسطة الطاقة النووية. ووقعت الجزائر اتفاقا مع روسيا للتعاون النووي.

- البرامج النووية الخليجية: بدأت دول الخليج العربي دراسة إمكانية الدخول في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، منذ أن وجه مجلس التعاون لدول الخليج العربية في البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين والذي عقد بالرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 9 إلى 10 ديسمبر 2006 بإجراء دراسة مشتركة لدول مجلس التعاون لإيجاد برنامج مشترك في مجال التقنية النووية للأغراض السلمية، طبقا للمعايير والأنظمة الدولية. وفي الإمارات العربية المتحدة، تم إعداد الإطار المؤسسي للطاقة النووية بإنشاء هيئة للطاقة الذرية، وكذا هيئة اتحادية للرقابة النووية، كما أصدرت الإمارات قانونا نوويا ينظم المسائل النووية. وقد وقعت الإمارات اتفاق تعاون نوويا مع فرنسا في 15 يناير 2008، يتضمن إطارا لتقييم وإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنشاء لجنة مشتركة لمراقبة تنفيذ التعاون النووي في مجال استخدام الطاقة النووية لإنتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر. وفي 23 أغسطس 2010، وقعت الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وهي جهة رقابية مستقلة على قطاع الطاقة النووية في الإمارات، اتفاقية مع مفوضية الرقابة النووية الأمريكية، تتضمن تبادل المعلومات الفنية والتعاون في مجال الأمان النووي. وجاء ذلك الاتفاق الجديد عمالا لبنود اتفاقية

للتعاون النووي بين الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 2009.

وفي 5 سبتمبر 2010، أعلنت كوريا الجنوبية أن كونسورتيوما برئاستها سينفذ مشروع لبناء أربعة مفاعلات نووية في الإمارات العربية المتحدة. من المقرر الانتهاء من أولها (بقدرتها 1400 ميجاوات) عام 2017، ثم يكتمل إنشاء المفاعلات الثلاثة الأخرى بحلول عام 2020، وسيبدأ العمل في المشروع الذي تبلغ تكلفته 20 مليار دولار قبل نهاية العام ذاته. ومن جانبها، وقعت قطر اتفاقاً نووياً مع فرنسا. وفي مطلع سبتمبر 2010، أعلنت الكويت نيتها إنشاء أربعة مفاعلات نووية، وذلك إثر جدل ساد الأوساط الكويتية حول البرنامج النووي الإيراني ومخاطره المحتملة، خصوصاً بعد تدشين العمل في مفاعل بوشهر.

- التطورات النووية الأردنية: يسعى الأردن أيضاً لامتلاك مفاعل توليد كهرباء للأغراض السلمية، وهي خطوة مهمة لدولة محدودة الموارد، خاصة في قطاع الطاقة، سعياً لتوفير طاقة بديلة عن النفط الذي بات يرهق الخزانة والشعب الأردني في السنوات الأخيرة. وقد بدأ الأردن في إعداد الإطار القانوني للتوجه نحو دخول النادي النووي السلمي، حيث أقر مجلس النواب مشروعين لقانوني الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، والأمان والأمن النووي.

اتسم التعاون العربي في المجال النووي بجوانب قصور عديدة، منها ما يتصل بالمعوقات العامة للتعاون العربي، العربي المشترك في المجالات الأخرى، مثل المجالات الاقتصادية والتجارية وغيرها، وبعضها يتعلق بضعف الاهتمام بصناعة التكنولوجيا بشكل عام، مثلما يتعلق بنقص الثقافة التكنولوجية، وكيفية إدارة مشاريع بحثية متقدمة ومعقدة تكنولوجيا وحساسة سياسياً، وكيفية إدارة العلاقات الخارجية للحصول على التكنولوجيا الأساسية اللازمة للمشروعات الكبرى، وبعضها الآخر يتعلق بطبيعة التعاون في المجالات النووية بشكل خاص. وفي الفترة الأخيرة، اهتمت المؤسسات العربية الجماعية بالتعاون العربي في المجال النووي، بدأً ذلك بقرار القمة العربية الثامنة عشرة (الخرطوم -28 29 مارس 2006) دعم البحث العلمي والتكنولوجي، وتخصيص الإمكانيات المالية اللازمة وزيادة الموارد المخصصة له، والعمل على تطوير برامج الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ثم أقرت القمة التاسعة عشرة (الرياض -28 29 مارس 2007) قرارين مهمين يتعلقان بالمسألة النووية. نص الأول على مباشرة تعاون مشترك لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا المتصلة بها، ووضع برنامج عملي لتحديد مشروعات مشتركة لتطبيقات التكنولوجيا النووية في المجالات التنموية (طاقة، مياه، طب، زراعة). كما طلب القرار الآخر من الأمين العام للجامعة العربية تشكيل مجموعة من الخبراء والمتخصصين بمشاركة الهيئة العربية للطاقة الذرية للنظر في الوسائل والسبل لقيام مثل هذا التعاون في إطار عربي متكامل.

وفي العام ذاته، عقد اجتماع الخبراء العرب حول تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ووضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك في مقر الهيئة العربية للطاقة الذرية بتونس (-4 يوليو 2007)، وكان غرض الاجتماع وضع تصور تنفيذي لقراري قمة الرياض. وخرج الاجتماع بتوصيات مهمة خصوصا في جانبين: المسائل التشريعية والتنظيمية، وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في العلوم النووية. ومن أهم ما انتهى إليه ذلك الاجتماع في نطاق التشريعات النووية، دعوة الدول العربية إلى سن قوانين وطنية للأمان النووي، وإنشاء أو تحديد الهيئات الرقابية الوطنية لكافة استخدامات الطاقة الذرية فيها. وفي اتجاه تنمية الموارد البشرية النووية، تمت المطالبة بتعميم تدريس العلوم النووية في الجامعات العربية والاستفادة في ذلك من أقسام الهندسة النووية الموجودة في بعض الجامعات العربية، وتوظيف بعض المنشآت النووية العربية في تدريب العمليين والطلاب العرب، وحث الهيئة العربية للطاقة الذرية والمؤسسات الوطنية المعنية على تكثيف جهودها في التنسيق بين الدول العربية في مجال تبادل الخبرات النووية، وتنظيم الدورات التدريبية، وورش العمل المتخصصة، ومشاريع بحثية مشتركة.

ويؤكد ذلك امتلاك الهيئة العربية للطاقة الذرية إمكانات وخبرات واسعة في مختلف فروع المجال النووي، سواء من الناحية القانونية، والاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الأنشطة النووية -وقد أعدت الهيئة العربية للطاقة الذرية بالفعل أنموذجا لقانون وطني للطاقة الذرية، يمكن أن يكون مرشدا للدول العربية في تشريع القوانين الوطنية للطاقة الذرية أو من ناحية الخبرات والكوادر الفنية المتخصصة في النشاط النووي عمليا، حيث يمكن للهيئة العربية للطاقة الذرية أن تلعب دورا رئيسا في أي مفاوضات نووية.

المبحث الثالث

الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية السلمية (المتزايد على الطاقة وتبشر الإنسان بالرخاء والسعادة إذا ما استخدمت في الأغراض وهي يمكن أن تكون أداة تدمير لم يسبق لها مثيل، أو أن تكون أداة لحل مشاكل العالم، كما أنها تلبي الطلب للدول في عصرنا الحديث، لما تحققه من فوائد علمية وسياسية واقتصادية، حيث يعد اكتشافها من أهم اكتشافات القرن العشرين، وأن امتلاك التكنولوجيا النووية، من أبرز عناصر التقدم)، ولكنها خلاف ذلك تماما إذا استخدمت في الحروب، وما حدث لليابان ليس منا ببعيد، ولكن توجد إشكالية خطيرة تتمثل في التوفيق بين مصالح الدول النووية في تملك تلك الطاقة واحتكارها، وتخوفها المزعوم من أن تصل لدول بالمجتمع الدولي تسيء استخدامها، وبين مصالح الدول النامية الساعية لتملك تلك الطاقة

من أجل استخدامها لأغراض سلمية⁽¹⁰⁾، وعدم احتكارها على الدول الغنية وإيجاد الضمانات والآليات اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف. ويعد موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الموضوعات الهامة والخطيرة، لما لهذا الأمر من أهمية كبرى، لتأثيره على أهم مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن تغيير استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي، لذلك اهتم المجتمع الدولي بألياته وأشخاصه بتنظيم هذا الموضوع عبر اتفاقات دولية وإنشاء منظمات دولية متخصصة لهذا الشأن⁽¹¹⁾ وللطاقة النووية يمكن استخدام الطاقة النووية في حفر الألفية وإنشاء الموانئ وتعقيمها وإنشاء خزانات المياه الجوفية، وتحلية مياه البحر وإصلاح مياه الصرف الصحي ويمكن استخدامها أيضاً في مجالات أخرى منها المجال الطبي والصناعي، فهي طاقة منتجة وموفرة، وتكفي الإشارة إلى أن احتراق طن واحد من الوقود النووي يعادل احتراق 20 مليون طن من الفحم، ومحطة التوليد المستخدمة للطاقة النووية تنخفض فيها تكاليف إنتاج الطاقة الكهربائية 44 % وتكاليف المياه المحلاة 30 %، مقارنة بالمحطة التقليدية، وأن عمر المحطات النووية يصل إلى 60 عاماً في حين لا يزيد العمر الافتراضي للمحطة التقليدية عن 30 سنة.

تم إنشاء أول محطة توليد حرارية نووية في عام 1954م في الاتحاد السوفيتي، وبدأ العمل على تطوير استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية في أوائل الثمانينات، بحيث ارتفع معدل استخدامها في الفترة من 1980م إلى 2005م من 635 إلى 2.226 تريليون وات ساعة وهو ما يقارب 16 % من إجمالي إنتاج الطاقة الكهربائية في العالم، وتزايد الاهتمام باستخدام الطاقة النووية لإنتاج المياه فيما يسمى بالتحلية النووية والتي تم تعريفها على أنها إنتاج مياه الشرب من مياه البحر في مرفق يستخدم فيه مفاعل نووي كمصدر للطاقة اللازمة للتحلية..

في عام 2006م تم إنتاج أكثر من 2ر660 تريليون وات ساعة على مستوى العالم من المحطات الكهربائية النووية باستخدام 438 مفاعلاً نووياً سعتها الإجمالية أكثر من 372 جيجا وات منها 104 مفاعلات نووية في الولايات المتحدة الأمريكية بسعة أكثر من 100 جيجاوات بلغ إجمالي إنتاجها 800 تريليون وات. ساعة أي ما يقارب 20 % من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية. وفرنسا تنتج أكثر من 78 % من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية ولتوانيا أكثر من 72 % والسويد أكثر من 48 % وبلغاريا وبلجيكا أكثر من 42 % وبريطانيا أكثر من 18 % وهناك خطط وبرامج لإنشاء محطات كهرباء نووية ففي العاشر من شهر يناير من هذا العام دعت الحكومة البريطانية شركات الطاقة لتقديم

(10) الأستاذ/ مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2010م، المقدمة.

(11) الأستاذ/ أحمد عمر، السلاح النووي والقانون الدولي، دراسة على الانترنت..

خطتها لبناء وتشغيل محطات كهربائية نووية لضمان الحصول على الطاقة ومواجهة التغيرات المناخية.

وقد بدأ منذ عام 2006م أول مفاعل للاندماج النووي (إيتر) وهو مشروع دولي يشترك فيه الاتحاد الأوروبي واليابان وروسيا وكوريا الجنوبية والصين والولايات المتحدة الأمريكية وسينتج (700) ميغاوات ويهدف المشروع إلى تأكيد إمكانية إنشاء مفاعل نووي يعمل بالاندماج بدلاً من الانشطار وذلك لإنتاج طاقة كهربائية بتكلفة اقتصادية معقولة. كما أن الصين والتي تنتج أكثر من 52 تريليون وات. ساعة من المحطات الكهربائية النووية بدأت في تحديث برنامجها النووي لبناء 4محطات لتوليد الطاقة الكهربائية النووية بقدرة (1000) ميغاوات بحيث تصل في الخمس سنوات القادمة لعشرين محطة نووية وتخطط لبناء 32مفاعلاً نووياً بحلول عام 2020م في خطة ترمي إلى تقليل الاعتماد على النفط الغاز في توليد الطاقة الكهربائية، وفي نوفمبر 2007م تم توقيع عقدين مع شركة (أريفا) الفرنسية لبناء مفاعلين نوويين من التي تعمل بواسطة الماء المضغوط بقيمة 12مليار دولار وطاقة المفاعل الواحد 1,700ميغا وات بحيث يبدأ الإنتاج في عام 2014م.

وحتى عام 1985م بلغ عدد المفاعلات النووية قيد الاستخدام في العالم (365) مفاعلاً، ارتفع عام 1990م إلى (419) مفاعلاً. ثم إلى (435) مفاعلاً عام 1995م ، ثم إلى (436) مفاعلاً عام 2000م ، ثم إلى (440) مفاعلاً. ومنذ عام 1950م حتى عام 2004م توقف عن العمل (118) مفاعلاً، وهناك (26) مفاعلاً قيد البناء في الهند منذ عام 2004م، وعلى الرغم من أن امتلاك القدرات النووية قد يؤدي إلى امتلاك السلاح النووي حال توفر متطلبات تقنية وفنية عالية مع إرادة سياسية تطمح لامتلاكه فإن امتلاك هذه القدرات لم يؤدي في كثير من الحالات إلى امتلاك السلاح النووي، فعلى سبيل المثال كانت نسبة الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى الدول التي امتلكت قدرات نووية في أوائل السبعينات (1 : 8)، وفي الثمانينات كان عدد الدول التي تمتلك قدرات نووية يصل إلى (65) دولة منها (30) دولة تمتلك مفاعلات قوى، بينما لم يزد عدد الدول التي تمتلك ترسانة نووية مُعلن عنها أو غير مُعلن على (12) دولة، واستمرت النسب التي تثبت ذلك على ما هي عليه حتى عندما دخلت دول جديدة إلى النادي النووي العسكري، الأمر الذي يثبت أن امتلاك القدرة النووية لا يعني صناعة أسلحة نووية، فالأمران مختلفان تماماً.

مصر التي لديها احتياطي من النفط والغاز يقدر بنحو 15.5مليار برميل من المكافئ النفطي قامت بإجراء دراسات انتهت إلى أن الطاقة النووية ذات جدوى اقتصادية وقد طلبت تقديم عروض استشارية لإنشاء ثلاث مفاعلات نووية بطاقة إجمالية 1,800ميغا وات وستبدأ العمل في عام 2015م. وتم مؤخراً توقيع اتفاقية بين روسيا ومصر تسمح للشركات الروسية بتقديم عروض للمنافسة على عقود بناء للمحطات النووية في مصر.

أيضاً، دول مجلس التعاون الخليجي أكدت في ختام قمته التي عقدت في الرياض في ديسمبر 2006م على أن دول المنطقة من حقها الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أن اللجنة العليا أمرت بإجراء دراسة في مجلس التعاون الخليجي بشأن إمكانية تنفيذ برنامج مشترك للتكنولوجيا النووية من أجل الأغراض السلمية.

تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الطاقة النووية يرتبط دائماً بالمفاعلات النووية باعتبارها الأجهزة المستخدمة في عملية الانشطار أو الاندماج النووي، والتحكم في إطلاق الطاقة الناتجة بحيث يمكن تجنب أية مخاطر ناجمة عن عملية الانشطار، وتتعدد أنواع هذه المفاعلات ومجالات استخداماتها، وفي الغالب تبدأ البرامج المتعلقة بهذه المفاعلات تحت الاستخدام السلمي للطاقة النووية بغرض تحقيق أهداف اقتصادية تتعلق بعملية التنمية في الدول التي تستخدمها، ومن هذه الأهداف:

1 - توليد الطاقة الكهربائية اللازمة لمتطلبات النمو الصناعي والزراعي، وتلبية الحاجات المتزايدة للسكان في مجال الطاقة الكهربائية الرخيصة والنظيفة، ومن المعروف أن الدول المتقدمة تكثف من استخداماتها للطاقة النووية في هذا الشأن، حيث تشير الإحصاءات إلى زيادة نسبة الطاقة الكهربائية باستخدام التقنية النووية من (9%) في الثمانينات إلى حوالي (35%) في عام 2006م، وذلك كنسبة من إجمالي الكهرباء المولدة من كافة المصادر.

2 - تحلية مياه البحر بكميات كبيرة وبتكلفة منخفضة في الدول التي تعاني من نقص المياه العذبة اللازمة للتوسع الصناعي، والزراعي، والنمو السكاني.

3 - تحضير النظائر المشعة لتلبية احتياجات أنشطة البحث العلمي في الجامعات، ومراكز البحث العلمي في كافة المجالات الطبية من تشخيص وعلاج للأمراض المختلفة، والمجالات الزراعية، وأبحاث الفضاء والأبحاث الجيولوجية بالإضافة إلى استخداماتها في مجالات حفظ الطعام، وسلامة البيئة.

4 - تحقيق الأمان ومعايير الحفاظ على البيئة في مجال توليد الطاقة.

وفي مقابل هذه الفوائد لا بد أن نذكر ما تسببه هذه الطاقة من قوة تدميرية هائلة، ولكنها تسهم في تعزيز الأمن الوطني للدولة الحائزة لها ضد أي اعتداء خارجي، حيث تكون حيازة مثل هذا السلاح رادعاً لأي دولة تفكر في الاعتداء على أي دولة تحوز السلاح النووي، وقادرة على استعماله للدفاع عن نفسها، وكذلك يمكن القول إن الدولة التي تحوز السلاح النووي تتمتع بقوة سياسية على مستوى المجتمع الدولي وهذه القوة السياسية تسمح لها بإقامة علاقات دولية متوازنة، وهذا الأمر يمكن استنتاجه من اختلاف تناول بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة مع الملف النووي لكوريا الشمالية والملف النووي الإيراني حيث تعتمد أسلوب المفاوضات مع كوريا الشمالية التي تتبنى برنامجاً نووياً في حين

تعتمد أسلوب التهديد وفرض العقوبات على إيران عبر بوابة مجلس الأمن. الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومفهوم السلمية في استخدام الطاقة النووية إلى أي نشاط يكون سلمياً بحسب معاهدة حظر الانتشار النووي، وبالتالي يمكن القول إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يتمثل في إتاحة تلك الطاقة للأغراض السلمية لجميع الدول، بتطبيق قواعد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول في هذا المجال، ولكن ذلك لا يعني أنه حق مطلق من دون قيود أو ضوابط فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق ضرر خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

وهناك عدة اتفاقيات تنص ضمانات لهذا الاستخدام السلمي وهي:

- معاهدة منع الانتشار النووي:

- اتفاقية باريس عام 1960 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1968.

- اتفاقية بروكسل 1963 واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام 1963 واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عند الأضرار النووية وأخيراً بروكسل عام 1971م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية. مما يؤكد حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهو ما أقره القانون الدولي عن طريق المعاهدات الدولية وأهمها معاهدة منع الانتشار النووي إضافة إلى ما نص عليه النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقامت العديد من الدول العربية بالتوقيع على مذكرات تفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال الاستخدام السلمي لتلك الطاقة وهناك العديد من المؤتمرات التي أوصت بتكثيف التعاون العربي في ميدان استخدامها للغرض ذاته. وهناك ضمانات لاستخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، وهي مجموعة من الأحكام التقنية والقانونية التي تمنحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان عدم تحويل المواد النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى استخدامها في الأغراض العسكرية.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1958م: ومن أغراضها التي حددها ميثاقها تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وضمنان استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية، وليس للأغراض العسكرية سواء تعلق الأمر بدول أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي أم لا، تتحقق الوكالة من ذلك عن طريق ما يسمى بنظام الضمانات، ويجري تنفيذ هذا النظام من خلال الرقابة التي تتم عبر ثلاث مراحل⁽¹²⁾: الأولى: من خلال التفتيش على موقع معين، والثانية: تكون فيها الرقابة ذات طابع آلي حيث تلتزم الدولة التي يجري فيها التفتيش

(12) المرجع السابق، ص 25.

بأن تقدم للوكالة تقارير وسجلات خاصة عن تشغيل منشآت معينة، والثالثة: تنحصر في مراقبة أماكن للتأكد من معلومات قدمتها الدولة المعنية. وهناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي نصت على عدم انتشار الأسلحة النووية، في محاولة لحظر استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، وهي:

- معاهدة أنتاركتيكا عام 1959م: تجرد القارة من السلاح وتفرض حظرا على تجارب الأسلحة من أي نوع كانت على سطح القارة.

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) عام 1963م: تقيّد التجارب النووية بالمواقع تحت الأرض فقط.

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) عام 1967م: وتحظر على دول الإقليم اختبار الأسلحة النووية واستخدامها وتصنيعها وتخزينها وحياتها.

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) عام 1967م: تعطي هذه المعاهدة الولاية لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط وعلى أن توضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تختبر فيه.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968م: اتفقت الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على عدم حيازة الأسلحة النووية أبدا، ووعدت - في المقابل - أن تحصل على المساعدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتعهدت الدول الحائزة على الأسلحة النووية بإجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، وعدم تقديم المساعدة بأي شكل من الأشكال في نقل الأسلحة النووية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) عام 1971م: تحظر وضع أسلحة نووية، أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، على قيعان البحار والمحيطات.

- اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) عام 1972م: تحظر تطوير عناصر بيولوجية وإنتاجها وتخزينها، كما تنص على تدمير هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

- حددت معاهدة عام 1972 للحد من المنظومات المضادة للقذائف العابرة للقارات التي تملكها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاقتصار على منظومة واحدة لكل منهما.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة عام 1980م: يمكن

- اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تحظر بعض الأسلحة التقليدية التي تعد مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويحظر البروتوكول الأول للأسلحة التي تفجر شظايا والتي لا يمكن اكتشافها بواسطة الأشعة السينية داخل الجسم البشري. ويحد البروتوكول الثاني المعدل في عام 1995 من استخدام أنواع معينة من الألغام والشراك الخداعية الأخرى. ويحظر البروتوكول الثالث للأسلحة الحارقة. ويحظ البروتوكول الرابع استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى.
- معاهدة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) عام 1985م: تحظر تمركز الأجهزة المتفجرة النووية وحياتها أو اختبارها والتخلص من النفايات النووية داخل المنطقة.
- معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (معاهدة القوات المسلحة التقليدية) عام 1990م: تحد من أعداد مختلفة من الأسلحة التقليدية في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى الأورال.
- وفي عام 1991 عقدت أولى هذه المعاهدات وهي معاهدة (START 1) ويطلق عليها "معاهدة خفض وتحديد الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي"
- معاهدة السماوات المفتوحة 1992م: تمكّن الدول الأطراف لمراقبة والتحقيق فوق أراضي بعضها البعض، بناء على مبادئ التعاون والانفتاح. وقد استخدمت للتحقق من عدة اتفاقيات للحد من التسليح ولغيرها من آليات الرصد.
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993م: تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتطلب تدميرها.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) 1995م: تحظر تطوير الأسلحة النووية ووضعها على أراضي الدول الأطراف في المعاهدة.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا 1996م: (معاهدة بلنابا) تحظر تطوير الأسلحة النووية ووضعها في القارة الأفريقية.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996م: تفرض حصرًا عالميًا على تفجيرات التجارب النووية من أي نوع كانت وفي أي بيئة.
- اتفاقية حظر الألغام 1997م: تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وتنص على تدميرها.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005م: (اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي) توضح أعمال الإرهاب النووي، وتهدف إلى حماية مجموعة واسعة من الأهداف الممكنة وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز التعاون فيما بين البلدان.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبالاينسك) 2006م: تتألف من دول آسيا الوسطى الخمس - أوزبكستان

وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وميزت اتفاقية "ترسيم الحدود" عام 1997 - بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي - بين المنظومات المضادة للقذائف "الاستراتيجية"، أو البعيدة المدى التي حُرِّمت، والمنظومات "غير الاستراتيجية" - أو المنظومات المضادة للقذائف التسيارية قصيرة المدى - التي لم تُحْرَم. وتوقف سريان مفعول المعاهدة اعتباراً من 13 حزيران/يونيه 2002، عندما انسحبت الولايات المتحدة منها.

وألغت المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن إزالة (القذائف النووية المتوسطة والقصيرة المدى) فئة كاملة من الأسلحة النووية بما فيها كافة القذائف العابرة للقارات التي تطلق من قواعد برية، والقذائف الانسيابية ذات المدى ما بين 500 إلى 5500 كيلومتر. وبحلول نهاية عام 1996، كانت جميع أسلحة الدمار المحددة وفقاً لأحكام الاتفاقية قد دُمِّرت تماماً. ووضعت معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت 1-) حداً أقصى مقداره 6000 رأس حربي على 1600 قذيفة نووية بعيدة المدى منشورة لكل من الجانبين بحلول عام 2001، مما يفضي بالتالي إلى خفض مستويات مخزون عام 1991 بنحو 30 في المائة.

وألزم بروتوكول لشبونة (على معاهدة ستارت 1-) لعام 1992 كلا من كازاخستان و بيلاروسيا وأوكرانيا - بوصفها الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي - التقيد بأحكام معاهدة ستارت 1-؛ كما كان على كازاخستان وبيلاروسيا وأوكرانيا الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة على الأسلحة النووية. وبحلول عام 1996، كان هذه الدول الثلاث قد أزالَت جميع الأسلحة النووية من أراضيها.

وألزمت المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت 2-) لعام 1993 كلا الطرفين بالحد من الرؤوس الحربية على القذائف النووية بعيد المدى إلى 3500 على كل جانب بحلول عام 2003، وتدمير القذائف العابرة للقارات المجهزة برؤوس متعددة فردية التوجيه في ناقلة عائدة. ومددت اتفاقية عام 1997 الموعد المحدد لتدمير أنظمة الإطلاق - صوامع القذائف، والقاذفات والغواصات - حتى نهاية عام 2007.

وفي 24 أيار/مايو 2002، وقع رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت)، التي تعرف أيضاً باتفاقية موسكو، متفقين بذلك على الحد من مستوى الرؤوس الحربية النووية المنشورة إلى ما بين 1700 و 2200 رأساً حربيًا نوويًا. وستظل المعاهدة نافذة المفعول حتى كانون الأول/ديسمبر 2010، وقد تُمدد أو تستبدل باتفاق الطرفين.

في 10 سبتمبر 1996 فُتِحَت معاهدة جديدة للتوقيع سُميت معاهدة الحد الكلي من إجراء الاختبارات النووية وفيها مُنِع إجراء أي تفجير للقنابل النووية؛ ولو لأغراض سلمية. تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 71 دولة حتى الآن. لكن

حتى يتم تحويل هذه المعاهدة إلى قرار عملي فإنه يجب ان يصادق عليه من قبل كل الدول الأربع والأربعين المتبقية.

في العام 2010 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية اتفاقية ستارت الجديدة وقعها بالأحرف الأولى كل من الرئيس الأمريكي اوباما والرئيس الروسي مدفيديف. وتأتي هذه المعاهدة لتضع حلا ضمنيا لعدم خوض الحرب وبالتالي فهي إحدى دلائل عودة الحرب الباردة مرة أخرى بين الطرفين لأنهما يدركان أهمية الثقل الاستراتيجي لمخزونهما النووي ومدى كفاءته وبالتالي وجد الطرفان أن توقيع المعاهدة سوف يساعد على التقليل من فرص التوتر السياسي ، كما كان الحال في فترة الحرب الباردة التي شهدت اتفاقيات جماعية وثنائية قصد التقليل من فرص إقامة الحروب بين الأطراف التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة وأصبحت عضوا في منظمة تقوم على السلم والأمن الدوليين. والسابق من المعاهدات السابق ذكرها تعد ضمانات لعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

الأسس القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي:

يستند حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي والسياسي الوارد في المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه وارد في مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف ومفاده تمتع الشعوب بحقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية، ويستند أيضا على الحق في التنمية، وقد ورد هذا الحق بإعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128، 4/12/1986م، يتكون إعلان الحق في التنمية من ديباجة وعشر مواد، ويشمل الحق في التنمية عناصر مختلفة هي: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى، والمساواة وعدم التمييز". والحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق في كافة المجالات، بأعمال جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وحق التنمية حق للأفراد وللشعوب وللدول، فهو يتعلق بالفرد ومجموع الأفراد في المجتمع والجنس البشري ككل، وللدول في ثانيا هذا الحق أن تحصل على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك، مثل كنوز قاع البحار فهي تعد إرثا إنسانيا بشكل عام⁽¹³⁾. والتنمية حق من حقوق الإنسان، وتأخذ حكمها في القانون الدولي، أي أنها أصبحت من القواعد الأمرة في القانون الدولي،

(13) نادية أبو زاهر، الحق في التنمية الحالة الفلسطينية نموذجا، دراسة منشورة على الانترنت.

التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من أشخاص القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية.⁽¹⁴⁾

من الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، خاصة في المادتين الرابعة التي نصت على (1- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية من دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

2 - تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسيرات متبادلة ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعى كذلك الدول الأطراف في المعاهدة ، والقادرة على ذلك، التعاون في الاسهام ، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية.)

والمادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للمتفجرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقا لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث. ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الخاصة ، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن . ويجوز أيضا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة ، وأن تحصل على تلك الفوائد ، إن رغب في ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية.)

(14) الدكتور / سعيد سالم جويل، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2002/2003م، ص: 228/231.

الخاتمة

في ثنايا هذا البحث تناولنا الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، في مباحث ثلاثة، الأول كان بعنوان التشريعات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعرضنا فيه للأليات القانونية الدولية والمعاهدات الدولية التي تختص بالشأن النووي على الصعيدين العالمي والإقليمي، والمبحث الثاني بعنوان التشريعات الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، عرضنا فيه لأهم التشريعات الوطنية التي قننت استخدام الطاقة النووية في بعض الدول ومنها الدول العربية والغربية، والمبحث الثالث بعنوان الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الذي تأسس على حق الشعوب في حق تقريرها الاقتصادي والحق في التنمية وانتهينا إلى أن حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من حقوق الإنسان والشعوب.

المراجع

- أحمد عمر، السلاح النووي والقانون الدولي، دراسة على الإنترنت..
- سعيد سالم جويل، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2002/2003م.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
- عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010م.
- عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1990م.
- قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، 2011م.
- محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الإسكندرية، عام 2005م.
- مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2010م
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1985م، جامعة الدول العربية.
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.
- موقع الوكالة الدولية للطاقة النووية على الانترنت.
- نادية أبو زاهر، الحق في التنمية الحالة الفلسطينية أنموذجا، دراسة منشورة على الانترنت.
- نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عام 2009م.

